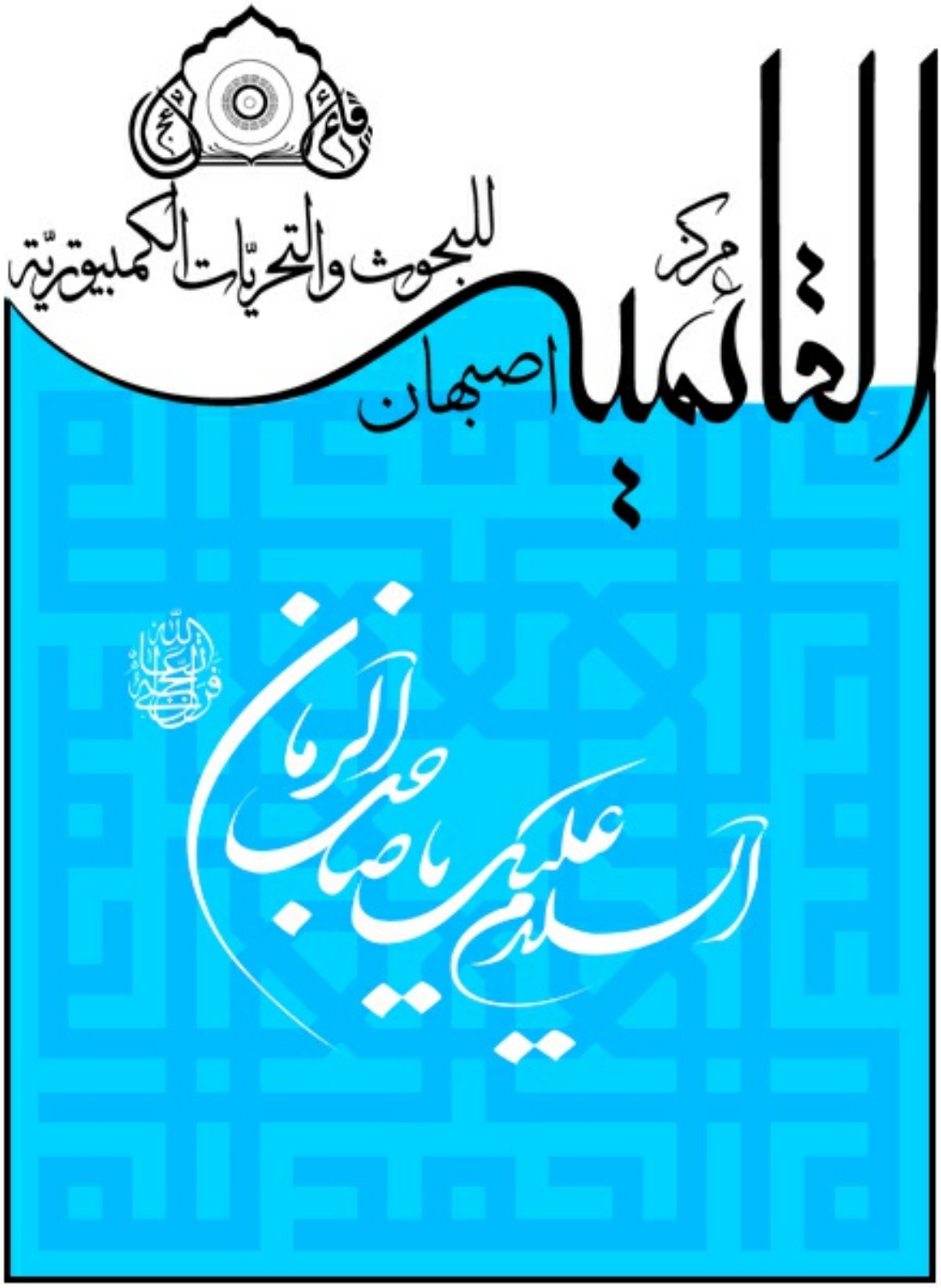

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

موسوعة وضوء النبي ﷺ

١

تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء

أسبابه وموازنته

تأليف

السيد عبد الله الشرفاني

بسم الله الرحمن الرحیم

موسوعة وضوء النبي

كاتب:

علي شهرستاني

نشرت في الطباعة:

دار البراق

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

موسوعة وضوء النبي المجلد 1 11

اشارة 11

اشارة 11

مقدّمة المؤلّف : 18

البحث التاريخي /(المَدْخل) : تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء 42

اشارة 42

الباب الأوّل : الوضوء في عهد النبي صلي الله عليه و آله والخلفاء 44

اشارة 44

توطئة : 46

الوضوء في العهد النبويّ 50

عهد أبي بكر (11 - 13 ه) 56

عهد عمر بن الخطّاب (13 - 23 ه) 58

عهد عثمان بن عفّان (23 - 35 ه) 62

نصّان أساسيّان 62

اشارة 62

قراءة في النصّين 63

حدوث الخلاف في الوضوء 66

مَنْ هو البادئ بالخلاف ؟ 77

اشارة 77

بعض أساليب عثمان في الإعلان عن الوضوء الجديد : 102

ما هو السرّ ؟ 115

لِمَ الإحداث في الوضوء ؟ 120

مواقف الصحابة من سياسة عثمان وإحداثاته : 134
عثمان ومبرّرات تغيير سياسته في الستّ الأواخر 147
تأكيد عثمان علي وضوئه 152
النتيجة 160
اشارة 160
عود علي بدء 165
من هم «الناس» في الوضوء وما هي منزلتهم ؟ 173
اشارة 173
«الناس» في الإحداثات الأخري ؟!! 174
1 - الصلاة بمني : 174
2 - العفو عن عبيدالله بن عمر 179
3 - ردّه للشهود وتعطيل الحدود : 181
4 - تقديم الخطبة علي الصلاة في العيدين : 186
روايات موضوعة : 191
تلخّص ممّا سبق : 196
عهد علي بن أبي طالب (35 - 40 هـ) 198
اشارة 198
مع المصطلحين : 228
الباب الثاني: الوضوء في العهدين 238
اشارة 238
العهد الأمويّ (40 - 132 هـ) 242
تمهيد 242
الأمويّون وتبنّيهم رأي عثمان 243
1 - الصلاة بمني : 243
2 - الجمع بين الأُختين بالملك : 244

3 – ترك التكبير المسنون في الصلاة : 245
4 – التلبية : 247
خطوات أموية 251
حال «الناس» في العهد الأموي 261
نصوص لخلاف الناس مع الدولة في الوضوء : 265
1 – عبدالرحمن بن أبي بكر وعائشة : 265
2 – عبدالله بن عباس والربيع بنت معوّذ : 269
3 – أنس بن مالك والحجّاج بن يوسف الثقفي : 270
رأيٌ وتنظير 274
اشارة 274
خبر مشوّه 278
تساؤلات تطلب إجابة 285
خلاصة وآراء 302
أعلام المسلكين في العهد الأمويّ 309
أسماء بعض الصحابة الذين قالوا بالمسح 316
عباد بن تميم بن عاصم المازني 316
أوس بن أبي أوس الثقفيّ 318
رفاعة بن رافع 319
وضوء بعض التابعين وأهل البيت 322
عروة بن الزبير والوضوء : 322
الحسن البصريّ والوضوء : 324
إبراهيم النخعي والوضوء : 330
الشعبي 333
عكرمة 337
محمّد بن علي الباقر 339

تلخّص ----- 343
وضوء الزيدية ----- 348
اشارة ----- 348
وحدة المرويات عند العلويين ----- 348
اشارة ----- 348
1 - وقت العصر عند الطالبيين : ----- 348
2 - المسح علي الخفين : ----- 355
3 - حي علي خير العمل : ----- 357
4 - الصلاة علي الميت : ----- 360
مبرّرات الخلاف ----- 364
اشارة ----- 364
أمّا العامل الأوّل : ----- 364
وحدة المواقف الدينية ----- 367
موقف عليّ بن الحسين في الوضوء : ----- 372
اشارة ----- 372
عود علي بدء ----- 377
وأما العامل الثاني : ----- 378
وأمّا العامل الثالث : ----- 382
بين وضوء زيد ووضوء الزيديّة ----- 388
اشارة ----- 388
تلخيص ما سبق ----- 390
العهد العبّاسيّ الأوّل (132 هـ - 232 هـ) ----- 394
اشارة ----- 394
الفقه ودور الحكام فيه ----- 394
اشارة ----- 394

تغيير بعض المفاهيم الروائيّة 398
بعض خيوط السياسة العبّاسيّة 400
اشارة 400
النفس الزكيّة والمنصور 402
مطارحة بين الصادق وأبي حنيفة 407
التزام الحكّام الفقه المغاير للعلويين 412
المنصور والوضوء 436
المهدي العبّاسيّ والوضوء 443
الرشيد والوضوء 446
العباسيون وتأصيل المذاهب الأربعة 448
اشارة 448
مذهب الإمام أبي حنيفة 449
مذهب الإمام مالك 453
مذهب الإمام الشافعي 456
مذهب الإمام أحمد بن حنبل 459
الوضوء الثلاثي الغسلي في العصر العبّاسي 464
الوضوء الثنائي المسحي في العصر العبّاسي 480
خلافيّات الوضوء في العهد الأموي 488
خلافيّات الوضوء في العهد العبّاسي 493
الملاحق 530
اشارة 530
ملحق (1) 532
ملحق (2) 538
فهرس المصادر 552
الفهرس 596

موسوعة وضوء النبي المجلد 1

اشارة

سرشناسه شهرستاني، سيدعلي، Shahrastani, Ali -1337

عنوان و نـام پديـدآور منـاقشه مـا رواه الصـحابه في صـفه و ضوءالنبي(ص) [كتـاب] : منـاقشه مرويـات سـبعه آخرون من الصـحابه/ علي الشهرستاني.

مشخصات نشر قم: دار البراق لثقافه الاطفال، 1395.

مشخصات ظاهري 680ص.

فروست موسوعه وضوء النبي(ص)؛ 3

شابك دوره: 978-964-192-940-6 ؛ 978-964-192-938-3

وضعيت فهرست نويسي فيپا

يادداشت عربي.

موضوع: وضو -- تاريخ

موضوع: Ablutions (Islamic law) -- History

موضوع: فقه تطبيقي

موضوع: Islamic Law, Comparative*

رده بندي كنگره: BP185/5 الف/ش9م8 1395

رده بندي ديويي: 297/352

شماره كتابشناسي ملي: 4408567

ص:1

ص:1

اشارة

المجموعة الكاملة لمؤلّفات السيّد الشهرستانيّ «8»

تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء

أسبابه ودواعيه

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء :

إلي رجال العلم والتحقيق وطلاّب الشريعة .

إلي كلّ من يبحث عن الحقيقة ويعشق العلم في أرجاء المعمورة .

إلي الّذين تحرّروا من قيود العصبية وأحبّوا أن يدرسوا تاريخ التشريع وملابساته بتحليل وموضوعية .

إلي إخواني العلماء في الأزهر الشـريف ، والزيتونـة والقرويّين ، وقاريونس ، وأُم القُري ، وجامعـة المدينة ، وأُم دُرمان الإسـلامية وغيرها من الجامعات الإسلامية .

إلي شبيبتنا المسلمة الواعية في كلّ مكان .

إلي الّذين يحبّون معرفة تاريخ الإسلام وسبب اختلاف المسلمين وتشعبّهم إلي مذاهب وفرق .

أهدي دراستي المتواضعة هذه لتطوير الحركة العلمية المباركة .

المؤلّف

مقدّمة المؤلّف :

بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

اتّبع المحقّقون في دراساتهم للنصوص التاريخية والحديثية أُسلوبين ، اثنين هما :

1) البحث الإسنادي .

2) النقد الدلالي .

لكنّا نري غلبة الأُسلوب الأول في كتابات علمائنا المعاصرين وفقهاء الإسلام ، علما بأنّ نقد المتن ودراسته لم يكن بالشيء الجديد الحادث ووليد العصور المتأخّرة ، بل هو نهج سار عليه الأقدمون . وعمل به الصحابة والتابعون ، وكثير من فقهاء الإسلام .

روي الحاكم في «المستدرك» في كتاب العتق ، بإسناده عن عروة بن الزبير ، أنّه قال : بلغ عائشة أنّ أبا هريرة يقول : إنّ رسول الله صلي الله عليه و آله قال : «لأن أمتعَ بسوط في سبيل الله أحبّ إليّ من أن أُعتق ولد الزني» ، وإنّ رسول الله صلي الله عليه و آله قال : «ولد الزني شر الثلاثة» ، وإنّه قال : «الميت يعذّب ببكاء الحيّ» .

فقالت عائشة : رحم الله أبا هريرة ، أساء سمعا فأساء إصابة ، أمّا قوله : «لأن أمتّعَ بسوط في سبيل الله أحبّ إليّ من أن أَعتق ولد الزني» ، فإنّها لما نزلت : {فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَآ أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ} ، قيل : يا رسول الله ، ما عندنا ما نعتق ، إلّا أنّ أحدنا له الجارية السوداء ، تخدمه وتسعي عليه ، فلو أمرناهنّ ، فزنين ، فجئن بأولاد فأعتقناهم ، فقال رسول الله : «لأن أمتعَ بسوط في سبيل الله، أحبّ إليّ من أن آمر بالزني ، ثمّ أُعتق الولد» .

وأمّا قوله : «ولد الزني شرّ الثلاثة» فلم يكن الحديث علي هذا ، إنّما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله صلي الله عليه و آله ، فقال : «من يعذرني من فلان ؟» ، قيل : يا رسول الله ، إنّه مع ما به ولد زني ، فقال : «هو شر الثلاثة» والله تعالي يقول : {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَي}.

وأمّا قوله : «إنّ الميت يعذّب ببكاء الحي» فلم يكن الحديث علي هذا ، ولكن رسول الله صلي الله عليه و آله مرّ بدار رجل من اليهود ، قد مات ، وأهله يبكون عليه ، فقال : «إنّهم يبكون عليه وإنّه ليعذّب» . والله يقول : {لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسا إِلَّا وُسْعَهَا} ((1)) .

كما أنّ عائشة قد نقدت أبا هريرة لما رواه عنه صلي الله عليه و آله : «من حمل ميتا فليتوضّأ» فقالت : أو نجس موتي المسلمين ؟ وما علي رجل لو حمل عوداً ؟((2)) .

1- المستدرك 2 : 234 / كتاب العتق / ح 2855 ، سنن البيهقي 10 : 58 / باب ما جاء في ولد الزنا / ح 19776 .

2- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة ، للزركشي 1 : 122 / فصل في إستدراكها علي أبي هريرة / ح 7 ، وانظر السنن الكبري للبيهقي 1 : 307 / باب الغسل من غسل الميت / ح 1368 .

ونراها تنقـد أيضاً عمر بن الخطاب ، وابنه عبـدالله ، والمغيرة بن شـعبة ، لروايتهم عن رسول الله حـديث : «الميت يعـذّب ببكاء أهله عليه» فقالت : يرحم الله عمر ، لا والله ما حـدّث رسول الله «إنّ الله ليعذّب المؤمن ببكاء أهله عليه» ولكنّه قال : «إنّ الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه» ثمّ قالت : حسبكم القرآن {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَي} .

وقال ابن عباس عند ذلك : والله «أضـحك وأبكي»((1)) . أي إنّ الابكاء لو كان من الله سـبحانه وتعالي ، فلماذا يعـذّب الميت ببكاء أهله عليه ؟

ثمّ بيّنت عائشة سـبب ورود الحديث عند نقدها لقول ابن عمر ، فقالت : رحم الله أبا عبدالرحمن ، سـمع شـيئا فلم يحفظه ، إنّما مرّت علي رسول الله صلي الله عليه و آله جنازة يهودي وهم يبكون عليه . فقال : «أنتم تبكون وإنّه ليعذّب»((2)) .

ونراها تنتهج أُسلوب النقد التعريضي في بعض الأحيان .

منها : أنّها نقدت تلويحا حديثي أبي هريرة وابن عمر وبعض الصـحابة : «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعراً»((3)) ، بما روت عنه بأنّه كان يضع لحسّان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو من قال في رسول الله صلي الله عليه و آله وقوله :

1- صحيح مسلم 2 : 642 / باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه / ح 929 ، وأنظر صحيح البخاري 1 : 432 / باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه / ح 1226 .

2- صحيح مسلم 2 : 642 / باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه / ح 931 ، وانظر شرح معاني الآثار 4 : 294 / باب البكاء علي الميت .

3- صحيح البخاري 5 : 2279 / بـاب ما يكره أنّ يكون الغالب علي الانسان الشـعر ... ح 802 عـن ابن عمر ، و 5803 عن أبي هريرة ، مسند أحمد 1 : 175 ح 1506 عن سعد بن أبي وقاص و 3 : 8 ح 11072 عن أبي سعيد الخدري .

«إن روح القدس مع حسان ما نافح عن رسول الله»((1)) .

ثمّ احتملت في حديث آخر أن يكون الخبر هكذا : «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا ودما خير من أن يمتلئ شعرا هُجيتُ به»((2)) .

وخطّأت الخليفة عمر فيما رواه عن رسول الله من نهيه عن الصلاة بعد الصبح حتي تشرق الشمس والعصر حتي تغرب((3)) بقولها : وَهِمَ عمر ، إنما نهي رسول الله أن يتحرّي طلوع الشمس وغروبها فتصلوا عند ذلك((4)) .

وروي عن عبدالله بن عمر أنّه خطّأ أباه – تلويحا – بقوله : أُصلّي كما رأيت أصحابي يصلّون ، لا أنهي أحدا يصلّي بليل ولا نهار ما شاء ، غير أن لا تحرّوا طلوع الشمس ولا غروبها((5)) .

ولم تنجُ هي من نقد الصحابة ، فقد نقدتها نساء النبي صلي الله عليه و آله لقولها برضاع

1- سنن أبي داود 4 : 302 / باب ما جاء في الشعر / ح 5015 ، مسند أبي يعلي 8 : 67 ح 4591 ، المعجم الكبير 4 : 37 ح 3580 .
2- مسند أحمد 1 : 177 ح 1535 ، مسند سعد 1 : 142 ح 81 .
3- صحيح مسلم 1 : 566 / باب الاوقات التي نُهي الصلاة فيها / ح 826 ، مصنف بن أبي شيبة 2 : 133 / باب من قال لا صلاة بعد الفجر / ح 7342 .
4- صحيح مسلم 1 : 571 / باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها / ح 833 ، مسند أحمد 6 : 124 / ح 24975 ، باب حديث السيدة عائشة ، وفيه : وهم عمر إنما نهي رسول الله صلي الله عليه و آله عن الصلاة أن يتحري طلوع الشمس وغروبها . وكذا في معرفة السنن والأثار 2 : 273 .
5- صحيح البخاري 1 : 213 / باب من لم يُكرّه الصلاة إلّا بعد العصر والفجر / ح 564 ، الجمع بين الصحيحين 2 : 196 ح 1301 .

الكبير((1)) فقلن لها : فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا ، ما نري هذه إلّا رخصة أرخصها رسول الله لسالم خاصة((2)) .

هذا وإنّا نري عليّ بن أبي طالب ينقد حكم عمر بن الخطاب برجم المرأة التي ولدت لستة أشهر مستدلاً بقوله تعالي : {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}((3)) ، وقوله : {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرا}((4)) فستة أشهر حمله ، و «حولين» تمامٌ ، فذلك ثلاثون شهراً ، فخلّي سبيلها((5)) .

أو نري تلك المرأة التي اعترضت علي حكم الخليفة عمر بن الخطاب في المهر بقولها : يا أمير المؤمنين ، نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء علي أربعمائة درهم ؟ قال : نعم ، فقالت : أما سمعت ما أنزل الله في القرآن ؟ قال : وأيّ ذلك ؟

فقالت : قوله تعالي : {وَءَاتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنطَارا} ؟ فقال : اللّهمّ غفراً ، كلّ

1- أي أن رضاع الكبير بمثابة رضاع الصغير في المحرمية ، وقد نقد البعض هذا القول بما صدر عنه صلي الله عليه و آله : «لا رضاع بعد فصال» وقوله صلي الله عليه و آله : «لا رضاع إلّا ما شدّ العظم وأنبت اللحم» ، أنظر : شرح الزرقاني 3 : 313 / كتاب الرضاع / ح 2 من باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ، بدائع الصنائع 4 : 5 / فصل في صفة الرضاع المحرم.

2- صحيح مسلم 2 : 1078 / باب رضاعة الكبير / ح 1454 ، سنن ابن ماجة 1 : 626 كتاب الرضاع / باب لا رضاع بعد فصال / ح 1947 ، سنن البيهقي 7 : 459 / باب رضاع الكبير / ح 15426 ، 15428 .

3- البقرة : 233 .

4- الإحقاف : 15 .

5- معرفة السنن والآثار 6 : 66 / باب أقل الحمل / ح 4683 ، سنن البيهقي 7 : 442 / باب ما جاء في أقل الحمل / ح 15326 .

الناس أفقه من عمر ، ثمّ رجع ((1)) ... الخبر .

كما أنّ عليّ بن أبي طالب قد نقد الخليفة عثمان في أكله صيد المحلّ وهو محرّم ، فجاء في الخبر:

إنّ عثمـان حـجّ ، فحـجّ معه عليّ ، فأُتي عثمان لحم صـيد صاده حلال ، فأكل منه ولم يأكله عليّ فقال عثمان : والله ما صـدنا ولا أمرنا ولا أشرنا ، فقال عليّ : «قال سبحانه وتعالي : {وَحِرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُما }»((2)) .

وقد نقده ((3)) فيما أفتي به عن الرجل إذا جامع امرأته ولم يُمْنِ : بأن يتوضّأ كما يتوضّأ للصلاة ويغسل ذكره((4)) .

وقوله : «أتوجبون الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء ؟ إذا التقي الختانان فقد وجب عليه الغسل»((5)) .

وابن عباس نقد أبا هريرة لما رواه عن رسول الله : «توضّؤوا ممّا مسّت النار»

1- أنظر سـنن البيهقي 7 : 233 كتاب الصـداق / باب ما يسـتحب من القصـد في الصداق / ح 14113 ، مجمع الزوائـد 4 : 284 / باب السلف ، والنص منه .

2- تفسير الطبري 7 : 70 ، كنز العمال 5 : 101 / فصل في جنايات الحج وما يقاربها / ح 12800 عن ابن جرير وكذا في الدر المنثور 3 : 199 .

3- وكذا نقد بعض أصـحاب الرأي ، راجع مسند أحمد 5 : 15 / ح 21134 ، قال المباركفوري في تحفة الاحوذي 1 : 311 / باب فيمن يستيقظ ويري بللاً ، قال : وقد ثبت عن علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد ، وأبي بن كعب .

4- صحيح البخاري 1 : 111 كتاب الغسل / باب غسل ما يصـيب من فرج المرأة / ح 288 ، صحيح مسلم 1 : 270 / باب إنما الماء من الماء / ح 347 .

5- تهذيب الأحكام 1 : 119 / ح 314 ، وأنظر : الأستذكار 1 : 273 / باب وجب الغسل إذا التقي الختانان .

بقوله : «أتوضّأ من الحميم»((1)) . أي لو وجب الوضوء ممّا مسّت النار لوجب الوضوء من استعمال الماء الساخن ، وهذا ممّا لم يقل به أحد ، والمعهود في الشريعة أنّ الوضوء ينتقض بالخارج النجس لا بالداخل الحلال الطاهر ، وكيف يجعل الرسول صلي الله عليه و آله الطعام الحلال الطاهر ناقضا للوضوء ؟!!

هذا ، وقد احتمل البعض أن يكون مسّ الفرج من نواقض الوضوء ، ومنهم ذلك الأعرابي الذي سأل رسول الله عنها فأجاب صلي الله عليه و آله : «وهل هو إلّا مُضغة منه أو بُضعة منه»((2)) ؟!!

*****

هذه بعض النصوص ذكرناها للوقوف علي نهج السلف في تعاملهم مع الأحكام والروايات الصادرة عن الصحابة ، وأنّهم كانوا يطرحون البعض منها لمخالفتها للأُصول الثابتة في الشريعة ومنافاتها للعقل والفطرة ، وكفي بها شاهدا علي أصالة هذا النهج عند الأقدمين .

لكنّنا نتساءل : هل يمكننا إعمام هذا علي الكتّاب المعاصرين والعمل في ضوئه ، أم أنّه كان رخصة للصحابة فقط ، فلا يحقّ لنا خوض هذا الميدان ؟!

قال أحمد أمين – في معرض حديثه عن منهج علماء الحديث – :

«... وقد وضع العلماء للجرح والتعديل قواعد ، ليس هنا محلّ ذكرها ، ولكنّهم والحقّ يقال عنوا بنقد الإسناد أكثر ممّا عنوا بنقد المتن ، فقلّ أن تظفر منهم

1- سنن ابن ماجة 1 : 163 / باب الوضوء ممّا غيرت النار / ح 485 ، سنن الترمذي 1 : 115 كتاب الطهارة / باب في الوضوء ممّا غيرت النار / ح 79 .

2- سنن أبي داود 1 : 46 / باب الرخصة في ذلك / ح 182 ، سنن الترمذي 1 : 131 / باب ما جاء في الوضوء من مس الذكر / ح 85 .

بنقـد من ناحيـة أن ما نسب إلي النبي صـلي الله عليه و آله لا يتّفق والظروف التي قيلت فيه ، أو أنّ الحوادث التاريخيـة الثابتة تناقضه ، أو أنّ عبارة الحديث نوع من التعبير الفلسـفي يخالف المألوف في تعبير النبي صـلي الله عليه و آله ، أو أنّ الحديث أشبه في شروطه وقيوده بمتون الفقه ، وهكذا .

ولم نظفر منهم في هذا الباب بعُشـر معشار ما عنوا به من جرح الرجال وتعديلهم ، حتي نري البخاري نفسه ، علي جليل قدره ودقيق بحثه ، يثبت أحاديث دلّت الحوادث الزمنية ، والمشاهد التجريبية علي أنّها غير صحيحة لاقتصاره علي نقد الرجال»((1)) .

وقد لخّص الدكتور صلاح الدين الأدلبي كلام أحمد أمين في ضحي الإسلام بقوله :

«... ولاحظ في كتابه ضـحي الإسـلام ، أنّ المُحَدِّثين عنوا عنايـة فائقـة بالنقد الخارجي ، ولم يعنوا هذه العناية بالنقد الداخلي ، فقد بلغوا الغايـة في نقـد الحـديث من ناحية رواته جرحا وتعديلاً ، فنقدوا رواة الحديث في أنّهم ثقات أو غير ثقات ، وبيّنوا مقدار درجتهم في الثقة ، وبحثوا هل تلاقي الراوي والمروي عنه أو لم يتلاقيا ؟ وقسّموا الحـديث باعتبار ذلك ونحوه ، إلي حديث صـحيح وحسن وضـعيف ، وإلي مُرسل ومُنقطع ، وإلي شاذ وغريب ، وغير ذلك ، ولكنّهم لم يتوسّعوا كثيرا في النقد الداخلي ، فلم يتعرّضوا لمتن الحديث هل ينطبق علي الواقع أم لا ؟!

ويقول : إنّهم كذلك ، لم يتعرّضوا كثيرا لبحث الأسباب السياسية التي قد

1- فجر الإسلام : 217 - 218 .

تحمل علي الوضع ، فلم نرهم شكّوا كثيرا في أحاديث لأنّها تدعم الدولة الأموية أو العباسية أو العلوية ، ولا درسوا دراسة وافية البيئة الاجتماعية في عهد النبي صلي الله عليه و آله والخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين وما طرأ عليها من خلاف ، ليعرفوا هل الحديث يتمشّي مع البيئة التي حكي أنَّه قيل فيها أو لا ؟ ولم يدرسوا كثيرا بيئة الراوي الشخصية وما قد يحمله منها علي الوضع وهكذا .

ثمّ يبيّن [الدكتور] أنّهم لو اتّجهوا كثيرا إلي نقد المتن وأوغلوا فيه إيغالهم في النوع الأوّل ، لانكشفت أحاديث كثيرة وتبيّن وضعها مثل كثير من أحاديث الفضائل ، وهي أحاديث رويت في مدح الأشخاص والقبائل ، والأُمم ، والأماكن ، تسابق المنتسبون لها إلي الوضع فيها ، وشغلت حيزاً كبيراً من كتب الحديث .

ثمّ نقل الدكتور قول ابن خلدون : «وكثيرا ما وقع للمؤرخين والمفسّرين وأئمّة النقل من المغالط في الحكايات والوقائع لاعتمادهم فيها علي مجرّد النقل ، غثا أو سمينا ، ولم يعرضوها علي أصولها ، ولا قاسوها بأشباهها ولا سيّروها بمعيار الحكمة ، والوقوف علي طبائع الكائنات ، وتحكيم النظر والبصيرة في الأخبار ، فضلّوا عن الحقّ وتاهوا في بيداء الوهم والغلط»((1)) .

وجاء في ظهر الإسلام لأحمد أمين : كما يؤخذ عليهم أنّهم عنوا بالسند أكثر من عنايتهم بالمتن ، فقد يكون السند مدلسا تدليسا متقنا ، فيقبلونه مع أنّ العقل والواقع يأبيانه ، بل قد يعدّه بعض المحدثين صحيحا لأنّهم لم يجدوا فيه جرحا ، ولم يَسْلم البخاري ولا مسلم من ذلك ، وربما لو امتحن الحديث بمحكّ أصول

1- منهج نقد المتن : 12 ، عن ضحي الإسلام 2 : 130 - 133 ، ومقدمة ابن خلدون : 9 .

الإسلام لم يتّفق معها و إن صحّ سنده((1)) .

«ونخلص إلي القول أنّ النظر في سند الحديث فقط لا يكفي للتأكد من صحّته ، بل لابدّ لنا أيضا من النظر في متن الحديث حتي يسلم ما يشوبه من علل وشوائب ، فإذا صحّ السند وسلم المتن كان لنا الحديث الصحيح ، ويمكن أن نعطي مثلاً واقعيا من حياتنا اليوميّة ، فإذا أخبرك رجل عن آخر خبرا ، كان أوّل ما يسبق إلي خاطرك ، أن تستوثق من صدق المخبر بالنظر في حاله وأمانته ومعاملته ، وغير ذلك من الملاحظات التي تراها ضرورية لك للتأكّد منه . فإذا استوثقت من الرجل نظرت بعد ذلك في الخبر نفسه وعرضته علي ما تعرض عن صاحبه من أقوال وأحوال ، فإذا اتّفق مع ما تعلمه من ذلك ، لم تشك بصدق المخبر والاطمئنان إليه ، وإلّا كان لك أن تتوقّف في قبول الخبر لا لريبة في المخبر – فأنت واثق من صدقه – بل لشبهة رأيتها في المخبر نفسه ، ويصحّ أن يكون مرجعها وهما أو نسيانا من المخبر ، كما يصحّ أن ترجع إلي سرّ فيه لأمر لم تتبيّنه ، فلِتعليل هذه الحالة علينا أن نتوقّف عند الخبر لنطمئنّ إلي صحّته ، ولا نتسرّع في حكمنا أنّه كاذب ، وإذا فعلنا ذلك يكون منّا افتئاتا علي من أخبرنا ونحن له مصدّقون وبه واثقون . إنّ هذا الموقف الذي عنه تحدّثنا هو نفسه حدث للعلماء في أحاديث رسول الله»((2)) .

وقال السيّد المرتضي – من علماء الشيعة الإمامية – في جواب ما روي في الكافي عن الصادق في قدرة الله : إعلم أنّه لا يجب الاقرار بما تضمنه الروايات فإن الحديث المروي في كتب الشيعة وكتب جميع مخالفينا يتضمن ضروب الخطأ

1- ظهر الإسلام 2 : 48 .

2- نقد الحديث 1 : 431 – 432 ، للدكتور حسين الحاج حسين / ط مؤسسة الوفاء ، بيروت .

وصنوف الباطل من محال لا يجوز ان يتصور ، ومن باطل قد دل الدليل علي بطلانه وفساده كالتشبه والجبر والرؤية والقول بالصفات القديمة ، ومن هذا الذي يحصي أو يحصر ما في الأحاديث من أباطيل ، ولهذا أوجب نقد الحديث بعرضه علي العقول ، فإذا سلم عليها عرض علي الأدلة الصحيحة كالقرآن وما فيه معناه ، فإذا سلم عليها جوز أنّ يكون حقا والمخبر به صادقاً . وليس كلّ خبر جاز أن يكون حقا وكان واردا من طريق الآحاد يقطع علي ان المخبر به صادقاً((1)) .

وبهذا فقد عرفنا ضرورة دراسة المتن ، حيث إنّ الواقع سيكشف خطأ بعض النصوص ، والأجواء السياسية تكشف زيف الآخر منه ؛ ولو تمّت مقايسة النص بالظروف التي قيلت فيه ، وبيئة الراوي ، وبيان ملابسات الخبر السياسية والاجتماعية الحاكمة آنذاك ، ودواعي ناقلي النص ، وعرضها علي أصول الإسلام والفطرة البشرية بعيدا عن الرواسب الطائفية والنزعات الإقليمية ، لدلّت تلك النصوص بنفسها علي نفسها ، ولعرف القارئ بأنّ الكثير منها جاء تحت تأثير الحكّام وتبعا لآرائهم فقهيّا وسياسيا ، أو أنّها وضعت لمؤثرات اجتماعية وأقليمية ، وصيغت تحت ظروف خاصة ، وتلك الأحاديث والأحكام تراها باقية لحد اليوم في مصنّفات اعلام المذاهب الإسلامية لم يناقشها الباحثون ولم ينقدها الناقدون .

مع العلم بأنّ ظاهرة نقد المتن – وكما قلنا – كانت شائعة في العهد الأول ، وعمل بها بعض الصحابة والتابعين ، كما رايناها أيضا في كلمات فقهاء الإسلام

1- رسائل المرتضي 1 : 409/ في جوابات المسائل الطرابلسيات الثالثة / حول الحديث المروي في الكافي في قدرة الله تعالي .

والمحـدّثين ، فمثلاً حديث أبي هريرة «إذا سـجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه»((1)) ، نراه يخالف أوّله آخره ، لأنّ المصـلّي لو وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير ، حيث إنّ البعير يضع يديه أولاً وتبقي رجلاه قائمتين ، فإذا نهض فإنّه ينهض برجليه أولاً وتبقي يداه علي الأرض((2)) .

كما أنّ بعض المُحَدِّثين يروي عن عائشـة عن رسول الله أنَّه قال : «إنّ الحيضـة سـلّطت علي النساء عقوبـة لهنَّ» ، في حين أنّ هـذا الخبر يعارض المنقول عنها ، وأنّ الحيضـة مكتوبـة علي كلّ امرأة ولا علاقـة لها بالعقوبـة ، فقـد قال لها صـلي الله عليه و آله وهي معه في طريق الحـج وقد رآها تبكي : «ما لك أنفست ؟» قالت : نعم، فقال صـلي الله عليه و آله : «إنّ هذا أمر كتبه الله علي بنات آدم فاقضـي ما يقضـي الحاج»((3)) .

وقال صلي الله عليه و آله قريباً من هذا الحديث لأُمّ سلمة((4)) .

1- سنن أبي داود 1 : 222 / باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه / ح 840 ، سنن الدارمي 1 : 347 كتاب الصلاة ، باب اول ما يقع من الإنسان علي الأرض / ح 1321 ، مسند أحمد 2 : 381 / ح 8942 من مسند أبي هريرة .

2- جاء في شـرح سنن ابن ماجة 1 : 63 ، «ولا يخفي إن أول هـذا الحـديث يخالف آخره لأنّه إذاوضع يـديه قبل ركبتيه فقد برك برك البعير وأوله المنهي عنه ، ومـا قيـل في توفيقه أن الركبـة من الانسـان في الرجلين ، ومن ذوات الأـربع في اليـدين ، رده صاحب القاموس في سـفر السعادة ، وقال : هذا وهم وغلط ومخالف لأئمة اللغة» .

3- صحيح البخاري 5 : 2110 / كتاب الاضاحي ، باب الأضـحية للمسافر والنساء / ح 5228 ، و 5 : 2113 / باب من ذبح أضحية غيره/ ح 5239 ، سنن ابن ماجة 2 : 988 كتاب المناسك ، باب الحائض تقضي المناسك إلّا الطواف / ح 2963 .

4- سنن الدارمي 1 : 259 كتاب الطهارة ، باب مباشرة الحائض / ح 1044 ، المعجم الكبير 23 : 263 / ح 555 .

كـذلك نلاحظ أنّ أبا هريرة يحـدّث عن رسول الله أنّه قال : «خلق الله التربة يوم السـبت ، وخلق فيها الجبال يوم الأحد ، وخلق الشـجر يوم الاثنين . حتي يعـدّ خلق العالم في سـبعة أيّام»((1)) وهو مخالف لصـريح القرآن الذي جاء في سـبع آيات من سـبع سور منه بأنّه سبحانه خلق العالم في ستة أيّام((2)) .

وبناءً علي ذلك فقد عرفنا أنّ مناقشة دلالة النص ظاهرة عمل بها السّلف ، ودعا إليها العقل ، وهي سيرة التابعين والفقهاء ، ولم تختصّ بزمن دون آخر ، ولم تكن رخصـة للصـحابة فقـط ، حيث إنّ الشـريعة الإسـلامية هي شـريعة الفطرة والعقـل ، وإنّ الأـوامر والنواهي فيهـا تابعة للمصالح والمفاسد، فلا يعقل أن يسمح الشرع بالاجتهاد في الأحكام للبعض ولا يسمح للآخر .

نعم ، إنّ إخضـاع الأحاديث لأحكام العقول – مع عـدم وجود ما يؤيّـد ذلك من القرآن أو السـنّة الشـريفة – هو ممّا يأباه الله ولا يرضـي به الشرع ، لأنّ الأحكام الشرعية أمور توقيفية تعبدية ، وبما أنّ القرآن قطعي الصدور فلا كلام فيه .

وأمّا السـنّة : فهي ظنيّـة الصـدور ، فيجب التثبّت من أسانيـدها ، ومفاد دلالتها ، ولحاظ الأجواء السياسـية الحاكمـة آنذاك ، وعرضـها علي الأُصول الثابتة ، ولا يمكن ترجيح جانب علي آخر في مناقشاتنا للنصوص ، بل يلزم لحاظ كلا الجانبين حتي يمكننا تمحيص الحجة فيها .

1- صحيح مسلم 4 : 2149 كتاب صـفة القيامة ، باب أبتداء الخلق / ح 2789 ، مسند أحمد 2 : 327 / ح 8323 من مسند أبي هريرة ، المعجم الأوسط 3 % 303 / ح 3232 ، التاريخ الكبير 1 : 413 / الترجمة 1317 .

2- سورة الأعراف : 54 ، سورة يونس : 3 ، سورة هود : 7 ، سورة الفرقان : 59 ، سورة السجدة : 4 ، سورة الحديد : 4 ، سورة ق : 38 .

أمّا شيوع ظاهرة البحث السندي – طبق أُصول مذهبية خاصة – بعيدا عن نقد المتن فهو لا يخدم الباحث العلمي ، ولا يمكنّه من الوصول إلي الفقه الإسلامي بشكله المطلوب .

مضافاً إلي أنّ ناقدي المتن يعتقدون بأنّ عملهم يبتعد عن جانبي الإفراط والتفريط ، وأنّ إخضاع الحديث لسلطان العقل يخرج الشريعة من التعبّد بأحكام الله ، بل تكون من باب حكومة الهوي في الحديث لا الحديث في العقل((1)).

وفي الوقت نفسه لا يرتضون الأخذ بكلّ حديث ثبتت صحّته في المجاميع الحديثية مع كونه مخالفا للأُصول الشرعية المسلم بها والفطرة البشرية ، حيث إنّ الاعتقاد بصحّة تلك الأحاديث والبتّ في صدورها عن النبي صلي الله عليه و آله ستكون ذريعة بيد الطاعنين في الإسلام للنيل من الشريعة المقدّسة.

وقد دخل بعض الأعلام في مناقشات لفظية وتأويلات بعيدة لتصحيح بعض تلك الأحاديث – المخالفة للعقل والفطرة – وقد صارت نفس تلك التأويلات ذريعة بيد المغرضين للنّيل من أصالة الفكر الإسلامي والهجوم علي السنة الشريفة .

فنحن لو لاحظنا الجانبين في دراساتنا لتعادلت كفّتا الميزان ، ولأمكن التعرّف علي الحكم الإلهي الموافق للعقل والفطرة ، ولم يكن في الشريعة ما يأباه الوجدان ولاتحدت الاحكام الشرعية بين المذاهب علي حكم واحد .

وأمّا تخوّف البعض من شيوع هذه الظاهرة في الدراسات ، بحجّة أنّها تؤدّي إلي خروج بعض الأحاديث ، فقد خاطبهم الدكتور الأدلبي بقوله :

وبالنسبة للذين يميلون إلي التضييق من شروط الصحيح ، وعدم التشدّد فيها

1- أنظر : ضحي الإسلام ، لأحمد أمين 3 : 85 .

ويرون توسيع دائرة ما يشمله المقبول من صحيح وحسن ، فهم إنّما أدي بهم الورع إلي الخوف أن يحكموا علي نص بالضعف ، ويكون في الحقيقة ثابتا عن رسول الله صلي الله عليه و آله وما دري هؤلاء بأنّ الأمر في الحديث ليس أمر تقليل ولا تكثير ، بل هو تحرّ وتدقيق ، بالإضافة إلي أن ما ثبت عن رسول الله صلي الله عليه و آله فيه ما يهدينا إلي كلّ خير ، ويباعدنا عن كلّ شر ، ولا يحوجنا للاهتداء بأحد سواه .

أمّا موضوع الورع فهذا مهمّ جدا ، ولكن هل نتورّع من أن نخرج من الحديث ما هو منه ، ولا نتورع من أن ندخل فيه ما ليس منه ؟!

الحقيقة أنّ كلاًّ منهما خطير ، لكن ماذا يترتّب علي كلّ واحد لنري أيّهما أشّد خطراً ((1))؟

ثم يقرر الدكتور الادّلبي كلامه : أري أن إدخال ما ليس من الحديث في نصوص الحديث فيه زيادة نص ، وقد يؤدّي إلي زيادة حكم ، ويخشي معه من الدخول تحت الوعيد الشديد الوارد فيمن كذب عليه صلي الله عليه و آله ، وأن إخراج ما هو من الحديث من نصوص الحديث فيه نقص نص ، وقد يؤدّي إلي نقص حكم ، ويخشي معه من الدخول تحت الوعيد الشديد الوارد فيمن كتم علما ، لكن النقص من مجموعة كاملة شاملة ، غالبا ما يهتدي إليه ويستدلّ عليه ، من نظائره في المجموعة الكاملة ، فالخوف من النقص إن لم يكن أقل من الآخر خطرا فهو إن شاء الله ليس بأكثر منه والله أعلم((2)) .

وعليه ، فنحن لا نريد أن نميل إلي هذا القول أو ندحضه ، بل نؤكّد علي لزوم

1- منهج نقد المتن : 23 .

2- المصدر نفسه .

دراسة كلا الجانبين في البحوث العلمية ، وأن لا يكتفي المؤرّخ أو الفقيه بأحدهما تاركا الآخر ، وأنّ دراسة أسانيد الروايات دون معرفة ملابسات الحكم التاريخية والجغرافية والسياسية لا تفيد الباحث العلمي كما قلنا ، وأنّ وقوف المجتهد وحتي المكلف علي تاريخ التشريع وتطوّر الحكم وملابسات صدوره تعطيه رؤية جديدة وتفتح أمامة آفاقا واسعة .

وقد انتهجنا هذا الأُسلوب في دراستنا واتّبعناه لا لشيء ، إلّا لتطوير وإشاعة مثل هذه الدراسات في معاهدنا العلمية وجامعاتنا الإسلامية ، علي أمل تعاون المعنيين معنا في ترسيخ هذه الفكرة وتطويرها ، وأن لا يدرسوا الفقه دراسة إسنادية فقط دون معرفة ملابسات الحكم التاريخية والسياسية ، ونري في طرح مثل هذه الدراسات رُقيّا للمستوي الفقهي والأُصولي عند المذاهب الإسلامية ، وتقريب وجهات النظر بين المسلمين وترسيخ روح الإنفتاح فيهم ، ومحاولة القضاء علي مختلف النزعات العاطفية وإبعادها عن مجالات البحث العلمي ، وعدم السماح لتحكيم الخلفيات الطائفية ، والرواسب الذهنية في مثل هذه البحوث العلمية النظرية .

ولو اتّبعنا مثل هذا الأُسلوب في جميع أبواب الفقه لوصلنا إلي حقيقة الفقه الإسلامي من أيسر طرقه وأسلمها ولوقفنا علي تاريخ التشريع وملابساته ، ولاتّضحت لنا خلفيّات صدور بعض الأحكام وعرفنا حكم الله الواحد والذي ينشده الجميع .

نرجو أن لا نكون جدليين في بحوثنا ، ومن الذين لا تهمّهم معرفة الواقع بقدر ما يهمّهم الانتصار لآرائهم ومذاهبهم ، ويبدو أنّ طرح مثل هذه الآراء بهدوء وموضوعية مع عرض مختلف وجهات النظر عند جميع المسلمين سيكون عاملاً للتقريب بين المذاهب الإسلامية ، ورفعة للمستوي العلمي بينهم ، لأنّ

الناس أعداء ما يجهلون ، وباتّضاح نقاط الرأي قوة وضعفا ربّما تتوقّف موجة تفسيق أو تكفير الآخرين .

وإنّ دراستنا لكيفية «وضوء النبي» جاءت تحقيقا لهذا الهدف ، ولا نبغي من ورائها إلّا الجانب العلمي ، وتوسيع أُفق التفاهم البنّاء بين علماء المسلمين ، وهو نقاش علمي نزيه ، تطرح فيه الآراء بأناة وموضوعية ، ولم يقصد به التشكيك بفقه مذهب أو المساس بعقيدة طائفة ، بل إنّها نظرية علمية قد توصّلنا إليها علي وفق شواهد تاريخية وفقهية ، ولا ندّعي عدم الخطأ فيها مع اعتقادنا بصحّتها .

والمأمول من إخواننا أن يتعاملوا مع الأطروحة كتعاملنا معها ، وأن يجعلوا لصحّة المدّعي نصيبا بإزاء ما يعتقدون فيها من الخطأ ، وأن لا يرمونا بالبهتان أو التقوّل قبل مراجعتهم المصادر ، مؤكدين بأن المطروح لم يلحظ فيه الجانب الفقهي والافتاء ، كما أنا لا نشير إلي جزئيات المسألة وتشعباتها مثل بيان أسباب وموجبات الوضوء أو نواقضه ومستحباته بقدر ما نعني به دراسة لكيفية وضوء النبي والظروف والملابسات التي أحاطت بهذا الحكم الشرعي ودواعي الاختلاف فيه ، ثمّ الدعوة إلي اتخاذ منهجيّة جديدة في دراسة الفقه وخصوصا الخلافي منه .

علماً بأنّ محاكمة النص أو نقد كلام الصحابي لا يعني – بنظرنا – تفسيقه أو تكفيره ، من خلال ذلك النصّ وتلك المناقشات ، وإن كان ما يؤيّده من القرآن أو السنّة الشريفة أو تؤكّده النصوص التاريخية والأحداث السياسية الحاكمة وقت صدور النص ، وكذا الأمر بالنسبة لنقلنا كلاما عن أحد فإنّه لا يعني اعتقادنا بصحّة جميع ما قاله وتبنّينا لآرائه وأفكاره .

هذا وإن ظاهرة الوضع في الحديث كانت منذ عهد النبي لكنّها انتشرت بعد مقتل عثمان بن عفان – كما يقولون – وانقسام المسلمين إلي شيع وأحزاب ، وإنّ دراسة نصوص

هـذه المرحلـة وما بعـدها جـديرة بالبحث ، وخصوصا لو احتملنا تـدخّل الأهواء السياسـية ، أو إمكان اشـتباه الصـحابي أو الراوي في نقل الحديث أو اشـتباهه في فهم الأحكام((1)) إذ وقفت علي نصوص الصـحابة يخطّئ البعض منهم الآـخر فيهـا، وتراجع بعض المفتين عن آرائهم – لقوّة دليل الناقد وموافقة كلامه للقرآن والعقل – .

وهناك آراء كثيرة في الشريعة يلزم التحقيق في أطرافها والتثبّت في دلالتها ، مع كون بعضها من المسلّمات البدهيّة والتي لا يمكن التشكيك فيها ، لكنّا لو عرضـناها علي القرآن وقيست بحوادث تاريخيّة وروايات أخري لدلّت نفسها علي نفسها بأنّها قابلة للتشكيك ، وإنّا علي ثقة لو أنّ تلك الأدلّة والشواهد طرحت علي صاحب الرأي أو ناقل الحديث لأمكن رجوعه عن رأيه كما فعل ذلك كبار الصحابة والتابعين ، أمّا ترك مناقشة الروايات ودراستها بل اعطاء جميع الأحاديث الصحاح هالة من التقديس ولزوم التعبّد بها ، ثمّ اختلاق التأويلات لها ، فهو ممّا يأباه الوجدان ولا يقبله الشرع والعقل .

وقد نقل الإمام مسـلم بن الحجّاج القشـيري النيسابوري في مقدّمة صحيحه عن محمّد بن سيرين ، أحد فضلاء التابعين ، في معرض حديثه عن الفتنة : « ...لم يكونوا يسألون عن الإسـناد فلمّا وقعت الفتنة ، قالوا : سمّوا لنا رجالكم فينظر إلي أهل السنّة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلي أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»((2)) ، وهذا يؤكد لنا ضرورة دراسة شخصيات هذه الفترة علي وجه الخصوص((3)) .

1- راجع كتاب «الإنصاف في بيان سبب إختلاف الصحابة» ، للدهلوي .

2- صحيح مسلم 1 : 15 .

3- غير مذعنين لما أقره بعض الكتاب بأن عبدالله بن سـبأ هو الذي أوقع الأختلاف بين المسلمين ، إذ كيف يمكن ليهودي أسلم متأخرا في زمـان عثمـان أن يؤثر إلي هـذا المـدي علي صـحابة اجلاء ويخـدعهم كأبي ذر ، الـذي قال فيه رسول الله صـلي الله عليه و آله : ما اظلت الخضـراء ولا اقلت الغبراء علي ذي لهجة أصدق من أبي ذر سنن الترمذي 5 : 669 ح 3802 ، مسند أحمد 5 : 197 ح 21772 ، و 6 : 442 ح 27533 . أو كعمّار الذي قال عنه صـلي الله عليه و آله الذي قال عنه صـلي الله عليه و آله : إنّ عمارا مليء إيمانا من قرنه إلي قدمه (حلية الأولياء 1 : 140 ، وعنه في كنز العمال 11 : 331 ح 33541) . وهل يصح أنّ نجعل عبدالله بن مسعود ذلك الصحابي الذي مسح رسول الله صـلي الله عليه و آله علي رأسه وقال : إنّك غلامٌ معلم ، من الذين تأثروا بابن سـبأ . وما معني فتوي عائشة : اقتلوا نعثلاً فقد كفر ، وهل يجوز الافتاء بقتل صـحابي مسـلم وخليفة كعثمان ؟ ! وإن ارتضـينا أنّ هؤلاء من أتباع ابن سـبأ وقد انخدعوا بكلامه ، فماذا يمكننا أنّ نقول عن موقف الداهية عمرو بن العاص الذي كان يؤلب الناس علي عثمان (أنساب الأشراف 6 : 192 ، الكامل في التاريخ 3 : 55 البداية والنهاية 7 : 170) . وكيف يعقل أن يسـكت عثمان عن شـخص يهودي كابن سبأ وهو يراه يولب الناس ضده ؟ مع أنّه نفي أبو ذر إلي الربذة وضـرب عمار بن ياسـر حتي أصابه الفتق . وماذا نفعل بالمجهزين علي عثمان وفيهم الكثير ممن شـهدوا بـدرا ، وبرسالـة من بالمدينـة من أصـحاب محمّد إلي من بالامصار وقولهم : إن أردتم الجهاد فهلموا إليه فإن دين محمد قد أفسده خليفتكم فأقيموه ، وفي تاريخ الطبري 3 : 400 – 401 : كتب من بالمدينة من أصـحاب النبي إلي من بالآفاق منهم ... إنكم إنما خرجتم أن تجاهدوا في سبيل الله عزّوجلّ تطلبون دين محمـد فإن دين محمـد قـد أفسد من خلفكم وترك فهلموا فأقيموا دين محمد ... الخ . وباعتقادي يمكن عزو اختلافات المسـلمين إلي تصـرفات عثمان وسوء سـيرته وتقريبه عشـيرته وقبيلته ممّا ادي إلي نقمة الصـحابة عليه ، وكذا احتضانه لرجال مغمورين كحمران بن أبان لا كما اختلقوه من ادوار لعبـدالله بن سـبأ النازح الغريب الذي لا تسـنده عشـيرة وقبيلة في الحجاز ، إذ كيف يُسـمح لهذا الغريب أن يخالف خليفة المسلمين في آرائه .

وعليه فإنّ البحث الإسـنادي – وكما قلنا – وحده لا يكفي في الدراسات التشـريعية وخصوصا في النصوص الصادرة أيّام الفتنة الكبري أو ما يتعلّق ويرتبط بها ، إلّا إذا قيست بأقرانها ولوحظت الظروف السياسية الحاكمة آنذاك ، وإنّ

القارئ لو وقف علي سلبيّات بعض تلك الروايات لوافقنا في انتهاجنا مثل هذا الأُسلوب لمعرفة الأحكام الشرعية ومحاكمتنا للنصوص .

وختاماً أرجو من قرّائي الأعزّاء أن لا يحكموا علينا بشيء إلّا بعد انتهائهم من قراءة جميع جوانب الكتاب الأربعة ، ووقوفهم علي وجهات النظر فيها ، لأنّها بحوث مترابطة ومتماسكة بعضها ببعض فلا يمكن الاكتفاء بمطالعة جانب من دون معرفة وجهة نظرنا في الجوانب الأخري منه .

آملين منهم أن لا يكونوا من الذين يتعاملون مع الدراسات العلمية كتعاملهم مع كتب الفكاهة والقصص ، فيأخذون بعض الشيء من أوّله وينتقلون إلي الوسط ، وأخيرا تراهم يطرحون الكتاب – وفي بعض لحظات – كأنّهم قد أخذوا صورة عميقة عن الكتاب ووقفوا علي آراء مؤلّفه .

وكذا آمل منهم أن لا يكونوا كبعض رفاق السفر الذين يتركون أخاهم في منتصف الطريق ، بل الذي أرجوه منهم أن يواصلوا البحث معنا – في جوانبه الأربعة – وأن يتحمّلوا عناء الدرب – كما تحملنا – وأن لا يتسرّعوا ، ثمّ فليقضوا بما يشاؤون .

كما نرجو من سادتنا العلماء وإخواننا الفضلاء ، والذين يرافقوننا في هذه الرحلة ، أن يتحفونا بآرائهم ويوقفونا علي نقاط ضعف الدراسة ، ونحن علي أتمّ الاستعداد لتقبّل كلّ نقد بنّاء يردُ إلينا ، شريطة أن تكون لغتهم ، لغة المنطق والعلم لا الفحش والسباب ، وأن لا يخرجوا من الموضوعية ، إذ إنّ النقد البنّاء يبعد روح التباغض ويوقف القائل علي نقاط ضعفه ، وينفي روح الكبرياء عنه ، وبذلك تكون الأدّلة في متناول الناس ، وهم في الخيار بالأخذ بأيّها شاؤوا ، وقد قيل عن المتعلّمين أنّهم أبناء الدليل يميلون حيثما يميل .

هذا وقد درست هذه المسألة من أربعة جوانب :

1 – الجانب التاريخي

2 – الجانب الروائي .

3 – الجانب القرآني .

4 – الجانب الفقهي واللغوي .

أما الجانب التأريخي فهو بحث تمهيدي ، بمثابة المدخل للدراسة ، فقد درسنا فيه تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء من عهد رسول الله إلي أخر العهد العبّاسيّ الأول (أي إلي سنة 232 ه) محددين زمن الاختلاف والدواعي فيه ، مشيرين إلي خلفيات المسألة وما رافقه من مستجدات من قبل الخلفاء .

أما الجانب الروائي فقد تناولنا فيه ما اختلف من نقولات بعض الصحابة من جهة ، وأهل البيت وبعض آخر من الصحابة في صفة وضوء النبي من جهة أُخري ، وفق المعايير الرجالية والدرائية عند الطرفين ، مشيرين إلي بعض أُصول الاختلاف والأسباب التي أتبعت في تصحيح هذا الأثر أو ذاك غير مذعنين للمنقول عن الصحابي وأهل البيت إلّا إذا وافق سيرته العامة ومبانيه الفقهية وأقواله الأخري ، وهذا ما سميناه بـ «نسبة الخبر إليه» وقد جاء هذا الجانب في قسمين :

القسم الأول : مناقشة روايات الجمهور وما رواه الصحابة في صفة وضوء النبي وهم : عثمان بن عفان ، عبدالله بن عباس ، عبدالله بن زيد ابن عاصم المازني ، عبدالله بن عمرو بن العاص ، الربيع بنت المعوذ ، علي بن أبي طالب ، عبد الله بن انس ، عائشة، سنداً ودلالةً ونسبة.

القسم الثاني : وهو مناقشة ما رواه أهل البيت ، في صفة وضوء رسول الله سندا ودلالة ونسبة في الغسل والمسح ، وبيان الظروف والأسباب التي دعتهم لغسل الأرجل في بعض الأحيان .

وختاماً سعينا إلي أن نعطي صورة توفيقيّة للمنقول من صفة وضوء رسول الله في الصحاح والسنن ، وكذا في مرويات أهل البيت وتوحيد النقلين عنه صلي الله عليه و آله – بقدر المستطاع – وبيان كيفية وضوئه أمام الناس ، والأسباب التي دعت ببعض الصحابة إلي أن يحكوا جازمين أنّ رسول الله قد غسل قدميه دون تمييزهم للمقدمة وذي المقدمة .

مؤكّدين للقارئ الكريم بأن المجلد الثاني من هذه الدراسة يحظي بنكات مهمة ، ويمكن أن نعدّه جهدا مميزا يضيف للباحثين معلومات لم يقفوا عليها من ذي قبل ، شاكرين له سبحانه ما اولانا به من نعمة وفضل وتوفيق بحيث منّ علينا باكتشاف الصحيح من (وضوء النبيّ) في كتب الآخرين بعد خمسة عشر قرنا من تاريخ الإسلام .

أمّا الجانب القرآني واللغوي : فقد بيّنّا فيه أهم سبب من أسباب اختلاف الفقهاء وهو : اختلافهم في الأخذ بالقراءات القرآنية ، لأنّ المشارب الفقهية في هذا الشأن قد اختلفت باختلاف القراءة موضحا في أوّله سرّ تأكيد الخليفة عثمان بن عفّان علي الأخذ بقراءة مصحفه – أي مصحف زيد بن ثابت – دون غيرها من القراءات ، وسعيه لتوحيد المسلمين علي تلك القراءة مع وجود تأكيد من رسول الله في الأخذ بقراءة ابن أُم عبد = ابن مسعود ووجود مصاحف لابي بكر وعمر وعلي وأُبي وأبي موسي الأشعري و...، فإن حرق عثمان للمصاحف وإبعاده لابن أُم عبد ، وكذا ثورة القرّاء علي الحجّاج بن يوسف بعد ذلك لابد من تناوله بالبحث والدراسة كمقدمة لهذا الجانب .

وبعد ذلك جئنا لندرس القراءات الثلاث لآية الوضوء (الجر ، النصب ، الرفع) مع مناقشتنا لما أُستدل به ، علي الغسل من الأدلة والشواهد وفق التسلسل الزمني لوفيات المفسرين والنحويين ، من زمان ابي الأسود الدؤلي إلي زماننا هذا ،

وقد عنونا هذا الجانب في أربعة فصول وخاتمة .

كما نأمل أن نناقش أحاديث «ويل للأعقاب من النار» وغيره من الأدلة التعضيدية والمستفاد منها لغسل الأرجل – سندا ودلالة – ومدي حجّية تلك الأحاديث في إلزام المكلّف بغسل الأرجل في هذا الجانب ؟!!

أما الجانب الفقهي واللغوي : فهو وإن كان مدروسا إلي حدٍ ما في الجوانب الثلاث السابقة ، لكنا سعينا إلي أن نوضحها من زاوية أُخري مبينين فيه الفرق بين الغسل والمسح ، وحد الوجه والمرفقين والكعبين لغة ، وسر عدم قول الله سبحانه إلي المرفقين كما قال : {إِلَي الْكَعْبَيْنِ} أو لماذا لم يقل إلي الكعاب كما قال: {إِلَي الْمَرَافِقِ} كل ذلك مع عرضنا لاقوال وادلة فقهاء المذاهب عند بيان حكم كلّ عضو من أعضاء الوضوء ، مناقشين فيه الأدلة المطروحة ، متخذين جانب الحياد في نقل الأقوال وعرض الاراء ، داعمين ما نختاره بالشواهد والأدلة .

وبذلك نكون قد درسنا هذه المسألة الفقهية من جميع جوانبها ، وجاءت كمنهجية جديدة لدراسة الفقه الخلافي الكلامي .

آملين أنّ تقع هذه الدراسة موقع الرضا والقبول عند الباحثين وتكون نواة لعمل مستقبلي لهم في فروع أُخري ، وإني استميحهم في البدء عذرا ان شاهدوا بعض التكرار في بحوثنا ، فإن ذلك يعود إلي الجدة والحداثة في الطرح والمنهج ولزوم دراسة ملابسات الاحكام الشرعيّة مع أدلتها جنبا إلي جنب .

مؤكّداً بأنّي اعطيت الاولوية لبحث الوضوء لاهميته القصوي ، ولكونه اول أبواب الفقه ، بل أصعب المسائل المختلف عليها بين المسلمين ، وذلك لاتفاق جميع المذاهب الإسلامية علي غسل الأقدام وانفراد الشيعة الإمامية بوجوب المسح ، وهذا ما لا نشاهده في الفروع الفقهية الأخري ، إذ انّ كل المسائل التي قال بها فقهاء الإمامية كان لها من يوافقها من المذاهب الأخري ، فأحيانا تراها موجودة في مذهب أبي حنيفة ،

وأُخري عنـد الشافعي ، وثالثـة عنـد مالك أو ابن حنبل ، لكن مسألة الوضوء لـم تكن كذلك إذ أنّهم أطبقوا علي خلاف مذهب أهل البيت ، وهـذا مـا دعانا إلي أن نجعله علي طاولـة البحث أولاً ، فقلت في نفسـي إن وفقت في هـذا البحث فسـيكون التوفيق حليفي إن شاء الله في بحوثي الأخري أكثر .

وإليك الآن مدخل هذه الدراسة .

البحث التاريخي /(المَدْخل) : تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء

اشارة

أسبابه ودواعيه

وقد جعلناه في بابين

الباب الأوّل : الوضوء في عهد النبي صلي الله عليه و آله والخلفاء

اشارة

هل في الوضوء تشريعان ؟

بدايات الخلاف الوضوئي :

متي حدث الخلاف

كيف ؟

من هو البادئ ؟

ما هي منزلة المختلفين ؟

اتّفق الاتجاهان أم لا ؟

ما هي مفردات الخلاف الوضوئي ؟

توطئة :

كثيراً ما يتساءل البعض عن سبب الاختلاف بين المذاهب الإسلاميّة في الأحكام الشرعيّة ، بالرغم من كون مصادر الحكم الشرعيّ – الكتاب ، السنّة ، الإجماع – واحدة عند الجميع .

فهل يا تُري إنَّ منشأهُ يرجع إلي اختلافهم في تعريف هذه الأدلّة ونحو دلالتها ؟ أَم إلي الترديد في حُجِّيَّة القياس والاستحسان والاستصلاح والعرف و ... ؟

أَم مردّه إلي تشعّب مشاربهم في معطيات الأصل العمليّ والدليل اللفظّيّ ؟ أَم مرجعه إلي النزعات الفرديّة والضغوط السياسيّة و ... ؟

لا شكَّ أَنَّ لكلّ ما ذكر دورا في حصول الاختلاف ، وأنَّه بعض العلّة لا تَمامها ؛ لسنا بصدد وضع أَجوبة لهذه التساؤلات ، بل الذي يهمنا وندعو المعنيّين إليه هو دراسة الفقه وفق المناهج الحديثة ، وأن لا يقتصر التحقيق عندهم علي مناقشة النصوص الشرعيّة ودلالاتها بعيدا عن دراسة جذور المسألة وما يُحيط بها من ملابسات شتّي ، إذ أنَّ دراسة الفقه مع ملاحظة ظروفه التاريخيّة والسياسيّة والاجتماعيّة هي الطريقة التي تخدم البحث العلميّ وتوصل إلي معرفة الحقيقة .

كما أَنَّ الجديّة في البحث والأمانة العلميّة تستلزم متابعة مختلف الآراء

والأـقوال عنـد جميع الأـطراف ؛ كي نتجاوز النظرة من زاويـة مذهبيـة محـدودة ، وننطلق من الإطار المقيّـد إلي عالم أَرحب ؛ إذ أَنَّ النظرة الضيّقة وعدم الانفتاح يوصدان أَبواب التفاهم وتلاقح الأفكار ، وبالنتيجة تحرمنا من قطف ثمار الاتصال بالآخرين والحوار معهم .

والآن بين أيـدينا أمر عبادي مهم سنسـلِّط الضوء عليه ليتَّضـح لنا مـدي عمق جذور الاختلاف وماهيَّته في مصداق واحد ، ومن خلاله ربَّما تظهر ملامح صورة الاختلاف في كثير من الأحكام الشرعية : وهي دراسة كيفيّة «وضوء النبيّ صلي الله عليه و آله » .

فكيف وقع الخلاف بين المسلمين في هذا الأمر المهم ؟!

ولِمَ أُختلف في مثل الوضوء ، ذلك الفعل الذي كان يؤدِّيه النبيّ صـلي الله عليه و آله لعدّة مرّات في اليوم علي مدي ثلاث وعشـرين سـنة ، بمرأيً من المسلمين .

الوضوء الذي أَكَّد عليه النبيّ وجعله شـرطا للصلاة التي هي عمود الدين ؛ فقال : «لا صلاة إلَّا بطهور»((1)) ، وقال أَيضاً : « الوضوء شطر الإيمان»((2)) ؟!

إذاً فالوضوء أَمر عباديّ ، مارسه الرسول بمحضر المسلمين ثمَّ اتّبعوهُ بعد التعلّم العمليّ والبيان القوليّ منه ، وهو لم يكن بالأمر الخفيّ ، ولا بالتشريع المؤقّت المختصّ بفترة زمنيّة دون أُخري ، حتَّي تطمس معالمه ، وتخفي ملامحُهُ بحيث يصل الحال إلي الاختلاف فيه .

1- صحيح مسلم 1 : 204 كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة / ح 224 عن ابن عمر ، سنن أبي داود 1 : 16 / باب فرض الوضوء / ح 59 عن أبي المليح عن أبيه ، سنن ابن ماجة 1 : 100 / باب لا يقبل الله صلاة بغير وضوء / ح 271 عن أسامة بن عمير الذهلي ، والمتن منه .

2- سنن الترمذي 5 : 535 كتاب الدعوات الباب 86 / ح 3517 ، سنن النسائي المجتبي 5 : 5 / باب وجوب الزكاة / ح 2437 ، سنن ابن ماجة 1 : 102 / باب الوضوء شطر الإيمان .

فإن كان الأمر كذلك ، فما هي دواعي الاختلاف فيه ؟ وما هي حقيقة البيان النبويّ الشريف لهذه المسألة المهمّة ؟

للإجابة عن هذين السؤالين وغيرهما ؛ نقول : لابدّ من تنقيح البحث بشكل دقيق يخضع للمنهج العلميّ الحديث ، وإخضاع جميع ما ورد بهذا الشأن للدقّة والتمحيص ، وهذا ما سنحاول القيام به في دراستنا ، للكشف عن أُمور غامضة تداخلت في هذه العبادة ، وجعلتها مثارا للأخذ والردّ ؛ فنقول :

اختلف المسلمون تبعا لاختلاف الصحابة في نقل وبيان وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله علي نحوين ونهجين رئيسيّين((1)) ، وكان لكلٍّ منهما – علي ما وصل إلينا من السلف – أَتباع وأَنصار ، من صحابة وتابعين لهم ، ثمّ ائمة ومذاهب يذودون عمّا يرتؤون ، ويقيمون الأدلَّة والبراهين علي ما يذهبون إليه .

ولكن قبل الخوض في غمار البحث ، ومناقشة الأدلَّة ومدي حجِّيَّتها ، لابدَّ من التمهيد للموضوع بمقدّمة نبحث فيها تاريخ الاختلاف وأَسبابه ودواعيه ، بادئين ذلك بوضوء المسلمين في الصدر الإسلاميّ الأَوَّل ومن خلاله نبين جذور هذا الاختلاف .

1- يتلخص النهجان في وضوء المذاهب الأربعة ، ووضوء الشيعة الإمامية ، فأحدهما يغسل رجليه واعضاء الوضوء ثلاثاً ، وقد يجيز اخذ الماء لرأسه . والآخر يذهب إلي لزوم مسح القدمين ومن يري توضّأ مرّتين أعطاه الله كفلين ويذهب إلي كون الغسلة الثالثة في الوضوء بدعة ، ولا يجيز أخذ الماء لرأسه لأنّه يلزم من ذلك سقوط حكم المسح أصلاً من الآية لكونه أصبح غسلا .

الوضوء في العهد النبويّ

ممّا لا شكَّ فيه أَنَّ المسلمين في الصدر الأَوَّل كانوا يتوضّؤون كما كان النبيّ صلي الله عليه و آله يتوضّأ بكيفيّة واحدة ، ولم يقع بينهم أَيّ خلاف يذكر ، وأَنَّه لو وجد لوصل إلينا ما يشير إليه ، ولتناقلته كتب الحديث والسير والأَخبار ؛ إذ انَّ المشرِّع كان بين ظهراني الأُمَّة ، وهو بصدد التعليم والإرشاد - لأُمّته الحديثة العهد بالإسلام كقوله صلي الله عليه و آله : «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»((1)) أو «خذوا عني مناسككم»((2)) - فمن البعيد حدوث الخلاف بينهم في هذا الأمر العبادي ، مع كون الجميع يرجعون إلي شخص واحد للأخذ منه وقد قال سبحانه : {فَإِن تَنَازَعْتُمْ

1- صحيح البخاري 1 : 226 كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر / ح 605 ، و 5 : 2238 كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم / ح 5662 ، و 6 : 2647 كتاب التمني ، باب ما جاء في إجازة الخبر الواحد / ح 6819 ، مسند أحمد 5 : 53 / ح 30549 .

2- الجمع بين الصحيحين 2 : 39 ح 1640 ، افراد مسلم ، وانظر صحيح مسلم 2 : 943 كتاب الحج / باب استحباب رمي الجمرة / ح 1297 ، وسنن أبي داود 2 : 201 كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار / ح 1970 وفيه : خذوا مناسككم .

فِي شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَي الله وَالرَّسُولِ} ((1)) ، أضف إلي ذلك مشاهدتهم لفعله صـلي الله عليه و آله الذي هو السنَّة والرافع لكلّ لبس وإبهام ؛ هذا من جهة .

ومن جهـة أُخري : إنّ الخلاف في كثير من الأُمور بين الأُمّـة إنّما هو وليـد العصور المتأخِّرة التي جاءت بعـد عهده الشـريف ، قال الدكتور محمّد سلام مدكور :

لم يكن من سبيل إلي وجود اختلاف بين الصحابة في الأحكام الفقهية في عصر الرسول صلي الله عليه و آله وهو بين ظهرانيهم ، يشرع لهم ويرجعون إليه أمّا بعد وفاته فقد وجدت اسباب متنوعة أدت إلي اختلاف النظر وتباين الاتجاه وقد يكون للسياسة دخل في هذا ...»((2)) .

نعم ؛ قـد يقال : إنَّ سـبب اختلاف الأُمّة في الوضوء وجود تشـريعين ، كان النبيّ صـلي الله عليه و آله يفعلهما علي نحو التخيير ، من دون الإشارة إلي ذلك !! أي أنَّه صـلي الله عليه و آله : كان تارة يتوضّأ حسبما رواه عثمان((3)) ، وعبدالله بن زيد بن عاصم((4)) ، والربيِّع بنت المعوّذ((5)) ، وعبدالله بن عمرو بن العاص((6)) ، عنه صلي الله عليه و آله .

1- سورة النسّاء : 59 .

2- مناهج الاجتهاد في الإسلام : 144 .

3- صحيح البخاري 1 : 71 كتاب الوضوء / باب الوضوء ثلاثاً / ح 158 ، صحيح مسلم 1: 204 / باب صفة الوضوء / ح 226 .

4- صحيح البخاري 1 : 80 كتاب الوضوء باب غسل الرجلين ج 183 ، صحيح مسلم 1 : 210 باب في وضوء النبي صلي الله عليه و آله ح 235 .

5- سنن أبي داود 1 : 31 كتاب الوضوء / باب غسل الرجلين إلي الكعبين / ح 183، السنن الكبري للبيهقي 1 : 64 ح 304 ، الاصابة 7 : 641 الترجمة 11166 ، للربيع بنت المعوذ .

6- صحيح البخاري 1 : 33 كتـاب العلم / باب من رفع صوته بالعلم / ح 60 ، صحيح مسلم 1 : 214 / بـاب وجوب غسل الرجلين / ح 241 .

وأُخري مثلما نقل عليّ بن أبي طالب((1)) ، ورفاعة بن رافع((2)) ، وأوس ابن أبي أوس((3)) ، وعباد بن تميم بن عاصم((4)) ، و ... عنه صلي الله عليه و آله .

فلو ثبت ذلك ، لصحّت كلتا الكيفيّتين ، ولتخيّر المكلّف في الأخذ بأيّهما شاء وترك الآخر ، فتكون حاله كبقيّة الأحكام التخييريّة .

لكنّ هذا الاحتمال في غاية البُعد ؛ لأنّنا نعلم بأنّ الحكم الشرعيّ – سواء التعيينيّ أم التخييريّ – إنّما يأخذ مشروعيّته من الكتاب والسنّة ، فكفّارة اليمين – مثلاً – دلّ عليها دليل من القرآن وهو قوله تعالي : {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}((5)) فعرفنا في ضوء الآية أَنَّ الحكم في كفّارة اليمين تخييري ؛ إمّا إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة .

1- صحيح ابن حبان 4 : 170 / باب المسح علي الخفين وغيرهما / ح 1340 ، صحيح ابن خزيمة 1 : 101 / باب ذكر الدليل علي أن مسح النبيّ صلي الله عليه و آله علي القدمين كان وهو طاهر لا محدث ح 202 .

2- سنن ابن ماجة 1 : 156 / باب ما جاء في الوضوء علي أمر الله تعالي / ح 460 ، سنن الدارقطني 1 : 95 / باب وجوب غسل القدمين والعقبين / ح 4 .

3- سنن أبي داود 1 : 41 / باب المسح علي الجوربين / ح 160 ، سنن البيهقي 1 : 286 / باب ما ورد في المسح علي النعلين / ح 1271 .

4- صحيح ابن خزيمة 1 : 101 / باب ذكر اخبار رويت عن النبيّ صلي الله عليه و آله / ح 201 ، كنز العمال 9 : 186 / باب فرائض الوضوء / ح 26822 .

5- سورة المائدة : 89 .

وكفّارة صوم شـهر رمضان ، قـد دلّ عليها حديث الأعرابيّ((1)) ، وروايـة أبي هريرة((2)) ؛ وهكذا الأمر بالنسـبة إلي غيرهما من الأحكام التخييريّة ...

أَمَّا فيما نحن فيه ، فلا دلالـة قرآنيّـة ، ولا نصّ من السـنّة النبويّـة ، ولا نقل من صـحابيّ بأنّه فعلها علي نحو التخيير ؛ وليس بأيـدينا ولا رواية واحـدة - وإن كـانت من ضـعاف المرويّات - مرويّـة عن أَيٍّ من الفريقين تـدلّ علي التخيير ، بل الموجود هو التأكيـد علي صـدور الفعل الواحـد عنه صـلي الله عليه و آله ، فلو كـان رسول الله قـد فعلهمـا فلا يعقل أن يكون راوي الغسل لم ير رسول الله قـد مسـح رجليه وكـذا العكس ، وهذا ما يؤكد عدم لحاظ التخيير في هذا الفعل .

أجل ، قد اختلفوا في نقل فعل رسول الله ، فذهب بعض إلي أنّه صـلي الله عليه و آله غسل رجليه ، وذهب البعض الآخر إلي أنّه صـلي الله عليه و آله مسحهما ، واستند كلّ منهما إلي القرآن والسنة علي ما ذهب إليه .

وإذا ما تتبَّع الباحث أَقوال علماء الإسـلام فسوف يقف علي أَنَّ الوضوء عنـدهم تعيينيّ لا تخييريّ ؛ فغالب أتباع المـذاهب الأربعـة يقولون بلزوم الغسل في الأرجل لا غير ، أمّا الشـيعة الإماميّـة فإنَّهم لا يقولون إلّاَ بالمسـح وحـده ، وإنَّ كلاً منهما ينسب قوله - مضافا إلي دعوي استظهاره من الكتاب - إلي فعل رسول الله صلي الله عليه و آله ، وهو ما جاء في صحاح مرويّاتهم .

1- موطأ مالك 1 : 297 كتاب الصيام / باب كفارة من أفطر في رمضان / ح 658 .

2- موطأ مالك 1 : 296 كتـاب الصـيام / باب كفارة من أفطر في رمضان / ح 657 ، صحيح البخاري 2 : 684 كتـاب الصوم / باب إذا جامع في رمضان / ح 1834 ، صحيح مسلم 2 : 781 ، 782 كتاب الصيام / باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان / ح 1111 .

أمَّا القائلون بالجمع((1)) أو التخيير((2)) ، فإنَّهم إنَّما يقولون بذلك لا علي أساس أنَّ النبيّ صـلي الله عليه و آله جمع أو خَيَّر ، أو إنَّ الآية تـدعو إلي الجمع أو التخيير ، بـل إنّ القائل بالجمع إنَّما يقول به لكونه مطابقا للاحتياط ، وأنَّه طريق النجاة ؛ إذ الثابت عنـده أنَّ الكتاب ورد بالمسـح ، وأنَّ السـنّة وردت بالغسل ، فأوجبوا العمل بهما معا رعاية للاحتياط ، لا علي أساس أنَّ النبيّ صـلي الله عليه و آله جمع بينهما ؛ وأنّ ذلك هو المرويّ عنه صلي الله عليه و آله .

وكـذلك الحال بالنسـبة للقائل بالتخيير ، فإنَّه إنّما ذهب إلي ذلك لتكافؤ الخبر عنـده في الفعلين (المسح والغسل) ، فالمكلَّف لو أتي بأيِّهما كان معذورا ؛ إذ لم يرجّح عنده أحدهما حتّي يلزمه الأخذ به .

وعليه فـدعوي التخيير مجرد رأي جماعة قليلة من فقهائنا السابقين ، فلا يمكن به نقض الإجماع المركّب بين المسـلمين علي أنَّ الوضوء إمَّا مسحيّ أو غسليّ ، بل هناك أدلّة ستقف عليها لاحقا نُرجّح فيها أحد الطرفين وبها يثبت أن لا معني للتخيير !

1- كالناصر للحق ، من أئمّة الزيدية ، وداود بن علي الظاهري ، وغيرهما .

2- كالحسن البصري ، وأبي علي الجبائي ، وابن جرير الطبري وغيرهم .

عهد أبي بكر (11 – 13 ﻫ)

لم ينقل التاريخ في هذا العهد خلافا بين المسلمين في الوضوء ؛ ذلك لقرب عهدهم بالنبيّ صلي الله عليه و آله ، وأنَّه لو كانَ لَبانَ ، بل التحقيق عدمه ؛ إذا أنَّ حكم الوضوء لم يكن كغيره من الأحكام الشرعيّة ، كالعارية ، الشفعة ، العتق ، ... وغيرها من الأحكام ممّا يمكن تجاهلها أو التغاضي عن فهم حكمها ، لعدم الابتلاء بها كثيراً ، وخلوهما عمّا في الوضوء من الأهمية ، إذ أنّ الوضوء فعلٌ يمارسه المسلم عدّة مرّات في اليوم الواحد ، وتتوقّف عليه أهم الأمور العباديّة ، وأنّ الاختلاف في أمر كهذا مثارٌ للدهشة والاستغراب ، وتزداد الغرابة إذا ما تصوّرنا وقوعه مع فَقْد دليل أو نصّ شرعيّ يدلّ عليه .

وهنا نؤكّد ونقول : إنَّه من الأُمور التي تنطبق عليها قاعدة (لو كان لبان) ؛ فعدم ورود نصّ ينبئ عن وجود الخلاف ، وعدم وجود ردود فعل للصحابة في أمر الوضوء ، أو ما شابه ذلك ، سمة للاستقرار الوضع بين المسلمين فيه ، وعلي تعبّدهم بسيرة الرسول صلي الله عليه و آله .

وإنّنا بالرغم من استقصائنا الدقيق في كتب التاريخ بحثا عن مؤشّر واحدٍ يدلّنا علي اختلاف المسلمين في حكم من أحكام الوضوء في ذلك العهد ، لم نعثر علي أثر يذكر .

ثمّ إنَّ عدم وجود بيان لصفة وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله من الخليفة الأوّل دليل آخر علي استقرار الأُمَّة علي الوضوء النبويّ ، إذ أنَّ الوضوء أصبح من البدهيات التي لا تحتاج إلي تعليم ، بل كان معروفا واضحا متداولاً ممّا لا يحتاج إلي تأكيد الخليفة علي تعليمه وبيان كيفيّته وتكراره .

ولو كان هناك خلاف أو ما يستوجب البيان والتوضيح لبيّن الخليفة صفة وضوء رسول الله للناس لقطع دابر الاختلاف ، خصوصاً حينما وقفنا علي فعل أبناء أبي بكر كمحمد((1)) ، وعبدالرحمن((2)) ، وعائشة((3)) وأنّه يتفق مع وضوء الناس المخالفين لعثمان بن عفان .

مع العلم بأنَّ الخليفة قد حارب أهل الردّة ؛ معلّلاً ذلك بأنَّهم قد فرّقوا بين الصلاة والزكاة ، فكيف لايجابه الذي يحرِّف الوضوء لو كان قد وقع ذلك في عهده ؟! فهذه قرائن جدية تدل علي عدم وجود الخلاف في زمانه ؛ إذ لو كان لوردت نصوص عليه في المصادر المعتبرة ، كما رأيناه فيما يماثلها .

1- روي الشيخ المفيد ت 413 هـ في أماليه : 267 ، بسنده عن أبي إسحاق الهمداني = إبراهيم بن محمّد الثقفي صاحب كتاب (الغارات) ، قال : فيما كتب أمير المؤمنين علي عليه السلام لمحمد بن أبي بكر : (وأنظر إلي الوضوء فإنّه من تمام الصلاة ...) ثمّ ذكر له كيفية الوضوء وكان فيه المسح علي القدمين . لكن الذي جاء في الغارات المطبوع هو غسل الرجلين بدل مسحهما ! انظر : الغارات 1 : 244 - 245 ، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً في (موقف علي القولي من الوضوء البدعي) صفحة: 199.

2- صحيح مسلم 1 : 213 / باب وجوب غسل الرجلين / ح 240 ، وأنظر مسند أحمد 6 : 113 أيضاً ، وأنظر أيضا صفحه : 251 من هذه الدراسة .

3- هذا ما سنوضحه لاحقا في صفحه : 235 تحت عنوان : نصوص لخلاف الناس .

عهد عمر بن الخطّاب (13 – 23 ه)

بالرغم من استقرائنا ، وتتبّعنا الدقيق في تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء – في هذا العهد – لم نعثر علي ما يشير إلي وجود اختلاف جوهري بين المسلمين فيه ، اللّهم إلّاَ في مسألة يسيرة وفي حالة من حالات الوضوء ، هي جواز المسح علي الخفَّين ، أو عدمه .

وإليك بعضاً من النصوص الواردة بهذا الشأن :

جاء في تفسير العياشيّ ، عن زرارة بن أعين ؛ وأبي حنيفة عن أبي بكر ابن حزم ؛ قال : توضّأ رجل ، فمسح علي خفّيه ، فدخل المسجد فصلّي ، فجاء عليّ فوطأ علي رقبته ؛ فقال : ويلك !

تصلّي علي غير وضوء ؟

فقال [الرجل] : أمرني عمر بن الخطّاب .

قال [الراوي] : فأخذ بيده ، فانتهي به إليه .

فقال [عليّ] : انظر ما يروي هذا عليك ؟ ورفع صوته – .

فقال [عمر] : نعم ؛ أنا أمرته ؛ إنّ رسول الله صلي الله عليه و آله مسح .

قال [عليّ] : قبل المائدة ، أو بعدها ؟

قال [عمر] : لا أدري !

قال [عليّ] : فَلِمَ تفتي وأنت لا تدري ؟! سبق الكتاب الخفّين((1)) .

وفي النصّ إشارات جمّة ، يهمّنا منها – في هذا المقام – : عبارة (ما يروي هذا عليك) بدلاً من (... عنك) ، فالذي يظهر من قول الإمام عليّ أنّه قد اتّهم الماسح علي الخفّين بالتقوّل علي عمر ؛ وذلك لبداهة كون المسح علي القدمين هو السنة المنصوص عليها ، دون المسح علي الخفّين((2)) ؛ ويمكننا أن نفهم من ظاهر قول الإمام عليّ كون المسح علي القدمين في غاية الوضوح عند الجميع ، وإلّا لما صحّ الإنكار ، وادّعاء التقوّل .

وأخرج الطبراني بسنده ، عن ابن عبّاس ، أنّه قال : ذَكَرَ المسح علي الخفين عند عمر ، سعدٌ وعبدالله بن عمر .

فقال عمر [لعبدالله] : سعد أفقه منك !

فقال [عبدالله بن] عمر : يا سعد ؛ إنّا لا ننكر أنّ رسول الله مسح ، ولكن هل مسح منذ أُنزلت سورة المائدة ؟ فإنّها أحكمت كلّ شيء ؛ وكانت آخر سورة من القرآن ، إلّا براءة((3)) .

نحن لسنا بصدد تنقيح البحث في جواز المسح علي الخفّين أو عدمه ، بل الذي

1- تفسير العياشي 1 : 297 / ح 46 .

2- لما روي عن الصحابة وأهل البيت ، راجع التفسير الكبير 11 : 127 / المسألة 37 / في تفسير آية الوضوء من سورة المائدة ، والأنساب للسمعاني 5 : 405 ، ومسند زيد بن علي : 82 ، ومقاتل الطالبيين : 311 ، وإنا سنوضح لاحقا بأنّ المحدثين كان لهم دور كبير في تحريف أخبار الوضوء وذلك من خلال ترجمتهم لعناوين الأبواب الفقهية طبق فهمهم المذهبي ، إذ أدرجوا روايات المسح علي القدمين تحت باب المسح علي الخفين وهذه خيانة عظمي .

3- المعجم الأوسط للطبراني 3 : 205 ، مجمع الزوائد 1 : 256 .

نقوله هو : أنَّ الخلاف لم يشكّل مدرسة وضوئيّة كاملة ، بل إنَّ أغلب الروايات الواردة عن عمر في الوضوء كانت تدور مدار نقطة واحدة وبيان حالة معيّنة من حالات الوضوء ، ولم نعثر علي اختلافات أُخري بين الصحابة آنذاك ، كما هو مختلف فيه بين فرق المسلمين اليوم ، مثل : حكم غسل اليدين ، هل هو من الأصابع إلي المرافق أو العكس ؟

أو كمسح الرأس ، هل يجب كلّه ، أو يجوز مسح بعضه ؟

وما هو حكم مسح الرقبة ، هل هو من مسنونات الوضوء ، أو ... ؟

إنَّ عدم نقل وضوء بيانيّ عن الخليفة ، وعدم تأكيده علي تعليم الوضوء للمسلمين لدليل علي أنَّ الاختلاف بينهم لم يكن إلّا جزئيّا ، وأنَّه لم يشكّل بعد عند المسلمين نهجين وكيفيّتين كما هو المشاهد اليوم ؛ إذ لو كان ذلك لسعي عمر بن الخطاب في إرشاد الناس ودعوتهم إلي وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله ، وهو الذي قد تناقلت كتب السير والتاريخ شقه لقميص ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف للبسه الحرير((1)) ، وإقامته الحد علي ابنه عبدالرحمن الاوسط المكني بـ(ابي شحمة) للمرة الثانية وهو مريض بشربه الخمر((2)) إلي غيرها من المواقف المذكورة .

فإذا كان الاهتمام بالأحكام إلي هذا المدي ، فَلِمَ لا نري له وضوءا بيانيّا ؛ لو

1- التاريخ الكبير 1 : 295 / 947 ، لإبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف ، المطالب العالية 1 : 358 / 2245 ، الطبقات الكبري 3 : 130 ، وعنه في كنز العمال 15 : 200 كتاب أدب اللباس ، باب الحرير / ح 41866 .

2- الإصابة في تمييز الصحابة 5 : 44 / الترجمة 6231 لعبدالرحمن بن عمر بن الخطاب وانظر مجموعة طه حسين 4 : 51 و 165 .

كان الاختلاف في الوضوء قد شَجَر بين المسلمين ؟!

وإذا كان يفعل بشابّ ما فعل به لقول قائلة متغزّلة((1)) ، والولاة يهتمّون بنقل اخبار من شرب الخمر وغيره من الأمصار إلي الخليفة ، فلماذا لا نري نقل خبر عنهم في الوضوء ؟!

وإذا صحّ وقوع الخلاف في الوضوء في هذا العهد ، فكيف يصحّ السكوت من عمر – علي ما حكي من سعة اهتمامه – عن الاختلاف في الوضوء ؟! ذلك الفرض الذي تتوقّف عليه كثير من العبادات من صلاة وحجّ وغيرها !

بناءً علي ما تقدّم ، نستبعد حصول اتّجاه وضوئيّ مخالف لسنّة رسول الله صلي الله عليه و آله وفعله في عهد عمر بن الخطاب ؛ إذ لو كان لتناقلته الكتب فعدم توجّه الخليفة إلي هذه المسألة المهمّة الحسّاسة ، دليلٌ علي استقرار المسلمين علي وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله ، بل عدّ العيني في «عمدة القاري» عمر بن الخطاب ضمن رواة المسح عن رسول الله ، إذ قال : «ومنها حديث عمر رضي الله عنه أخرجه بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ»((2)) .

1- الشاب هو نصر بن حجاج ، وقد تغزلت به امرأة قائلة : هل من سبيل إلي خمر فأشربها أم هل سبيل إلي نصر بن حجاج فسمعها عمر وكان انذاك خليفة فأمر بإخراج نصر بن حجاج من المدينة إلي البصرة ! وأنظر الخبر بكامله في حلية الأولياء 4 : 322 ، والإصابة 6 : 485 ، الترجمة 8445 لنصر بن حجاج ابن علاط السلمي من ابناء الصحابة .

2- عمدة القاري 2 : 240 ، قال بهذا ، ثمّ خدشه بأن فيه عبدالله بن لهيعة نحن لا نريد مناقشة هذا الخبر هنا ، فقد نأتي به في البحث الروائي لاحقا فانتظر .

عهد عثمان بن عفّان (23 – 35 ه)

كان الخليفة عثمان بن عفّان الوحيد بين الخلفاء الثلاثة الأوائل قد حكي صفة وضوء رسول الله كاملاً ، وروي لنا وضوءا بيانيا عنه صلي الله عليه و آله .

فقد أخرج البخاريّ ومسلم بسندهما عن ابن شهاب : أنّ عطاء بن يزيد الليثيّ أخبره أنّ حمران مولي عثمان أخبره ، أنّ عثمان بن عفّان رضي الله عنه دعا بوضوء – فتوضّأ – فغسل كفّيه ثلاث مرّات ، ثمّ مضمض واستنثر ، ثمّ غسل وجهه ثلاث مرّات ، ثمّ غسل يده اليمني إلي المرفق ثلاث مرّات ، ثمّ غسل به اليسري مثل ذلك ، ثمّ مسح رأسه ، ثمّ غسل رجله اليمني إلي الكعبين ثلاث مرّات ، ثمّ غسل به اليسري مثل ذلك ، ثمّ قال : رأيت رسول الله صلي الله عليه و آله توضّأ نحو وضوئي هذا .

ثمّ قال ، قال رسول الله صلي الله عليه و آله : من توضّأ نحو وضوئي هذا ، ثمّ قام فركع ركعتين ، لا يحدّث فيهما نفسه غفر له ما تقدّم من ذنبه((1)) .

نصّان أساسيّان

اشارة

1 – روي المتّقيّ الهنديّ ، عن أبي مالك الدمشقيّ ؛ قوله : حُدّثت أنّ عثمان بن

1– صحيح البخاري 1 : 71 / باب الوضوء ثلاثاً / ح 158 ، و 1 : 72 / باب المضمضة في الوضوء / ح 162 ، صحيح مسلم 1 : 204 / باب صفة الوضوء وكماله / ح 226 والنص منه .

عفّان اختلف في خلافته في الوضوء((1)) .

2 – أخرج مسلم في صحيحه ، عن قتيبة بن سعيد ، وأحمد بن عبدة الضَّبِّي ؛ قالا : حدّثنا عبدالعزيز وهو الدراوردي عن زيد بن أسلم ، عن حمران مولي عثمان ؛ قال : أتيت عثمان بن عفّان بوضوء ، فتوضّأ ثمّ قال : إنَّ ناسا يتحدّثون عن رسول الله صلي الله عليه و آله بأحاديث ، لا أدري ما هي ! إلّا أنّي رأيت رسول الله توضّأ مثل وضوئي هذا ثمَّ قال : «من توضّأ هكذا غفر له ما تقدّم من ذنبه»((2)) .

قراءة في النصّين

قد عرفت من خلال المقدمة اختصاص هذا المجلد بالجانب التاريخي ؛ ومن المعلوم أن المؤرخ الاستقرائي التحليلي يستعين بأي مفردة تفيده ، فقد يستعين بنقل الأخباري المؤرخ ، أو برواية الروائي المحدث ، أو بكلام الفقيه المتكلم ، وقد يقتنص شاهده من بيت لشاعر ، أو من أي شيء آخر .

ونحن في بحثنا هنا قد ننتزع أمرا تاريخيا من نص روائي أو كتاب فقهي صادر في القرون الاولي من تاريخنا ، وبما ان هذين النصّين مدونان في القرنين الثالث والعاشر الهجريين((3)) فلهما قيمتهما التاريخية ، لان المتقي الهندي توفي (975 ه) والسيوطي توفي (911 ه) وهذان قد نقلا هذا الخبر عن سنن سعيد بن منصور والذي توفي سنة (227 ه) والاخير حكاه عن أبي مالك الدمشقي التابعي

1- كنز العمال 9 : 193 / باب فرائض الوضوء / ح 26890 وجامع الأحاديث للسيوطي .
2- صحيح مسلم 1 : 207 / باب فضل الوضوء / ح 229 ، مسند أبي عوانة 1 : 190 / ح 602 ، كنز العمال 9 : 184 / كتاب الطهارة من قسم الأفعال / ح 26797 .
3- أي في كتابي مسلم وكنز العمال .

المختلف في صحبته((1)) .

إذا هذا النص يؤكّد بوضوح علي تناقل المسلمين أمر اختلافهم في الوضوء وأنّه كان في خلافة عثمان بن عفان !!!

وكذا الحال بالنسبة إلي خبر مسلم بن الحجاج القشيري فهو من أئمة الحديث ونصه صريح أيضا بوقوع الاختلاف في عهد عثمان بن عفان ، إذ رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد المتوفي (204 ه) وقتيبة وأحمد بن عبده قد روياه عن عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي المتوفي سنة (187 ه) ، والاخير عن زيد بن اسلم المتوفي (136 ه) ، وزيد عن حمران عن عثمان .

إذن لهذين الخبرين قيمة تاريخيّة بصرف النظر عن قيمتهما الحديثيّة ، وعليه فنقلنا لا يأتي لاعتبارهما الحديثي عند الاخرين وعدمه بل لمكانتهما التاريخيّة عندنا وعند كل باحث ، فكلما سيأتي في هذا القسم هو قراءة من هذه الوجهة لا الاستدلال عليهما طبق الضوابط والمعايير الرجالية والدرائية ، وهذه نكته احببت ان الفت نظر القارئ الكريم إليها قبل الشروع .

وإليك الآن تحليلنا لهذين النصّين وكيفيّة الاستفادة منهما تاريخيّا لمعرفة تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء والاطراف المتنازعة فيه .

1- في تاريخ دمشق 67 : 198 : ذكر في الصحابة ولم يثبت ، وفي الجرح والتعديل 9 : 434 : هو مجهول .

حدوث الخلاف في الوضوء

يوقفنا هذان النصّان علي أُمور :

الأوّل : ينبئ النصّ الأوّل وكذا الثاني عن حدوث اختلاف بين المسلمين في الوضوء وانشقاقهم إلي خطين :

1 – وضوء الخليفة عثمان بن عفّان .

2 – وضوء ناس من المسلمين .

وكلّ واحد منهما يكتسب مشروعيّة عمله بانتساب فعله إلي رسول الله ، فهؤلاء الناس كما قال عثمان يحدّثون عن رسول الله صلي الله عليه و آله لقوله (انّ ناسا يتحدّثون عن رسول الله بأحاديث) ، أمّا الخليفة فنراه يستدل بما راه ، وتصوره من وضوء رسول الله لقوله : إلّا أنّي رأيت رسول الله توضّأ مثل وضوئي هذا !!

الثاني : يؤكّد النصّ الأوّل علي أنّ الخلاف في الوضوء قد حدث في عهد عثمان بن عفان ، لقول أبي مالك «حُدّثت أنَّ عثمان اختلف في خلافته في الوضوء» ، وأنَّ ذلك يتضمّن الإشارة إلي عدم وجود الاختلاف بين المسلمين قبل عهده ، كما يقوّي ما سقناه قبل قليل ، وستقف لاحقا علي أنَّ الخليفة قد توضّأ وضوء الناس

شطرا من خلافته((1)) ، وأن عمله هذا يشبه صلاته بمني ، حيث أتّم الصلاة فيها بعد أن كان قد قصر فيها علي عهد رسول الله وأبي بكر وعمر وشطرا من خلافته ، وكذا زيادته الأذان الثالث يوم الجمعة ، وتقديم الخطبة علي الصلاة يوم العيدين .. وغيرها .

الثالث : إنَّ عبارة الخليفة «إنَّ ناسا يتحدّثون» تؤكّد مشروعيّة فعل هؤلاء الناس بكونه مرويّا عن رسول الله صلي الله عليه و آله ، إذ لم يكذِّب عثمان روايتهم لصفة وضوء رسول الله بل اكتفي بقوله «لا أدري» ، وبذلك يكون وضوؤُهم هو وضوء رسول الله ، حيث لا يعقل أن يتحدّثوا بشيء ولا يفعلونه ، وخصوصا أنّهم في خلاف مع من استخلف علي المسلمين في الوضوء ، أمّا «الناس» فكانوا لا يقبلون وضوءَ الخليفة ولا يعدّونه وضوء رسول الله !! ولا يخفي عليك بأنّ الخلاف بين الاناس = الناس والخلفاء كان فكريّا ومتأصّلاً إذ الخلفاء قد منعوا من تدوين حديث رسول الله والتحديث به ، بعكس الأُناس من الصحابة الذين كانوا يدوّنون ويحدثون وإن وضعت الصمصامة علي أعناقهم((2)) .

1- انظر كنز العمال 9 : 436 ح 26863 كذلك .

2- مثل كلام ابي ذرّ القائل : لو وضعتم الصمصامة علي هذه - وأشار إلي قفاه - ثمّ ظننت أني أُنفذ كلمة سمعتها من رسول الله قبل ان تجيزوا علي لانفذتها انظر تاريخ دمشق 66 : 194 ، سنن الدارمي 1 : 146 ، سير أعلام النبلاء 2 : 64 ، طبقات ابن سعد 2 : 354 ، حلية الأولياء 1 : 161 ، وفيها : وعلي رأسه فتيً من قريش فقال : اما نهاك امير المؤمنين عن الفتيا ؟ وفي فتح الباري 1 : 161 قال ابن حجر : انّ الذي خاطبه رجل من قريش والذي نهاه عثمان ، وقد روي البخاري في صحيحه 1 : 37 باب العلم هذا الحديث ولم يذكر نهي عثمان ولا الفتي القرشي الرقيب مكتفيا بذكر قول أبي ذر لو وضعتم الصمصامة...الخ فتأمّل . وفي ترجمة سهل بن سعد الساعدي في الاستيعاب 2 : 664 الرقم 1089 واسد الغابة 2 : 366 : انّ الحجاج أمر ان يختم في يد جابر بن عبد الله الانصاري وفي عنق سهل بن سعد الساعدي وانس بن مالك يريد اذلالهم وان يتجنبهم الناس ولا يسمعوا منهم . وهذا يؤكد التخالف بين الصحابة المحدثين والخلفاء .

الرابع : إنَّ جملة «إنَّ ناسا» أو «لا أدري ما هي» ظاهرة في استنقاص الخليفة ل- «الناس» وأنّهم صحابة مجهولون ، فهل حقّا كانوا كذلك ؟ أم أنَّ الخليفة قال بمثل هذا لمعارضتهم إيّاه ، وأنَّ طبيعة المعارضة تستوجب الاستنقاص ؟!

بل لماذا وقع الاختلاف في هذا العهد ولم يلاحظ في عهد الشيخين ؟ ولِمَ نري الصحابة ينسبون إلي عثمان البدعة والاحداث في حين لم ينسبوا ذلك إلي أبي بكر وعمر ؟

فلو قلنا بأنّ عثمان هو المبدع لهذا الوضوء الجديد ، فما هو السبب والداعي لسلوكه هذا السلوك ، مع علمه بأنّ ذلك يسبب معارضة الصحابة إياه ؟

وهل الوضوء من الأُمور الماليّة أو السياسيّة أو الحكوميّة ، حتّي يمكن التعامل معها وفق مصلحة الحكم والبلاد ؟

أم كيف يمكن لهؤلاء «الناس» الاجتراء والتعدّي علي شعور المسلمين وإحداث وضوء يخالف وضوء الخليفة وما عمله المسلمون مدّة من الزمن ؟

وإذا كانوا هم البادئين بشقّ الصفّ الإسلاميّ ، أيعقل أن تتجاهلهم كتب السير والتاريخ ولم تنوّه بأسمائهم ؟

ولِمَ لا نري مواجهة من كبار الصحابة لهم ، وظهور وضوءات بيانيّة منهم لإفشال ذلك الخطّ المبتدع الجديد ؟

ولماذا نري الخليفة يقول : لا أدري .. وهل أنَّه لا يدري حقّا ؟

وكيف لا يدري وهو من

المسلمين الأوائل ، وخليفتهم القائم ؟

وإن كان يـدري ، فكيف يجوِّز لنفسه تجاهل أحاديث مَن يروي ويتحـدّث عن رسول الله صـلي الله عليه و آله ؟ وإن كان الناس قـد كذبوا علي رسول الله ونسبوا إليه ما لم يصحّ فلماذا لم يشهّر بهم ولم يودعهم السجون ؟

هذه التساؤلات مع جملة أُخري ، سنجيب عنها في مطاوي هذه الدراسة إن شاء الله تعالي .

لكنَّ اللافت للنظر في هذا المجال أنَّ الخليفة هو الذي تصدّي بنفسه لمسألة الوضوء ! فما سبب ذلك ؟

ولماذا عُدّت روايته للوضوء هي أكثر وأصحّ ما يعتمد عليه في حكاية وضوء النبيّ صـلي الله عليه و آله في أبواب الفقه وكتب الحديث ؟ مع العلم بأنَّ صورة الوضوء لم تنقل عن كبار الصحابة الملازمين للرسول ، وهم بالمئات عددا وكانوا يحيطون به صلي الله عليه و آله ويعايشونه ، أضف إلي ذلك كون كثير منهم من أهل الفقه ، وحملة الآثار، ومن العلماء ، المهتمين بدقائق الأُمور، وهم الذين نقلوا لنا رأي الإسلام في مختلف مجالات الحياة. فكيف لم تنقل عن أُولئك المكثرين للحديث كيفيّة الوضوء؟

وهل من المعقول أن يسكت المقرّبون المكثرون عن بيان كيفيّة الوضوء ، إن كان فيها ما يستوجب البيان والتوضيح ؟!

ولماذا هذا التأكيد من عثمان علي الوضوء بالذات دون الفروع الإسلامية الأخري .

وهـل هـذا التأكيـد جاء من قبله ، أم أن مولاه حمران أصـر علي نشـره بين المسـلمين ؟ ولماذا تثار مسألـة وضوء رسول الله في وقت يعاني الخليفة من مشاكل وأزمات حادّة في إدارته السياسية ، وسياسته الماليّة ، ونهجه الفقهيّ .. بل حتّي

في طور تفكيره وسائر شؤونه الأُخري .

ألم تكن الحالة الطبيعيّة تقتضي أن تصدر النصوص البيانيّة الحاكية لوضوء رسول الله صلي الله عليه و آله في حالة الاستقرار وعن صحابة من أمثال : أنس بن مالك ، عبدالله بن مسعود ، عمّار بن ياسر ، أبي ذرّ الغفاريّ ، جابر بن عبدالله الأنصاريّ ، أبي بن كعب ، معاذ بن جبل ، سلمان المحمدي ، أبي موسي الأشعري ، بلال بن رباح ، أبي رافع ، زوجات النبيّ ، موالي النبيّ ، وغيرهم الكثير من الذين ما انفكوا عن ملازمته صلي الله عليه و آله .

بل ماذا يعني اعتراض أنس بن مالك (خادم الرسول) علي الحجاج في الاهواز حينما علل الحجاج الوضوء الغسلي بأنه ابعد لدفع الخبث .

بل لماذا لا نقف علي وضوء بياني لعبد الله بن مسعود مع انّه صاحب مِطْهَرَة = طهور رسول الله ونعليه ((1)) وسواكه((2)) وبغلته((3)) .

وعلي أيّ شيء يمكننا حمل اصرار عثمان في ابعاد عمار بن ياسر وابي ذرّ

1- في سنن الترمذي 5 : 674 / ح 3811 ، عن أبي هريرة ، ان ابن مسعود صاحب طهور رسول الله وبغلته ، وفي المستدرك علي الصحيحين 3 : 443 / ح 5679 ، عن أبي هريرة ، بن مسعود صاحب طهور رسول الله ونعليه ، فتح الباري 7 : 92 رواه عن الترمذي وفيه : صاحب طهور رسول الله ونعليه ، وكذا في تاريخ الإسلام وتاريخ دمشق ومرقاة المفاتيح وتحفة الاحوذي . ورواه البخاري في صحيحه 3 : 1368 / ح 3532 من باب مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنه عن أبي الدرداء وفيه : بن أم عبد صاحب النعلين والوساد والمطهرة ، الجمع بين الصحيحين 1 : 464 ح 744 ، من المتفق عليه في حديث أبي الدرداء .
2- عمدة القارئ 16 : 237 ، تاريخ دمشق 33 : 90 ، الاستيعاب 3: 988 ، الوافي في الوفيات 17 : 324.
3- سنن الترمذي .

وغيرهم من الصحابة ، بل لماذا يختم الحجاج في يد جابر بن عبد الله الانصاري وأمثاله ان كان مايروونه يرضيهم .

بل الأهم من كل ذلك لماذا يُقدّم صبي من الصحابة كزيد بن ثابت ويؤخّر ابن مسعود سادس ستة من المسلمين ، في حين نري عبد الله بن عمرو قد روي عن رسول الله قوله : خذوا القرآن من أربعة من : ابن مسعود ، وابي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وسالم مولي ابي حذيفة((1)) ولم يذكر فيهم زيد بن ثابت .

بل لماذا يختصّ الوضوء الغسلي بفئة محدودة ، كعثمان ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، والرُّبيّع بنت معوّذ ، و ...

فلماذا تصدر روايات ذلك الوضوء عن من أُتّهم بالإحداث والإبداع في الدين ، ومن حصل علي زاملتين من كتب اليهود في معركة اليرموك((2)) ومن أدمن النظر في كتبهم واعتني بها حسب تعبير الذهبي في عبد الله بن عمرو بن العاص((3)) - وممن كانوا يجتهدون قبال كلام رسول الله ، في عهده صلي الله عليه و آله - غالبا ، مع أنّ طبيعة الأشياء تقتضي الإفاضة في أحاديث الوضوء في روايات المكثرين المقربين ؟! علما ان ابن مسعود هو أكثر من عثمان وعبد الله بن عمرو بن العاص حديثا وأقدم منهما إسلاما ، فلماذا لا يحكي لنا ابن مسعود وضوءً بيانيا عن رسول الله في الصحاح والسنن إن كان ضرورياً .

1- صحيح البخاري 3 : 1385 / باب مناقب أبي بن كعب / ح 3597 ، 4 : 1912 / باب القراء من أصحاب النبي صلي الله عليه و آله / ح 4713 ، صحيح مسلم 4 : 1913 / ح 2464 ، الجمع بين الصحيحين 3 : 426 / ح 2927 ، من المتفق عليه ، سنن الترمذي 5 : 674 / ح 3810 .

2- البداية والنهاية 2 : 107 ، 326 ، 6 : 61 ، السيرة النبوية لابن كثير 1 : 328 .

3- سير أعلام النبلاء 3 : 81 .

يبـدو أنّ وراء المسألة أمرا خفيّا ، خصوصا بعد أن لا نري للشـيخين وضوءاً بيانيّا في الباب ! مع أنّهما كانا ممن قد اسـتدلا بالمصـلحة كثيرا واجتهدا علي عهد رسول الله أيضا ، كما أنّهما كانا من المقلين في الحديث كعثمان بن عفان ، لكنهما لا يجتهدان في بيان وضوء رسول الله وفق رأيهم ولا يصران علي وضوء خاص مصلحة .

أوَ لَم يكن الشيخان من كبار القوم ، ومن السابقين في الإسلام ... ؟؟

ثمّ .. ألَم يكونا أفقه من عثمان ، وأشمل رؤية ، وأضبط رواية منه ؟

فإن كان الأمر كذلك .. فكيف يصحّ منهما أن يتركا موضوعا عباديّا في غاية الأهميّة ، مع ما اشتهر من شدّتهما في إيصال وتعليم المسلمين الأحكام الشرعيّة ؟!

وإذا سلّمنا بأنَّ الحروب المشتهرة بحروب الردّة ، وفتح العراق والبحرين وغيرها قد شغلت أبا بكر عن الاهتمام ببعض مسائل الشريعة ، فهذا ما لا يمكن التسليم به بالنسبة إلي عمر بن الخطاب ، الذي اشتهر عنه بأنّه كان يحمل درّته ويدور في الأسواق والشوارع والأزقّة ليصلح ما قد يري من فساد اجتماعيّ ، وليعلّم الناس ما يُفترض أن يتعلموه من أحكام وآداب وسنن .

كمـا قيـل عنه بـأنّه كان يهتّم بقضايا المسـلمين ومسائلهم ، وإذا اسـتعصت عليه بعض المسائل ، نراه يجمع كبار الصـحابة ويستشـيرهم ، ويبحث معهم تلك المسألة ، فكان يطرح مستجدات الاحكام وحوادث الأمور علي أمثال : عليّ بن أبي طالب ، وعبدالله بن عبّاس ، والزبير ، وطلحة ، وعبدالله بن مسعود ، وغيرهم من كبار الصحابة .

فإذا كان ثمّة اختلاف أو إبهام في الوضوء في الصدر الأوّل .. فَلِمَ لَمْ تطرق هذه المسألة المهمّة مجالس أُولئك الصحابة ؟!

إنّ هذا ليؤكّد بوضوح استقرار المسلمين في الوضوء علي ما كانوا عليه علي

عهد رسول الله صلي الله عليه و آله بل المسألة كانت من البداهة والشيوع عندهم بحيث أصبحت من أوّليّات الرسالة المحمّديّة ومسلّماتها ، دون أدني شكّ أو ترديد أو التباس فيه .

ومن الواضح أنّ الصحابي الذي لا ـ يعرف الوضوء ، أو تراه يسأل عن كيفيّته ، يعدّ متهاونا ومتساهلاً في الدين ، بل ويكشف سؤاله عن التشكيك في صلاته وعباداته ، وأنّه مُدّع للصحبة ليس إلّا ، إذ كيف يعقل أن يصاحب رجلٌ النبيّ ، وهو لا يعرف وضوءه ولا أُصول دينه وفروعه وآدابه وسننه وواجباته مع كون النبيّ قد عاش بين ظهرانيهم ثلاثاً وعشرين سنة !

وإذا قيل لنا : إنّ فقيها من فقهاء المسلمين في زماننا الحاضر لا يعرف تفاصيل الوضوء ، أو أنّه يسأل عنها .. فإنّنا والحال هذه : إمّا أن لا نصدّق ما قيل عنه ؛ أو أن نرميه بالجهل ، بالرغم من بعده عن عصر الرسالة بأربعة عشر قرناً .

فكيف يا تري يمكننا تصوّر ذلك في صحابي ، بل في صحابة قد عاشوا مع النبيّ ورافقوه سفرا وحضرا ورأوه بأُمِّ أعينهم يمارس عباداته وطقوسه التي فرضها الله عليه وعليهم ؟!

نعم ؛ قد ينسي الصحابي والتابعي والفقيه شيئا ما ؛ لكبره ، كما هو الحال في عثمان بن عفان ، إذ حكي عن قتادة قوله : أن حمران بن أبان كان يصلي مع عثمان ابن عفان فإذا اخطأ فتح عليه((1)) .

كما أننا لا ـ ننكر أن يكون نقل الراوي لصفة وضوء رسول الله ، أو سؤاله عن بعض خصوصيّات الأحكام قد يأتي لتعليم الآخرين ، لكنّنا نعاود السؤال ونقول :

1- تهذيب الكمال 7 : 304 ، تاريخ مدينة دمشق 15 : 177 ، تاريخ الإسلام للذهبي 5 : 396 و 6 : 53 ، سير اعلام النبلاء 4 : 183 ، تهذيب التهذيب 3 : 21 ، الإصابة 2 : 180 ، وفيه : إذا توقف فتح عليه .

لماذا لا يروي الصحابة المكثرون ، ومن لهم دور مهم في تاريخ الإسلام الأحاديث الوضوئية عن رسول الله بجنب عثمان بن عفان المقل في الحديث !! والمرتبط ببطانة خاصة ، عليها أكثر من سؤال من قبل المسلمين .

ومن هنا – وطبقا لما ذكرناه – نقول قانعين : إنَّ الاختلاف لم يدبّ بين المسلمين في المرحلة الزمنية الأولي من تاريخ الإسلام ، بل نشأ في عهد الخليفة الثالث ، الذي وردت عنه نصوص بيانيّة – تتجاوز الآحاد – في صفة وضوء النبيّ صلي الله عليه و آله . وخصوصا فيما يرويه مولاه حمران بن ابان التمري عنه ، فهي متكاثرة الطرق والاسانيد عنه .

كما أنّ هذا الوضوء هو الآخر يتناغم مع نفسية عبد الله بن عمرو بن العاص الذي كان يصوم الدهر ويقوم الليل ولا يقرب النساء ، والذي أمره رسول الله صلي الله عليه و آله بقوله : صم يوما وأفطر يومين .

قال : إني اطيق أفضل من ذلك . فقال له صلي الله عليه و آله : لا أفضل من ذلك ((1)) .

وفي نص آخر : فما زلت اناقضه ويناقضني حتي قال : صم أحب الصيام إلي الله ، صيام أخي داود صم يوما وأفطر يوماً ((2)) .

وقيل عنه بأنّه ندم في آخر عمره إذ أُثر عنه قوله : ... فأدركني الكبر والضعف حتي وددت أني غرمت مالي وأهلي وأني قبلت رخصة رسول الله في كلّ شهر ثلاثة

1- صحيح البخاري 2 : 697 ح 1875 / باب صوم الدهر ، و 3 : 1256 ح 3236 / باب قوله تعالي : {وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورا} ، صحيح مسلم 2 : 812 ح 1159 / باب النهي عن صوم الدهر ، سنن أبي داود 2 : 322 ح 2427 / باب في صوم أشهر الحرم .
2- الطبقات الكبري 4 : 264 ، وانظر صحيح ابن حبان 8 : 400 ح 3638 ، صحيح ابن خزيمة 3 : 293 ح 1205 .

أيام((1)) .

وقد علق الذهبي علي الكلام السالف بعد كلام طويل له بقوله :

«... فمتي تشاغل العابد بختمة في كل يوم ، فقد خالف الحنفية السمحة ، ولم ينهض بأكثر ما ذكرناه ولا تدبّر ما يتلوه .

هـذا السـيد العابد الصاحب [يعني به عبد الله بن عمرو] كان يقول لما شاخ : ليتني قبلت رخصة رسول الله صـلي الله عليه و آله ، وكذلك قال له عليه السـلام في الصوم ، وما زال يناقضه حتي قال له : صُم يوما وأفطر يوما ، صوم أخي داود عليه السلام ، وثبت عنه صلي الله عليه و آله أنّه قال : أفضل الصيام صيام داود ، ونهي عليه السلام عن صيام الدهر ، وأمر عليه السلام بنوم قسط من الليل ، وقال : (ولكنّي أقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، وآكل اللحم ، فمن رغب عن سنتي فليس منّي) .

وكلّ من لم يَزُمَّ نفسه في تعبـده وأوراده بالسـنّة النبويـة ، ينـدم ويترهب ويسوء مزاجه ، ويفوته خير كثير من متابعة سـنة نبيّه الرؤوف الرحيم بالمؤمنين ، الحريص علي نفعهم ، وما زال صلي الله عليه و آله معلما للأمة أفضل الأعمال ، وآمرا بهجر التبتل والرهبانية التي لم يُبعث بها ، فنهي عن سـرد الصوم ، ونهي عن الوصال ، وعن قيام أكثر الليل إلّا في العشـر الأخير ، ونهي عن العُزبة للمستطيع ، ونهي عن ترك اللحم إلي غير ذلك من الأوامر والنواهي .

فالعابـد بلا معرفـة لكثير من ذلك معـذور مأجور ، والعابد العالم بالآثار المحمدية ، المتجاوز لها مفضول مغرور ، وأحب الأعمال إلي الله تعالي أدومها وإن

1- حلية الأولياء 1 : 284 ، سير أعلام النبلاء 3 : 91 ، مسند أحمد 2 : 200 ، الطبقات الكبري 4 : 264 .

قلّ ، الهمنا الله واياكم حسن المتابعة ، وجنبنا الهوي والمخالفة»((1)) .

وروي مسلم في صحيحه عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة انّ عبد الله بن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينفضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينفضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله من اناء واحد، ولا ازيد علي ان افرغ علي رأسي ثلاث افراغات ((2)).

وعليه فلا يستبعد أن يكون عبد الله بن عمرو بن العاص وأمثاله – من الذين اجتهدوا علي عهد رسول الله – قد كانوا وراء فكرة الوضوء الغسلي بجنب عثمان ابن عفان .

فهذا الصحابي وأمثاله قد يكونون أحبوا التقرب إلي الله فرأوا التعمق في العبادة هو الطريق الأمثل إلي القرب الالهي ، فغسلوا أرجلهم بدل المسح لسماعهم قول رسول الله صلي الله عليه و آله : (أفضل الأعمال احمزها)((3)) مخالفين بذلك صريح القرآن((4)) كلّ هذا يدعونا للحيطة والحذر فيما روي عن عثمان وعبدالله بن عمرو ابن العاص في الوضوء ، لأن ابن كثير حذّر من الأخذ بجميع مرويات عبد الله ابن عمرو بن العاص ، لاحتمال كونها مأخوذه من الزاملتين؛ فقال عند بيانه خبرا عن عبدالله

1- سير أعلام النبلاء 3 : 85 – 86 .

2- صحيح مسلم 1: 179، رقم الحديث 331 .

3- أحمزها : أي أشدها وأقواها علي النفس ، «مرقاة المفاتيح 6 : 500 ، بدائع الصنائع 2 : 79 ، حاشية العطار علي جمع الجوامع 2 : 425» .

4- حسبما سيتضح لك لاحقا في البحث القرآني .

بن عمرو في بناء الكعبة : ... إنّه من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف ، والاشبه والله أعلم أن يكون موقوفا علي عبدالله بن عمرو بن العاص ، ويكون من الزاملتين اللتين اصابهما يوم اليرموك ، ومن كتب أهل الكتاب ، فكان يحدث بما فيها((1)) .

وعليه فأخبار الوضوء تشبه أخبار بناء الكعبة ؛ وذلك لوجودها في التوراة كما سيتضح لاحقا ، ولوضوء أحبار اليهود بها .

وعليه فلو دقّق الباحث اللبيب النظر في روايات عبدالله بن عمرو بن العاص وعثمان بن عفان لرآها تتضمّن الكثير من الإشارات الدالّة علي حدوث الاختلاف في زمان عثمان بن عفان ودور عبدالله بن عمرو وحمران بن ابان في ترسيخه .

أضف إلي ذلك أنّ عثمان – أو قل مولاه حمران – كانا يستغلاّن كلّ الفرص المؤاتية ليريا الناس وضوء رسول الله !! ولا يمكننا توضيح هدفهم من ذلك إلّا بعد أنّ نتعرف علي البادئ بالخلاف ، وهل أنّ وضوءه هو وضوء رسول الله أم لا ؟

بل كيف بدأ الشقّ في الصفّ الإسلاميّ في الوضوء ، ولِمَ ؟

مَنْ هو البادئ بالخلاف ؟

اشارة

نرجع إلي بعض التساؤلات السابقة فنقول :

يُفترض مبدئيّا كون الميل والانحراف أو الخطأ في التفكير المستتبع للخطأ في السلوك العمليّ ، إنّما ينتج عن هفوات وزلاّت عامّة الناس ؛ ويكون دور الحاكم في هذه دور المقوّم والمصحّح لما يحدث من خطأ أو شذوذ في التفكير أو في المنهج العمليّ ، حيث نري الأُمم في شتي مراحل تطوّرها تؤمّر علي نفسها أو يتأمّر عليها

1- تفسير ابن كثير 1 : 384 ، وعنه في عمدة القاري 9 : 211 .

من يرجي منه أن يقيم الأود ويشدّ العمد ، ويحافظ علي مسار الأُمّة ، ويدافع عن أفكارها وآرائها .

لكنَّ الدلائل والاشارات في أمر الوضوء تقودنا إلي غير ذلك ، لأنَّ «الناس» المخالفين هذه المرّة مع عثمان هم من أعاظم الصحابة وفقهاء الإسلام((1)) ، وليس فيهم مَن هو أقلّ من الخليفة الثالث من حيث الفقه ، والعلم ، والحرص علي تقويم المجتمع والمحافظة علي معالم الدين الإسلاميّ من أيدي التحريف والتخليط واللبس .

كما أنّهم ليسوا من عامّة الناس المكثرين من الأغلاط وغير المتفقهين في الدين ، وهم ليسوا من متأخّري الإسلام من الصحابة الذين لم يعيشوا طويلاً مع النبيّ صلي الله عليه و آله ، بل العكس هو الصحيح ، إذ أنّهم علي قدر من الجلالة والعظمة ، يجلّون معها عن أن يحتاجوا إلي من يقوّمهم ويشرف علي ما رأوه ورووه عن النبيّ صلي الله عليه و آله .. وسنفصّل لك لاحقاً((2)) أسماءهم وأحوالهم لتوافقنا علي ما نقول .

ومن الأُمور التي تزيد المدعي وضوحا وتؤكّد علي أنّ الخليفة عثمان بن عفّان وعبدالله بن عمرو بن العاص كانوا وراء مسألة الوضوء هو الجرد الإحصائيّ ، الذي توصلنا من خلاله إلي أنَّ مرويّات الوضوء الثلاثيّ الغسليّ((3)) الصحيحة

1- سنقف علي أسمائهم في صفحة 159 - 176 : الناس في الإحداثات الأخري .

2- في صفحه 174 .

3- سيمرّ بك من الآن فصاعدا مصطلحان : الأول : الوضوء الثلاثي الغسلي = وضوء الخليفة عثمان بن عفان . الثاني : الوضوء الثنائي المسحي = وضوء الناس المخالفين لعثمان بن عفان . وإنا قد إنتزعنا هذين المصطلحين من إشهاد الخليفة للصحابة عليهما ، وسنقف علي تفاصيله في صفحة 213 .

السند عند الجمهور ، إنّما تنحصر في :

1 – عثمان بن عفّان .

2 – عبدالله بن عمرو بن العاص .

3 – عبدالله بن زيد بن عاصم .

4 – الرُّبَيِّع بنت معوّذ .

مع العلم بـأن المروي عن عبـدالله بن زيـد بن عـاصم في الغسـل يعارض ما أخرجه ابن أبي شـيبة عنه ، بأنَّ رسول الله مسـح رأسه ورجليه مرتين((1)) .

وكذا الحال بالنسبة للربيّع بنت معوّذ ، فإنَّ ابن عبّاس ناقشها في وضوئها الغسليّ ، وقال : يأبي الناس إلّا الغسل ، ونجد في كتاب الله المسح علي القدمين((2)) . وهو يشعر بعدم قبول أهل البيت بنقلها .

وهو يؤكّد أن رواة الوضوء الثلاثيّ الغسليّ انحصر في عثمان بن عفّان ، وعبدالله بن عمرو بن ابن العاص ، وان كانوا قد أشاعو عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني أنّه صاحب حديث الوضوء ، في حين أنّا سنثبت لاحقا((3)) بأن مذهبه كان المسح علي القدمين لا الغسل .

هذا بالنسـبة إلي الروايات الصحيحة عند الجمهور ؛ وثمَّة روايات ضعيفة سندا ونسبةً عندهم ، يلزم مناقشتها .. منها : ما روي عن عليّ وابن عبّاس في

1– مصنف ابن أبي شيبة 1 : 16 / باب في الوضوء كم مرة هو / ح 57 ، وعمدة القاري 2 : 240 .

2– مصنف عبدالرزاق 1 : 37 – 38 / باب كم الوضوء من غسلة ح 119 ، مصنف ابن أبي شيبة 1: 27 / باب من يقول إغسل قدميك / ح 199 ، مسند إسحاق بن راهويه 5 : 141 / ح 2264.

3– في المجلد الثالث من هذه الدراسة .

الغسل ، فإنها علي الرغم من سقوط أسانيدها عن الاعتبار ، تتعارض مع ما تواتر عنهما بصحاح المرويّات الدالّة علي تبنيهما الوضوء الثنائيّ المسحيّ((1)) ، والمؤكّدة علي اعتراضـهما علي من ينسب الوضوء الثلاثيّ الغسليّ إلي النبيّ صلي الله عليه و آله ، كما فعله ابن عبّاس مع الربيّع بنت معوّذ ، والإمام مع الذين كانوا يرون باطن القدم أولي بالمسح من ظاهرها وأنس بن مالك مع الحجّاج بن يوسف الثقفي .

مع العلم بأنَّ أصـحاب الاتجاه الوضوئيّ الجدّيـد ينسـبون الكثير من آرائهم إلي أمثال : عليّ بن أبي طالب ، وطلحـة ، والزبير ، وغيرهم من الصحابة المعارضين !!

هذا وقد عدّ الترمذيّ أسـماء الذين رووا عن رسول الله وضوءا بيانيا ، في باب [ما جاء في وضوء النبيّ كيف كان] فقال – بعد نقله حديثا عن عليّ – :

وفي الباب عن عثمان ، وعبدالله بن زيد وابن عبّاس ، وعبدالله بن عمرو ، والربيّع ، وعبدالله بن أنيس ، وعائشة رضوان الله عليهم((2)) .

وقد عرفنا حال ستّة من المذكورين آنفا اجمالاً ، فلم يبق من العدد الذين ذكرهم الترمذيّ سوي :

1 – عبدالله بن أنيس .

2 – عائشة .

وقد قال المباركفوريّ في شرحه علي الترمذيّ ، بعد إرجاعه أحاديث الباب إلي مصادرها في الصحاح والسنن :

1– هذا ما سنبحثه لاحقا في المجلد الثالث من هذه الدراسة إنّ شاء الله تعالي .

2– سنن الترمذي 1 : 68 / باب ما جاء في وضوء النبي صلي الله عليه و آله كيف كان / ح 48 .

وأمّا حديث عبدالله بن أنيس ، فلينظر من أخرجه ؛ وأمّا حديث عائشة ، فلم أقف عليه((1)) .

وبـذلك أمكننا التعرف أجمالاً علي أحاديث الباب وأنّه ينحصـر في عثمان بن عفّان وعبدالله بن عمرو بن العاصّ ، كما سـتقف لاحقا علي دور عثمان ومولاه حمران بن أبان في نشـر هذا الوضوء ، مع أنّ المفروض في غالب أحكام الدين أن يكون رواةُ الوضوء أصـحابَ النصـيب الأوفر والمكثرين من الرواة والصحابة الأقدمين والمقرّبين من النبيّ صلي الله عليه و آله ، لا أنّ يختصّ بعثمان وذلك النفر القليل جدّا ممن تـأثر بأهـل الكتـاب ؛ من مواليه مثـل حمران و... ورجال قريش مثل عبـد الله بن عمرو بن العاص بن هصـيص بن كعب بن لؤي القرشـي السهمي !

نعم .. لو كـان البـادئ بالخلاـف الوضوئيّ هم الناس من الصـحابة ، لاقتضـي السـير الطبيعيّ أن يقف رواة الحـديث – من كبار الصـحابة وفقهائهم – بوجههم فيروون ما رأوه من النبيّ صلي الله عليه و آله وما سمعوه .. في حين لا نري من مرويّات ذلك الرهط من الصحابة إلّا ما تخالف مرويّات عثمان أو لا تؤيّـدها ، وهي بمجموعها لا تعادل عُشـر ما رواه عثمان بمفرده في الوضوء ! وهذا يؤكد أمراً ما !.. فما عساه أن يكون ؟

وهذه قائمة بأسماء الصحابة المكثرين من الرواية ، وعدد مرويّاتهم في الوضوء البيانيّ ووصفهم لصفة وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله لتقف علي صحة ما نقوله :

1- تحفة الأحوذي لشرح الترمذي 1 : 136 / باب في وضوء النبي صلي الله عليه و آله / ونحن هنا نعلق علي كلام المباركفوري بقولنا : أن حـديث عبـدالله بن أنيس قـد رواه وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 4 : 258 / ح 4133 ، وعنه في مجمع الزوائـد 1 : 233 . وأمّا حـديث عائشـة فيمكن أن يكون هو الـذي أخرجه النسـائي في المجتبي 1 : 72 / باب مسـح المرأة رأسـها / ح 100 والـذي ليس فيه ذكر الرجلين .

ص:71

التسلسل

اسم الصحابي

مجموع الأحاديث المروية عنه

مروياته في الوضوء البياني للنبي

الملاحظات

1

2

3

4

5

6

7

8

9

10

11

12

أبو هريرة الدوسي

عبدالله بن عمر بن الخطّاب

أنس بن مالك

عائشة	5374
عبد الله بن العبّاس	2630
أبو سعيد الخدري	2286
جابر بن عبد الله الأنصاري	1210
عبد الله بن مسعود	1660
عبد الله بن عمرو بن العاص	1170
علي بن أبي طالب	1540
عمر بن الخطّاب	848
أُمّ سلمة أُمّ المؤمنين	700
	537
	527

/

/

/

1

>

/

/

/

/

>

>

/

/

نسبوا لها وضوءاً ، أنكر المباركفوري كون المحكي وضوءاً بيانيّاً

له عدّة

أحاديث بعضها مسحي ؛ والباقية غسلية((1))

له روايات مسحية وغسلية

له عدّة

أحاديث في الوضوء بعضها مسحيّة ثنائيّة الغسلات ،

والبواقي غسلية ((2))

1- سندرسها في المجلد الثالث من هذه المجموعة وضمن مناقشة ما رواه الصحابة في صفة وضوء النبي .

2- سنبحث عنها في المجلد الثالث من هذه الدراسة . إن شاء الله تعالي .

ص:72

التسلسل

اسم الصحابي

مجموع الأحاديث المروية عنه

مروياته في الوضوء البياني للنبي

الملاحظات

13

14

15

16

17

18

19

20

21

22

23

24

25

26

27

28

29

30

أبو موسي الأشعري

البراء بن عازب

أبو ذرّ الغفاري

سعد بن أبي وقاص

أبو أمامة الباهليّ

حذيفة بن اليمان

سهل بن سعد

عبادة بن الصامت

عمران بن الحصين

أبو الدرداء

أبو قتادة

بريدة الأسلمي

أُبي بن كعب

معاوية بن أبي سفيان

معاذ بن جبل

عثمان بن عفّان

جابر بن سمرة الأنصاري

أبو بكر

360

305

281

271

250

200

188

181

180

179

170

167

164

163

155

146

146

142

/

/

/

/

/

/

/

/

/

/

/

/

/

/

/

/

>

/

/

له ما يقارب من عشرين حديثاً في الوضوء

الملاحظ في الجدول الإحصائيّ ((1)) المـذكور أنَّ أحـداً من المكثرين من الصـحابة ، والخلفاء الثلاثة – أبي بكر وعمر وعليّ – وأُمَّهات المؤمنين ، وموالي النبيّ .. لم يَرْو في الوضوء البيانيّ ، إلّا عليّ بن أبي طالب ، وعبدالله بن عبّاس، وهذا مما يثير الاستفسار ؟!

ألكونهما قـد عاشا بعد عثمان ورأيا وضوءه المخالف لوضوء رسول الله ، فرويا وضوء رسول الله الصـحيح للناس ، وهذا يؤكد بأن لا خلاف في الوضوء في عهد الشيخين .

أم لكونهما من آل بيت رسول الله ومن الصحابة الأجلاء الذين لا يقبلون بما ينقله عثمان عن رسول الله .

ولا يسـتبعد أن يكونا قد وقفا علي رأي بعض الصـحابة من أهل الراي وسـعيهم في نشـر الوضوء الغسـلي ، مثل عبدللّه بن عمرو بن العاص والربيع بنت المعوذ ، وأمثالهما من موالي عثمان المرتبطين بالأمويين مثل حمران بن أبان وابن داره ، الذين كانوا يخلون بهذا وذاك شارحين لهم وضوء عثمـان بن عفان ، وهـذا العمل وأمثاله دعاهم لنقل وضوء رسول الله والاعتراض علي الآخرين اتجاها واشـخاصا ، إذ حكي عن عبـدالله بن عمرو بن العاص أنّه كان من الـدعاة لغسل الاعضاء ثلاثاً ولا يرضـي بغيره بـدلا ، حاكيا عن رسول الله روايـة تخالف الروايات الأخري الصادرة عنه صلي الله عليه و آله وهي قوله : «فمن زاد أو نقص فقد ظلم» .

وتأكيد الربيع علي الغسل ثمّ تشكيكها في المقدار الذي كان يتوضأ به صلي الله عليه و آله

1- التسـلسل المـذكور عن كتاب : (أسـماء الصـحابة الرواة وما لكل واحد منهم من العدد) ، لابن حزم الأندلسـي ، أمّا عدد مروياتهم في الوضوء البياني فتابع لجردنا .

بالمد أو مد وربع ، وذلك بعد سؤال ابن عباس عن الأناء الذي كان يتوضأ به صلي الله عليه و آله وماذا يمكن ان يحتويه من الماء .

ومن المعلوم بأن المـد (وهو ما يعادل ثلاثة أرباع اللتر المكعب) لا يكفي لغسل الاعضاء ثلاثاً ، خصوصا لو أريد منه غسل الرجلين((1)) إلي غيرها من عشرات الاسئلة المطروحة .

وأمّـا عثمان صاحب الـ [146] حـديثا ، فيتصـدّر بـ(ما يقرب من عشـرين رواية)((2)) في الوضوء ! مبثوثـة طرقهـا واسانيـدها في المعاجم الحديثية .

هذا ، وقد عدّ ابن كثير القرشي الدمشقي (ت 774 هـ) في «جامع المسانيد والسنن» أحاديث عثمان وأرقمها ، فكانت (213) حديثاً .

في الدعاء والرجاء (7) أحاديث ، في باب محظورات الأحرام (11) حـديثاً ، وفي الموت والجنازة والولاية وما حكي في قتل عثمان (22) حديثاً ، وفي الحقوق والواجبات (12) حديثاً ، وفي الأيمان – الإسلام والتواضع – الصبر (5) أحاديث ، وفي أحكام الصوم والصلاة والحج والزكـاة والطاعات غير الوضوء (25) حديثاً ، وفي البيع والشـراء والمعاملات (8) أحـاديث ، وفي فضل القرآن ولزوم تعلمه (10) حديثاً ، وفي المساجـد والبعث والمبايعة (16) حـديثاً ، وفي الجهاد والرباط والحراسـة والحدود (11) حـديثاً ، وفي اللباس والزينة والشـهادة (7) أحاديث .

أما في الوضوء فله أكثر من عشـرين حديثا كل ذلك مع أن الوضوء جزء من واجب لا واجب بتمامه كالصـلاة والحج والزكاة ، حتي يحتمل تكاثر الفروع

1- أو غسل الرأس علي قول بالكراهة عند غالب المذاهب الأربعة .

2- سنفصّل ذلك في المجلد الثاني من هذه الدراسة (البحث الروائي / وضوء عثمان بن عفان من النشاة إلي الانتشار) .

والروايات فيه ، كما أنه لم يكن كالبيع والشراء والمعاملات والزواج ممّا يكثر السؤال عنه .

وإليك قائمة بأرقام تلك الروايات الوضوئية عند ابن كثير ، ومن أحب فليراجعها في «جامع المسانيد» علما بأن اختصاص نسبة 17% ليست بقليلة بالنسبة إلي رواياته الأخري ، مع أنّه كان يتصدر للافتاء مدة 12 عاما وكان يلقب بالخليفة وصهر الرسول ، وذي النورين ، وكونه من السابقين الاولين والذين عاصروا الرسول غالب حياته الرسالية .

فماذا تعني رواياته لهذا العدد الهائل في الوضوء مع أن الوضوء من الأمور التي لا تحتاج إلي رواية أصلاً لقوله صلي الله عليه و آله : «صلوا كما رايتموني أُصلي»:

والروايات التي نأتي بها هي بحسب أرقامها عند ابن كثير ، وإن كنا قد رتبناها بحسب الراوي الأخير عن عثمان .

فروايات حمران عن عثمان جاءت عند ابن كثير تحت رقم : «40» ، «41» ، «42» ، «43» ، «45» ، «46» ، «47» ، «48» ، «49» ، «50» ، «51» ، «52» ، «53» ، «54» ، «55» ، «57» ، «58» ، «59» ، «63» .

ورواية أبان بن عثمان عن عثمان جاءت برقم : «15» .

ورواية أبو النظر عن عثمان برقم : «30» ، «199» .

ورواية بسر عن عثمان برقم : «32» ، «33» .

ورواية ابن داره برقم : «74» .

ورواية شقيق ابن سلمة برقم : «92» ، «96» ، «97» .

ورواية ابن أبي مليكه برقم : «115» .

ورواية ابن البيلماني عن جده برقم : «122» .

ورواية عطاء عن عثمان برقم : «134» ، «135» .

ورواية رجل من أهل المدينة عن عثمان برقم : «205» .

ورواية رجل من الأنصار عن عثمان برقم : «206» ، «207» .

ورواية عمر بن ميمون عن عثمان برقم : «145» .

ورواية مالك بن أبي عامر الأصبحي عن عثمان برقم : «151» .

نعم .. يتصدّر عثمان القائمة بتلك النسبة الهائلة ، مع قلّة مرويّاته بالنسبة لكبار الصحابة وفقهائهم ، الذين خالفوه في اتجاهه ، وبذلك يرجّح أن يكون عثمان هو المتبني والمروّج لفكرة الوضوء الثلاثيّ الغسليّ دون بقيّة الصحابة والفقهاء .

وممّا يزيد المرء حيرة ودهشة زيادة روايات عثمان في الوضوء البيانيّ حتّي علي أبي هريرة صاحب الرقم الأعلي في المرويّات [5374] ((1)) ، والمعروف أنّه لم يترك شاردة ولا ـ واردة – صغيرة كانت أم كبيرة – إلّا رواها عن النبيّ الأكرم صلي الله عليه و آله ، وزاد علي ابن عمر ، صاحب لـ [2630] رواية ؛ كما زاد علي جابر بن عبدالله الأنصاري ، صاحب لـ [1540] رواية ؛ وعائشة صاحبة لـ [1210] رواية ؛ وأنس ، صاحب لـ [2286] رواية ؛ وأبي سعيد الخدريّ ، صاحب لـ [1170] رواية ؛ وعبدالله بن مسعود ، صاحب لـ [848] رواية ؛ وعمر بن الخطّاب ، صاحب لـ [527] رواية .. الخ !

ولا نفهم من هذه الظاهرة إلّا التأكيد علي ما قلناه ، المتلخّص في : تأسيس عثمان لاتجاه وضوئيّ ما كان متعارفا عليه قبله ، وصار من بعد ذلك مدرسة وضوئيّة مستقلّة

1- سنذكر حديثه في مبلغ حليّة المؤمن وكيفيّة وضوئه في البحث القراني ، إن سنح لنا الوقت إن شاء الله تعالي ، وأنظر رواياته في المرحلة الانتقالية في المجلد الثاني من هذه الدراسة .

تخالف ما كانت عليه سيرة المسلمين باتّباعهم وضوء النبيّ صلي الله عليه و آله خصوصا حينما نقف علي كثرة الرواة عنه وتكثر طرقهم عنه بالخصوص ، نذكر عشرة منهم :

1 – حمران بن ابان .

2 – أبو سلمة بن عبدالرحمن .

3 – ابن أبي مليكه .

4 – شقيق بن سلمة (أبو وائل) .

5 – ابن داره .

6 – عبدالرحمن البيلماني .

7 – جد عمر بن عبدالرحمن بن سعيد المخزومي .

8 – بسر بن سعيد .

9 – أبو النضر سالم .

10 – عطاء بن أبي رباح .

وقد حاول الإمام عليّ أثناء خلافته الوقوف بوجه الوضوء العثماني مبينا الوضوء الصحيح بكلّ ما يمكن روايةً ، وعملاً ، وكتابةً إلي عمّاله في الأمصار((1)) ، لكنّه – مع كلّ ذلك – لم يصل في رواياته الوضوئيّة لذلك العدد الذي اختصَّ به عثمان دون غيره ! ولم يكن الرواة عنه بذلك المقدار .

نرجع ونقول : لو أنّ «الناس» كانوا هم البادئين بالخلاف ، لا ندفع الرواة المكثرون – بدافع الحرص علي الدين – لتبيان وضوء النبيّ ، كما فعلوا ذلك من قبل

1– سنأتي علي ذكر هذا الموضوع في الكلام عن موقف الإمام عليّ العمليّ من الوضوء البدعيّ والذي سيأتي في صفحة 185 من هذا الكتاب .

مع مانعي الزكاة .. ولأسقطو به التكليف عن الخليفة في مواجهتهم .

فقد وردت روايات كثيرة عن كبار الصحابة في ذكر عقوبة مانع الزكاة وحرمة منعه منهم ، عليّ بن أبي طالب ، أبو هريرة الدوسيّ ، عبدالله بن مسعود ، جابر بن عبدالله الأنصاريّ ، أبو ذرّ الغفاريّ ، أنس بن مالك ، وغيرهم من مشاهير الصحابة .. وهي الحالة الطبيعيّة المتّبعة في جميع الديانات والمذاهب علي مرّ العصور ، وسارت عليها سيرة المسلمين في شتّي مجالات الدين ، وبالخصوص في أبواب الفقه ومسائله الشرعيّة ؛ فلماذا نجد شذوذا عن هذه القاعدة المتعارف عليها هنا ؟..

أَلاَ تجعلنا نتّخذ موقف الشكّ والريبة وعدم الاطمئنان بمرويّات الخليفة وأنصاره ، وتدعونا بدافع الحرص والأمانة للوصول إلي حقيقة الحال .

فنقول : لو كان غيره البادئ بالخلاف ، لكان بوسع الخليفة بما له من قوّة تنفيذيّة أن يحسم النزاع بإحدي طرق ثلاث :

الأُولي : استعمال أُسلوب الردع الحاسم .

وهو ما قام به عمر بن الخطاب إذ ضرب صبيغ بن عُسل الحنظلي حتي أدمي رأسه ، وحُمل علي قتبٍ ، ونفي إلي البصرة ، وحرّم عطاؤه ومنع الناس من مجالسته ، وصار وضيعا بعد أن كان سيدا ، كل ذلك لسؤاله عن متشابه القرآن((1))!!

وهذا المنهج كان لا يرتضيه الإمام علي مع من يسأل عن المتشابه كالذاريات والمرسلات والنازعات وأمثالها ، إذ أجاب عليه السلام ابن الكواء عن نفس الأسئلة التي

1- سنن الدارمي 1 : 66 - 67 / باب من هاب الفُتيا / ح 144 ، 148 ، تاريخ دمشق 23 : 408 /الترجمة 2846 ، الإصابة في تمييز الصحابة 3 : 458 / الترجمة 4127 ، مسند أحمد 2 : 539 ح 10970 ، الدر المنثور 2 : 152 ، فتح القدير 1 : 319 .

سأل عنها صبيغ عمر بن الخطاب وضُرب عليها .

أجل إن عثمان بن عفان كان قد اتخذ أسلوب العنف علي نطاق واسع مع مخالفيه من الصحابة ، وفي أبسط الأمور ، فلماذا لا يواجه مخالفيه في الوضوء بـذلك ، مع أن التيار العام يعتقـد في الخليفة بأن له ردع المخالفين ؛ وتأديب الخاطئين ؛ وتعزير المنحرفين بما يراه صـلاحا في الدنيا والدين .

الثانية : طلب النصرة .

بأن يستنصـر المسـلمين اسـتنصارا عامّا ليقضـي علي ما أدخله أُولئك في الدين ، وإعلان ذلك علي منبر النبوّة ، كما فعل ذلك أبو بكر بمن اصـطلح عليهم أهل الردّة ومدّعي النبوّة ، وأن لا يختصّ هذا الاسـتنصار بجماعات صغيرة في الاشهاد ، أي يلزم علي عثمان الاستفادة من الفهم العرفي العام عند المسلمين لنبذ البدعة!! .

الثالثة : المطالبة بالدليل (المحاجّة) .

بأن يطالب الخليفة «الناس» بأدلّتهم ، ليبيّن بذلك زيف ادّعائهم ، لأنّها – علي فرض كونها بدعة – سيعوزها الدليل ويقف علي عدم صلتها بالدين وبُعدها عن جذور الشريعة((1)) ، وبذلك سوف يعيي أربابها أمام ما يدّعيه المسـلمون عامّة وستصـبح أُضـحوكة وستمحي ، لتظافر السلطة مع عامّة الصحابة ضدّها .

والمثير للدهشـة هنا ، أنَّ الخليفة الثالث لم يتّخذ أيّا من هذه الإجراءات الثلاثة ، بل والأغرب من ذلك .. نراه يلتجئ إلي طريقة معاكسة لما يُفترض

1- كفعل ابن عباس مع الخوارج ، أنظر الخبر بكامله في : مسـند أحمد 1 : 86 ، والمستدرك علي الصحيحين 2 : 165 / كتاب قتال أهل البغي / ح 2657 ، والبداية والنهاية 7 : 279 - 281.

لعلاج مثل هذه المسألة ، فقد تصرّف وكأنّه متّهم مُشار إليه ، وذلك باتّخاذه موقف الدفاع ، والتشبّث بكلّ صغيرة وكبيرة لدعم فكرته .. وكأنَّ الوضوء ليس من العبادات الواضحة في الشريعة ، وكأن رسول الله لم يتوضأ بمرأي المسلمين ، وأن المسلمين لم يتزاحموا علي قطرات ماء وضوئه صلي الله عليه و آله !!

نعم ؛ قد اتّجه الخليفة إلي الطريقة الأُولي ، ولكن لا كما تتطلّبه مصلحة الدين والملّة ، بل لتحصين فكرته الخاصّة به ، فقد كانت القوّة طريقته المثلي باطّراد لتثبيت أفكاره وإسكات معارضيه طيلة سني حكمه الاثنتي عشرة ، لأنّه يري في القوّة الأُسلوب الأنجح والأكثر ترويضا ، ولذا نراه قد استخدمه حتّي في أبسط وأقلّ المسائل أهميّة ، وسخّره بنطاق واسع في قمع معارضيه الفكريين ، مع احتمال كونهم أقرب منه إلي الحقّ ، وهو أبعد عنه بمسافات شاسعة !

لو قلنا : إنَّ كلا الفكرتين متوازيتان ، أو إنَّ فكرة الخليفة هي الأرجح ، فأين وجه الصواب باستخدام القوّة بذلك النطاق الواسع ، مع وجود باب الحوار والنقاش مفتوحا علي مصراعيه ؟!

نحن لا نريد بهذه العجالة أن نقدّم جردا أحصائيّا كليّا عن سياسة العنف التي اتّبعها عثمان مع الصحابة ، وإن كنا سنوقف القارئ علي بعضها لاحقا ، ومن تلك السياسات التعسفية أنّه سيّر في سنة (33 ه) نفرا من أهل الكوفة إلي الشام ، وذلك لاعتراضهم علي سياسة سعيد بن العاص في تفضيل قريش وجعله السواد بستانا لقريش((1)) .

1- قال الطبري في تاريخه : إن الذين سيرهم عثمان إلي الشام كانوا تسعة نفر ، منهم : مالك الأشتر ، وثابت بن قيس ، وكميل بن زياد ، وصعصعة بن صوحان ... تاريخ الطبري 3 : 365 احداث سنة 33 ه ، والكامل في التاريخ 3 : 32 / أحداث سنة 33 ه ، وأنظر الأغاني 2 : 167 .

كما سيّر قبلها أبا ذرّ إلي الربذة((1)) ، ومنع ابن مسعود من القراءة((2)) ، وضرب عمّار ابن ياسر وداس علي مذاكيره فأصابه الفتق((3)) .

وقيل : بأنّ عثمان – لمّا بلغه موت أبي ذرّ – قال : رحمه الله !

فقال عمّار بن ياسر : نعم ؛ فرحمه الله من كلّ أنفسنا .

فقال عثمان : يا عاضّ أير أبيه ، أتراني ندمت علي تسييره ؟! وأمر ، فدفع في قفاه ؛ وقال : إلحق بمكانه ! فلمّا تهيّأ للخروج ، جاءت بنو مخزوم إلي عليّ فسألوه أن يكلّم عثمان فيه .

فقال له عليّ : يا عثمان ! اتَّقِ الله فإنَّك سيّرت رجلاً صالحا من المسلمين فهلك في تسييرك ، ثمَّ أنت الآن تريد أن تنفي نظيره ؟!

وجري بينهما كلام ... حتّي قال عثمان : أنت أحقُّ بالنفي منه !

فقال عليّ : رُم ذلك إن شئت .. واجتمع المهاجرون ؛ فقالوا : إن كنت كلّما

1- المعارف : 195 ، المستدرك علي الصحيحين 3 : 52 ح 4373 ، تاريخ اليعقوبي 2 : 172 / باب أيام عثمان بن عفان ، تاريخ الإسلام 2 : 632 ، 3 : 407 ، 411 ، سير أعلام النبلاء 2 : 57 ، 71 .

2- سنن الترمذي 5 : 285 / كتاب تفسير القران باب سورة التوبة / ح 3104 ، أخرج عن الزهري ، قال : أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة : أنّ عبدالله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف ، فقال : يا معشر المسلمين أعُزل نسخ كتابة المصحف ويتولاها رجل ، والله لقد أسلمت أنّه لفي صلب رجل كافر ، يا أهل العراق اكتمو المصاحف التي عندكم فإن الله يقول: {وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} فالقوا الله بالمصاحف . قال الترمذي : حديث حسن.

3- أنساب الأشراف 6 : 163 ، من أمر عمار بن ياسر ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 3 : 47 ، 50 .

كلمك رجل سيّرته ونفيته ! فإنّ هذا شيء لا يسوغ .. فكفَّ عن عمّار((1)) .

نعم ؛ لولا مخالفة الإمام عليّ والمهاجرين لسياسته الضاغطة ، لما كفّ عن عمّار ابن ياسر ، لأنّه قد اتّخذ من تلك السياسة طريقا لفرض آرائه ، فإنّ كلّ تلك الشدّة والصرامة التي مارسها عثمان ضدّ كبار الصحابة وفقهائهم وعبّادهم وزهّادهم ومتّقيهم ، إنّما جاءت لكونهم خالفوه في قضيّة قراءة القرآن – كما لوحظ في قضية ابن مسعود وكسر أضلاعه – ، أو في كيفية توزيع الأموال والفيء : كما هو المشاهد مع أبي ذرّ وغيره – ، أو لأنّ أحدهم خالف فتوي كعب الأخبار الموافقة لرأي الخليفة – كما جاء في ردّ أبي ذرّ لكعب وقوله له : يا ابن اليهوديّة ما أنت وما ...((2)) – ، أو لأنّ أحدهم لا يري فضلاً لبني العاص ، ناهيك عمّن ينال منهم أو يروي حديثا ضدّهم ... وما إلي ذلك الكثير .

وبعد هذا .. لا نجد أحدا يشكّ بسياسة العنف التي مارسها عثمان ضدّ عظماء الصحابة وفضلائهم دفاعا عن آرائه ، فإذا ثبت ذلك .. نتساءل :

لماذا لا نري أية بادرة عنف من الخليفة تجاه مخالفيه في مسألة الوضوء ، علي الرغم من ادّعائه أنّ وضوءه هو وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله ؟!

فلو صحّ .. للزم أن يكون وضوء المسلمين هو وضوء الخليفة ، وبذلك لاندحر «الناس» بوضوئهم ، ولكفي المسلمون الخليفة مؤنة الصراع معهم ، ولما تكلّف ، ويزيد الاستنتاج وضوحا ما نقل عن الخليفة من مراقبته لجزئيّات الوضع

1- أنساب الأشراف 6 : 168 من أمر أبي ذر .

2- تاريخ الطبري 3 : 336 ، والكامل في التاريخ 3 : 11/ أحداث سنة 30 ه ، حلية الأولياء 1 : 160 ، تاريخ دمشق 66 : 197 / الترجمة 8495 .

ومعاقبة الظالمين والمنحرفين((1)) .

وذات مرّة .. استخفّ رجل بالعبّاس بن عبدالمطلّب ، فضربه عثمان ، فاستحسن منه ذلك ؛ فقال : أيُفَخِّمُ رسول الله صلي الله عليه و آله عمّه وأُرَخِّصُ في الاستخفاف به ! لقد خالف رسول الله صلي الله عليه و آله مَن فعل ذلك ومن رضي به((2)) .

فكيف نوفّق بين غيرة الخليفة علي الدين ، وشدّة محافظته علي احترام عمّ النبيّ صلي الله عليه و آله – لأنّه رأي النبيّ صلي الله عليه و آله يعظّمه ويفخّمه – التي جعلته يحكم بأنّ الفاعل للاستخفاف ، والراضي به ، مخالفُ للرسول صلي الله عليه و آله .. وبين ما نراه يفعل بالوضوء ؟!

فكيف بِمَن خالف أمرا دأب عليه رسول الله صلي الله عليه و آله ثلاثاً وعشرين سنة من عمره الشريف ، وأكّد عليه مرارا وتكرارا ، وبلّغ عن ربّه أنّه نصف الإيمان ، وأنّ الصلاة موقوفة عليه ؟

مع ضخامة المخالفة ، فالخليفة الثالث لم يتّخذ أيّ إجراء حاسم ضدّ من توضّأ بخلاف ما هو عليه ، علي الرغم من أنّ هذه المعارضة الوضوئيّة كانت حديثا شائعا قد اندلعت ضدّه ، لقوله (انّ ناسا يتحدّثون ...)((3)) .

1- كما فعل مع الذين أطاروا الحمام ورموا الجلاهقات – وهو جسم كروي صغير يصنع من الطين يحذف به الناس حيث أمر عليهم رجلا يمنعهم منها ، أنظر : تاريخ الطبري 2 : 680 ، والكامل في التاريخ 3 : 70/ أحداث سنة 35 هـ .

2- تاريخ الطبري 3 : 429 / أحداث سنة 35 هـ ، تاريخ دمشق 26 : 372 / الترجمة 3106 .

3- وبهذا نعرف أن الخليفة لم يستنصر المسلمين أستنصارا عاما – كما هو المتوقع – بل استنصر أفرادا واختص بهم . شأن من يبذر فكرة جديدة ويريد الأستنصار لها ، فالإشهاد هنا يختلف عن الإشهاد في الملأ العام ، وأنّ الإستنصار الجزئي يختلف عن الاستنصار العام الشامل !!

نعم ، إنَّه لم يتّخذ الموقف الذي اتّخذه الخليفة الأوّل في حشد المسلمين ضدّ مانعي الزكاة ، ثمَّ مقاتلتهم بلا هوادة ، حتّي نُسِبوا إلي الارتداد والخروج عن الدين .. فعادوا صاغرين لأداء الزكاة – رغبة أو رهبة – وتسليمها لأبي بكر ؛ وذلك بعد أن أفهم أبوبكر المسلمين رأيه في ذلك ، ووقف كثير منهم إلي جانبه ، علي الرغم ما لبعضهم ك [مالك بن نويرة] من إذن له مِنَ النبيّ صلي الله عليه و آله في أخذ الزكاة والصدقات وتوزيعها في محتاجي قومه ومعوزيهم((1)) .

وإذا توغّلنا في التاريخ بعين فاحصة فسنجد حتّي خاصّة عثمان ومؤيّديه في حكومته ، كزيد بن ثابت ، والمغيرة بن شعبة لم يتجرّؤو علي أن ينقلوا وضوءات تشبه وضوء خليفتهم !

بل ولم ينقل عنهم أيّ ردّ فعل تجاه مدرسة الناس الآخرين في الوضوء النبويّ ...

وبقي عثمان – مع نفر يسير من مواليه وأنصاره – يؤكّد ما رآه من وضوء ، ونَسَبَهُ عنوة لرسول الله صلي الله عليه و آله ، وراح يضفي علي اتّجاهه الوضوئيّ العناية والاهتمام ، بعد أن تمكّن من تسخير هذه المجموعة الضئيلة لمصلحته ، وأنّها قد لا تكون في حساب الحقيقة والتأثير أي شيء في قبال ذلك المدّ العارم الذي وقف بوجهه متحدّيا وطالبا بكلّ قوّة وأمانة رجوعه إلي الكتاب والسنّة((2)) ...

1- انظر في ذلك الإصابة 5 : 755 ت 7702 ، نيل الاوطار 4 : 176 ، الاكتفاء بما تضمَّنه من مغازي رسول الله 3 : 12 ، المنتظم 4 : 77 ، ومادة (ن و ر) من تاج العروس .

2- مثل وقوف ابن عباس أمام الربيع بنت المعوذ ، والإمام علي أمام أصحاب الراي وقوله : لو كان الدين بالراي لكان باطن القدم أولي من ظاهره إلّا أني رأيت رسول الله يمسح علي ظاهره ، وقول أنس بن مالك : كذب الحجّاج نزل القرآن بالمسح ، فهؤلاء الصحابة وقفوا أمام الخليفة وأنصاره بهذه الأقوال .

ومع ذلك كلّه لم يَقْوَ عثمان علي محاججة ولو شخص واحد من أتباع المدرسة الأخري ، ليفند رؤيته الوضوئيّة علي ملأ من المسلمين ؛ بل ولم يقو علي التصريح باسم واحد منهم ليجعله محطّ ردود فعل المسلمين تجاه ما سيرويه عن النبيّ الأكرم صلي الله عليه و آله !!

بعض أساليب عثمان في الإعلان عن الوضوء الجديد :

عن أبي علقمة ، عن عثمان بن عفّان أنَّه دعا يوما بوضوء ، ثمَّ دعا ناساً من أصحاب رسول الله صلي الله عليه و آله ، فأفرغ بيده اليمني علي يده اليسري وغسلها ثلاثاً ، ثمّ مضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ثمَّ غسل وجهه ثلاثاً ، ثمَّ غسل يديه إلي المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ، ثمَّ مسح برأسه ، ثمّ غسل رجليه فأنقاهما ؛ ثمّ قال : رأيت رسول الله صلي الله عليه و آله يتوضّأ مثل هذا الوضوء الذي رأيتموني توضّأته ، ثمَّ قال : من توضّأ فأحسن الوضوء ، ثمَّ صلّي ركعتين ، كان [خرج] من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه ؛ ثمَّ قال : أكذلك يا فلان ؟

قال : نعم .

ثمّ قال : أكذلك يا فلان ؟

قال : نعم .

حتّي استشهد ناسا من أصحاب رسول الله صلي الله عليه و آله ؛ ثمَّ قال : الحمد لله

الذي وافقتموني علي هذا((1)) .

يوقفنا هذا النصّ علي بعض الأساليب التي اتبعها عثمان في ترسيخ اتجاهه الوضوئيّ وهو : دعوته بعضا من الصحابة في فترات متعاقبة ليريهم وضوءه !

وهنا .. نتساءل : هل الصحابة في حاجة لرؤية وضوء الخليفة ، أم أنّ الغاية من إشهادهم علي الوضوء تتعلق بإسكات أفواه المعارضة ؟

كيف يمكن لنا أن نتصوّر صحابيّا لا يعرف وضوء النبيّ صلي الله عليه و آله بعد مضي ما يقارب نصف قرن علي ظهور الإسلام ؟!

وإذا فرضنا حصول ذلك ، فهل يجوز لنا أن نسمّيه صحابيّا ؟

ثمّ .. لماذا ذلك السعي الحثيث من قبل عثمان لتعليم المسلمين وضوءه ؟ إن لم يكن قد وقع في عهده اختلاف ؟

ولماذا لم يفعل ذلك كلٌّ من الخليفتين أبي بكر وعمر .. ألَم يكونا أولي منه بتعليم الوضوء للناس ، إن كان ضروريّا والاختلاف واقعا بين المسلمين ؟

ولماذا الوضوء التعليمي غالبا يأتي مع الوضوء الغسلي ، فقد رووا أنّ الإمام علي فاجأ حبر الأُمة ابن عباس بقوله : (ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله)((2)) ، ثمّ سرد له الوضوء الغسلي ، مع أنّ ابن عباس كان يجاهر بالمسح حتي بعد استشهاد الإمام علي ، وله مواقف مشهورة مع الربيع بنت معوذ لوضوئها الغسلي .

1- سنن الدارقطني 1 : 85 كتاب الطهارة ، باب ما روي في الحث علي المضمضة والأستنشاق ، ح 9 ، وعنه في كنز العمال 9 : 192 ، باب الطهارة ، قسم الأفعال ، فرائض الوضوء ، ح 26883 ، ورواه البزار مختصرا ، أنظر : مسند البزار 2 : 89 ، الترجمة 443 .
2- سنن أبي داود 1 : 29 ح 117 ، سنن البيهقي الكبري 1 : 53 ح 248 .

فهل تصـدق بأن حبر الأُمة الذي كان يبيت مع النبي في غرفة واحدة لا يعرف الوضوء حتي يأتيه الإمام علي ليعلمه الوضوء الغسـلي – دون المسحي – تبرعا وبدون سابق سؤال ؟ أو أنّه كان مخطئا في وضوئه حتي علمه الإمام علي ؟

ومثله الحـال بالنسـبة إلي الإمـام الحسـين فقـد جـاء في بعض الأخبـار أنّ الإمـام علي علّم الحسـين عليه السـلام في وقت متأخر الوضوء الغسلي((1)) ، لا المسحي!؟

هذه الأخبار تثير حفيظة البحث والتحقيق عندنا ، والآن لنرجع إلي الخبر السابق لنري مواطن الاستفادة منه ، ويمكن أجماله في أُمور :

الأوّل : قوّة معارضي عثمان ، وسعي الخليفة في الاستنصار ببعض أصحابه وخاصّته لتأييده فيما يرويه ويحكيه عن رسول الله صلي الله عليه و آله .

الثاني : ضعف موقف الخليفة وعجزه أمام «الناس ! ..» ويُستشفّ ذلك من نقطتين :

الأُولي : اتخاذه سـياسة الـدفاع ، لا الهجوم كما هو المشاهد في حديث حمران السابق ، بقوله : «لا أدري ما هي ؟! إلّا أنّي رأيت رسول الله يتوضّأ نحو وضوئي» ، وما رواه أبو علقمة : «دعا ناسا من أصـحاب رسول الله» ، وقوله : «الحمد لله الذي وافقتموني علي هذا» ، وغيرها من النصوص الدالّـة علي الضـعف – ممّـا سـتقف عليه لاحقـاً – بالإضافـة إلي تجنيـده مواليه – كحمران وابن دارة – لنقل أخبار وضوئه للناس والتأكيـد علي أنَّ ذلـك هو وضوء رسول الله ، محاولاً بـذلك إقناع الناس ، أو قل أن مواليه بـدوا ينفردون بالناس لتعليمهم وضوء رسول الله طبقا لرواية عثمان !!

1- سنن النسائي المجتبي 1 : 69 باب صفة الوضوء ح 95 .

فقد روي البيهقيّ : عن محمّد بن عبدالله بن أبي مريم : انّ ابن دارة سمع مضمضته ، فدعاه ليعلّمه بوضوء الخليفة ؛ وقوله : إنّه وضوء رسول الله((1)) .

وأخرج الدارقطنيّ بسنده إلي محمّد بن أبي عبدالله بن أبي مريم ، عن ابن دارة ؛ قال : دخلت عليه - يعني عثمان - منزله فسمعني وأنا أتمضمض ؛ فقال : يا محمّد !

قلت : لبيك .

قال : ألا أُحدّثك عن رسول الله صلي الله عليه و آله ؟

قلت : بلي .

قال : رأيت رسول الله أتي بماء وهو عند المقاعد((2)) فمضمض ثلاثاً ، ونثر ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه ثلاثاً ، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً ؛ ثمّ قال : هكذا وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله أحببت أن أريكموه !((3)) .

وفي حديث آخر عن عمر بن عبدالرحمن قال : حدّثني جدّي : انّ عثمان بن عفّان خرج في نفر من أصحابه حتّي جلس علي المقاعد ، فدعا بوضوء ، فغسل

1- سنن البيهقي 1 : 62 ، باب التكرار في المسح ، ح 298 .

2- المقاعد : هي دكاكين قرب دار عثمان بن عفان ، وقيل : هي درج ، وقيل : هي موضع بقرب المسجد أتّخذه عثمان للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك . شرح النووي علي صحيح مسلم 3 : 114 / باب فضل الوضوء .

3- سنن الدارقطني 1 : 91 / باب تجديد الماء للمسح / ح 4 .

يـديه ثلاثاً ، وتمضـمض ثلاثاً واسـتنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه واحدة ، وغسل رجليه ثلاثاً ، ثمّ قال : هكذا رأيت رسول الله توضأ ، كنت علي وضوء ولكن أحببت أن أريكم كيف توضأ النبيّ صلي الله عليه و آله ((1)) .

هـذا وقد نقلت المعاجم والصـحاح أحاديث أُخري عن جلوس الخليفة عند المقاعد((2)) ، وباب الدرب لتعليم المسـلمين وضوء رسول الله !

الثانية : عدم جرأة الخليفة علي طعن الناس بالكذب أو البدعة أو الإحداث ، بل اكتفي بقول : «لا أدري» ، لعلمه بأنَّ وضوء أُولئك الناس هو وضوء رسول الله وأنَّ في تحـدّثهم عنه صـلي الله عليه و آله دلالة واضـحة علي مشـروعيّة فعلهم ، وأنَّه هو ذات العمل الذي كان علي عهد النبيّ صلي الله عليه و آله .

ولو كان عثمان يملك دليلاً واحدا – وإن كان ضـعيفا – لما تواني عن طعنهم وردّهم بأقسـي ردّ ، ولمّا اضـطرّ لقول (لا أدري) وهو في حال صراع دائم معهم !

أليس من الغريب أن يقول (لا أدري) وهو الذي عاش مع النبيّ صلي الله عليه و آله مدّة طويلة في المدينة ؟

وعليه .. يلزم اعتبار تجاهل الخليفة دليل ضعفه في قبال قوّة معارضية !!

كما اتّضـح ممّا سـبق أنّ الخليفـة عثمان بن عفّان لـم ينتهـج منطق القوّة والعنف – الذي مارسه ضدّ معارضـيه عموما – تجاه معارضـيه في مسألة الوضوء ، وإنّما نراه في منتهي الليونة والوداعة معهم ، مع كونهم من ألدّ خصومه ، وبيدهم ما يمكن إثارة الرأي العام ضدّه ، فنراه يطير فرحا ويحمد الله إذا ما وافقه أحد هؤلاء

1- سنن الدارقطني 1 : 93 / باب تجديد الماء للمسح / ح 8 .

2- صحيح مسلم 1 : 207 كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء / ح 229 عن أبي أنس عن عثمان بن عفان .

الصحابة علي وضوئه((1)) .

أجل ، قـد كان ديـدن الخليفـة غالباً تذييل ما يحكيه من صـفة وضوء رسول الله صـلي الله عليه و آله ! وهذه الظاهرة تثير روح التحقيق عند الباحث .. إذ لماذا كلّ هذا التأكيد ؟ ولماذا لم نلاحظ هذا التذييل في المرويّات البيانيّة الأُخري المنقولة عن غيره من الصـحابة في الوضوء ؟ فما سرّ اختصاص التذييل به دون غيره يا تري ؟

أمّا مطالبته أرباب المدرسـة المخالفة له بأدلّتها – وهي الطريقة الثالثة للردع والردّ – فقد تغاضـي عنها الخليفة وأحجم ، لعلمه بأنّهم يمثّلون تيّارا فكريّا قويّا وكبيرا نوعا وكمّا من جهة((2)) ، وأن لا طاقـة له علي محاججتهم من جهة أُخري .. فأعلام المدرسة المخالفة للخليفة علي منزلـة من الصـحبة والسابقـة والقِدَم والتفقه ، وقد رأوا بأُمِّ أعينهم كيفيّة وضوء رسول الله صـلي الله عليه و آله منذ بداية التشـريع حتّي انتقاله صلي الله عليه و آله إلي بارئه عزّوجلّ ، ونقلوا ذلك إلي المسلمين ، وداوموا علي فعله علي الرغم من مخالفة الخليفة لذلك .

والأكثر غرابة .. أنَّ عثمان لم يقدّم أدلّته وبراهينه للمسـلمين علي صـحّة وضوئه وسـلامة فهمه ، بل اكتفي في نقله بأنّه رأي رسول الله يتوضأ مثل وضوئه !! ، ولجأ إلي عمليّة إشـهاد مَن يوافقه علي صـحّة نقله ! وممّا لا يسـتبعد تصوّره هو : أن يكون الخليفة قد ألزم معارضيه بالشهادة علي ذلك قسراً !

وهـذا مـا كـان يتخـذه في غالب الأحيان ، إذ يشـهد الصـحابة علي الروايات والمفاهيم الثابتـة كي ينتقل من خلالها إلي المختلف عليه ، فتقريب رسول الله لأهل

1- سنن الدارقطني 1 : 85 / باب ما روي في الحث علي المضمضة والاستنشاق / ح 9 .

2- سـيتضح لك هذا حين دراسـتنا للجانب الروائي من هذه الدراسة «مناقشة ما رواه الصـحابة في صـفة وضوء النبي» . أي في المجلدين الثاني والثالث من هذا الكتاب .

بيته – تبعا للـذكر الحكيم – لا يمكن جعله دليلاً علي جواز تقريب عثمان اقاربه من آل أميه ، لكنه فعل ذلك اجتهادا من عنـده ، وإن هـذا وأمثاله جاء رداً لمخالفيه ، فقد روي عن سالم بن أبي الجعد قال : دعا عثمان ناساً من أصحاب رسول الله صلي الله عليه و آله فيهم عمار بن ياسـر ، فقـال : إني سائلكم وإني أحب أن تصْدقوني ، نشـدتكم الله أتعلمون أن رسول الله صـلي الله عليه و آله كان يؤثر قريشا علي سائر الناس ، ويؤثر بني هاشم علي سائر قريش ؟ فسكت القوم .

فقال عثمان : لو أن بيدي مفاتيح الجنة لأعطيتها بني أمية حتي يدخلوا من عند آخرهم ، فبعث إلي طلحة والزبير ، [ثمّ عرج عثمان للحديث عن مكانـة عمار] فقال عثمان : ألا أحدثكما عنه ، يعني عمارا ، أقبلت مع رسول الله صـلي الله عليه و آله آخذاً بيدي نتمشـي في البطحاء ، حتي أتي علي أبيه وأمه وعليه يعـذبون : فقـال أبو عمار : يا رسول الله ، الـدهر هكـذا ؟ فقال له النبي صـلي الله عليه و آله : اصبر ، ثمّ قال : اللّهمَّ اغفر لآل ياسر ، وقد فعلْت((1)) .

كلّ ذلك ينبئ عن كون الخليفة في موقف المفكّر الطارح لفكرة جديدة يعارضه عليها جمع غفير من الصحابة .

فهو يُشهِد ويُدَلِّل ، وضوءه بمرويّات متسالم عليها بين المسلمين ، في محاولةٍ منه لنقلهم من شيء معلوم إلي إثبات مجهول .

فعن حمران ؛ قال : أتيت عثمان بوضوء ، فتوضّأ للصـلاة ، ثمَّ قال : سمعت رسول الله صلي الله عليه و آله يقول : مَن توضّأ فأحسن الطهور ، كفّر عنه

1- مسند أحمد 1 : 62 / ح 439 .

ما تقدّم من ذنبه ؛ ثمَّ التفت إلي أصحابه فقال : يا فلان ! أسمعتها من رسول الله ؟ .. حتّي سأل ثلاثة من أصحابه ، فكلّهم يقول : سمعناه ووعيناه((1)) .

وعن عمرو بن ميمون ؛ قال : سمعت عثمان ... يقول : قال رسول الله : من توضّأ كما أُمر وصلّي كما أُمر ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه .. ثمَّ استشهد رهطا من أصحاب النبيّ ، يقول : هذا ؟ قالوا : نعم((2)) .

ويقعد عثمان في المقاعد ويتوضّأ ويذيّل وضوءه بأحاديث عن إسباغ الوضوء وإحسانه ، ويكرّر الفعل نفسه في باب الدرب ، ويُشهد علي ذلك مَن يري رأيه وفقهه ، وبذلك ليقنع المشاهد بأنَّ وضوءه هو الإحسان أو الإسباغ الذي أمر به الرسول صلي الله عليه و آله .

وإنّما تدلّ تلكم الاشارات علي أنَّ عثمان بن عفّان هو المخترع للفهم الجديد ، وقد يكون قد تاثر ببعض المثقفين القادمين من الحضارات المجاورة من مواليه أو موالي غيره ؛ لأن الأدلّة الشرعيّة التي طرقت فهمه جعلته يعطي الوضوء أبعادا جديدة ما كانت معروفة لدي المسلمين من قبل !

وراحت فكرة عثمان وأُطروحته الوضوئيّة تتحرك بين أوساط المسلمين ، فلاقت قبولاً من البعض وذلك لما فيها من ظاهر (النظافة) ومن مبالغة في (القدسيّة) ومن عناية زائدة في الوضوء وغسلاته ومسحاته !

1- بغية الباحث زوائد الهيثمي 1 : 211 كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء / ح 73 ، وعنه في كنز العمال 9 : 184 كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء / ح 26800 .

2- حلية الأولياء 5 : 8 الترجمة 92 ، وعنه في كنز العمال 9 : 184 كتاب الطهارة باب فضل الوضوء ح 26802 .

علماً بأن هـذا الوضوء يتطابق مع نفسـية المتطهرين من أمثال عثمان وعبدالله بن عمرو بن العاص والطبيعة الجغرافية للعراق ووجود الأنهار فيها لا الجزيرة العربية وشحة المياه فيها .

ولا يُكشَفُ سـتار السـرّ عن سـبب ضـحك الخليفـة الثالث وتبسّـمه قبل وبعد وضوءاته الثلاثيّة المُسْتَبْغة غاية الإسـباغ ، ولا في اسـتدعائه الحاضـرين ليسألوه عن سـبب ضـحكه ، والحال أنّهم لا يرون له مبرّرا لا من قريب ولا من بعيـد .. نعم ؛ لا يكشف السـتار إلّا إذا فهمنا أنَّ الخليفـة الثالث كان يريد اسـتغلال الفرص ليلفت أنظار الحاضـرين إلي وضوئه ، حتّي يسألوه عن مدي صـحّة ما يرتئيه في ذلك .. ومن ثَمَّ يأتي دور إجاباته التي يروم بها كسب أكبر عدد ممكن من المؤيدين لمدرسته الوضوئيّة .

فعن حمران ؛ قال : دعا عثمان بماء فتوضّأ ، ثمّ ضحك .. فقال : ألاَ تسألوني مِمَّ أضحك ؟

قالوا : يا أمير المؤمنين ، ما أضحكك ؟!

قال : رأيت رسول الله توضأ كما توضّأت ، فمضمض ، واستنشق ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ، ومسح برأسه وظهر قدميه((1)) .

وعن حمران ، قـال : كنت عنـد عثمان ، فـدعا بوضوء فتوضّأ ، فلمّا فرغ قال : توضّأ رسول الله صـلي الله عليه و آله كما توضّأت ، ثمَّ تبسّم ؛ وقال : أتدرون مِمَّ ضحكت ؟

1- مصنف بن أبي شيبة 1 : 16 / كتاب الطهارات باب في الوضوء هو كم مرة / ح 56 ، وعنه في كنز العمال 9 : 190 / باب فرائض الوضوء / ح 26863 .

قلنا : الله ورسوله أعلم !

قال : إنَّ العبد المسلم إذا توضّأ فأتمَّ وضوءه ، ثمَّ دخل في صلاته فأتمَّ صلاته خرج من الذنوب كما خرج من بطن أُمّه((1)) .

وعن حمران ، قال : رأيت عثمان دعا بماء ، فغسل كفيه ثلاثاً ، ومضمض ، واستنشق ، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه وظهر قدميه ، ثمَّ ضحك .

فقال : ألا تسألوني ما أضحكني ؟

قلنا : ما أضحكك يا أمير المؤمنين ؟!

قال : أضحكني ، أنَّ العبد إذا غسل وجهه حطَّ الله عنه بكلِّ خطيئة أصابها بوجهه ، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك ، وإذا مسح رأسه كان كذلك ، وإذا طهّر قدميه كان كذلك((2)) .

تدلّ هذه النصوص علي أنَّ الخليفة ولحدِّ صدور هذه الأخبار عنه أنَّه كان يمسح برأسه وظهر قدميّه وسنعضد هذا المدعي بروايات أخري لاحقا((3)) إن شاء الله تعالي .

أمَّا موضوع تبسّم الخليفة وضحكه فهو لا يُنبئ فيماتري عن فرحه بما للوضوء

1- كنز العمال 9 : 191 كتاب الطهارة ، قسم الافعال ، باب فرائض الوضوء ، ح 26872 ، عن الحارث ، وأبي نعيم في المعرفة ، وهو صحيح .

2- مسند أحمد 1 : 58 ح 415 ، حلية الأولياء 2 : 297 / الترجمة 97 ، وعنهم في كنز العمال 9 : 193 / باب فرائض الوضوء / ح 26886 ، والمتن منه .

3- نذكر المجلد الثاني في هذا الكتاب كيفية تحريف الرواة جملة وظهر قدميه إلي (وطهّر قدميه) كي يستفيدوا منه الغسل .

من أجر عند الله – كما ادّعاه ويفهم من سياق الحديث وقول عثمان – بل في كلامه إشارة إلي أمر خفي أراد أن يختبر به أولئك الصحابة ، وذلك بإحداثه الغسل الثالث للاعضاء .. فرأي منهم السكوت !

وسؤاله يحمل عامل إثارة .. فما هو ذلك ؟

ربّما تكون النصوص السابقة ، وما جاء في صدر الدراسة «إنَّ ناسا» هي المنعطف في تاريخ الوضوء ، وبمثابة المقدمة للإحداث الكلّي فيه ، معتبرا التثليث سنة وذلك باعتقادي كان بتأثير من مولاه حمران لأنّه كان قد عايش الصابئة والمجوس في العراق الذين كانوا يثلثون غسل الأعضاء في طهارتهم ، فأراد عثمان أن يعمَّ ذلك معتبرا ما شاهده من فعل رسول الله أنّه سنة له صلي الله عليه و آله ، في حين أن رسول الله لو كان قد فعل ذلك ، لكنه قد أعقبه بالقول بأنّه وضوؤه ووضوء الأنبياء من قبله ومعناه عدم جواز إعمامه علي جميع المسلمين ؛ لان دين الله دين يسر وليس بعسر .

أجل أن عثمان أراد أن يختبر أثر ما حكاه حمران وما رآه ورواه عن رسول الله ، في نفوس المسلمين معتقدا بأن ذلك سيتلقي بالقبول من بعض والمضادة من الآخر لما فيه من تعمّق وزيادة في الوضوء ، وإذا ما كانت الأُمور مهيّأة له فسيلحقه بغسل الأرجل وغيرها !!

إنَّ المطالع في مصنّف ابن أبي شيبة – سالف الذكر – يتأكّد من أنَّ ضحك الخليفة لم يكن لأجل ما للمؤمن من أجر ، إذ لم يذيّل فيها ذلك ، ولذا فلا يمكننا الحكم جزما بأنّ سبب ضحك عثمان هو من حطِّ الذنوب عن المتوضئ وذلك لمعرفتنا ملابسات الأُمور !!

ولا ندري ما هو جواب عثمان لو سئل عن سبب ضحكه ، وعن الربط فيما

بين الضحك والوضوء ؟!

ثمَّ لماذا لا يذيّل باقي الصحابة الناقلين لصفة وضوء رسول الله أحاديثهم بألفاظ (الإسباغ) و (الإحسان) و ... كما فعله عثمان ؟

ولماذا لا نراهم يُشهدون أحدا علي وضوءاتهم ؟!

وكيف بهم لا يتبسمون – ناهيك عن الضحك – قبل وبعد الوضوء ؟!

ولِمَ يختصّ عثمان بنقل ضحك رسول الله دون غيره من الصحابة في أحاديث الوضوء ؟ ألم يكن هذا مثارا للدهشة والاستغراب ؟

هذا ، وقد أورد الإمام أحمد في مسنده – وكما قلنا – روايتين عن عثمان ، نسب عثمان فيهما ضحكه إلي أنَّه قد رأي النبيَّ صلي الله عليه و آله قد ضحك بعد وضوئه وقال لأصحابه : «ألا تسألوني ما أضحكني» مبررا بذلك ضحكه ودافعا لكلِّ إيهام قد يرد في ذهن السامع .

وإنَّا نعلم بأنَّ نقل عبارة «إنَّ العبد إذا دعا بوضوء فغسل وجهه حطّ الله عنه كلّ خطيئة أصابها ، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك ، وإن مسح برأسه كان كذلك ، وإذا طهّر قدميه كان كذلك» ... لا يستوجب الضحك ، وأنَّ تعليل ضحك الخليفة بأنّه رأي النبيّ صلي الله عليه و آله قد ضحك في البقعة التي توضّأ فيها ، مبالغة في التأكيد علي شرعيّة الغسل الثلاثيّ وتبريرا لضحكاته وتبسّماته وتذييلاته اللاتي تنبئ المشاهد الذكيّ بأنّه بصدد إحداث شيء في الوضوء وجرِّ الأنظار إلي فكرته الوضوئيّة .

وهناك نقطة أُخري ينبغي الإشارة إليها ، وهي اختصاص أغلب الروايات المنقولة عن عثمان – والصحاح منها بطبيعة الحال – بمولاه حمران بن أبان الذي سبي

في كنيست لليهود في عين التمر وهو يدرس العلوم الشرعية عندهم((1)) .

ولم يكن لحمران روايات أُخري معتمدة عند المسلمين - ومتصدرة أبواب الصحاح والسنن - غير روايته الوضوئية عن عثمان ، وهذا يرجح ويدعم الرأي الذاهب إلي أنّ عثمان هو المؤسس لفكرة الوضوء الجديدة ، أو قل إنّ الملتفّين حوله كانوا من التابعين الذين لا حول لهم ولا قوّة ، كحمران وابن دارة و ... وقد تصدرت أحاديثهم الوضوئية أبواب المجاميع الحديثية لمكانة عثمان عند مدوني الحديث علي عهد عمر بن عبد العزيز .

وقد يكون بعض هؤلاء الرواة من المتأثرين بأهل الكتاب مثل عبد الله بن عمرو بن العاص أو من اليهود المشكوك في اسلامهم كحمران ، وان امثال هؤلاء قد أخذوا علي عاتقهم التزام الفكرة ومحاولة بثّها بين صفوف المحدّثين ، بإخبارهم هذا وذاك بما شاهدوا عن عثمان ، ونقلهم لصفة وضوء رسول الله ! وهذا ممّا دعا كبار الصحابة والتابعين أن يبتعدوا عن حكاية الوضوء العثماني البعيد عن سنة رسول الله .

فقد ثبت ولحد الآن : أنّ عثمان بن عفّان هو المتبني للوضوء الجديد ، وأنَّ «الناس» لم يكونوا البادئين بالخلاف ، وإنَّما كانوا يظهرون غير ما يريده الخليفة ، فاندفع الخليفة بكلّ قواه الفكريَّة والدعائيّة لكسب قاعدة تؤيّده فيما رآه أو سمعه عن رسول الله !!

1- تاريخ دمشق 2 : 87 ، المعارف لابن قتيبة : 248 ، نزهة الألباب لابن حجر : 448 ، المنتظم 4 : 107 ، تاريخ الطبري 2 : 576 - 578 ، الكامل في التاريخ 2 : 394 ، وانظر تاريخ اليعقوبي 3 : 133 .

ما هو السرّ ؟

بقي شيء ، وهو : ما السرّ في تخصيص عثمان حمران بقوله : «إنَّ ناساً يتحدّثون ..» في حين لا نري الأخير يشكّك أو يسأل الخليفة عن مشروعيّة الوضوء الجديد ، أو لا نراه يطرح أو يستنصر لوضوء الناس ، وهم الخطّ المخالف لعثمان في الوضوء !

بل كلّ ما في الأمر أنّ حمران أتي بماء لعثمان ، فتوضّأ ثمّ قال «إنّ ناساً يتحدّثون ...» فما هو السبب في إثارة الخليفة هذا الخبر دون سابق إنذار ؟!

أشرنا من خلال البحوث السابقة إلي أنَّ الخليفة عثمان كان يمسح ظهر قدميه((1)) ، وقد مرَّت عليك بعض النصوص الدالّة علي ذلك ممّا هو مذكور في السنن والمسانيد ، وأغلبها عن طريق حمران .

كما قلنا بأنَّ الخليفة أراد بضحكه أن يتعرّف علي موقف الصحابة في غسله للأعضاء وهل أنّهم سيعارضونه أم لا ؟ كما دلّلنا كذلك بأنَّه كان يُشهد الصحابة علي وضوئه ويذيّل أحاديثه بما سمعه أو رآه من رسول الله .. كي ينتقل من بيان أمر معلوم إلي إثبات المجهول ، وأنّ هذه المواقف كغيرها كانت تؤذي بعض الصحابة ، لأنَّهم ما كانوا قد رأوا رسول الله قد فعل ذلك ولا سمعوا أنّه أمر به .

فالمسلمون قد اضطرّوا لموافقة عثمان في تلك المواقف إمَّا خوفا أو حفاظا علي وحدة الصفّ الإسلاميّ ، وحتي إنَّ الناس قد طلبوا من عليّ بن أبي طالب أن

1- كما جاء في خبر ابن أبي شيبة ، أنظر : المصنف 1 : 16 كتاب الطهارات ، باب في الوضوء كم مرة هو / ح 56 ، مسند أحمد 1 : 58 / ح 415 ، مسند البزار 2 : 72 عن مسلم بن يسار / ح 419 ، وانظر أيضا صفحه 87 من هذا الكتاب .

يكلّم الخليفة في إحداثاته المتكررة والكثيرة ، فدخل عليه وقال له :

«إنَّ الناس ورائي ، وقد استسفروني بينك وبينهم ، ووالله ما أدري ما أقول لك ؟ ما أعرف شيئا تجهله ، ولا أدُلك علي أمرٍ لا تعرفه .

إنّك لتعلم ما نعلم ، ما سبقناك إلي شيء فنخبرك عنه ، ولا خلونا بشيء فنبلغكه ، وقد رأيت كما رأينا ، وسمعت كما سمعنا ، وصحبت رسول الله كما صحبنا ، وما ابن أبي قحافة ولا ابن الخطّاب أولي بعمل الحقّ منك ، وأنت أقرب إلي رسول الله وشيجة رحم منهما ، وقد نلت من صهره ما لم ينالا ، فالله الله في نفسك فإنّك ما تبصّر من عمي ، ولا تعلم من جهل ، وإنَّ الطرق لواضحة ، وإنَّ أعلام الناس لقائمة .

فاعلم أنَّ أفضل عباد الله عند الله إمام عادل هُدِيَ وهدي ، فأقام سنّة معلومة ، وأمات بدعة مجهولة وأنَّ السنن لنيّرة لها أعلام ، وأنَّ البدع لظاهرة لَها أعلام ..

وأنَّ شرّ الناس عند الله إمام جائر ضُلَّ وضُلَّ به ، فأمات سنّة مأخوذة ، وأحيا بدعة متروكة ، وإنّي سمعت رسول الله صلي الله عليه و آله يقول : يؤتي يوم القيامة بالإمام الجائر وليس معه نصير ولا عاذر ، فيلقي في جهنّم فيدور فيها كما تدور الرحي ، ثمَّ يرتبط في قعرها»((1)) .

وهناك نصوص أُخري تدلل علي هذه الحقيقة وأنَّ أصحاب رسول الله أقاموا علي قتل عثمان جزاءً لما أحدثه في الدين((2)) .

1- نهج البلاغة 2 : 69/ من كلام له عليه السلام لعثمان بن عفان / الرقم : 164 ، وأنظر : تاريخ الطبري 3 : 376 أحداث سنة 34 هـ ، والبداية والنهاية 7 : 168 ، والكامل في التاريخ 3 : 43 / أحداث سنة 34 هـ .

2- تاريخ الطبري 3 : 376 / أحداث سنة 34 ه ، البداية والنهاية 7 : 168 .

وبهذا يمكننا أن نرجح صدور أخبار المسح الصادرة عن الخليفة في السنوات الست الأوائل من خلافته ، خصوصا الثلاث الأوائل منه والتي لم يذكر فيها شيء عن إحداثاته الدينيّة ، أمّا الثلاث الثانية فقد شرع فيها تعدد الغسلات الثلاث مع مسح ظهر القدمين .

أمّا أخبار الغسل فإنها قد صدرت عنه في الأعوام الستة الأخيرة التي رماه الأصحاب فيها بالإحداث والإبداع ، وإنّا سنشير لاحقا إلي أسباب تغيير سياسة عثمان في النصف الثاني من خلافته ودواعي إحداثه للوضوء الغسلي علي وجه الخصوص .

وعلي ضوء ما تقدم ؛ نحتمل أن يكون الخليفة إنَّما أراد من توجيه الخطاب إلي حمران أن يدفع الدخل المقدّر في ذهنه – حسبما يقوله الأُصوليون – أي : أراد أن يرفع التساؤل المحتمل أن يُطرح في مخيلة حمران وهو : كيف يغسل الخليفة رجليه اليوم وقد عهدناه حتّي الأمس القريب يمسحهما ؟! .. فالخليفة أراد أن يدفع هذا الاحتمال المقدّر والمكنون في نفس حمران بقوله :

«إنَّ ناساً يتحدّثون في الوضوء لأحاديث لا أدري ما هي ، إلّا أنّي رأيت رسول الله يتوضأ نحو وضوئي هذا» .

فإنَّ جملة «إلّا أنّي رأيت رسول الله يتوضّأ نحو وضوئي هذا» . إشارة منه إلي أنَّه يطلب أمرا لمشروعيّة عمله الجديد والذي أقدم عليه خلافا لسيرة الصحابة ، وما كان يعمله في السنوات الست الأوائل من خلافته !

أو أنّه أراد أن يُسند ويعضد ما حكاه له حمران في الوضوء ، وأنّه موجود في الإسلام أيضا ، وأنه قد شاهد رسول الله يتوضأ مثلثا للاعضاء وغاسلاً رجليه كما هو الموجود في الأديان الأُخري !!!

وممّا يؤيد كلامنا هو اختصاص الحديث الآنف الذكر بحمران بن أبان((1)) ، وهو من اسري عين التمر ، ومن الذين عايشوا اليهود والصابئة ورأوا الحاخامات في العراق يغسلون أرجلهم عند دخول المعبد للعبادة .

أجل ، ان حمران بقي علي دينه في عهد الشيخين ولم يسلم إلّا في السنة الثالثة من خلافة عثمان ، ومعني ذلك ان حمران إما إنه كان قد رأي مسح عثمان علي الأقدام أولاً ، ثمّ شاهده بعد ذلك قد غسلها لاحقا ، أيّ أنّه رآه في الست الأوائل ، كان يمسح ، وبعد السادسة يغسل . وهذا يعني أن عثمان هو الذي غيّر الوضوء ، وتبني ما هو الجديد لعلل ارتآها .

ولا نستبعد أن يكون عثمان قد تأثر بما حكاه له حمران عن مشاهداته لوضوء الأديان الأخري المتواجدة في العراق ، فتدرج في طرح الفكرة شيئا فشيئاً ((2)) .

ومحصلة المقال : أنّ نزاعا قد وقع بين عثمان والصحابة في قضيّة الوضوء ؛ وأنَّ الذي وضع لبنة ذلك النزاع هو عثمان نفسه . والاخير حكي عن رسول الله قوله : «اسبغوا الوضوء» وقوله «احسنوا الوضوء» وأمثالها من العبارات التي من الممكن تسخيرها في دعم فكرة تكرار الغسل ثلاث مرات ، باعتبار أنّ الغسل هو

1- وهو حمران بن أبان ، ويقال : بن أُبي ، ويقال : بن أبّا ، بن خالد بن عبدعمرو بن عقيل بن عامر بن جندلة بن جذيمة بن كعب بن سعد بن أسلم بن أوس مناة بن النمر بن قاسط بن هنب بن أفصي النمري ، المدني ، مولي عثمان ، بن عفان وقيل أنّه مولي وليس بعربي ، مات بعد سنة 75 ه ، وقد لعب هذا الرجل دورا مهما في مسار الحياة السياسية والدينية في الفترة التي عاصرها . ومن أحب الإطلاع علي سيرة هذا الرجل . فليراجع المجلد الثاني من هذه الدراسة وكذا في تهذيب الكمال 3 : 21 / الترجمة 31 ، وتهذيب التهذيب 3 : 21 / الترجمة 31 ، وتاريخ دمشق 15 : 172 / الترجمة 1741 .

2- هذا ما سنوضّحه لاحقاً في المجلد الثاني مناقشة مرويات عثمان بن عفّان إن شاء الله تعالي فانتظر .

غاية الإسباغ ، كما استفاد من إحسان الوضوء المبالغة معتبرين غسل الرجلين انقاء من المسح ، لأنّه مسح وزيادة أو لكون باطن القدم أقرب إلي الخلف وهذا ما نشاهده في تعاليل اتباعه من الخلفاء والمحدثين والفقهاء ، كما لا يستبعد أن تكون بعض هذه النصوص قد زيدت علي لسانه لاحقا وهو براء منها ، وقد لا يكون هذا ولا ذاك بل هو شيء ثالث ، فالأمر يحتاج إلي دراسة وتحقيق ، ولكي نكون واقعيين موضوعيين علينا أن ندرس الأحداث بتجرد وتحليل عسي أن نصل إلي الهدف .

لِمَ الإحداث في الوضوء ؟

والآن فلنعد إلي ما طرحناه سابقا :

كيف يتخطّي الخليفة سيرة رسول الله ويأتي بوضوء يغاير وضوء المسلمين ؟ وما هو السبب الداعي لاتّخاذه هذا القرار مع علمه بأنّ ذلك يسبب معارضة الصحابة له ، وربّما أدّي إلي أمور لا تحمد عقباها ؟

للإجابة عن هذا السؤال لابدّ من التمهيد بمقدّمة – ولو إجمالاً – ذاكرين ما قيل في دواعي اختلاف المسلمين علي عهد عثمان وأسباب مقتله .

فقد أجمع المؤرِّخون علي أنَّ مقتل عثمان جاء لإحداثاته ، ثمّ فسَّروا تلك الإحداثات بإيثاره لأقربائه وإعطائهم الحكم والمال((1)) .

لكن هل أن هذه الاحداثات هي وحدها كانت السبب في مقتله ؟

أو إنَّ هناك عوامل أُخري لم يذكرها المؤرّخون ؟

قال ابن أبي الحديد في شرحه للنهج ، وهو في معرض حديثه عن إحداثات عثمان : إنَّها وإن كانت إحداثا ، إلّا أنَّها لم تبلغ الحدَّ الذي يستباح به دمه ، وقد كان الواجب عليهم أن يخلعوه من الخلافة ، حيث لم يستصلحوه لها ، ولا يعجَّلوا بقتله((2)) ، فإذا ثبت ذلك ، فما هو السبب إذَا ؟

نحن في الوقت الذي لا ننكر فيه ما للدوافع الماليّة والسياسيّة من أثر في

1- أنساب الأشراف 6 : 155 – 160 / باب أمر المسيّرين من أهل الكوفة إلي الشام ، شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد 3 : 17 ، الطبقات الكبري 3 : 64 / باب ذكر بيعة عثمان بن عفان .

2- شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد 1 : 199 – 200 .

توسيع رقعة الخلاف وإثارة الأُمّة ضدَّ عثمان ، إلّا أنَّنا – ومع ذلك – نحتمل وجود سبب آخر – كامن وراء الكواليس – لم يبحثه الباحثون ولم يحقِّقوا فيه .

إذا إنَّ سوء سيرة الخليفة الماليّة – وكما قلنا – لا تستوجب القتل ، وقد ثبت عن عثمان أنّه كان يغدق الأموال بشكل وفير علي الجميع ، حتي احتمل البعض بأنَّ لينه ، وسماحة طبعه وكرمه هما اللذان أدّيا إلي مقتله ، وأنَّ إغداقه علي أعدائه ليس بأقلّ ممّا خصّ به أقرباءه ، فقد روي بأنّ طلحة قد اقترض منه خمسين ألفا ؛ فقال لعثمان ذات يوم : قد تهيّأ مالك فأرسل من يقبضه ، فوهبه له((1)) .

وفي مكان آخر : وصل عثمانُ طلحةَ بمائتي ألف ، وكثرت مواشيه وعبيده ، وقد بلغت غلّته من العراق وحدها ألف دينار يوميّاً ((2)) .

يقول ابن سعد في طبقاته : لمّا مات طلحة كانت تركته ثلاثين مليونا من الدراهم ، وكان النقد منها مليونين ومائتي ألف درهم ومائتي ألف دينار((3)) .

فمن البعيد أن يكون طلحة – ذلك المنتفع – من المخالفين لسياسة عثمان الماليّة ، فما هو السبب للمخالفة ياتري ؟ هل هو الطمع في الحكم ، أم الغيرة علي الدين ؟

أنا لست من أنصار الشقّ الثاني من السؤال ، بل أري أنَّ الطمع في كرسي الحكم هو وراء موقف طلحة ، وهذا ما كانت تتوقعه عائشة كذلك .

أمَّا بخصوص عبدالرحمن بن عوف ، فقد حاول عثمان استمالته بأن وعده

1- أنظر : تاريخ الطبري 3 : 433 باب بعض من سيّر عثمان بن عفان ، والكامل في التاريخ 3 : 73 / باب ذكر بعض سيرة عثمان بن عفان .
2- انظر مقدمة ابن خلدون 1 : 204 / الفصل 28 ، الإستقصار لأخبار دول المغرب الأقصي 1 : 96 / باب فتح أفريقية .
3- انظر الطبقات الكبري 3 : 222 .

بالحكم ؛ وقد كتب الوصية بذلك فعلاً ، لكنه كان لا يريد نشر تلك الوصية ، إذ جاء في صحيح البخاري ما يشير إلي أنّه كان يريد أن يعطي الخلافة للزبير بن عوام((1)) ، خلافا لما أسر به لكاتبه حمران بن أبان كما في النص الآتي .

جاء في تاريخ الإسلام وسير أعلام النبلاء والكاشف ، كلها للذهبي : أنّ عثمان اشتكي رعافا فدعا حمران وقال أكتب لعبدالرحمن العهد من بعدي((2)) .

وفي فتح الباري وتاريخ مدينة دمشق : ... واستكتم ذلك حمران – كاتبه – فوشي حمران بذلك إلي عبدالرحمن ، فعاتب عثمان علي ذلك ، فغضب عثمان علي حمران فنفاه من المدينة إلي البصرة((3)) .

وقد أشار الإمام عليّ في كلام له مع ابن عوف حينما صفق علي يد عثمان بالبيعة يوم الدار إلي هذه الحقيقة بقوله : حركك الصهر وبعثك علي ما صنعت ، والله ما املت منه إلّا ما أمل صاحبك من صاحبه دق الله بينكما عطر منشم ((4)) .

وفي رواية أخري : قال له : أيها عنك !! ، إنّما آثرته بها لتنالها بعده دق الله بينكما عطر منشم((5)) ، هذا من جهة .

ومن جهة أخري .. فالمعروف عن ابن عوف أنّه كان صاحب ثروة هائلة وأموال وفيرة بلغت ألف بعير ، ومائة فرس ، وعشرة آلاف شاة ، وأرضا كانت

1- صحيح البخاري 3 : 1362 ح 3512 و 3513 .

2- تاريخ المدينة لابن شبة 2 : 138 ، 139 ، تاريخ الإسلام 3 : 395 و 5 : 396 – 397 ، سير أعلام النبلاء 1 : 88 و 4 : 183 .

3- فتح الباري 7 : 80 ، تاريخ مدينة دمشق 15 : 178 وفيه : فأمره أن لا يخبر بذلك أحدا .

4- شرح النهج 1 : 188 ، والإرشاد للمفيد 1 : 287 .

5- شرح النهج 9 : 55 ، السقيفة وفدك للجوهري : 89 .

تزرع علي عشرين ناضحا ، وخرجت كل واحدة من الأربع بنصيبها من المال الذي تركه ، فكان أربعة وثمانين ألفا((1)) .

أمّا حال الزبير بن العوّام وأمواله فحدّث ولا حرج((2)) .

وعليه .. لا يمكن حمل انتقاد ابن عوف لعثمان علي طمعه في الحكم المال، وإن كنّا لا نستبعد طمع الشيخين طلحة والزبير في الحكم !

فالمال مبذول بما يرضي الكثير ، وعثمان هو أوّل من أقطع الأرضين ، فقد أقطع لعبدالله بن مسعود ، وسعد بن أبي وقّاص ، وطلحة ، والزبير ، وخبّاب ابن الارتّ ، وخارجة ، وعدي بن حاتم ، وسعيد بن زيد ، وخالد بن عرفطة وغيرهم((3)) ، حتي نقل عن ابن سيرين قوله : كثر المال في زمن عثمان حتي بيعت جارية بوزنها ، وفرس بمائة الف درهم ، ونخلة بالف درهم((4)) .

1- مروج الذهب 2 : 333 / باب ذكر خلافة عثمان بن عفان ، وزاد ابن سعد في طبقاته 3 : 163 قال : وكان فيما ترك ذهب قُطع بالفؤوس حتي مجلت أيدي الرجال فيه .

2- ذكر البخاري في صحيحه 3 : 1138 ح 2961 كتاب الجهاد / باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا ، قال : قتل الزبير ولم يدع إلّا أرضين منها الغابة ، وإحدي عشر دارا بالمدينة ، ودارين بالبصرة ، ودارا بالكوفة ، ودارا بمصر ، وكان الزبير اشتري الغابة بسبعين ومائة ألف ، فباعها عبدالله - أبنه - بألف ألف وستمائة ألف ، ثمّ اضاف : وكان للزبير أربعة نسوة ورفع الثلث ، فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف . وقال ابن سعد : كان للزبير بمصر خطط ، وبالاسكندرية خطط ، وبالكوفة خطط ، وبالبصرة دور ، وكانت له غلات تقدم عليه من أعراض المدينة . الطبقات الكبري 3 : 108 - 110 / باب ذكر وصية الزبير وقضاء دينه وجميع تركته .

3- تاريخ المدينة لابن شبة 2 : 133 - 134 / باب تواضع عثمان بن عفان / ح 1783 ، 1784 ، 1785 ، 1787 .

4- الإستيعاب 3 : 1041 ، تهذيب الكمال 19 : 451 / الترجمة 3847 ، الكاشف 2 : 11 /الترجمة 3726 ، تاريخ المدينة 2 : 134 / باب تواضع عثمان بن عفان ح 1788 ، وقد نسب هذا القول إلي عبدالله بن السعدي القرشي ، العامري ، صحابي توفي سنة 97 هـ .

فلو صحّ ذلك .. فما دافع المنتفضين يا تري ؟

إن قيـل : الطمع في الحكم ؛ فيعقـل تصوّره في البعض ، أمّـا طمع الكـل فمحـال يقينا ، مضافا إلي أنَّ الطامعين يلزم أن يسـتندوا إلي أُمور لإثارة الرأي العام ، فالإحـداثات الماليّـة وتقريب بني أعمامه لا توجب الارتـداد والقتل ، فما هي الركائز التي اسـتند إليها المعارضون له يا تري ؟!

يظهر لنا أنَّ ثمّة أُمور جعلت الطبري وغيره يتخوّف من بيانها (رعاية) لحال العامّة !

قال الطبري : قد ذكرنا كثيرا من الأسباب التي ذكر قاتلوه أنّهم جعلوها ذريعة إلي قتله ، فأعرضنا عن ذكر كثير منها لعلل دعت إلي الإعراض عنها((1)).

وقـال في مكـان آخر : إنّ محمّـد بن أبي بكر كتب إلي معاويـة لمّـا ولّي ، فـذكر مكاتبات جرت بينهما ، كرهت ذكرها لما فيه ما لا يتحمل سماعها العامّة((2)) .

وقال ابن الأثير – عن أسباب مقتل عثمان – : قد تركنا كثيرا من الأسباب التي جعلها الناس ذريعة إلي قتله لعلل دعت إلي ذلك((3)) .

والآن .. نعاود السؤال ، ولا نريد به إثارة رأي العامّة – كما ادّعاه الطبريّ – أو نقل ما يكرهونه .. بل للوقوف علي الحقيقة ومعرفتها ، بعيدا عن الأحاسيس

1- تاريخ الطبري 3 : 399 / أحداث سنة 35 هـ / باب في ذكر الخبر عن قتله وكيف قتل .

2- تاريخ الطبري 3 : 557 / أحداث سنة 36 هـ / باب ذكر ولاية محمّد بن أبي بكر علي مصر .

3- الكامل في التاريخ 3 : 58 / أحداث سنة 35 هـ / باب ذكر مقتل عثمان بن عفان روي خليفة ابن خياط العصفري عن أبي عبيدة وعلي بن محمـد وغيرهما انهما قالا في هجوم خالـد علي عين التمر بقواتهما : اتي خالد بن الوليد عين التمر فحاصـرهم حتي نزلوا علي حكمه فقتل وسبي... في جماعة يبلغ عددهم اربعين اكره ذكرهم ، تاريخ خليفة بن خياط : 79 .

والعواطف ، إذ يلزم أن نـدرس الأحـداث التاريخيّة كما هي ، ولا ينبغي أن يكون دور للأهواء والعواطف فيها ، وأحببنا أن لا نكون كالطبريّ وابن الأـثير وخليفـة بن خيـاط العصـفري ، وأمثالهما ممّن ينقل الحـدث مبتورا لاسـباب مخفيّـة ، ولا يبالون بالبتر حتي وإن أوجب ذلك تحريفا للواقع وتشويها للحقيقة !

قال أبو جعفر الطبري في تاريخه :

وفي هـذه السـنة أعني سـنة ثلاثين ، كان ما ذكر من أمر أبي ذرّ ومعاويـة وإشـخاص معاويـة إيّاه من الشام إلي المدينة ، وقد ذكر في سـبب إشخاصه إيّاه أمور كثيرة كرهت ذكر أكثرها .

فأمّا العاذرون معاوية في ذلك ، فإنّهم ذكروا في ذلك قصّة ، كتب بها إليّ السـري ، يذكر أنّ شـعيبا حدّثه سـيف بن عمر عن عطية عن يزيد الفقعسي ...((1)) .

وقال ابن الأثير : وقـد ذكر في سـبب ذلك أُمور كثيرة من سبّ معاويـة إيّاه ، وتهديده بالقتل ، وحمله إلي المدينة من الشام بغير وطاء ، ونفيه من المدينـة علي الوجه الشـنيع ، لا يصـحّ النقل به ولو صـحّ لكان ينبغي أن يعتـذر عن عثمان ، فإنَّ للإمام أن يؤدِّب رعيته ، وغير ذلك من الأعذار ، لا أن يجعل ذلك سببا للطعن عليه((2)) .

فما يعني نقل الطبريّ العاذرين معاوية وخبر سيف بن عمر دون الأسباب الكثيرة الأخري ؟

وكيف لا يرتضـي ابن الأثير نقل خبر أبي ذرّ ، وسبّ معاويـة وتهديـده بالقتل ، وحمله إلي المدينـة من الشام بغير وطاء ، وقـد تواتر نقله عن جميع المؤرّخين .

1- تاريخ الطبري 3 : 335 / باب في أخبار أبي ذر رحمه الله .
2- الكامل في التاريخ 3 : 10 / أحداث سنة 30 هـ / باب في تسيير أبي ذر إلي الربذة .

ألم تكن تلك المواقف منهم في خدمة السلطان ، وإبعاد الأُمّة من الوقوف علي الحقيقة ؟

وماذا يستنتج القارئ لو قاس النصّين – ما جاء في مقتل عثمان وما جاء في تسيير أبي ذرّ – في تاريخ الطبريّ وابن الأثير ، ألَم يكن منحازا إلي جهة دون أُخري ، إذ نراه لا يذكر بقيّة الأسباب في مقتل عثمان خوفا من العامّة ، أمّا هنا فلا يرتضي نقل أسباب تسيير أبي ذرّ لنفس العلّة ، لكنَّ الطبريّ ذكر أخبار العاذرين لمعاوية بحذافيرها ، كأنّه أراد ترجيح كفَّتهم ، فلماذا فعل ذلك ؟

وهل يمكن بعد وقوفنا علي هذه النصوص أن نطمئنّ إلي مبررات الطبريّ وغيره في عدم نقلهم اسباب مقتل عثمان ؟!

نعم ، إنّ تعارض أهداف تلك النصوص جعلنا نشكّك في كلام الطبريّ وغيره ، وأثارت فينا روح الاستطلاع والبحث عن وجود أسباب أُخر غير ما تناقله المؤرّخون .

إذا إنَّ الثورة بنظرنا لم تكن ماليّة بحتة – وإن كان لها الدور الكبير – بل كانت تستبطن أمرا دينيّا ، وحتي قضيّة إيثاره لأقربائه وعشيرته لم تكن لأجل كونهم أقاربه ، بل لعدم نزاهة أُولئك المقرّبين وتخوّف الصحابة من وقوع مستقبل الشريعة بيد هؤلاء الطلقاء الفاسقين ، البعيدين عن روح الإسلام وأهدافه .

نعم ، إنّ تقريبه لأقاربه لم يكن لأجل كونهم أقاربه بل لعدم نزاهتهم ودعوتهم الناس إلي أُمور لم ينزل الله بها من سلطان ، والمطالع البسيط قد يتهمنا بالتضخيم في المدعيات والأقوال وذلك لما رسم من هالة للخلفاء في ذهنه ، لكنه لو قرأ النصوص التي ستأتيه بعد قليل وأقوال الصحابة لعرف بأن كل ما نقوله هو ثابت وموثق في المصادر المعتبرة ، وإليك اعتراضات بعض الصحابة علي عثمان ومنها

يستشمّ موارد النقمة عليه وأنّها لم تكن ماليّة بحتة . وأخيرا سنذكر رأيا جديدا في سبب مقتل عثمان لم يطرح لحدّ الآن .

1 - الوليد بن عقبة ، وشربه الخمر :

عزل الخليفة عثمان سعد بن أبي وقّاص عن ولاية الكوفة ووليّ مكانه أخاه الوليد عليها ، والأخير شرب الخمر ودخل المسجد فصلّي بالناس ركعتين ثمّ قال : أزيدكم ؟

فقال له ابن مسعود : لا زادك الله خيرا ، ولا مَن بعثك إلينا ؛ وأخذ حفنة حصي فضرب بها وجه الوليد ، وحصّبَهُ الناس ، فدخل القصر والحصباء تأخذه وهو يترنّح((1)) .

فخرج رهط من أهل الكوفة في أمره إلي عثمان ، فأخبروا عثمان خبره ..

فقال ابن عوف : ما له ؟ أجنَّ ؟

قالوا : لا ؛ ولكنه سكر .

فقال عثمان لجندب بن زهير : أنت رأيت أخي يشرب الخمر ؟

قال : معاذ الله ، ولكن أشهد أنّي رأيته سكران يقلسها من جوفه ، وأنّي أخذت خاتمه من يده وهو سكران لا يعقل .

ثمّ أوعدهم ، فخرجوا منه وأتوا عائشة ، فأخبروها بما جري بينهم وبين عثمان ، وأنَّ عثمان زجرهم ، فنادت عائشة : إنَّ عثمان أبطل الحدود وتوعّد الشهود ...!

وأجابها عثمان : أما يجد مرّاق أهل العراق وفسّاقهم ملجأً إلّا بيت عائشة ؟

فرفعت عائشة نعل رسول الله وقالت : تركت سنّة رسول الله ؛ صاحب هذا

1- السيرة الحلبية 2 : 593 ، وانظر أنساب الأشراف 6 : 142 ، وقد نسبه إلي عتاب بن علاقة .

النعل؟

فتسامع الناس فجاؤوا حتي ملؤوا المسجد ، فمن قائل : أحسنت عائشة ؛ ومن قائل : ما للنساء ولهذا ؟! حتي تحاصبوا وتضاربوا بالنعال ، وكان أوّل قتال [وقع] بين المسلمين بعد النبي صلي الله عليه و آله ((1)) .

كان هذا أحد موارد اعتراض الأُمّة علي الخليفة والإمام !! ، وهي كما تري ، تستبطن أُمورا دينيّة كثيرة منها :

1 - تولية فاسق إمارة المسلمين .

2 - توعد الخليفة الشهود .

3 - عدم ارتضاء الخليفة إجراء الحدّ علي من استحقّ حدّا شرعيّا .

4 - عدم ارتضاء عزل والٍ لا يصلح لهذا المنصب الجليل .

كلّ هذه الأُمور كانت حقوقا إسلاميّة يحقّ للمسلمين المطالبة بها .

2 - نظرة الولاة في أموال المسلمين !

ولّي الخليفةُ عثمان : سعيد بن العاص الكوفة مكان الوليد بن عقبة ، وحين قدومه إليها استخلص من أهلها قوما يسمرون عنده ؛ فقال سعيد يوما : إنَّ السواد بستان لقريش وبني أُميّة .. فاعترض مالك الأشتر النخعي علي هذه الرؤية الخاطئة عنده فقال : أتزعم أنّ السواد الذي أفاءه الله علي المسلمين بأسيافنا بستان

1- الأغاني 5 : 143 ، وانظر أنساب الأشراف 6 : 143 - 144 ، مروج الذهب 2 : 334 - 336 ، صحيح مسلم 3 : 1331 / باب حد الخمر / ح 1707 ، البدء والتاريخ 5 : 201 / الفصل 20 ؛ وكتاب تخريج الأحاديث والآثار ، للزيلعي 3 : 333 - 334 / باب سورة الحجرات ، وقد جمع فيه مصادر الخبر ، والوافي بالوفيات 27 : 276 - 277 / الترجمة 3 للوليد بن عقبة .

لك ، ولقومك ؟!

فقال صاحب شرطته : أتردّ علي الأمير مقالته !

فَهَمّ النخعيّون بصاحب الشرطة بحضرة سعيد ، وجرّوا برجله ، فغلظ ذلك علي سعيد ؛ فكتب إلي عثمان في أمر هؤلاء ، فأمر بتسييرهم إلي الشام((1)) .

وفي هذا الإحداث كذلك أُمور تخالف الشريعة الإسلامية لو تدبّر الباحث فيها لعرفها ولا أُكلف نفسي موونة شرحها .

3 – عثمان والنداء الثالث يوم الجمعة

ذكر البلاذري في الأنساب ، عن السائب بن يزيد : كان رسول الله إذا خرج للصلاة أذّن المؤذن ، ثمّ يقيم ، وكذلك الأمر علي عهد أبي بكر وعمر وفي صدر من أيّام عثمان ، ثمّ إنَّ عثمان نادي النداء الثالث في السنة السابعة ، فعاب الناس ذلك ، وقالوا : بدعة((2)) .

وقد جاء في اعتراضات الصحابة عليه أنَّه قد أتي بأُمور لم تكن علي عهد الرسول الأكرم والشيخين .

إذ روي ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر ، أنّه قال : الأذان الأوّل يوم الجمعة بدعة((3)) .

1– انظر تاريخ الطبري 3 : 365 ، والكامل في التاريخ 3 : 32 / باب في ذكر تسيير من سيّر من أهل الكوفة إلي الشام ، تاريخ ابن خلدون 2 : 589 / باب بدء الإنتفاض علي عثمان ، تاريخ الإسلام 3 : 431 / أحداث سنة 35 هـ .

2– أنساب الأشراف 6 : 150 / ولاية سعيد بن العاص علي الكوفة ، وأنظر : أحكام القرآن ، للجصاص 5 : 336 / سورة الجمعة ، وفتح الباري 2 : 394 / باب الأذان يوم الجمعة ، وتحفة الأحوذي 3 : 40 / باب ما جاء في أذان يوم الجمعة .

3– مصنف بن أبي شيبة 1 : 470 / باب الأذان يوم الجمعة / ح 5437 .

وروي الزهريّ قوله : إنَّ أوّل من أحدث الأذان الأوّل عثمان ، يؤذّن لأهل السوق((1)) .

يستشمّ ممّا سبق ومن اعتراضات الصحابة علي الخليفة توجّههم إلي أمر شرعي ، وأنّه قد أحدث أمرا لم يكن متعارفا في عهد رسول الله والشيخين . وهذا يوضّح ما ادّعيناه بأنّ الثورة عليه كانت تستبطن أمرا دينيّا وليست كما يقولونه أنّها جاءت لتقريبه أقاربه وعشيرته فقط .

4 – عثمان والصلاة بمني

ومن إحداثاته أيضا ، إتمامه الصلاة بمني واعتراض جمع من الصحابة عليه ، منهم : عبدالرحمن بن عوف .. فقد أخرج الطبري ، وابن الأثير وغيرهم .. عن عبدالملك بن عمرو بن أبي سفيان الثقفيّ ، عن عمّه ؛ قال : صلّي عثمان بالناس بمني أربعا ، فأتي آتٍ عبدالرحمن بن عوف فقال : هل لك في أخيك ؟ قد صلّي بالناس أربعاً !

فصلّي عبدالرحمن بأصحابه ركعتين ، ثمّ خرج حتّي دخل علي عثمان ؛ فقال له ؛ ألم تُصَلِّ في هذا المكان مع رسول الله صلي الله عليه و آله ركعتين ؟

قال : بلي .

قال : ألم تصلّ مع عمر ركعتين ؟

قال : بلي .

قال : ألم تصلّ صدرا من خلافتك ركعتين ؟

قال : بلي .

1– مصنف بن أبي شيبة 1 : 470 / باب الأذان يوم الجمعة / ح 5438 .

قال [عثمان] : فاسـمع منّي يا أبا محمّد ، إنّي أُخبرت أنَّ بعض مَن حجّ من أهل اليمن وجفاة الناس قد قالوا في عامنا الماضـي : إنّ الصـلاة للمقيم ركعتان ، هذا إمامكم عثمان يصلّي ركعتين ، وقد اتخذتُ بمكّة أهلاً ، فرأيت أن أصلّي أربعا لخوف ما أخاف علي الناس ، وأُخري قد اتخذتُ بها زوجة ، ولي بالطائف مال فربّما أطلعته فأقمت فيه بعد الصدر .

فقال عبدالرحمن بن عوف : ما من هذا شيء لك فيه عذر .. أمّا قولك : أتخذتُ أهلاً ؛ فزوجتك بالمدينة ، تخرج بها إذا شئت ، وتقدم بها إذا شئت ، إنّما تسكن بسكناك .

وأمّا قولك ، ولي مال بالطائف ؛ فإنَّ بينك وبين الطائف مسيرة ثلاث ليال ، وأنت لست من أهل الطائف .

وأمّا قولك : يرجع من حجّ من أهل اليمن وغيرهم ، فيقولون : هذا إمامكم عثمان يصـلّي ركعتين ، وهو مقيم ؛ فقد كان رسول الله صلي الله عليه و آله ينزل عليه الوحي والناس يومئذٍ الإسـلام فيهم قليل ، ثمّ أبو بكر مثل ذلك ، ثمّ عمر ، فضـرب الإسـلام بجرانه ، فصـلّي بهم عمر حتّي مات ركعتين ، فقال عثمان : هذا رأي رأيته((1)) .

وجاء في أنساب الأشـراف : حدّثني محمّد بن سعد عن الواقديّ عن محمّد ابن عبدالله عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن أبيه قال : صلّيت مع رسول الله بمني ركعتين ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان صدرا من خلافته ثمّ أتمّها أربعا ، فتكلَّم

1- تاريخ الطبري 3 : 323 / أحداث سنة 29 هـ / في ذكر سبب عزل عثمان لأبي موسي الأشعري عن البصرة ، الكامل في التاريخ 2 : 494 / أحداث سنة 29 هـ / ذكر إتمام عثمان الصلاة بجمع ، تاريخ ابن خلدون 2 : 588 / باب بدء الانتفاض علي عثمان .

الناس في ذلك فأكثروا وسئل أن يرجع عن ذلك فلم يرجع((1)) .

وروي الطبريّ في تاريخه : عن الواقديّ عن عمر بن صالح بن نافع ، عن صالح – مولي التوءمة – ؛ قال : سمعت ابن عباس يقول : إنَّ أوّل ما تكلّم الناس في عثمان ظاهرا.. أنَّه صلّي بالناس بمني في ولايته ركعتين ، حتّي إذا كانت السنة السادسة أتمّها ، فعاب ذلك غير واحد من أصحاب النبيّ صلي الله عليه و آله ، وتكلّم في ذلك من يريد أن يكثر عليه ، حتّي جاءه فيمن جاءه ؛ فقال : والله ما حدث أمر ولا قدم عهد ، ولقد عهدت نبيّك صلي الله عليه و آله يصلّي ركعتين ، ثمّ أبا بكر ، ثمّ عمر ، وأنت صدرا من ولايتك فما أدري ما ترجع إليه ؟!

فقال : رأي رأيته((2)) .

5 – إعطاء الخليفة فدكا وخمس إفريقية لمروان بن الحكم :

عدَّ ابن قتيبة في (المعارف) ، والمقدسي في (البدء والتاريخ) : ممّا نُقم علي عثمان إقطاعه فدكا لمروان((3)) ، وقد اعتبر المسلمون هذا الإحداث مخالفا لعمل الشيخين والأدلّة الشرعية ، إذ إنّ فدكا لو كانت فيئا للمسلمين – كما ادّعاه أبو بكر – فما وجه تخصيصها بمروان ؟

وإن كانت ميراثا لآل الرسول – كما احتجّت به الزهراء في خطبتها – فكيف يمنعون بني الزهراء عنها ؟!!

1– أنساب الأشراف 6 : 150 / باب ولاية سعيد بن العاص الكوفة .

2– تاريخ الطبري 3 : 322 / أحداث سنة 29 هـ .

3– المعارف : 195 / باب خلافة عثمان بن عفان ، البدء والتاريخ 5 : 200 / الفصل 20 / كشف المشكل ، لابن الجوزي 1 : 30 .

وكذا الأمر بالنسبة لخمس إفريقية((1)) ، فما هو وجه تمليكه إيّاها ؟

ولهـذا الاعتراض وجه دينيّ ؛ إذا نري الناس يعترضون علي الخليفـة وكذا علي ولاته لما أحدثوا من أفكار وأُصول ونفيهم لأُخري ، وهي ممّا لم يُسنّ في شريعة الرسول ولم يعمل به الشيخان .

كانت هـذه بعض الأُمور ، نقلناها ليتّضـح للقارئ وجه آخر ، تتجلّي فيه معالم نقمة المسـلمين علي عثمان بن عفّان والتي اسـتبطنت أمورا دينيّة وأنّه قد أحدث احداثا لم يعهدوها ، فقد يكون سبب بعض تلك الأحداثات هي آراءه المستحدثة ، وقد تكون جاءت تحت تأثير مواليه امثال حمران بن أبان وغيرهم من الـذين جاء بهم خالـد من العراق إلي المدينة ، لان هؤلاء كانوا من المثقفين والكتبة ، ومن الذين يسـعون للنيل من الإسـلام ، تسترا وخفية وإنهم وإن كانوا قد قالوا بشـيء فسـيقولونه بلسان الناصح الامين وتحت شـعار المصـلحة ، ومن يستقري مواقف ومناصب هؤلاء الموالي في الدولة الإسـلامية الفتيّة وخصوصا بعد مقتل عثمان يعلم دورهم التخريبي ، منوهين بأن الصـحابة كانوا يلقون اللائمـة علي عثمان وسوء تصـرفاته ، وأنّه هو الذي شـرّع الإحداث والإبداع في الدين لا علي هؤلاء الضـعفاء الأقوياء !! ، ومن يطالع أقوال الصحابة اتجاه احداثات عثمان يقطع بنقمتهم عليه واستيائهم من خلافته ، وإليك بعض ما ورد عنهم في المقام :

1- أنظر : تاريخ الطبري 3 : 315 ، والكامل في التاريخ 2 : 484 / أحداث سنة 27 هـ ، الملل والنحل 1 : 26 / المقدمة الرابعة ، تاريخ الخلفاء : 156 .

مواقف الصحابة من سياسة عثمان وإحداثاته :

1 – طلحة بن عبدالله :

ذكر البلاذريّ : إنّ طلحة قال لعثمان : إنَّك أحدثت أحداثاً لم يكن الناس يعهدونها((1)) .

وأخرج الثقفيّ في تاريخه ، وابن أعثم في فتوحه : إنّ طلحة قام إلي عثمان؛ فقال : يا عثمان إنّ الناس قد سفهّوك وكرهوك لهذه البدع ، والأحداث التي أحدثتها ، ولم يكونوا يعهدونها ، فإن تستقم فهو خير لك ، وإن أبيت لم يكن أحد أضرّ بذلك في الدنيا والآخرة منك((2)) .

ورُوِيّ أَنَّ طلحة قال لمالك بن أوس : يا مالك ؛ إنّي نصحت عثمان فلم يقبل نصيحتي ، وأحدث أحداثا ، وفعل أمورا ، ولم يجد بُدّا من أن يغيّرها((3)) .

2 – الزبير بن العوّام :

جاء في شرح النهج : إنَّ الزبير كان يقول : اقتلوه فقد بَدّل دِينكم .

فقالوا : إنَّ ابنك يحامي عنه بالباب .

فقال : ما أكره أن يقتل عثمان ولو بُدِئ بابني ...((4))

1– أنساب الأشراف 6 : 156 / باب في أمر المسيرين من أهل الكوفة إلي الشام .

2– الفتوح لابن أعثم 2 : 395 / باب في ذكر قدوم العنزي علي عثمان / وعنه في بحار الأنوار31 : 285 / الباب 25 / الطعن 20 ، نكير طلحة بن عبيدالله .

3– أنظر : بحار الأنوار 3 : 287 / الباب 20 نكير طلحة بن عبيدالله ، وفي الإمامة والسياسة 1 : 40 / باب رجوع محمّد بن أبي بكر إلي المدينة ، وفيه : أن طلحة أجاب عثمان فيما أشهده قائلا : لأنك بدّلت وغيّرت .

4– شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 9 : 36 / شرح الخطبة 137 .

3 – عبدالله بن مسعود :

جاء في أنساب الأشـراف : إنَّ ابن مسعود لمّا ألقي مفاتيح بيت المال إلي الوليد بن عقبة ؛ قال : مَن غيّر غيَّرَ الله ما به ، ومَن بدّل أسخط الله عليه ، وما أري صاحبكم إلّا وقد غيّر وبدّل ، أيعزل مثل سعد بن أبي وقّاص ويولّي الوليد بن عقبة ؟

وكان يتكلّم بكلام لا يدعه ، وهو : (إنّ أصدق القول كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمّد ، وشـرّ الأُمور محدثاتها ، وكلّ محدث بدعة ، وكلّ بدعة ضلالة ، وكلّ ضلالة ، في النار)((1)) .

4 – عمّار بن ياسر :

ذكر المؤرخين أنَّ عمّـارا خطب يوم صـفين ، فقال : ... أنهضوا معي عباد الله إلي قوم يطلبون – فيما يزعمون – بـدم الظالم لنفسه ، الحاكم علي عباد الله بغير ما في كتاب الله ، إنّما قتله الصالحون ، المنكرون للعدوان ، الآمرون بالإحسان ، فقال هؤلاء الذين لا يبالون إذا سـلمت دنياهم ولو درس هذا الدين : لِمَ قتلتموه ؟ فقلنا : لإحداثه ...((2))

وجاء في كتاب صفين ما دار بين عمرو بن العاص وعمّار ، وفيه : قال عمرو : فَلِمَ قتلتموه ؟

1– أنساب الأشراف 6 : 146 / في أمر عبدالله بن مسعود ، وانظر شرح نهج البلاغة 3 : 42 في شرح الخطبة 137 ، والاعتصام للشاطبي 1 : 69 ، مصنف بن أبي شيبة 7 : 106 ح 34552 .

2– كتاب صفين ، لابن مزاحم المنقري : 319 / الجزء الخامس ، وعنه في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 5 : 252 .

قال عمّار : أراد أن يغيّر ديننا فقتلناه .

فقال عمرو : ألا تسمعون ، قد اعترف بقتل عثمان .

قال عمّار : وقد قالها فرعون قبلك ؛ لقوله ... ألا تسمعون((1)) .

5 – عمرو بن العاص :

أمّا ابن العاص فإنَّه علي الرغم من استنصاره لعثمان بعد مقتله فكان ينتقده في حياته ، وقد صدر عنه هذا النصّ لمّا ضرب عثمان عمّارا : هذا منبر نبيّكم ، وهذه ثيابه ، وهذا شعره لم يَبْلَ فيكم وقد بدّلتم وغيّرتم ؛ فغضب عثمان حتّي لم يدر ما يقول((2)) .

6 – سعد بن أبي وقّاص :

روي ابن قتيبة ما أجاب به سعد بن أبي وقّاص حول دوافع عثمان ؛ قال سعد : .. وأمسكنا نحن ، ولو شئنا دفعناه عنه ، ولكنَّ عثمان غيّر وتغيّر ،

1– كتاب صفين لابن مزاحم المنقري : 339 الجزء الخامس ، وعنه في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 8 : 22 / باب عود إلي أخبار صفين .

2– أنساب الأشراف 6 : 209 / باب ما عابوه علي عثمان بن عفان ، والجدير بالذكر أن عمرو بن العاص كان ممن ألب علي عثمان ، والسبب في ذلك عزله عن أمارة مصر ، فقد ذكر المؤرخون أنّ عمرو بن العاص ، قال لعثمان حين حضر الحصار الأول : إنك يا عثمان ركبت الناس المهابير – أي المهالك – فاتق الله وتب إليه ، فقال له عثمان : يابن النابغة وإنك ممن تؤلب عليَّ الطغام ، لأن عزلتك عن مصر ، فخرج إلي فلسطين فأقام بها في ماله هناك ، وجعل يحرّض الناس علي عثمان حتي رعاة الغنم ، فلما بلغه مقتله قال : أنا أبو عبدالله إني إذا حككت قرحة نكأتها ! أنظر أنساب الأشراف 6 : 192 / باب في أمر عمرو بن العاص ، تاريخ الطبري 3 : 392 ، والكامل في التاريخ 3 : 55 / أحداث سنة 35 ه ، تاريخ دمشق 55 : 26 / الترجمة 6863 لمحمد بن عمرو بن العاص .

وأحسن وأساء ، فإن كنّا أحسنّا فقد أحسنّا ، وإن كنّا أسأنا فنستغفر الله ...((1)).

7 – هاشم المرقال :

قال لشاب شاميّ : وما أنت وابن عفّان ؟ إنّما قتله أصحاب محمّد وأبناء أصحابه وقرّاء الناس حيث أحدث وخالف حكم الكتاب ، وأصحاب محمّد هم أهل الدين وأولي بالنظر في أُمور المسلمين منك ومن أصحابك ، وما أظنّ أنَّ أمر هذه الأُمّة ولا أمر الدين عناك طرفة عين قط((2)) .

8 – مالك الأشتر :

جاء في كتاب من الأشتر إلي عثمان : من مالك بن الحارث، إلي الخليفة المبتلي الخاطئ ، الحائد عن سنّة نبيّه ، النابذ لحكم القرآن وراء ظهره .. أمّا بعد ...((3))

وقوله : إنَّ عثمان قد غيَّر وبدَّل((4)) .

9 – عائشة :

اشتهر قولها بعدما صنع بعمّار ما صنع : ما أسرع ما تركتم سنّة نبيّكم ، وهذا شعره ونعله لم يَبْلَ بعد ؟!((5))

1– الإمامة والسياسة 1 : 48 .

2– أنظر : كتاب صفين : 355 ، وتاريخ الطبري 4 : 30 / أحداث سنة 37 ه، والخبر ملفق من المصدرين.

3– أنساب الأشراف 6 : 159 / باب المسيرين من أهل الكوفة إلي الشام ، وأنظر : الفتوح ، لإبن أعثم 1 : 399 / باب في جواب الأشتر علي رسالة عثمان .

4– أنساب الأشراف 6 : 157 ، الفتوح لابن أعثم 1 : 396 / في خبر الأشتر وخروجه بالكوفة علي عثمان .

5– أنساب الأشراف 6 : 162 / في أمر عمار بن ياسر ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 3 : 49 .

وقولها ، بعدما جاءها وفد أهل العراق : تُركت سنّة رسول الله ، صاحب هذا النعل((1)) ؟!

وقال أبو الفـداء : كانت عائشـة تنكر علي عثمان مع من ينكر عليه ؛ وكانت تخرج قميص رسول الله وتقول : هذا قميصه وشـعره لم يبل وقد بلي دينه ..((2)) وفيما أخرجه اليعقوبيّ : هذا جلباب رسول الله لم يبل وقد أبلي عثمان سنّته !((3)) .

وعائشة أوّل مَن سمّي عثمان نعثلاً((4)) وحكمت بقتله((5)) .

10 - محمّد بن أبي بكر :

ذكر ابن سعد وابن عساكر ، وابن كثير ، والبلاذريّ ، وغيرهم ، قال محمّد بن أبي بكر لعثمان : علي أيّ دين أنت يا نعثل ؟

قال : علي دين الإسلام ، ولست بنعثل ولكنّي أمير المؤمنين .

قال : غيّرت كتاب الله !

1- الأغاني 5 : 143 / باب في ما وقع بين عثمان وعائشة ، وعنه في الغدير ، للأميني 8 : 123 .
2- تاريخ أبو الفداء 1 : 172 .
3- تاريخ اليعقوبي 2 : 175 / أيام عثمان بن عفان ، وشـرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 6 : 215 / من كلام له عليه السلام بعد فراغه من حرب الجمل في ذم النساء .
4- قال ابن ناصـر الـدين الدمشـقي : نعثل ، رجل يهودي كان بالمدينة يُشـبَّه به عثمان ، انظرتوضـيح المشـتبه 1 : 57 . وقيل : هو الشـيخ الأحمق ، وقيل : كان رجل بمصر طويل اللحية أسمه نعثل يُشبّه عثمان به . الفائق 4 : 52 ، النهاية في غريب الأثر 5 : 79 .
5- بقولهـا : أقتلوا نعثلاً، قتل الله نعثلا . الفتوح ، لابن أعثم 1 : 421 ، أو قولها : اقتلوا نعثلاً فقـد كفر ، كما في تاريـخ الطبري 3 : 477 ، والكامل في التاريخ 3 : 100 / أحداث سنة 36 هـ ، وكتاب الفتنة ووقعة الجمل : 115 .

فقال : كتاب الله بيني وبينكم .

فتقدّم إليه ، وأخذ بلحيته وقال : إنّا لا يُقبل منّا يوم القيامة أن نقول : {رَبَّنَآ إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاً..} وشحَطه بيده من البيت إلي الدار ، وعثمان يقول : يا ابن أخي ! ما كان أبوك ليأخذ بلحيتي ...((1)).

11 - كعب بن عبدة :

حينما ادّعي عثمان أنَّه أعرف بكتاب الله منه ؛ قال له : يا عثمان ! إنَّ كتاب الله لمن بلغه وقرأه ، وقد شركناك في قراءته ، ومتي لم يعمل القارئ بما فيه كان حجّة عليه((2)) .

12 - أبو ذرّ الغفاريّ :

نقل عنه أنَّه قال : والله ؛ لقد حَدَثَتْ أعمال ما أعرفها ! والله ما هي في كتاب الله ، ولا سُنّة نبيّه ! والله إنّي لأري حقّا يُطفأ ، وباطلاً يُحْيَي ، وصادقا يُكذَّب ! وأثَرَةً بغير تقي ، وصالحا مستأثرا عليه((3)) .

13 - عبدالرحمن بن عوف :

قال لعثمان مرَّة : «لقد صدّقنا عليك ما كنّا نكذّب فيك ، وإني أستعيذ بالله من بيعتك»((4)) ، إشارة إلي إخبار الإمام عليّ في يوم الشوري وقوله : أما إنّي أعلم

1- الطبقات الكبري 3 : 73 / ذكر مقتل عثمان بن عفان ، تاريخ دمشق 39 : 403 ، 408 ، 409 / الترجمة 4619 لعثمان بن عفان ، البداية والنهاية 7 : 185 ، أحداث سنة 35 هـ ، والنص له .

2- أنساب الأشراف 6 : 154 / باب في ولاية سعيد بن العاص الكوفة .

3- أنساب الأشراف 6 : 167 / باب في أمر أبي ذر ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 3 : 55 ذكر المطاعن التي طعن بها علي عثمان / الطعن العاشر .

4- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 1 : 196 .

أنّهم سيولّون عثمان ، وليحدثنّ البدع والأحداث ، ولئن بقي لأذكرنّك وإن قتل أو مات ليتداولنها بنو أميّة بينهم ، وإن كنت حيّا لتجدني حيث تكرهون((1)) .

وقوله لعليّ : إذا شئت فخذ سيفك ، وآخذ سيفي ، إنّه [أي عثمان] قد خالف ما أعطاني((2)) .

استنتاج

اتّضح بجلاء من النصوص الآنفة الذكر أنّ الصحابة غير راضين عن عثمان وسلوكه العمليّ في تقريبه اقاربه وأعطائهم المناصب والأموال ، وكذا تقريبه لمواليه والأمويين ، كما أنّهم علي خلاف رؤاه الفكريّة وآرائه التشريعيّة ، ولذلك رموه بالإبداع والإحداث في الدين واتيانه بأشياء ليست هي في كتاب الله ولا ـ سنّة نبيّه أو سيرة الشيخين ، والصحابة هم أهل الفقه واللغة ، وهم أعلم من غيرهم باصطلاحات الرسالة وعباراتها ومنقولاتها الشرعيّة .

فلفظ «البدعة» ولفظ «الإحداث» يدلاّن علي إيجاد شيء لم يكن من قبل ولم يعهده المسلمون من الشريعة المحمّديّة ، وكذا الحال بالنسبة لتعبيرهم : إنّه أتي بأُمور ليست في كتاب الله ولا سنّة نبيّه ، أو قولهم : متي لم يعمل القاري بما فيه يكون حجة عليه ، أو قول الأشتر : إلي الخليفة المبتلي الخاطي ، الحائد عن سنة نبيه ، النابذ لحكم القرآن .

فسوء التقسيم المالي من قبل عثمان ، وإيثاره لأقربائه ، وأخطاؤه السلوكيّة

1- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 1 : 192 .
2- أنساب الأشراف 6 : 171 / باب في قول عبدالرحمن بن عوف في عثمان ، الفتوح لابن أعثم 2 : 370 .

الأُخري – كما قلنا – لا تسـمّي «بدعا» ولا «إحداثا» في الاصطلاح ، وإنّما تسمّي مخالفات ، أو عدم التزام دينيّ ، أو إعراضا عن السيرة ، أو ما شاكل ذلك من الألفاظ والتعابير .

وإذا سـلّمنا صـحّة إطلاق لفظ «البدعة» و «الإحداث» علي تلك التصـرّفات ، فمن باب أولي أن يشمل اللفظ المذكور تلك الآراء العثمانيّة الجديدة وأُطروحاته الفقهيّة التي أتي بها ، مثل : إتمام الصـلاة بمني ، وتقديم خطبة صـلاة العيدين علي الصـلاة ، وغيرها من الآراء الفقهيّة التي ما كانت معهودة من قبله ولا ممّن عايَشَه من الصحابة !

إنَّ شـدّة عبارات الصـحابة في عثمان ، برميهم إيّاه بالابتـداع والإحـداث في الدين ؛ بالإضافة إلي فتح باب الفتنة علي مصـراعيه في عهده ، وأخيرا قتله .. لتـدلّ بما لا يقبل الشكّ والترديد علي اقتناع الرأي العالم بضـرورة عزل عثمان عن الخلافة وعدم قناعتهم باجتهاداته ، ولمّا لم يرضخ لإرادة الأمّة والتخلّي عن الخلافة قائلاً (لستُ خالعا قميصا كسانيه الله)((1)) جوّزت الأُمّة قتله ورأت نفسها في حلّ من دمه ، وفي عصـمة من خطابـات الشارع المقـدّس ، مثل : {... وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... } ((2)) ، {... مَن قَتَـلَ نَفْسَا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً ... } ((3)) ، {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنا مُتَعَمِّدا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدا

1- أنظر : تاريخ المدينة 2 : 290 ، 307/ ح 2330 ، 2349 ، تاريخ الطبري 3 : 421 / أحداث سنة 35 هـ ، تاريخ دمشق 39 : 438 / الترجمة 4619 لعثمان بن عفان .

2- سورة الأنعام : 151 .

3- سورة المائدة : 32 .

فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً}((1)) ، ومن هي الأمة آنذاك ، ألم تكن غالبيتها من الصحابة ؟

بل وإصرارهم علي عدم دفنه ، كقول أحدهم((2)) : لا والله لا تدفنوه في بقيع رسول الله علي الرغم من علمهم بتأكيد النبيّ صلي الله عليه و آله علي دفن موتي المؤمنين وتغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم ، وعلي أن حرمة الميّت كحرمة الحيّ !

ونحن أمام ما جري ، لا يسعنا إلّا أن نقول إمّا بعدول جميع الصحابة عن جادة الصواب وتهاونهم بالأُمور ، لأنّهم لم يعملوا بأوامر القرآن ووصايا الرسول صلي الله عليه و آله أو أن نذهب إلي انحراف الخليفة وخروجه عن رأي الجماعة ، ولا ثالث .

فإذا قلنا بعدالة الصحابة وعدم اجتماعهم علي الخطأ حسب رأي بعض أهل السنة والجماعة ، لزم القول بالرأي الثاني ، خصوصا إذا ما شاهدنا بين المعارضين رجالاً قيل عنهم إنّهم من العشرة المبشرة ، أمثال : سعد بن أبي وقّاص ، طلحة ، الزبير ، وغيرهم من كبار الصحابة الذين ورد فيهم نصّ صريح بجلالة قدرهم وعظيم منزلتهم ، أمثال : ابن مسعود ، أبي ذرّ ، عمّار .

أمّا لو قلنا بطهارة ساحة الخليفة الثالث .. فهذا القول يستلزم فسق الصحابة ،

1- سورة النساء : 93 .

2- وهو جبلة بن عمرو بن أوس الساعدي ، الأنصاري ، من فقهاء الصحابة ، شهد أحدا ، وشهد صفين مع علي بن أبي طالب عليه السلام غزا إفريقية مع معاوية بن خديج سنة 50 ه ، وسكن مصر إلي أن مات كما في الإصابة في تمييز الصحابة 1 : 457 / الترجمة 1081 ، والاستيعاب 1 : 235 - 236 ، وتاريخ الإسلام 4 : 28 .

وهـذا مـا لاـ يقبل به الآخرون قطعا ، إذ من المعقول أن تخطّئ فردا مع الجزم بأنّه غير معصوم ، ولكنّ اتهام الكثير من الصـحابة – من أجل الحفاظ علي شخصـية واحـدة كعثمان – بعيـد عن المنطق والوجدان ، خصوصا وثّمة أفراد بين أُولئك ممّن ورد بحقّه نصّ يشـير إلي أنَّه مع الحقّ((1)) ، وممّن بُشّر بالجنّة كعمّار وأبي ذرّ((2)) و ...

ومن الطريف ان ابن حزم يقول – بعد إقراره بصحة الاخبار الواردة في عمار بن ياسر : «ويح عمار ! تقتله الفئة الباغيه» . وقوله صلي الله عليه و آله : «من عادي عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله» – يقول ابن حزم : وعمار قتله أبو الغادية يسّار بن سـبع السلمي ، شهد بيعة الرضوان فهو من شهداء الله بأنّه علم ما في قلبه ، وأنزل السكينة عليه ورضي عنه .

فأبو الغاديـة متأوّل مجتهـد ، مخطئ فيه ، باغ عليه ، مأجور أجرا واحدا ، وليس هذا كقتلة عثمان رضـي الله عنه لأنّهم لا مجال للاجتهاد في قتله ؛ لأنّه لم يقتل أحداً ، ولا حارب ولا قاتل ، ولا دافع ، ولا زني بعد إحصان ، ولا ارتد ؛ فيسوغ

1- مسند البزار 9 : 342 ، عن النبي صلي الله عليه و آله أنّه قال لعلي بن أبي طالب : أنت الفاروق تفرق بين الحق والباطل ، تاريخ بغداد 7 : 235 ، تاريخ دمشق 14 : 320 ، ومجمع الزوائد 7 : 449 ، وفيه عن النبي صـلي الله عليه و آله : علي مع الحق أو الحق مع علي . قال : رواه البزار وفيه سعد بن شعيب لم اعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح . وروي عن النبي أيضا قوله : إذا اختلف الناس كان ابن سمية مع الحق . المعجم الكبير 10 : 95 ح 10071 ، تاريخ الإسلام 3 : 575 ، مجمع الزوائد 7 : 243 .

2- صحيح البخاري 1 : 172 ح 436 ، وفيه عن النبي صـلي الله عليه و آله : ويـح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلي الجنة ويدعونه إلي النار ، وفي الدر المنثور 2 : 94 قوله صـلي الله عليه و آله لابي ذر : هل لك إلي البيعـة ولك الجنة ، وجاء في سـنن الترمذي 5 : 667 عنه صلي الله عليه و آله أنّه قال : أنّ الجنة لتشتاق إلي ثلاثة علي وعمار وسلمان وفي حلية الأولياء 1 : 142 تشتاق إلي أربعة زاد المقداد فيهم .

المحاربة تأويلاً . بل هم فساق محاربون سافكون دما حراما عمدا بلا تأويل علي سبيل الظلم والعدوان ، فهم فسّاق ملعونون((1)) .

فنساءل ابن حزم لو كان أبو الغادية مجتهداً متاولاً مأجور أجراً واحد ، فكيف لا يكون قتله عثمان من المجتهدين أيضا وتري بينهم كبار الصحابة وقراء الأمة وعائشة زوجة الرسول .

بل ماذا يعني قول ابن حزم : «وليس هذا كقتله عثمان لأنّهم لا مجال للاجتهاد في قتله ؛ لأنه لم يقتل أحدا ، ولا حارب ، ولا قاتل و ...» فهل معناه ان هذه الأمور كانت موجودة في الصحابي الجليل عمار بن ياسر – والعياذ بالله – وهي التي سوغت الاجتهاد في قتله ؟

ولو افترضنا بأن قتلة عثمان كانوا فساقا ملعونين ، فما بال ابن حزم وغيره من أعلام أهل السنة والجماعة يدّعون بكون جميع أهل بيعة الرضوان من أهل الجنة ؟ مع وجود عبدالرحمن بن عديس البلوي بين قتلة عثمان بل من رؤسائهم ، وهو من المبايعين تحت الشجرة ؟

موضحين بأنّ ليس كل من شهد بيعة الرضوان مغفور له ، بل بين هؤلاء من صرح النبي بكونه من أهل النار كأبي الغادية لقوله : (قاتل عمار وسالبه في النار) وبينهم من نصب العداوة لعلي بعد رسول الله وهو من أهل النار لا محالة . ولا تناف بين رضا الله عند وجود سببه وبين سخطه عند صدور موجبه ، كما لا تنافي بين الايمان والإرتداد من شخص واحد ، فقد يكون الله قد رضي عن شخص لفعلة قدمها ، ثم غضب عليه لعمل آخر صدر عنه ، فرضي الله مشروط في بقائهم

1- الفصل في الملل والنحل 4 : 125 .

علي عهد الله وعدم انحرافهم عن سبيله إلي اخر حياتهم .

وانّ الله سبحانه بهذه الآيات وامثالها لا يعطي لأحد صك الغفران ما دام في الحياة ، فالله يرضي عنهم لهجرتهم وسابقتهم إلي الإسلام وايمانهم بالله واليوم الآخر ، أما لو ارتد بعض السابقين الاولين مثل عبدالله بن جحش - وهو من السابقين في الهجرة إلي الحبشة - أو عبدالله بن سعد بن ابي سرح - كاتب الوحي حسب بعض النصوص - والذي اواه عثمان كي لا تناله يد العدالة ؛ لرجوعه إلي مشركي قريش واستهزائه بالله ورسوله .

أو «رجال بن عنفوة بن نهشل» الذي ارتد عن الإسلام وشارك مسيلمة الكذاب في عداوة الإسلام .

فكلّ هذه النصوص تؤكد علي ان رضي الله لم يكن علي اطلاقه بل مقيد باستمرار الاستقامة علي الايمان .

وعليه فالصحابة كانوا غير راضين عن سلوك عثمان ، وقد استنجدوا باخوانهم المؤمنين في الامصار كي يخلصوهم من هذا الأمر فقد جاء في تاريخ الطبري (حوادث 34) : «لمّا كانت سنة أربع وثلاثين كتب أصحاب رسول الله بعضهم إلي بعض ، أن أقدموا ، فإن كنتم تريدون الجهاد فعندنا الجهاد»((1)) .

«وكثر الناس علي عثمان ونالوا منه أقبح ما نيل من أحد ، وأصحاب رسول الله صلي الله عليه و آله يرون ويسمعون ، ليس فيهم أحد ينهي ولا يذبّ إلّا نفير ، منهم : زيد ابن ثابت ، (الذي جمع عثمان الصحابة علي قراءته) ، أبو أسيد الساعديّ ، كعب

1- تاريخ الطبري 3 : 376 / أحداث سنة 34 ه ، جواهر المطالب في مناقب الإمام علي بن أبي طالب ، للباعوني 2 : 184 .

ابن مالك ، وحسّان بن ثابت ، فاجتمع الناس وكلّموا عليّ بن أبي طالب ، فدخل علي عثمان فقال : الناس ورائي وقد كلّموني فيك ، والله ما أدري مـا أقول لك ، وما أعرف شـيئا تجهله ولا أدلّك علي أمر لا تعرفه ، أنّك لتعلم ما نعلم ...((1))» إلي آخر كلامه عليه السلام الذي مرّ عليك قبل عدّة صفحات .

إذاً ، المعترضون علي عثمان كانوا «الناس» ، وإنّهم كانوا يطلبون الجهاد ضـدّه فأخـذ يكتب البعض منهم إلي الآخر بـذلك ، وهؤلاء ليسوا بنفر قلائل جاؤوا من مصـر والبصرة والكوفة – كما يدّعيه بعض الكتاب – ، وعلي فرض كونهم كذلك .. فهل من المعقول أن يسكت جميع الصحابة – وأغلبهم بدري – عن مواجهتهم وهم يرون خليفة المسلمين في خطر ، وليس منهم أحد ينهي ويذبّ عنه ؟

وألَم يعد سكوتهم هذا ، هو تهاون وازدراء بالصحابة ، الذين أبلوا بلاءً حسنا مع الرسول في حروبه ؟

وهـل من المعقول أن يهـاب الصـحابة ذلـك الجمع القليـل الواقف أمـام عثمـان في وضوئه ، لو كـان عثمان محقا في دعواه مع ما لهم من صفحات مشرقة ومواقف في الجهاد عبر تاريخهم الإسلامي ؟!!

بل ما الذي كان قد فعله عثمان بحيث وصل الأمر بالصحابة إلي أن يتعاملوا معه هكذا ، حتي يقول له طلحة بن عبيدالله : وإن أبيت لم يكن أحد أضر بذلك في الدنيا والآخرة منك((2)) .

1- الكامل في التاريخ 3 : 43 / في ذكر أبتداء قتل عثمان .
2- الفتوح 1 : 395 .

عثمان ومبرّرات تغيير سياسته في الستّ الأواخر

مَن يُتابع سـيرة الخليفة عثمان بن عفّان بتجرّد يمكنه أن يصل إلي ما توصلنا إليه ، وهو : أن الخليفة وخصوصا في الستّ الأواخر من خلافته أخذ يري أنّ الناس ينتقصونه ولا يعطونه تلك المنزلة والهالة التي منحوها للشـيخين ، بل ينظرون إليه بمنظار المتّبع لنهج الشيخين والمطبّق لما سُنّ في عهـدهما وليس له العمل إلّا بما عُمل في عهـدهما ، وقد طلب الخليفة بالفعل – في بدء خلافته – من المحدّثين أن لا يتحدّثوا إلّا بما عمل به الشيخان((1)) ، لأنّ ذلك كان في ضمن ما عاهد عليه ابن عوف في الشوري .

بَيد أنّ الخليفة وبعد مرور الأعوام السـتّة من خلافته بدأ يتساءل مع نفسه : كيف يحقُّ لعمر أنّ يشرّع أو ينهي لمصلحة كان يقدّرها – كما في صلاة التراويح ومتعة النساء – ولا يحقّ لي ان اقدم الخطبة علي الصلاة في العدين او ان اتي بالاذان الثالث يوم الجمعة ؟ !

وكيف يقبل الناس اجتهادات عمر وسيرته ولا يرتضون أفعالي ؟!

وما الذي كان لهما واختصّا به دوني ؟!

ولماذا يجب أن أكون تابعا لسياسة واجتهاد الشيخين ولا يحقّ لي رسم بعض الأُصول كما رسم اولئك ؟!

هل كانوا في سابقتهم في الإسلام ودرايتهم بالأُمور ومكانتهم من رسول الله أخصّ منّي وأقرب ؟!

أم إنّ ما بذلوه من مال ووقفوه من مواقف لنصرة الدين كانت أكثر ممّا فعلت ؟!

1- الطبقات الكبري 2 : 336 ، تاريخ دمشق 39 : 180 ، كنز العمال 10 : 131 ح 29490 عن محمود بن لبيد .

فـإن كـان الشـيخان قـد حظيا برابط من نور مع رسول الله وذلك بإعطاء كلّ منهما بنتا لرسول الله ، فعثمان قـد ارتبط برسول الله من جهتين وتزوّج بنتين ، وهو ذو النورين ؟!

بعد هذا كيف يتحتّم عليه أن يكون تابعا لنهج الشيخين ولا تكون له تلك الشخصيّة المستقلة ؟!

وقد أكّد عثمان علي هذا الأمر وأشار إلي أنّه أعزّ نفرا بل هو أقرب ناصراً وأكثر عددا من عمر ، لقربه من بني أُميّة !

فقال مخاطباً المعترضـين : ألا فقد والله عبتم عَلَيّ بما أقررتم لابن الخطّاب بمثله ، ولكنّه وطئكم برجله ، وضـربكم بيده ، وقمعكم بلسانه ، فـدنتم له علي مـا أحببتم أو كرهتم ، ولنت لكم ، وأوطـأت لكم كتفي وكففت يـدي ولسـاني عنكم ، فـاجترأتم عَلَيّ ، أمّـا والله لأنا أعزّ نفرا وأقرب ناصـرا وأكثر عـددا ، وأقْمَنُ إن قلت هلمّ أُتي إلَيَّ ، ولقـد أعـددت لكم أقرانكم ، وأفضـلت عليكم فضولاً ، وكشّـرت لكم عن نابي ، وأخرجتم منّي خلقا لم أكن أحسنه ، ومنطقا لم أنطق به((1)) .

نعم ، كانت هـذه التساؤلات تراود الخليفة ، إذ يري الناس قد أطاعوا عمر في كلّ شـيء وتعبّدوا بسـيرة الشـيخين وارتضوا بنهجهما ، فَلِمَ لا يقبلون بأفعاله وتوليته لولاته ، ولماذا يعتبرونها بدعا وإحداثات ، مع أنّه قد وسّع المسجد

1- تاريخ الطبري 3 : 377 / أحداث سنة 34 هـ ، الكامل في التاريخ 3 : 44 ، المنتظم 5 : 45 / في إجتماع المنحرفين علي عثمان .

الحرام((1)) ، والمسجد النبويّ((2)) ، واتّخذ للأضياف منازل((3)) وزاد في أعطية الناس((4)) ، وردّ علي كلّ مملوك بالكوفة من فضول الأموال ثلاثة في كلّ شهر ، يتّسعون بها من غير أن ينقص مواليهم من أرزاقهم((5)) ، وغيرها من المواقف التي جاءت لنفع الناس .

وقد جاء في تاريخ الطبريّ وغيره أنّه قال – للذين هدم بيوتهم ولم يقبلوا ثمنها عند توسعته للمسجد الحرام – : أتدرون ؟! ما جرّأكم عَلَيّ إلّا حلمي ، قد فعل هذا بكم عمر فلم تصيحوا به((6)) .

فالناس المعترضون علي سياسة عثمان ، مضافا إلي ارتيابهم وعدم قناعتهم بأفعال الخليفة كانوا يتّهمونه بتغيير سنّة رسول الله .

فقد جاء عن عثمان أنّ الناس قالوا له عندما أراد توسعة المسجد النبويّ الشريف : (يوسّع مسجد رسول الله ويغيّر سنّته)((7)) .

1- أخبار مكة ، للفاكهي 2 : 158 / في ذكر زيادة عثمان بن عفان في المسجد الحرام ، الإصابة في تمييز الصحابة 4 : 71 ترجمة عثمان بن عفان .

2- البدء والتاريخ 4 : 86 / الفصل : 13 ، البداية والنهاية 7 : 154 / أحداث سنة 29 هـ ، النجوم الزاهرة 1 : 86 / في ذكر ولاية ابن أبي سرح علي مصر .

3- تاريخ الطبري 3 : 327 / أحداث سنة 30 ه ، الوافي بالوفيات 15 : 275 / الترجمة 3 لابن سمال الأسدي ، سمعان .

4- تاريخ الطبري 3 : 307/ باب في كتب عثمان إلي عماله وولاته والعامة ، الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله 4 : 408 / باب في ذكر خلافة ذو النورين عثمان .

5- تاريخ الطبري 3 : 328 / أحداث سنة 30 هـ .

6- تاريخ اليعقوبي 2 : 165 / باب في أيام عثمان ، تاريخ الطبري 3 : 310 / أحداث سنة 26هـ ، تاريخ الإسلام 3 : 315 / أحداث سنة 26 هـ .

7- أنساب الأشراف 6 : 150 / في أمر الحمي وغيره .

إنّ الخليفة – وكما قلنا – كان يعيش حالة نفسيّة متأزّمة ، فإنّه من جهة كان يسمع اعتراضات الناس عليه في حين قد شاهدهم بالأمس قد سكتوا عن اجتهادات عمر ، بل أنّهم قد أرتضوها وجعلوها منهج الحياة رغم كون بعضها أشدّ ممّا شرّعه وأجرأ .

ومن جهة أخري كان لا يمكنه تخطّي سيرة الشيخين لأنّه كان قد عاهد ابن عوف والمسلمين في الشوري علي أن يسير بنهج الشيخين ، أمّا اليوم فإنّه غير مستعدّ نفسيّا لتطبيق ذلك ، حيث إنّ الاعتراض أخذ يرد عليه الواحد تلو الأخر ، فسعي الخليفة – وفي السنوات الستّ الأخيرة من عهده – إلي تغيير سياسته واتّباع نهج معيّن ، وأخذ يطرح آراء جديدة فيها ما يخالف سيرة الشيخين وسنّة رسول الله مواصلاً سياسة العنف السابقة ، معتقدا بأنّ طرحه لهذه الإحداثات سيلهي الناس عن الخوض في ذكر سوء سياسته وتوليته خاصّته وأقاربه ، واختصاصهم بالحكم والمال دون المسلمين ؟ وسيشغل المسلمين في مناقشة اجتهاداته ، وسيحصل علي رصيد عند بسطائهم ، لأنّه قد أخذ جانب القدسيّة والزهد والتعمّق في إحداثاته ، فكان الطابع الغالب علي تلك الإحداثات هو الزيادة ، فالصلاة بمني ، والنداء الثالث يوم الجمعة ، والوضوء وغيرها لحظ فيها الزيادة ، وأنّ عامة الناس يرتاحون إلي الأعمال التي فيها زيادة ، معتقدين بأنّ ذلك زيادة في القدسيّة ، وخصوصا لو دعم بآراء استحسانيّة ، مقبولة في ظاهرها عند العقلاء .

إنّ المسلم العادي لا ينظر إلي أُصول المسألة ومشروعيّتها في الكتاب والسنّة بقدر ما ينظر إلي الوجوه الاستحسانيّة فيها ، فإذا كان الوضوء هو الإنقاء ، فالإنقاء يحصل بالغسل أكثر من المسح ، أو ما قالوه لاحقا عن الغسل ؛ بأنّه مسح وزيادة ، وما شابه ذلك من الوجوه الاستحسانيّة .

كما إنّك قد وقفت علي قول عثمان في مني (هذا رأي رأيته) سابقا((1)) مع علمه بأنّ رسول الله والشيخين قد قصّرا بمني ، وكان قد قصّر هو شطرا من خلافته فيه ؟! فأراد أن يقوي بدعته بالطلب من الإمام علي أن يصلي مثل صلاته ، فجاء في الكافي : أن عثمان تمارض ليشد بذلك بـدعته ، فقـال للمؤذن : اذهب إلي علي فقـل له : فليصـل بالناس العصـر ، فأتي المؤذن عليّا ، فقال له : إن أمير المؤمنين يأمرك أن تصـلي بالناس العصـر ، فقال : إذن لا أصـلّي إلّا ركعتين كما صـلّي رسول الله صلي الله عليه و آله ، فذهب المؤذن فأخبر عثمان بما قال عليّ عليه السـلام ، فقال : اذهب إليه وقل له : إنّك لست من هذا من شـيء ، اذهب فصلّ كما تؤمر ، قال عليّ عليه السـلام : لا والله لا أفعل ، فخرج عثمان فصلّي بهم أربعاً((2)) .

كلّ هذه النصوص تشـير إلي أنّه كان يريد تشـكيل اتّجاه في الإسـلام له معالم خاصّة به ، فتراه يجتهد قبال النصّ مع علمه بأنّ رسول الله قد فعل خلاف فعله ؟! كما أنّه كان يريد ان يستغل آل البيت والصحابة لتحكيم بدعته .

كانت هـذه بعض إحداثات عثمان بن عفّان المخالفة لسـنّة رسول الله وسـيرة الشـيخين وإنّه قد أتي بها معتقدا بأنّها سـتنجيه ممّا هو فيه من اعتراضات القوم ، ولكنّ إحـداثاته – بنظر أمير المؤمنين علي عليه السـلام – كانت هي السـبب الأهم في قتله لقوله عليه السـلام في خطبته الشقشقية : «... وأجهز عليه عمله ...»((3)) ، وأنّ قول نائلة الكلبيّة – زوجة عثمان – حين طاف المهاجمون علي عثمان يريدون قتله : «إن تقتلوه

1- والموجود في تاريخ الطبري 3 : 323 ، والبداية والنهاية 7 : 154 / أحداث سنة 29 هـ .

2- الكافي 4 : 518 ح 3 وعنه في وسائل الشيعة 8 : 465 ح 11184 .

3- نهج البلاغة 1 : 35 / الخطبة : 5 .

أو تتركوه ، فإنه كان يحيي الليل كلّه بركعة يجمع فيها القرآن»((1)) ، لتؤكّد علي أنّ هجوم المنتفضين عليه كان له بُعد ديني وهو التشكيك في صلاحيّته في تقواه ولياقته في إدارة الأمّة الإسلاميّة ، وأنّ قول نائلة جاء لنفي هذا الشكّ ، فأكّدت بأنّه كان يجمع القرآن ويحيي الليل كلّه في ركعة ! دلالة علي عمق إيمانه وشدة تقواه .

تأكيد عثمان علي وضوئه

بدأنا الحديث عن الوضوء في عهد عثمان بن عفان بما رواه حمران عن عثمان والذي في ذيله : «رأيت رسول الله توضأ نحو وضوئي هذا ، ثمّ قال رسول الله : من توضأ نحو وضوئي هذا ثمّ قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»((2)) .

1- حلية الأولياء 1 : 57 / ترجمة عثمان بن عفان ، تاريخ المدينة 2 : 282 ، ح 2293 ، الإستيعاب 3 : 1040 ، تاريخ دمشق 39 : 235 / ترجمة عثمان بن عفان .

2- صحيح البخاري 1 : 72 / باب في المضمضة في الوضوء / ح 162 عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن حمران ، عن عثمان ، وصحيح ابن حبان 3 : 343 / باب سنن الوضوء / ح 1060 بسنده عن شعيب ، عن الزهري ... الخ ، ومصنف عبدالرزاق 1 : 44 / باب ما يكفر الوضوء الصلاة / ح 139 ، عن معمر ، عن الزهري .... ، وسنن النسائي الكبري 1 : 82 / غسل الكفين قبل الوضوء / ح 91 بسنده عن شعيب ، عن الزهري ... وسنن البيهقي 1 : 48 / باب ادخال اليمين في الاناء ح 218 بسنده عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري ، و 1 : 49 / باب في سنة التكرار في المضمة والإستنشاق / ح 225 بسنده عن يونس بن يزيد عن الزهري ... وقد جاء هذا الحديث أيضا بلفظ : رأيت رسول الله توضأ نحو وضوئي هذا ... كما في صحيح البخاري 2 : 682 / باب السواك الرطب واليابس للصائم / ح 1832 عن عبدان ، عن عبدالله عن معمر عن الزهري ، عن عطاء ، عن حمران ، عنه ، صحيح مسلم 1 : 204 / باب في صفة الوضوء وكماله / ح 1 من المجموعة 226 بسنده عن ابن وهب ، عن يونس ؛ عن الزهري عن عطاء ، و 1 : 205 / ح 2 من المجموعة 226 بسنده عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الزهري ... ، سنن النسائي المجتبي 1 : 64 / باب المضمضة والإستنشاق / ح 84 بسنده عن معمر ، عن الزهري ... ، و 1 : 80 / باب في حد الغسل / ح 116 بسنده عن يونس ، عن الزهري ... ، مسند أحمد 1 : 59 / ح 418 ، بسنده عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ... ، وغيرها من المصادر . وللطبراني طريق آخر رواه في المعجم الأوسط 7 : 38 / ح 6783 عن مسلم بن يسار ، عن حمران .

وفي سنن الدارمي : «من توضأ وضوئي هذا ...»((1)) .

وفي سنني أبي داود والنسائي ومسند أحمد : «من توضأ مثل وضوئي هذا ...»((2)) .

1- سنن الدارمي 1 : 188 / باب الوضوء ثلاثاً / ح 693 بسنده عن معمر عن الزهري عن عطاء ، عن حمران ، وللحديث طرق أخري كما في مسند أحمد 1 : 68 ، ح 489 بسنده عن ابن إسحاق ، عن محمّد بن إبراهيم التيمي ، عن معاذ بن عبدالرحمن ، عن حمران ، ومسند البزار 2 : 79 ، ح 429 بسنده عن معمر ، عن الزهري ، عن عطاء الليثي ، عن حمران .

2- سنن أبي داود 1 : 26 / صفة وضوء النبي صلي الله عليه و آله / ح 106 أخرجه عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عطاء ، عن حمران ، واللفظ عند عبدالرزاق يتوضأ نحو وضوئي ، سنن النسائي (المجتبي) 1 : 65 / باب بأي اليدين يتمضمض / ح 85 بسنده عن شعيب ، عن الزهري ... ، وللحديث طرق أخري رويت عن حمران ، كما في سنن ابن ماجة 1 : 105 / باب ثواب الطهور / ح 285 عن شقيق بن سلمة ، عن حمران ، ومسند أحمد 1 : 64 / ح 459 عن معاذ بن عبدالرحمن ، ومسند البزار 2 : 89 / ح 443 عن أبي علقمة مولي ابن عباس ، عن حمران . ومسند أحمد 1 : 71 / ح 513 بسنده عن أبي عقيل ، عن الحارث مولي عثمان ، عن عثمان ، مسند البزار 2 : 81 / ح 431 عن زيد بن أسلم ، عن حمران ، و 2 : 84 / ح 436 عن معاذ بن الرحمن ، عن عثمان .

وفي صحيح مسلم : «إلّا إني رأيت رسول الله توضأ مثل وضوئي هذا ثمّ قال : من توضا هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه إلي المسجد نافلة»((1)) .

وفي نص آخر لأبي داود : «رأيت رسول الله توضأ مثل ما رايتموني توضّأت»((2)) .

وفي سنن الدارقطني : «رأيت رسول الله فعل كما فعلت»((3)) .

وقد كانت في هذه النصوص السابقة عدّة نقاط يمكن الاستفادة منها لتأييد ما ادّعيناه من أنّ الخليفة كان يريد تشكيل مدرسة وضوئيّة ضمن مخططه الكلّي في الشريعة .

الأُولي : إنّ جملة عثمان (رأيت رسول الله توضّأ نحو وضوئي هذا) أو قوله (مثل وضوئي هذا) والمتكررة في عدّة أحاديث ، فيها دلالة علي أنّ عثمان كان قد اختلف مع الناس وأحدث وضوءا جديدا ، جاعلاً عمله هو المقياس والضابط

1- صحيح مسلم 1 : 207/ باب فضل الوضوء / ح 229 عن عبدالعزيز الدراوردي ، عن زيد بن أسلم عن حمران مولي عثمان ، عن عثمان ، عن النبيّ صلي الله عليه و آله ، ومسند البزار 2 : 81 / ح 432 عن أحمد بن أبان ، نا عبدالعزيز بن محمّد ، عن زيد بن أسلم ... ، ومسند أبي عوانة 1 : 190 / ح 602 عن يزيد بن سنان ، والصغاني ، ويعقوب بن سفيان ، قالوا : ثنا ابن أبي مريم ، أنبأ أبو غسان ، ثنا زيد بن أسلم ....

2- سنن أبي داود 1 : 27 / باب صفة وضوء النبي / ح 109 بسنده عن عبدالله بن عبيد بن عمير ، عن أبي علقمة ، عن عثمان ، سنن البيهقي الكبري 1 : 47 / باب صفة غسلهما / ح 215 . أخرجه عن أبي داود .

3- سنن الدارقطني 1 : 86 / باب ما روي في الحث علي المضمضة / ح 13 ، أخرجه عن شقيق بن سلمة عن عثمان ، وكذا في سنن البيهقي 1 : 63 / باب التكرار في مسح الرأس / ح 299 ، وصحيح ابن خزيمة 1 : 78 / باب تخليل اللحية / ح 152 .

في الوضوء إذ تراه يقول (رأيت رسول الله توضّأ نحو وضوئي هذا) ولم يقل توضّأتُ كما رأيت رسول الله توضّأ !

فلو كانت المسألة عاديّة ، ولم يكن في التشريع عناية لقال : توضّأت كما رأيت رسول الله يتوضّأ ، وما شابه ذلك من العبارات .

إنّ طرح عبارات كهـذه علي لسان عثمان فيها إشارة نفسـيّة خفيّة إلي أنّه يريد التأكيد علي وضوئه ، فتراه يُرجع فعل الرسول إلي فعله !!! لا انّه يقتدي بفعل رسول الله !!

الثانيـة : ما نقله من كلام عن رسول الله ، وقوله (من توضّأ مثل وضوئي هذا) أو (نحو وضوئي هذا) تعني أنّ لرسول الله صـلي الله عليه و آله أكثر من وضوء واحد ، فنتساءل : هل كان النبيّ صـلي الله عليه و آله يتوضّأ بأكثر من طريقة في الوضوء ؟ ولماذا نري تأكيده صلي الله عليه و آله علي الوضوء الثلاثيّ بالذات حتّي يجعله ممّا تُغفر به الذنوب دون غيره ؟

في حين نعلم أنّ ابن عمر قـد روي عن رسول الله ، أنّه قـال عن وضوء المرّتين : (من توضّـأ مرّتين أعطـاه الله كفلين) ثمّ أعقبه ببيان الوضوء الثلاـثيّ وأنّه (هو وضوئي ووضوء الأنبيـاء من قبلي) ، ومعني ذلـك أنّ الفعـل الثلاـثيّ ليس له إعمام لجميع المؤمنين ، بل يختصّ بالرسول وبالأنبياء من قبله .

لكن عثمان وعبـدالله بن عمرو بن العاص وأمثالهما أرادا أن يجعلاه حكماً عامّاً لجميع المسـلمين ، وهـذا هو الأحداث والابداع بعينه ، في حين أنّ رسول الله بقوله السابق أراد أن يقول للناس : لا تكلفوا أنفسـكم أكثر ممّا أمركم الله به ، إذ أنّها غير واجبـة عليكم ، ومن توضأ المرة أدي به فرض الله ، ومن توضّأ مرتين أعطاه الله كفلين .

وعليه فإنّ توقّف الغفران علي الوضوء الثلاثيّ دون غيره فيه تأمّل ، كما هو

واضح للجميع .

الثالثة : ان جملة (لا يحدث فيهما نفسه بشيء) تحمل تزكية لدعوي الخليفة وصيانة له ، فهو يريد إلزام المؤمن المسلم بقبول وضوئه المقترح والأخذ به دون تحديث النفس بشيء أو التشكيك في مشروعيّته ، وأنّ مثل هذا التعبّد يوجب غفران الذنوب أما غيره فلا !!

هذا وقد أكّد أتباع عثمان بن عفّان علي الوضوء الثلاثيّ الغسليّ بكلّ الوسائل ، ومن ذلك ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص ، وهو حسبما عرفت من المتأثرين بالشرائع السابقة ، وكانت عنده زاملتين من كتب اليهود .

روي عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبيّ ، أنّه قال بعد أن توضّأ الوضوء الثلاثي الغسليّ قوله صلي الله عليه و آله : (فمن زاد علي هذا أو نقص فقد أساء وظلم ، أو ظلم وأساء)((1)) .

وفي ابن ماجة : (فقد أساء أو تعدّي أو ظلم)((2)) .

ففي هذا النصّ كغيره من النصوص السابقة إشارة إلي دور المحدّثين وأنصار الخليفة في التأكيد علي وضوء عثمان الغسلي ، فلو قبلنا بأنّ الزيادة علي الغسلة الثالثة في الوضوء هي تعدٍّ وظلم ، فما معني قوله : «أو نقص» ؟!

1- سنن أبي داود 1 : 33 / باب الوضوء ثلاثاً / ح 135 ، سنن البيهقي الكبري 1 : 79 / باب كراهية الزيادة علي الثلاث / ح 379 .

2- سنن ابن ماجة 1 : 146 / باب في ما جاء في القصد في الوضوء / ح 422 ، سنن البيهقي الكبري 1 : 79 / باب كراهية الزيادة علي الثلاث / ح 378 .

ألم يتواتر عنه صـلي الله عليه و آله عن طريق الصحابة أمثال ابن عبّاس((1)) ، وعمر((2)) ، وجابر((3)) ، وبريدة((4)) ، وأبي رافع((5)) ، وابن الفاكه((6)) : أنَّه صلي الله عليه و آله توضّأ مرّة مرّة ؟

وألم يَرْوِ أبو هريرة((7)) ، وجابر((8)) ، وعبدالله بن زيد((9)) ، وأبي بن كعب((10)) وغيرهم : أنّ رسول الله توضّأ مرّتين مرّتين ؟

وما معني ما رواه ابن عمر عن رسول الله ، بأنّه قال عن المتوضّئ مرّة : (هذا وضوء من لا تقبل له صلاة إلّا به)((11)) ، وعن المرّتين : (هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرّتين)((12)) .

أو قوله صلي الله عليه و آله في حديث آخر عن الوضوء الثلاثيّ : (ومن توضّأ دون هذا كفاه)((13)) .

1- صحيح البخاري 1 : 70 / باب الوضوء مرة مرة / ح 156 .
2- سنن الترمذي 1 : 60 - 61 / ما جاء في الوضوء مرة مرة / ذيل الحديث 42 .
3- سنن ابن ماجة 1 : 34 / باب في الوضوء مرة مرة / ح 410 .
4- مسند الروياني 1 : 65 / ح 9 ، سنن البيهقي 1 : 162 / باب الإنتضاح بعد الوضوء / ح 735 .
5- المعجم الأوسط 1 : 278 / ح 907 .
6- مسند ابن الجعد 1 : 495 / ح 3447 .
7- سنن أبي داود 1 : 34 / باب في الوضوء مرتين / ح 136 .
8- سنن الترمذي 1 : 65 / ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً / ح 45 .
9- صحيح البخاري 1 : 70 / باب في الوضوء مرتين / ح 157 .
10- سنن ابن ماجة 1 : 145 / ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً / ح 419 .
11- المصدر نفسه .
12- سنن الدارقطني 1 : 80 / باب وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله / ح 4 .
13- سنن أبي داود 1 : 26 / صفة وضوء النبي صلي الله عليه و آله / ح 107 .

فما معني (أو نقص فقد أساء وظلم) إذاً ؟!!

فمن جهة نراه صلي الله عليه و آله يقول عن المرّة : (لا تقبل الصلاة إلّا به) ، وعن المرّتين : (يضاعف له الأجر مرّتين) ، وفي آخر : (كفلين) ((1)) ، ومن جهة أُخري نري عمرو

بن شعيب يروي عن أبيه عن جدّه عبدالله بن عمرو بن العاصّ عن النبيّ أنَّه قال : (أو نقص فقد أساء أو ظلم) .

فكيف يمكن الجمع بين هذه الروايات ؟

ألم يتوضّأ رسول الله بعض وضوئه مرّتين وبعضه الآخر ثلاثاً – كما في حـديث عبدالله بن زيد بن عاصم – ، وألم يَرْوِ أهل العلم عدم البأس في ذلك ؟

فكيف تتطابق هذه الأحاديث مع قوله : «أو نقص» ؟ وهل إنّ رسول الله – والعياذ بالله – قد أساء وظلم ؟!

نعم ؛ إنّ الـذي نحتمله هو : إنّ هذه الأحاديث وضـعت من قبل أنصار الخليفة مثل عمرو بن شـعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص .

أو إنّ عبـدالله بن عمرو قالها فعلاً لترسـيخ وضوء عثمان بن عفّان ولزوم الأخـذ بذلك الوضوء دون زيادة أو نقيصة ، بل عدم تحديث النفس بشيء أو التشكيك في مشروعيّته .

ومن يطالع أحاديث الوضوء يتساءل مع نفسه : لماذا تُذَيَّل حكايات عثمان لصفة وضوء رسول الله بالذات بذيل مرويّ عنه صلي الله عليه و آله تارة في الاسـباغ وأُخري في الاحسان وثالثـة مع «غفران الـذنوب» واخري بأشـياء مثل «أو نقص فقـد اساء وظلم» ولا نلاحظ ذلك فيما حكاه غيره من الصحابة عن وضوء رسول

1– سنن ابن ماجة 1 : 145 / ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ح 1405 .

الله صلي الله عليه و آله ؟!!

ولماذا لا تذيّل أحاديث عثمان ب- « لا تقبل الصلاة إلّا به» فيما حكي عنه صلي الله عليه و آله في الوضوء المسحيّ والذي صدر عنه في خلافته ؟!!

أجل قد تحير علماء الجمهور في توجيه هذا الحديث((1)) ، فقال ابن حجر في فتح الباريء : عدّه مسلم في جملة ما أنكر علي عمرو بن شعيب ، لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاث((2)) .

... ثمّ قال : ومن الغرائب ما حكاه الشيخ أبو حامد الاسفراييني عن بعض العلماء أنّه لا يجوز النقص من الثلاث ، وكأنّه تمسك بظاهر الحديث المذكور((3)) .

إنّ ما طرحناه هي بعض الشواهد علي احداث عثمان وعبدالله بن عمرو بن العاص في الوضوء ولو قرن بعضها إلي بعض لدلّ علي ما نريد الإشارة إليه ، وهو أنّ الخليفة ومن معه كانوا يسعون لبناء مدرسة وضوئيّة جديدة ، بل الأحري بناء مدرسة فقهيّة جديدة .

1- انظر كلام النووي في المجموع 1 : 438 - 439 ، وتلخيص الحبير 1 : 83 / ح 82 ، ومغني المحتاج 1 : 59 ، ونيل الأوطار 1 : 209 ، وتحفة الاحوذي 1 : 114 ، وعون المعبود 1 : 157، وسبل الهدي والرشاد 8 : 50 - 51 وغيرها .

2- فتح الباري 1 : 233 كتاب الوضوء باب ما جاء في قول الله عزّوجلّ إذا قمتم إلي الصلاة .

3- فتح الباري 1 : 234 . وانظر المجلد الثاني من هذه الدراسة المرحلة الانتقالية في وضوء عثمان ففيه زيادة .

النتيجة

اشارة

بهذا يمكننا حصر أهم دواعي الخليفة في الإتيان بالوضوء الجديد بمايلي :

1 – إنّ عثمان كان يري لنفسه أهليّة التشـريع ، كما كانت للشيخين ، فإنّه ليس بأقل منهما شأنا ، فلماذا يجوز لهما الافتاء بالرأي ولا يجوز له ؟ مع أنّهم جميعا من مدرسة واحدة هي مدرسة الاجتهاد والرأي وكل منهم خليفة يقتدي به .

2 – لمّا كان عثمان من أتباع مدرسـة الاجتهاد والرأي ، كان يري لنفسه المبرّر لطرح ما يرتئيه من أفكار وتشـريعها للمسـلمين ، وقـد طبّق بالفعـل مـا ارتـآه من فعـل الرسول – حسب مـا حكـاه هو – وعـدّه سـنّة ، في حين أنّ مـا نقله ينبئ بـأنّ الفعل الثلاثيّ في الوضوء كان من مختصّاته صلي الله عليه و آله لقوله : (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي) بعكس المرة والمرّتين .

ويؤيّد ما قلناه قول ابن عباس : (كان رسول الله عبدا مأمورا ما اختصـنا رسول الله دون الناس بشـيء إلّا بثلاث : أمرنا أن نسبغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقـة ، وأن لا ننزي حمارا علي فرس)(1) ، وجاء عن أنس أن النبي (كان يتوضّأ عند كلّ صـلاة ، قلت : كيف أنتم تصـنعون ، قال أنس : يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث)(2) .

وهـذا يفهم بأمكان اختصاص النبيّ بأشـياء لم تكن واجبـة علي الناس مثل قيامه وتهجـده ثلثي الليل وأمثالها فهي مختصـة برسول الله ولا تجب علي أحد من المسلمين .

1– سنن الترمذي 4 : 205 كتـاب الجهـاد بـاب ما جاء في كراهيـة أن ننزي الحمير علي الخيل / ح 1701 ، مسـند أحمد 1 : 225 / ح 1977 ، و 1 : 249 ، ح 2238 .

2– صحيح البخاري 1 : 87 / باب الوضوء من غير حدث / ح 211 .

أمّا عثمان – وبتأثير مولاه حمران أو لكونه متنظفا – أراد إعمام هـذه الرؤيـة وجعلها سـنّة يجب الاقتـداء بها وفقا لرأيه – واسـتحسانا من قبل مولاه – وهذا ما كان يراه عبدالله بن عمرو بن العاص أيضا لكونه كان مجتهدا في محضـر الرسول يناقض الرسول والرسول يناقضه في مسألة صيام الدهر وختم القرآن ومقاربة النساء حسبما مرّ عليك سابقاً .

فلا يستبعد أن يكون عبدالله بن عمرو مثل عثمان كان يري الغسل الثلاثي هو الاطهر والانقي لروايتهما أخبارا في السياق نفسه .

3 – المعروف عن عثمان أنّه كان من المتشدّدين بظواهر الدين ، ذلك التشدّد المنهي عنه ، حتّي قيل عنه بأنّه كان يغتسل كلّ يوم مرّة((1)) ، وكان لا يردّ سلام

1– عن حمران أنّه قال : كان عثمان يغتسل كل يوم مرة منذ أن أسـلم (مسـند أحمد 1 : 67 ح 484 ، كنز العمال 9 : 184 ح 26803 ، البداية والنهاية 7 : 211 . وقـال ابن حزم في المحلي 2 : 16 : فقـد ثبت بأصح اسـناد ان عثمان كان يغتسل كل يوم ، فيوم الجمعة يوم من الأيام بلا شك . وقد يستظهر من رواية مسلم 1 : 207 ح 231 أنّه كان يغتسل كل يوم خمس مرات ، حيث جاء في أول الخبر : قال حمران كنت أضع لعثمـان طهوره ، فما أتي يوم إلّا وهو يفيض عليه نطفه. وفسـروها بأنّه كان يغتسل كل يوم ، قال النووي في شـرحه علي صـحيح مسلم 3 : 115 : «ومراده لم يكن يمر عليه يوم إلّا اغتسل فيه ، وكانت ملازمته للاغتسال محافظـة علي تكثير الطهر» . فلو كان معني صدر الحديث الاغتسال فإن ذيل الحديث يؤكد تطهره واغتساله خمس مرات لقوله صـلي الله عليه و آله : «ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصـلي هـذه الصـلوات الخمس إلّا كانت كفارات بينهما» ، إذ أنّهم وتوحيـدا لصـدر الروايـة مع ذيلها كان عليهم أن يقولوا باغتساله خمس مرات في اليوم ، لكنهم حملوا ذيل الخبر علي الوضوء وصدره علي الغسل.

المؤمن إذا كان في حالة الوضوء((1)) ، وقال هو عن نفسه بأنّه لا يمدّ يده إلي ذكره منذ بايع رسول الله صلي الله عليه و آله ((2)) ، كما قيل عنه بـأنّه كان رجلاً نظيفا متنظفا((3)) وأنّه كان عنـد بناء مسـجد النبي في المدينة يحمل اللبنة ويجافي بها عن ثوبه فإذا وضـعها نفض كفيه ونظر إلي ثوبه ، فإذا أصابه شيء من التراب نفضه بعكس عمار بن ياسر الذي كان علي ضعفه يحمل لبنتين ، وغيرها من حالاته التي تنم عن نفسية مهيّأة للتزيد والمبالغة في التنظف .

ومن الطبيعي أن هـذا التنظف والتطهر يتفق مع الطبيعـة الجغرافيـة لبلاد الرافدين ، ووجود نهري دجلة والفرات فيها ، وخصوصا مدينة عين التمر العراقيـة والتي تكثر المياه والعيون فيها ،وكـذا تكثر الاديان والمـذاهب التي تعتني بالمياه في العراق ، والأديان كالصابئة المعروفة فرقة منها بالمغسـلة ، أو المجوس الذين كانوا يغسـلون ارجلهم ثلاث مرات كل يوم ، ووضوء ابناء موسـي عليه السلام وحاخامات اليهود الذين كانوا يغسلون اقدامهم عند دخول المعبد في بابل وغيرها ((4)) .

أجل انّ الوضوء الغسـلي لا يتفق مع وضع الجزيرة العربية وقلة المياه فيها ، وكذا مع كون الإسـلام دين يسر وليس بدين عسر إلي غيرها من الأمور التي تشير

1- سنن الدارقطني 1 : 92 / باب تجديد الماء للمسح / ح 5 .

2- المعجم الكبير 5 : 192 / ح 5061 ، السنّة لابن أبي عاصم 2 : 858 / باب في ذكر خلافة عثمان بن عفان / ح 11770 .

3- أنظر العقد الفريد 5 : 90 عن أم سلمة .

4- سندرس هذه الأمور في مقدمة المجلد الثاني من هذه الدراسة فانتظر .

إلي عدم تجانس الاطروحتين . وامكان اثارة الرأي العام العربي علي عثمان جرّاء اصراره علي رأيه ، وهو الحاصل بالفعل .

4 – استفاد عثمان من النصوص الثابتة عن رسول الله مثل : لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثمّ يصلي إلّا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها((1)) و(اسبغوا الوضوء) و (ويل للاعقاب من النار) لترسيخ فكرته ، لأنّه كان ينظر إلي الوضوء علي إنها طهارة ونظافة ، فلذلك تكون عنده تثليث الغسلات وغسل الممسوحات أكثر نظافة وطهارة .

5 – أشرنا سابقاً إلي أنّ الثورة علي عثمان كانت تستبطن أمراً دينيّاً ، وأنّ المنتفضين كانوا يطلبون من الخليفة العمل بالكتاب وسنّة رسول الله ، وأنّ مواقفهم ضدّه توحي بأنّهم كانوا يشكّكون في استمرار إيمانه بل يذهبون إلي ارتداده ، في حين أن الخليفة جاء ليؤكّد لهم إيمانه ويذكّرهم بمواقفه في الإسلام .

ومن الطريف أنّه كان يشهد مخالفيه علي ذلك ، ففي مسند الإمام أحمد عن عمرو ابن جاوان قال : قال الأحنف : انطلقنا حجاجا فمررنا بالمدينة ، فبينما نحن في منزلنا إذ جاءنا آت فقال : الناس من فزع في المسجد ، فانطلقت أنا وصاحبي ، فإذا الناس مجتمعون علي نفر في المسجد ، قال : فتخللتهم حتي قمت عليهم ، فإذا علي بن أبي طالب والزبير وطلحة وسعد ابن أبي وقاص ، قال : فلم يكن ذلك بأسرع من أن جاء عثمان يمشي ، فقال : أههنا علي ؟ قالوا : نعم ، قال : أههنا الزبير ؟

قالوا : نعم ، قال : أههنا طلحة ؟ قالوا : نعم ، قال : أههنا سعد ؟ قالوا :

1– صحيح مسلم 1 : 206 / باب فضل الوضوء والصلاة عقبه / ح 227 .

نعم ، قال : أنشـدكم بالله الذي لا إله إلا هو ، أتعلمون أن رسول الله صـلي الله عليه و آله قال : من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له ، فابتعته فأتيت رسول الله صلي الله عليه و آله فقلت : إنّي قد ابتعته ، فقال : اجعله في مسجدنا وأجره لك ؟

قالوا : نعم ، قال : أنشـدكم بالله الذي لا إله إلا هو ، أتعلمون أن رسول الله صـلي الله عليه و آله قال : من يبتاع بئر رومة ، فابتعتها بكذا وكذا فأتيت رسول الله صلي الله عليه و آله فقلت : إني قد ابتعتها ، يعني بئر رومة ، فقال : اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك ؟

قالوا : نعم ، قال أنشـدكم بالله الذي لا إله إلا هو ، أتعلمون أن رسول الله صـلي الله عليه و آله نظر في و جوه القوم يوم جيش العُسـرة فقال : من يجهز هؤلاـء غفر الله له ، فجهزتهم حتي مـا يفقـدون خطامـا ولاـ عقالاً ؟ قـالوا : اللهم نعم . قـال : اللهم أشـهد ، اللهم أشـهد ، ثمّ انصرف((1)) .

فالخليفـة وبتـذكيره المسـلمين هـذه الأـمور أراد الإشـارة إلي قداسـته ، وأراد إبعاد نيران الثورة عنه ، ومثله تماما مبالغته في الوضوء و إظهار القدسية الزائدة في الوضوء جاء دفعا للناس عن قتله . لكنه عالج الداء بالداء ، لا بالدواء .

6 - إشـغال الناس بالخلافات الفقهيّـة والثانوية ، وذلك دفعا لهم عن الخوض في ذكر مساوئ سياسـته الماليّة والإداريّة ، وأنّ ابن عوف وابن أبي وقّاص وعليّا وغيرهم من كبار الصحابة قد اهتمّوا بالفعل لمناقشة آراء الخليفة الجديدة وقد

1- مسند أحمد 1 : 70 / ح 511 ، ورواه النسائي في المجتبي 6 : 46 / ح 3182 و 6 : 233 / ح 3606 ، 3607 ، وسنن الدارقطني 4 : 195 / ح 1 ، ومصنف بن أبي شيبة 6 : 359 / ح 32023 و 7 : 540 / ح 37798 ، وأنظر تاريخ الطبري 2 : 671 / أحداث سنة 35 هـ ، تاريخ المدينة 2 : 234 ، مسند البزار 2 : 44 - 45 / ح 389 .

كلّفهم ذلك كثيرا من الجهد والوقت إلّا أن النتيجة لم تكن محمودة العاقبة بالنسبة له ولذا قال الإمام علي بأن عمل عثمان هو الذي اجهز عليه .

7 – من أكبر الدوافع وأعمقها في تغيير سياسة عثمان ، هو التفاف بني أميّة حوله وابتعاد كبار الصحابة من التعاون معه ، ممّا خلق لدي الخليفة فجوة واسعة وفراغا فقهيّا وعقائديّا لم يسدّ إلّا بالأمويين ومن ولاهم كمروان بن الحكم وكعب الأحبار وحمران بن أبان و ... .

8 – وجود حالة الاستسلام عند كثير من الصحابة ، ممّا جعلت عثمان لا يتورع عن طرح ما يرتأيه ، لان غاية معارضتهم أن تنتهي بمجرد قوله«رأي رأيته» أو بقولهم : «الخلاف شر» أو «أن عثمان إمام فما اخالفه» ممّا يعني قبول الآخرين لما يطرحه في نهاية المطاف .

كانت هذه أهم النقاط التي أفرغت الخليفة والخلافة من محتواها وأُبّهتها وقداستها ، وحدت بالخليفة أن يلتزم آراء فقهيّة مغلوطة وسياسات غير منهجيّة وبعضها متأثرة بأهل الكتاب ، فكان نتاجها تخطّي سيرة الرسول وترك العمل بالكتاب .

عود علي بدء

بهذا .. فقد عرفنا أنَّ النقمة علي عثمان كانت تستبطن أمرا دينيّا ، ملخّصه عدم عمل عثمان بكتاب الله وسنّة نبيّه بل إحداث أُمور لم تسنّ علي عهد الرسول ولم يعمل بها الشيخان .

حيث أخرج الواقديّ بإسناده عن صهبان – مولي الأسلمين – في حديث طويل : قال أبو ذرّ لعثمان : اتبع سنّة صاحبيك لا يكن لأحد عليك كلام .

فقال له عثمان : مالك وذلك لا أُمَّ لك !

فقال له أبو ذرّ : والله ما وجدت لي عذرا إلّا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فغضب عثمان ؛ وقال : أشـيروا عَلَيّ في هذا الشيخ الكذّاب ، إمّا أن أضربه ، أو أحبسه ، أو أقتله ، فانّه قد فرق جماعة المسلمين ! أو أنفيه من أرض الإسلام !...

إلي أن قـال : فأجابه أبو ذرّ بقوله : ويحك يا عثمان ، أما رأيت رسول الله ورأيت أبا بكر وعمر ؟ هل رأيت هـذا هـديهم ؟! ... إنّك لتبطش بي بطش جبّار!

فقال عثمان : أُخرج عنّا من بلادنا !

فقال أبو ذرّ : ما أبغض إليَّ جوارك ، أين أخرج ...((1)) - الخبر .

كانت هذه سياسة عثمان مع الصحابة ، فإنَّ النصيحة تستوجب النقمة والإبعاد ، وتهمة تفريق جماعة المسلمين وراء من يريد النصح للّه !

أو لـم تكن رغبـة الناصـح هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ أوَ لَم يقل أبو بكر لجموع المسـلمين : قد وليّت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوّموني((2)) ؟

ثمّ .. أوَ لَم يتبع عمر أبا بكر في سيرته بهذا الشأن ؟

فلماذا لا يقبل عثمان نهج من سـبقه ؛ ولماذا لا نراه يستشـير الصحابة في الأحكام الشرعيّة ، كما كان الشيخان يفعلانه ، بل يريد أن يُحدث في الأحكام

1- الفتوح لابن أعثم 2 : 374 ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 3 : 56 - 57 / الطعن التاسع ، والمتن منه و 8 : 260 .

2- سيرة ابن هشام 6 : 82 / أمر سقيفة بني ساعدة ، الكامل في التاريخ 2 : 194 / حديث السقيفة ، البداية والنهاية 6 : 301 .

ويشرّع دون أن يقف أمامه أحد ؟

فالصحابة كانوا يسعون للحفاظ علي وحدة الصف دوما ، لكنَّ الخليفة استغلّ ذلك التعاطف الدينيّ من قبلهم ، وتصرّف بالأُمور من أجل ترسيخ دعائم سياسته الخاصّة !

فقد نقل عن ابن عوف – بالرغم من مخالفته عثمان – بأنّه عندما خرج من عند عثمان – يوم اعترض عليه في إتمامه الصلاة بمني – لقي ابن مسعود ، فقال ابن مسعود :

الخلاف شرّ ، قد بلغني أنَّه [أي عثمان] صلّي أربعا فصليت بأصحابي أربعاً ، فقال عبدالرحمن بن عوف : قد بلغني أنَّه صلّي أربعا ، فصلّيت بأصحابي ركعتين ، أمّا الآن فسوف يكون الأمر الذي تقول ، يعني نصلّي معه أربعاً ((1)) .

وقيل لابن مسعود : ألَم تحدثنا أنَّ النبيّ صلّي ركعتين ، وأبا بكر صلّي ركعتين ؟

فقال : بلي ؛ وأنا أُحدثكموه الآن .. ولكنَّ عثمان كان إماما فما أخالفه ، والخلاف شرّ((2)) .

وقيل لابن مسعود : عبت علي عثمان ثمّ صلّيت أربعا ! قال : الخلاف شرّ((3)) .

وجاء في طبقات ابن سعد : إنّ ناسا من أهل الكوفة قالوا لأبي ذرّ – وهو

1- تاريخ الطبري 3 : 323 / أحداث سنة 29 هـ الكامل في التاريخ 2 : 294 .

2- سنن البيهقي 3 : 144 / باب من ترك القصر في السفر / ح 5221 ، معرفة السنن والآثار 2 : 426 / باب الإتمام في السفر ح 1595 ، تاريخ دمشق 39 : 254 .

3- سنن أبي داود 2 : 199 / باب الصلاة بمني / ح 1960 ، سنن البيهقي الكبري 3 : 143 ، 144 / باب من ترك القصر في السفر / ح 5219 ، 5220 .

بالربذة – : إنَّ هذا الرجل فعل بك ما فعل ، هل أنت ناصب لنا راية (يعني نقاتله) ؟

قال : لا ؛ لو أنَّ عثمان سيّرني من المشرق إلي المغرب ، سمعت وأطعت((1)).

كانت هذه حالة الصحابة مع عثمان في السنوات الست الأُولي – حسبما حكته الصحاح والسنن – ، أمّا عندما رأوا أنَّ الدين علي خطر ، فقد تغيّرت سياستهم العامّة ووقفوا بوجهه وأفتوا بقتله ، إذ مر عليك كلام السيّدة عائشة «اقتلوا نعثلاً ، فقد كفر» وكلام غيرها .

وقد أخرج الثقفي في تاريخه عن سعيد بن المسيّب ؛ قوله : لم يكن مقداد وعمّار يصلّيان خلف عثمان ، ولا يسمّيانه بأمير المؤمنين .

وعليه .. فالثورة – بنظرنا – لم تكن لأسباب شخصيّة ، ولا تنحصر في اختلاس ذوي رحم الخليفة من بيت المال ، وتولية الفسّاق ، والتنكيل بالصحابة ، وإرجاع المطرودين ، وغيرها من الإحداثات المذكورة فحسب ، بل يمكن عزو الثورة إلي عامل دينيّ وهو : عدم العمل بالكتاب والسنّة النبويّة ، والاحداث والتغيير والتبديل في الدين وإتيان ما لم يكن في الشريعة وتقديمه مواليه ، واخذه الاحكام عن أهل الكتاب ، وهذا وأمثاله هو الذي جعل بعض الصحابة يوجب علي نفسه التقرّب إلي الله بدم عثمان . بل ونري من الصحابة من يوصي بعدم صلاة عثمان عليه بعد وفاته((2)) ، وثالث بشيء ثالث ورابع بامر رابع وهلم جرا .

1- فتح الباري 3 : 274 ، وأنظر : مصنف بن أبي شيبة 7 : 524 / باب ما ذكر في عثمان / ح 37702 ، والطبقات الكبري 4 : 277 .

2- جاء في أنساب الأشراف 6 : 172 / باب قول عبدالرحمن بن عوف في عثمان ، وكذا في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 3 : 28 بان عبدالرحمن أوصي بأن لا يصلي عليه عثمان ، فصلي عليه الزبير أو سعد بن أبي وقاص وقد كان حلف – لمّا تتابعت أحداث عثمان – أن لا يكلمه أبدا . وقد أوصي ابن مسعود بمثل ذلك أيضا ، أنظر : شرح نهج البلاغة 3 : 42 .

فجاء في تاريخ المدينة المنوّرة : بأنَّ عبدالله بن مسعود قال : ما سرّني أنّي أردت عثمان بسهم فأخطأه وأنَّ لي مثل أُحد ذهبا((1)) .

وفي أنساب الأشراف : أنّ بعض الحاضرين عند عبدالله بن مسعود قال – لما اتي عثمان لعيادة ابن مسعود – : ان دم عثمان حلال((2)) .

وقال الحجّاج بن غزية الأنصاري : والله لو لم يبق بين أجله إلّا ما بين العصر إلي الليل لتقرّبنا إلي الله بدمه((3)) .

وروي شعبة بن الحجّاج ، عن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف قال : قلت له : كيف لم يمنع أصحاب رسول الله عن عثمان ؟

فقال : إنّما قتله أصحاب رسول الله((4)) .

وروي عن أبي سعيد الخدريّ ، أنّه سئل عن مقتل عثمان : هل شهده أحد من أصحاب رسول الله صلي الله عليه و آله ؟ فقال : نعم ، شهده ثمانمائة .

وروي عن عبدالرحمن بن عوف أنّه قال لعلي : فإذا شئت فخذ سيفك وآخذ

1- تاريخ المدينة 2 : 152 / ح 1844 ، ومصنف بن أبي شيبة 6 : 364 / ح 32058 / أخرجه عن كلثوم الخزاعي ، قال : سمعت ابن مسعود ... الخبر ، قال كلثوم : أراه أراد قتله ، وفي المعجم الكبير 9 : 169 / ح 8838 ، قال كلثوم : أحسبه قال – أي ابن مسعود – أريد قتله .

2- أنساب الأشراف 6 : 148 باب أمر عبدالله بن مسعود .

3- أنساب الأشراف 6 : 211 / باب مقتل عثمان بن عفان .

4- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 23 : 27 – 28 ، وأنظر أنساب الأشراف 6 : 171 .

سيفي ، إنّه خالف ما أعطاني((1)) .

وقال ابن عمر – كما روي الواقدي عنه – : والله ما فينا إلّا خاذل أو قاتل((2)).

وقال سعد بن أبي وقّاص : وأمسكنا نحن ولو شئنا دفعناه عنه((3)) .

وفي النصّين الأخيرين إشارة إلي إمكان نصرته ، لكنّهم أحجموا ! لماذا؟!

نحن أمام هذا الواقع .. إمّا أن نجرّد سعدا وابن عمر من الحميّة الدينيّة أو نقول بمشروعيّة جواز قتل الخليفة ، ولا ثالث .

ومن المؤشّرات الدالّة علي أنَّ الثورة علي عثمان كانت ذات دافع دينيّ هي رسالة مَن بالمدينة من أصحاب محمّد ، إلي مَن بالآفاق ، والتي جاء فيها : إنّكم إنّما خرجتم أن تجاهدوا في سبيل الله ، تطلبون دين محمّد ، فإنّ دين محمّد قد أفسده من خلفكم (وفي الكامل : خليفتكم) ، وترك ... فهلمّوا ، فأقيموا دين محمّد((4)) .

وجاء في كتاب المهاجرين الأوّلين إلي من بمصر من الصحابة والتابعين : أمّا بعد : أن تعالوا إلينا ، وتداركوا خلافة الله قبل أن يسلبها أهلها .. فإنَّ كتاب الله قد بدّل ، وسنّة رسول الله قد غيّرت ، وأحكام الخليفتين قد بدّلت ، فننشد الله مَن قرأ كتابنا من بقيّة أصحاب رسول الله والتابعين بإحسان إلّا أقبل إلينا وأخذ الحقّ لنا وأعطاناه .. فأقبلوا إلينا إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وأقيموا الحقّ علي

1- أنظر المصدر نفسه .

2- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 3 : 8 .

3- تاريخ المدينة 2 : 223 / ح 2039 ، والإمامة والسياسة 1 : 48 والمتن منه .

4- تاريخ الطبري 3 : 401 / باب في ذكر الخبر عن مقتل عثمان ، والكامل في التاريخ 3 : 58 .

النهج الواضح الذي فارقتم عليه نبيّكم وفارقكم عليه الخلفاء...((1)) .

وقد روي من طرق مختلفة وبأسانيد كثيرة أنَّ عمّارا كان يقول : ثلاثة يشهدون علي عثمان بالكفر وأنا الرابع ، أنا أشدّ الأربعة لقوله تعالي : {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ} وأنا أشهد الله إنَّه قد حكم بغير ما أنزل الله((2)) .

وروي عن زيد بن أرقم من طرق مختلفة أنّه قيل له : بأيّ شيء كفَّرتم عثمان ؟ فقال : بثلاث ، جعل المال دولة بين الأغنياء ، وجعل المهاجرين من أصحاب رسول الله بمنزلة من حارب الله ورسوله ، وعمل بغير كتاب الله((3)) .

وهناك الكثير من هذه النصوص التي تشير إلي ترك الخليفة الثالث العمل بكتاب الله وسنّة نبيّه وسيرة الشيخين ، ممّا لها الدور الأكبر في قتله ، فعدم العمل بكتاب الله وسنّة نبيّه لا يمكن تخصيصه بتقريبه لأهله غير المنزّهين ، وإن كانت تدخل ضمن عدم العمل بكتاب الله ، فإن تشريع الاحكام الشرعية خلافا لصريح القرآن كما في آية الوضوء الذي أطبق الجميع علي نزول الوحي بالمسح ، لكنّهم أوّلوها وقالوا بأنّ السنة جرت بالغسل ، طبقا لما رواه عثمان وعبدالله بن عمرو بن العاص وأمثالهم عن رسول الله ، وهذاالفعل لا يصح عن رسول الله حسب التحقيق عندنا ، إذ أن سنة رسول الله – تبعا للقرآن – كانت بالمسح أيضا .

وبذلك تكون احداثات عثمان الدينية وادخاله في الدين ما ليس منه هي

1- الإمامة والسياسة 1 : 37 – 38 .

2- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 3 : 50 – 51 .

3- أنظر : المصدر السابق .

الأولي ممّا قالوه في تفسير : الأحداث ، والابداع ، والتبديل((1)) .

* * * *

1- هنا أضافة راجع الملحق رقم 1 في آخر الكتاب .

من هم «الناس» في الوضوء وما هي منزلتهم ؟

اشارة

تناولنا فيما سبق تحديد زمن النزاع وتعيين أطرافه ، واستكمالاً للبحث لابدّ من التعرّف علي «الناس» المعنيين في حديث الوضوء ؟

إنّ البتّ بذكر أسـمائهم صـعب جدّا ؛ لكن الشواهد والقرائن تدلّنا علي كونهم من الرعيل الأوّل ، ومن فقهاء الصـحابة ، وهـم ممّن عارضوا عثمان في أكثر من فكرة وموقف .

ويمكنك التعرف علي أسماء بعض أولئك «الناس» وفق الشواهد والقرائن التالية :

1 – طرحنا – وبشكل إجمالي((1)) – بعض اجتهادات عثمان في قضايا مختلفة ، ثمَّ حصرنا أسماء المعارضين له في تلك القضايا .

2 – جردنا أسـماء المخالفين لاجتهادات عثمان من الصحابة ، لكي نقف علي أسماء المخالفين المطردين والمكثرين من تخطئة عثمان في اكثر من قضية .

3 – النظر إلي أُولئك «الناس» وهل أنَّهم قد رووا ما يوافق عثمان في الوضوء ، أم كانوا من مخالفيه في الوضوء ؟!

1– كنّا قد درسنا المسألة ، بصورة تفصيلية وأستقرائية ، لكننا تركنا عرضها هنا تجنبا للإطالة .

«الناس» في الإحداثات الأخري ؟!!

1 - الصلاة بمني :

نوهنا سابقا إلي كون دراستنا مبتنيّة علي بيان ملابسات الأحكام وجمع الخيوط الخفية للحدث ، وهذا الأمر قد يربطنا بقضايا متعدّدة ، وقد يلزمنا التكرار أحيانا في الكشف عن بعض تلك الخفايا ، وقد كنا ذكرنا أكثر من مرّة خبر إتمام عثمان الصلاة بمني وغيرها من إحداثاته كل مرة بلحاظ خاص ، لكنّا بإعادتنا الأخبار هنا نريد الوقوف علي أسماء مخالفيه في تلك القضايا ثمّ تطبيقها علي ما نحن فيه .

لقد ناقشه في رأيه الجديد الصحابي عبدالرحمن بن عوف وفنّد مزاعمه في حديث طويل((1)) ؛ وكذا ناقشه أبو هريرة ، وابن عمر ، وحتّي عائشة ، وهؤلاء قد رووا انَّ الصلاة في السفر ركعتان ، لكنَّ عائشة وكما ستقف لاحقاً أتمّت الصلاة وربّعتها بعد مقتل عثمان((2)) !! وعن ابن عباس : «خرج رسول الله آمناً لا يخاف إلّا الله فصلّي اثنتين حتي رجع ، ثمَّ خرج أبو بكر لا يخاف إلّا الله فصلّي اثنتين حتي رجع، ثمَّ خرج عمر آمنا لا يخاف إلّا الله فصلّي أثنتين حتي رجع، ثمّ فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو

1- مرّ بك عليك في صفحة 115 - 117 من هذا الكتاب لا نعيده .

2- أنظر : زاد المعاد 1 : 473 / فصل في هديه صلي الله عليه و آله في سفره وعبادته ، فيه : وقد قال ابن حزم في المحلي : وأما فعل عثمان وعائشة فأنهما تأولا تأويلاً . خالفهما غيرهما من الصحابة ، أنظر : المحلي 4 : 269 / باب صلاة المسافر .

شطرها ثمّ صلاّها أربعا، ثم أخذ بها بنو أمية»((1)).

وعن عروة ، عن أبيه : «أنّ رسول الله صـلّي الصـلاة الرباعيّـة بمني ركعتين ، وانَّ أبا بكر صـلاّها بمني ركعتين وانَّ عمر بن الخطّاب صـلاّها بمني ركعتين ، وانَّ عثمان صلاّها بمني ركعتين شطرا ثمَّ أتمّها بعد»((2)) .

وقد اعترف عثمان – علي أثر اعتراض الناس – بأنَّ هذه الصلاة ليست بسنّة رسول الله ولا سنّة صاحبيه((3)) .

وعليه ، فقـد تمخّض الرأي الجديـد الـذي طرحه عثمان في صـلاة المسافر عن مخالفة كلٍّ من : عليّ بن أبي طالب((4)) ، عبدالرحمن بن عوف((5)) ، عبدالله بن مسعود((6)) ، وأبي هريرة ؛ وكـان من قبلهم : النبيّ صـلي الله عليه و آله ، والشـيخان ، بل عثمان نفسه في صـدر خلافته .. حيث إنّهم قد صلّوها قصرا ، وبذلك يمكن عدّهم من المخالفين لرأيه الجديد ، وخالفه أيضا من وجوه الصحابة ، كلّ من :

1- مصنف عبدالرزاق 2 : 518 / باب الصلاة في السفر / ح 4277 ، وعنه في كنز العمال 8 : 113 / باب القصر / ح 22720 .

2- الموطأ 1: 402 باب في صلاة مني ح 902، الإستذكار 4: 335باب في الصلاة بمني ح 869.

3- سنن البيهقي الكبري 3 : 144 / باب من ترك صلاة القصر / ح 5223 ، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن عثمان .

4- مصنف ابن أبي شيبة 2 : 200 / باب في مسـيرة كم يقصر الصلاة / ح 8113 ، و 2 : 204 / باب في من كان يقصـر الصلاة / 8168 ، مسند البزار 3 : 79 / ح 845 .

5- مرّ عليك تخريجه .

6- مصنف عبدالرزاق 2: 561 باب من أتم في السفر ح 4466 المعجم الكبير 9: 289 ح 9459.

عبد الله بن عبّاس ((1)) ، عمران بن حصين ((2)) ، عبد الله بن عمر ((3)) ، أنس بن مالك((4)) ، وعائشة((5)) ، وأبو جحيفة((6)) ، وأبو ذر((7)) . وبعض التابعين مثل : عروة بن الزبير((8)) ، وحفص بن عمر((9)) وغيرهم .

1- سنن النسائي 3 : 121 /باب المكان الذي يقصر فيه الصلاة /ح 1452 ، وجاء في مسند أحمد 1: 349 عن ابن عباس، أنّه قال: من صلّي في السفر أربعا كمن صلّي في الحضر ركعتين . وكان يقول : إنه فرض للمسافر صلاة ، وللمقيم صلاة ، فلا ينبغي للمقيم أن يصلي صلاة المسافر ، ولا ينبغي للمسافر أن يصلي صلاة المقيم . أنظر : مصنف عبدالرزاق 2 : 561 / باب من أتم في السفر / ح 4466 .

2- سنن الترمذي 2 : 430 / باب ما جاء في التقصير في السفر / ح 545 ، سنن أبي داود 2 : 9 / باب متي يتم المسافر / ح 1229 .

3- صحيح مسلم 1 : 482 / باب قصر الصلاة بمني / ح 3 من المجموعة 694 ، عن مصنف بن أبي شيبة 3 : 256 / في الصلاة بمني كم هي / ح 13978 ، وفيه : وكان ابن عمر إذا صلي مع الإمام صلي أربعا ، وإذا صلي وحده صلاها ركعتين ، وجاء في المطالب العالية 5 : 99 / باب قصر الصلاة في السفر / ح 736 ، وبإسناده صحيح ، أنّ عبدالله بن عمر سُئل عن الصلاة في السفر ، فقال : ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر .

4- صحيح البخاري 1 : 369 / باب يقصر إذا خرج من موضعه / ح 1039 ، صحيح مسلم 1 : 480 / باب صلاة المسافر وقصرها / ح 690 ، سنن الترمذي 2 : 431 / باب ما جاء في التقصير في السفر / ح 546 .

5- صحيح البخاري 1 : 369 / باب يقصر إذا خرج من موضعه / ح 1040 ، صحيح مسلم 1 : 478 / باب صلاة المسافرين وقصرها / ح 685 أخرجه من ثلاث طرق .

6- سنن النسائي 1 : 235 / باب عدد صلاة الظهر في الحضر / ح 470 ، مصنف ابن أبي شيبة 2 : 204 / باب من كان يقصر الصلاة / ح 8165 ، و 2 : 205 / ح 8175 ، المعجم الكبير 22 : 101 / ح 247 ، كنز العمال 8 : 113 / باب القصر / ح 22716 عن ابن النجار ..

7- مسند أحمد 5 : 165 / ح 21495 ، مجمع الزوائد 2 : 157 .

8- انظر الموطأ 1 : 402 ح 902 باب صلاة مني .

9- مسند أحمد 3 : 159 ، مجمع الزوائد 2 : 155 .

فتحصّل : أنّ المخالفين لعثمان في رأيه الفقهيّ المستحدث في إتمام الصلاة هم :

النبيّ الأكرم صلي الله عليه و آله .

أبو بكر .

عمر بن الخطّاب .

عليّ بن أبي طالب .

عبدالرحمن بن عوف .

عبدالله بن عبّاس .

أبو هريرة .

عبدالله بن مسعود .

عبدالله بن عمر .

أنس بن مالك .

أبو ذر .

عمران بن حصين .

أبو جحيفة .

عائشة بنت أبي بكر .

عبدالله بن الزبير .

حفص بن عمر .

فالأحاديث المعارضة لرأي عثمان الصلاتي كثيرة جدّا ، قد يصعب استقصاؤها وحصرها ، وقد اعتبرنا رواة (قصر النبيّ الصلاة بمني) من مخالفي عثمان الفقهيين ، وكذا الحال بالنسبة إلي فعل النبيّ والشيخين .

وقال ابن حجر العسقلانيّ : أخرج أحمد والبيهقي من حديث عثمان : وأنَّه لمَّا صلّي بمني أربع ركعات ، أنكر الناس عليه((1)) ... وعن ابن عباس ما يماثله((2)) .

فالمخالفون لعثمان إذا هم «ناس» كثيرون من الصحابة والتابعين يشكّلون تيّارا قويّا قبال التوجّه الجديد للخليفة ؛ لكنّ تسلّم عثمان زمام أُمور السلطة وشدّته في مواجهة معارضيه ، جعلت بعض مخالفيه من الصحابة الفقهاء يتّخذون موقف الصمت ، أو مسايرة الخليفة في بعض آرائه خوفا من بطشه ، أو من سراية الخلاف إلي نتائج لا تحمد عقباها علي المدي البعيد ومستقبل الرسالة ، ولذا نراهم قد صلّوا مثل صلاته ، بالرغم من علمهم الجازم ببطلان دعوي عثمان وسقوط مستندها ، كلّ ذلك إمّا خوفا علي أنفسهم ، أو توقّيا للفتنة ، إذ الخلاف شر((3)) .

انَّ في اعتراضات الصحابة علي عثمان إشارة إلي أنَّهم كانوا لا يَرَون للخليفة حقّ الإحداث في الدين ، وتشريع ما لم يكن سائغا في شريعة المسلمين ، وإن كانوا يسايرونه رهبة أو رغبة أو لاي شيء آخر .

وحتّي أُولئك الذين سايروا عثمان في إحداثاته السابقة لا نراهم يوافقونه فيما رواه عن رسول الله في الوضوء ، بل نري اختصاص تلك الأخبار بنفر يسير لا يتجاوز عدد الاصابع ، وعلي رأسهم حمران بن أبان الذي اسلم في السّنة الثالثة

1- فتح الباري 2 : 570 ، مسند أحمد 1 : 62 / ح 443 ، سنن البيهقي الكبري 3 : 143 / باب من ترك القصر في السفر ح 5220 .
2- تاريخ الطبري 3 : 322 / أحداث سنة 29 هـ .
3- سنن أبي داود 2 : 199 / باب الصلاة بمني / ح 1960 ، تاريخ الطبري 3 : 322 ، البداية والنهاية 7 : 218 .

من خلافة عثمان ، والذي اسر في بيعة لليهود((1)) !!

2 - العفو عن عبيدالله بن عمر

من الثابت إنّ القصاص من أهم الحدود التي أكّدت عليها الشريعة لإقامة العدل وردع المعتدين .

فجاء عن عمر بن الخطاب أنّه قال - لما سمع ما فعل ابنه عبيد الله بالهرمزان - : انظروا إذا أنا متّ فاسألوا عبيدالله البيّنة علي الهرمزان ، هو قتلني ؟ فإن أقام البيّنة فدمه بدمي ؛ وإن لم يقم البيّنة ، فأقيدوا عبيدالله من الهرمزان((2)) .

وكان عثَمان يذهب إلي هذا الرأي الفقهيّ نفسه قبل أن تناط به الخلافة - . فقد رُويَ عن أبي وجزة ، عن أبيه ؛ قال : رأيت عبيدالله يومئذٍ وإنّه يناصي عثمان ، وإنّ عثمان ليقول : قاتلك الله قتلت ؛ رجلاً يصلّي ، وصبيّة صغيرة [بنت أبي لؤلؤة] ، وآخر من ذمّة رسول الله [جفينة] ؟! ما في الحقّ تركك قال : فعجبت لعثمان حين ولي كيف تركه !((3)) .

بعد ذلك بدا لعثمان أن يتريّث ولا يجمع قتل عمر وابنه معا ، ولأنّه [حسب مدّعاه الفقهيّ] وليّ الدم .. عفا عن عبيدالله ، ولم يقتصّ منه((4)) ! وجعل ديته في

1- مرّ الكلام عنه في صفحة 99 في حدوث الخلاف في الوضوء تحت عنوان (ما هو السر ؟) . وسيأتي الكلام عنه مفصلاً في المجلد الثاني من هذه الدراسة .

2- سنن البيهقي الكبري 8 : 61 / باب أحد الأولياء إذا عدا علي رجل فقتله بأنه قاتل أبيه / ح 15862 ، تاريخ دمشق 38 : 63 / ترجمة عبيد بن عمر بن الخطاب .

3- الطبقات الكبري 3 : 357 / باب ذكر استخلاف عمر بن الخطاب ، و 5 : 15 - 16 / الطبقة الأولي من أهل المدينة ، وكذا في تاريخ دمشق 38 : 64 ، تاريخ الإسلام 3 : 297 .

4- سنن البيهقي 8 : 61 / ح 15862 ، الطبقات الكبري 5 : 15 - 16 .

بيت المال .

والـذي دفعه لاتخاذ هذا الرأي القصاصـيّ هو عمرو بن العاص ، بحجّة إنّ الحادث وقع قبل خلافته ، وبهذا فقد خالف عثمان في ذلك كلاً من :

عمر بن الخطّاب((1)) .

عليّ بن أبي طالب((2)) .

المقداد بن عمرو((3)) .

زياد بن لبيد البياضيّ الأنصاريّ((4)) .

سعد بن أبي وقّاص((5)) .

والأكابر من أصحاب رسول الله صلي الله عليه و آله ((6)) .

والمهاجرين والأنصار((7)) .

1- سنن البيهقي 8 : 61 / ح 15862 ، تاريخ دمشق 38 : 63 .

2- أنساب الأشراف 6 : 130 / أمر الشوري وبيعة عثمان وكذا في الطبقات الكبري 5 : 17 وفيهما ، قال علي : أقد الفاسق ، فإنه أتي عظيما ، قتل مسلما بلا ذنب .

3- تاريخ اليعقوبي 2 : 163 - 164 .

4- تاريخ الطبري 3 : 301 ، والكامل في التاريخ 2 : 467 / أحداث سنة 23 ه ، البداية والنهاية 7 : 149 .

5- الطبقات الكبري 5 : 16 / الطبقـة الاولي من أهل المدينـة من التابعين ، تاريخ الطبري 3 : 302 ، الكامل في التاريخ 2 : 466 / قصة الشوري .

6- ومنهم عمار بن ياسر ، فقد ذكر الذهبي في تاريخ الإسلام 3 : 306 ، أنّه دخل علي عمر بنالخطاب حين أصيب ، فقال له : حدث اليوم حدث في الإسلام ، قال عمر : وما ذاك ؟ قال : قتل عبيدالله ، الهرمزان ، قال : إنا للّه وإنا إليه راجعون . عليَّ به ، وسجنه .

7- الطبقات الكبري 5 : 17 عن الزهري ، قال : أجمع رأي المهاجرين والأنصار علي كلمة واحدة يشـجعون عثمان علي قتله ، أنظر أيضا : تاريخ دمشق 38 : 65 / ترجمة عبيدالله بن عمر .

والمهاجرين الأوّلين((1)) .

والناس((2)) .

3 - ردّه للشهود وتعطيل الحدود :

جاء عن عثمان إنّه أمر بتعطيل الحدود ، وردّ الشهود الذين شهدوا علي الوليد بن عقبة بشرب الخمر ، وقد خالفه في ذلك كلٌّ من :

عليّ بن أبي طالب((3)) .

طلحة ، والزبير ، وعائشة((4)) .

الصعب بن جثامة((5)) .

جندب بن زهير((6)) .

1- الطبقات الكبري 5 : 15 قال ابن سعد : فاجتمع المهاجرون الأولون فأعظموا ما صنع عبيدالله من قتل هؤلاء واشتدوا عليه وزجروه .

2- أنظر الطبقات الكبري 5 : 17 ، تاريخ اليعقوبي 2 : 163 ، شرح نهج البلاغة 3 : 60 .

3- أنساب الأشراف 6 : 144 عن الواقدي ، قال : وقد يقال إن عثمان ضرب بعض الشهود أسواطا ، فأتوا عليّا فشكوا ذلك إليه ، فأتي عثمان ، فقال : عطلت الحدود وضربت قوماً شهدوا علي أخيك فقلبت الحكم . وروي المسعودي : أن عثمان زجر الشهود ودفع في صدورهما ، قائلا تنحيا عني ، فأتيا علي ... الخ ، مروج الذهب 2 : 336 / باب عمال عثمان .

4- أنساب الأشراف 6 : 144 عن أبي إسحاق ، قال : فأتي الشهود عائشة فأخبروها بما جري بينهم وبين عثمان ، وأن عثمان زجرهم ، فنادت عائشة : إن عثمان أبطل الحدود وتوعد الشهود.

5- تاريخ الطبري 3 : 329 ، المعرفة والتاريخ 3 : 321 ، تهذيب التهذيب 4 : 369 / الترجمة 736 ، له ، صحابي كان أحد الأربعة الذين شهدوا عند عثمان .

6- أنساب الأشراف 6 : 144 ، وأنظر : فتح الباري 7 : 57 .

أبي حبيبة الغفاريّ((1)) .

أبي زينب بن عوف الأزدي((2)) .

ورهط من أصحاب رسول الله((3)) .

كشفت لنا جملة هذه الآراء الفقهيّة في الوضوء ، والصلاة ، والقصاص ، والحدود عن وجود عدد كبير من الصحابة والتابعين يخالفون عثمان ، وقد عبّر عنهم في ألفاظ الرواة والمؤرّخين ، في أحيان كثيرة ، بلفظ «الناس» إشعارا منهم بضخامة الكمّ المعارض لنهج عثمان وآرائه الفقهيّة . وهو يشبه عدد المعارضين لعثمان في الوضوء .

وكان أولئك المعارضون يقدّمون الأدلّة القاطعة ، ويحتجّون علي الخليفة بتعطيل الحدود ، ومخالفة نظره ورأيه لما ثبت عندهم عن رسول الله خلافه مدعوما بما هو موجود في القرآن الحكيم .

ومثل ذلك تراه في كلام ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وعلي بن أبي طالب إذ يتمسكون بالقرآن والسنة النبوية الثابتة علي خطا معتقد عثمان في غسل الرجلين ، لان غسل القدمين لا يتطابق مع الثابت المشهور في وضوء رسول الله وصريح الذكر الحكيم ، لأنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع((4)) ، فالذي يدعو إليه عثمان يجب أن يكون أكثر من مد يقينا ، إذ الوضوء العثماني يحتاج إلي ارطال من الماء وهذا لا يتيسر في بلد مقفر وحسب قول نبي الله إبراهيم {رَبَّنَآ إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ} ، كما أنّه هو الآخر لا يتفق مع كون دين الله دين يسر

1- المصدر نفسه .

2- المصدر نفسه .

3- الأغاني 5 : 143 عن الزهري .

4- المد : ثلاثة أرباع اللتر ، والصاع ثلاثة أرتال .

وليس بدين عسر .

وإذا ما أصرَّ الخليفة في مواقفه تلك ، فهم بين تارك له ناقم ، وبين ساكت عنه غير راضٍ .

فإذن قد وقفت علي انَّ الأخبار لم تنقل لنا إحصاءً دقيقا ، ولا ذكرا مفصّلاً لأسماء مَن عارض الخليفة من الصحابة الآخرين في تلك الإحداثات ، ولكنَّ الروايات والنقولات قد أشارت إليهم بألفاظ مختلفة ، مثل :

الناس .

ناس من أصحاب النبيّ صلي الله عليه و آله .

رهط من أصحابي النبيّ صلي الله عليه و آله .

جمع من الأنصار والمهاجرين ... ، وما شاكلها من عبارات .

ومن خلال تتبّعنا الدقيق للمرويّات ، تمكَّنَّا من تشخيص بعض أفراد تلك العبارات العامّة كما وقفنا علي كلمات ابن عباس وأنس بن مالك وعلي بن أبي طالب وهم من الذين قد تمسكوا بالقرآن والسنة النبوية الثابتة علي خطا معتقد عثمان في غسل الاقدام .

فالناس في الوضوء هم اتجاه عام يشابه اتجاه الناس في (رد الشهود وتعطيل الحدود) إذ نقل من طريق الزهريّ : إنَّ ابن شاس الجذاميّ قتل رجلاً من أنباط الشام ، فرفع إلي عثمان ، فأمر بقتله ؛ فكلّمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله ، فنهوه عن قتله ؛ قال : فجعل ديته ألف دينار((1)) .

وهذا النصّ كما تري لم يذكر من أسماء الناس المخالفين لعثمان ، إلّا الزبير بن

1- الأم 7 : 321 ، مسند الشافعي 1 : 344 / كتاب الديات ، سنن البيهقي الكبري 8 : 33 / ح 15711 .

العوّام ، أمّا الباقون فقد درجهم جميعا تحت عبارة (ناس من أصحاب رسول الله) ؛ لكنَّ التتبّع يدلّنا علي أنَّ الراوين لحديث النبيّ صلي الله عليه و آله القائل : «لا يقتل مسلم بكافر» ، أو الذين نقلوا ما يوافقه معنيً عن النبيّ صلي الله عليه و آله أو الصحابة ، أو الذين التزاموا بذلك عملاً هم :

عمر بن الخطّاب((1)) .

عليّ بن أبي طالب((2)) .

مالك الأشتر((3)) .

قيس بن سعد بن عبادة((4)) .

عائشة((5)) .

1- جاء عن عمر بن الخطاب أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به ، ثمّ ألحقهُ كتابا ، قال فيه : لا تقتلوه ولكن اعتقلوه . تلخيص الحبير 4 : 15 - 16 / باب ما يجب القصاص به / ح 1685 ، نيل الأوطار 7 : 151 / باب لا يقتل مسلم بكافر ، وتحفه الأحوذي 4 : 558 من الباب نفسه .

2- صحيح البخاري 3 : 1110 / باب فكاك الأسير / ح 2882 ، و 6 : 2531 / باب العاقلة / ح 6507 ، و 6 : 2534 / باب لا يقتل المسلم بكافر / ح 6217 ، سنن الدارمي 2 : 249 / باب لا يقتل مسلم بكافر / ح 2356 .

3- سنن النسائي المجتبي 8 : 24 / باب سقوط القود من المسلم للكافر / ح 4746 ، مسند أحمد 1 : 119 / ح 959 .

4- مسند أحمد 1 : 122 / ح 993 ، سنن البيهقي الكبري 8 : 29 / باب فيمن لاقتصاص بينه باختلاف الدينيين / ح 15688 .

5- كتاب الديات لابن أبي عاصم : 25 ، وسنن البيهقي الكبري 8 : 29 / ح 15693 ، مسند أبي يعلي 8 : 197 / ح 4757 .

عبدالله بن عباس((1)) .

عبدالله بن عمرو بن العاص((2)) .

عبدالله بن عمر بن الخطّاب((3)) .

عمران بن الحصين((4)) .

فالمظنون أنَّ بعض هؤلاء كانوا ممّن كلّم عثمان وردّه عن قتله المسلم بالذميّ ، ومن الثابت ان المكلمين لعثمان كانوا من رواة هذا الأثر النبويّ والمعتقدين به ، إذا لا معني لتكليمهم وردعهم بلا حجّة يحملونها عن رسول الله صلي الله عليه و آله .

ولم تقتصر آراء عثمان الفقهيّة علي رأيه الثلاثيّ الغسليّ في الوضوء ، ورأيه الإتماميّ في الصلاة للمسافر ، ورأيه التسامحيّ في القصاص ، ورأيه الإبطاليّ في الحدود ، ورأيه في قتل المسلم بالذميّ ، بل امتدّت إلي : خطبة صلاة العيدين أيضا !.. فقد قدّمها الخليفة الثالث علي الركعتين وإليك هذا النص :

1- سنن ابن ماجة 2 : 888 / باب لا يقتل مسلم بكافر / ح 2660 ، كنز العمال 15 : 4 / الإكمال من قصاص النفس / ح 2659 .

2- سنن أبي داود 4 : 173 / باب ولي العمد يرضي بالدية / ح 4506 ، سنن ابن ماجة 2 : 887 / باب لا يقتل المسلم بكافر / ح 2659 ، سنن الترمذي 4 : 25 / باب ما جاء في دية الكفار / ح 1413 .

3- صحيح ابن حبان 13 : 341 / ذكر نفي القصاص بالقتل / ح 5996 ، أحكام القرآن ، للجصاص 1 : 175 / باب قتل المؤمن بكافر ، موارد الظمآن : 415 / باب ما جاء في غزوة الفتح / ح 1699 .

4- الأم 7 : 322 ، سنن البيهقي الكبري 8 : 29 / باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينيين / ح 15692 ، وأنظر : المعجم الكبير 18 : 110 / ح 209 .

4 - تقديم الخطبة علي الصلاة في العيدين :

روي ابن المنذر ، عن عثمان ، بإسناد صحيح إلي الحسن البصريّ ؛ قال : أوّل مَن خطب قبل الصلاة عثمان ؛ صلّي بالناس ، ثمَّ خطبهم ، فرأي ناسا لم يدركوا الصلاة ، ففعل ذلك ، أي : صار يخطب قبل الصلاة((1)) .

هذا ، مع أنَّ الثابت روايته من فعل النبيّ صلي الله عليه و آله هو صلاة الركعتين ثمَّ الخطبة .

ومن الذين رووا فعل النبيّ صلي الله عليه و آله ذلك :

عبدالله بن عبّاس((2)) .

عبدالله بن عمر((3)) .

أبو سعيد الخدريّ((4)) .

1- فتح الباري 2 : 452 / باب المشي والركوب إلي العيد والصلاة ، شرح سنن ابن ماجة 1 : 91 / باب سجود القرآن / ح 1275 ، تحفة الأحوذي 3 : 61 / باب في صلاة العيدين بغير أذان ولا أقامة / ح 531 .

2- صحيح البخاري 1 : 327 / باب الخطبة بعد العيد / ح 919 ، و 1 : 332 / باب موعظة الإمام للنساء / ح 936 ، و 2 : 525 / باب العرض في الزكاة / ح 1381 ، صحيح مسلم 2 : 602 / كتاب صلاة العيدين / ح 2 من المجموعة 884 ، سنن الدرامي 1 : 456 / باب صلاة العيدين / ح 1603 .

3- صحيح البخاري 1 : 327 / باب الخطبة بعد العيد / ح 920 ، صحيح مسلم 2 : 605 / كتاب صلاة العيدين / ح 888 ، مسند أحمد 2 : 72 / ح 5394 ، سنن الترمذي 2 : 411 / ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة / ح 513 وفيه حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل علي هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلي الله عليه و آله ، ويقال أن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم ، وروي الشافعي عن عبدالله بن يزيد الخطمي أن معاوية هو أول من قدم الخطبة . وأنظر : الأم 1 : 235 .

4- صحيح البخاري 1 : 326 / باب الخروج إلي المصلي / ح 913 ، صحيح مسلم 2 : 605 / كتاب صلاة العيدين / ح 889 ، سنن أبي داود 1 : 296 / باب الخطبة في العيد / ح 1140.

جابر بن عبدالله الأنصاري((1)) .

أنس بن مالك((2)) .

عبدالله بن السائب((3)) .

البراء بن عازب((4)) .

بالإضافة إلي عثمان نفسه ، إذ كان أوّلاً يصلّي ثمَّ يخطب ، كما تقدّم ، وهو فعل الإمام علي أيضاً((5)) .

وبعد هذا فقد عرفت بأنّ المخالفين لعثمان كانوا من الصحابة ولم يكونوا من الذين قد تأثّروا بالاتجاهات المنحرفة البعيدة عن واقع الإسلام ومن يسمونهم بالسبئيّة .

بعد نَقْلِنا بعض آراء عثمان بن عفّان ، وأسماء مخالفيه من الصحابة البارزين ، وكَشْفِنا عن آراء الخليفة الفقهيّة التي عاكست فقه سائر الصحابة ، اتّضح لنا أنَّ المراد

1- صحيح البخاري 1 : 315 / باب من جاء والإمام يخطب ، يصلي ركعتين خفيفتين / ح 889 ، و 1 : 326 / باب الركوب والمشي إلي العيد والصلاة قبل الخطبة / ح 915 ، صحيح مسلم 2 : 603 / كتاب صلاة العيدين / ح 885 .

2- المدونة الكبري 1 : 169 / باب صلاة العيدين .

3- سنن ابن ماجة 1 : 410 / باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة / ح 1290 ، سنن أبي داود 1 : 300 / باب الجلوس للخطبة / ح 1155 ، المستدرك علي الصحيحين 1 : 434 / كتاب صلاة العيدين / ح 1093 ، سنن النسائي 3 : 185 / باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين / ح 1571 .

4- صحيح البخاري 1 : 328 / باب الخطبة بعد العيد / ح 922 ، سنن النسائي 3 : 184 / باب الخطبة في العيدين بعد صلاة العيد / ح 1570 .

5- الموطأ 1 : 179 ذيل الحديث 5 ، مصنف ابن أبي شيبة 2 : 48 ح 6 ، تاريخ اليعقوبي 2 : 162 قال أبو عبيد : شهدت العيد مع علي فكان يصلي ثمّ يخطب .

من لفظ « الناس » في روايات الوضوء – علي وجه التحديد – هم بعض أولئك الصحابة الكبار وأمثالهم ، وأنّ عثمان هو مؤسس المدرسة الوضوئيّة الجديدة .

نعم ؛ وبهذا .. يرتفع الاستبعاد والاستغراب في نسبتنا لعثمان الابتداع في الوضوء وغيره ويمكننا أن نقول قولاً باطمئنان : انّ فقه الخليفة الثالث لم يكن يتمشّي مع فقه الصحابة ، لتأثره بمباني أهل الكتاب ، وأقوال أمثال حمران بن أبان ، وتكثر اجتهاداته باحداثاته خلافا للنص ، وعدم عمله بسنة الرسول وسيرة الشيخيين ، بل ترجيح رأيه علي أقوالهما ، فهو بنظرنا قد أخطأ في الفهم ، والاستنباط ، وردّ الفروع إلي الأصول ، وإنّ علله المستنبطة ، ووجوهه الاستحسانيّة لم تلق التأييد والقبول ، إلّا من نفر قليل دفعتهم إلي ذلك دوافع مختلفة ، فقهيّة ، وسياسيّة ، واجتماعيّة ، وعشائريّة وغيرها ممّا سوف تقف علي المزيد منه لو واصلت معنا البحث حتّي أواخر مجلدات الكتاب ، أمثال عبدالله بن عمرو الذي روي قوله صلي الله عليه و آله « فمن زاد أو نقص فقد ظلم » تأييدا لمذهب عثمان بن عفان في الوضوء .

وما أن وصلت الأيّام لمعاوية بن أبي سفيان وأنصاره ، حتّي صارت افكار وآراء الخليفة الثالث مدرسة فقهيّة ضخمة ، أرسي قواعدها عثمان ، وأقام بناءها – فيما بعد – الأمويّون ، ونظّرها دعاتهم أمثال ابن شهاب الزهري ، وسار علي نهجها ما لا يحصي من المسلمين .

وأحتمل البعض أن يكون هذا الوضوء أمويا وليس بعثماني وذلك لرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص الخبر الآنف .

وكذا رواية حمران بن أبان – الذي هو ربع أرباع بني أمية حسب تعبير سليمان بن عبدالملك – واختصاص الأخبار الصحيحة عن عثمان في الوضوة به ، وتصدّر

روايته المجاميع الصحيحة ! وأنّ المحدّث لو أراد أن يكتفي بخبر صحيح في الوضوء لاكتفي بخبر حمران عن عثمان .

أنا لا أريـد أن أنقد هذا الرأي أو أُرجحه ، لاعتقادي بلزوم أعمال الفكر لفهم النصوص ، كي يفتح اذهاننا ويساعدنا علي تفهم الأمور ، أرجع إلي صلب الموضوع وأقول :

ترشّح ممّا سبق بروز أسماء لامعة من الصحابة المعارضين لرأي عثمان قد تكون مطّردة المخالفة معه ، عاملة بدأب وإخلاص من أجل إيصال الفقه الذي استقته من رسول الله صلي الله عليه و آله إلي جميع الناس ، رافضة لكلّ ما يأتي من الخليفة الثالث ومن سار علي نهجة – من اراء فقهيّة جديدة – .. وكان علي رأس تلك المجموعة :

عليّ بن أبي طالب .

عبدالله بن عبّاس .

طلحة بن عبيدالله .

الزبير بن العوّام .

سعد بن أبي وقّاص .

عبدالله بن عمر .

عائشة بنت أبي بكر .

ومن هؤلاء خرج الّذين افتوا بقتل عثمان، وجوّزوه ومنهم مَن كان لا يصلّي خلفه، ولا يسمّيه بأمير المؤمنين، إذ أوصي البعض – كعبدالرحمن بن عوف((1))، وابن

1– قال المزي في ترجمة عبدالرحمن بن عوف في تهذيب الكمال 17 : 328 / الترجمة 3923 قال : توفي ابن عوف سنة 33 هـ . وصلي عليه عثمان ، وقيل الزبير بن العوام ، وقيل أبنه . أنتهي . ولا يخفي علي القارئ الكريم ، أن عبدالرحمن بن عوف مات وهو ناقما علي عثمان بن عفان ، فقد قال أبو هلال العسكري في الأوائل : 136 أنّه حينما بني عثمان قصره في طمار أو الزوراء وضع طعاما ودعا الناس – ومنهم عبدالرحمن – فحضروا ، فلما نظر عبدالرحمن إلي بنائه قال : يابن عفان قد صدّقنا عليك ما كنا نكذب فيك ، وإني أستغفر الله من بيعتك ، فغضب عثمان ، وقال أخرجه عني يا غلام فأخرجوه ، وأمر الناس أن لا يجالسوه فلم يكن تأتيه إلّا ابن عباس كان يأتيه فيتعلم منه القرآن والفرائض . فمرض عبدالرحمن فعاده عثمان فكلمه فلم يكلمه حتي مات . وذكر ابن قتيبة في المعارف 1 : 55 قال : كان عثمان بن عفان مهاجرا لعبدالرحمن بن عوف حتي ماتا ، وهذه النصوص تخالف صلاة عثمان عليه كما جاءت في بعض الأقوال في تهذيب الكمال .

مسعود((1)) ، وغيرهم – أن لا يصـلّي عليه عثمان بعد وفاته ، وأنَّ الجموع الهاجمة عليه قد منعت من دفنه – والصلاة عليه – في البقيع ... ((2)) ، بل دفن بعد ثلاثة أيّام في مقابر اليهود (حش كوكب) !! فما يعني كل هذا ؟

أجل انّ هـذا كان بسـبب إحـداثات عثمان المتكرّرة في الـدين واعتماده علي غير الكفوئين من مواليه واقاربه ، فدراسة سلسـلة الأحداث في عهـد عثمان بتأمّل وموضوعيّـة وتجرّد عن العصبيّة ، تجعلنا نسـتبعد أن يكون أولئك الصـحابة وبتلك الممارسات والمواقف إنَّما ثاروا علي عثمان بسـبب تـدهور الأوضاع الاقتصاديّة ، أو بسـبب سوء النظام الإداريّ – كما يدّعي ذلك غالب الكتّاب – فحسب ، فالسـبب كان دينيّا أيضا ، ونستمدّ هذ التوجيه من نصوصهم التي مرّ بنا بعضها ، ودعوة الصحابة

1- تاريخ المدينة 2 : 152 ، ح 1838 عن إسـماعيل بن أبي خالد ، قال : أوصـي – ابن مسـعود – عبدالله بن الزبير وأمره ألا يصـلي عليه عثمان ، فلما مات عَجّله . وأنظر : سـنن البيهقي الكبري 4: 29 / باب من قال الوصـي بالصلاة عليه أولي / ح 6690 ، وتاريخ دمشق 33 : 61 / الترجمة 3573 له.

2- أنظر : تاريخ المدينة 1 : 75 / باب قبر عثمان بن عفان / ح 342 ، 343 ، 344 ، وتاريخ الطبري 3 : 439 / أحداث سنة 35 هـ .

إلي قتله ، وهـذا ما يوحي إلي ارتـداده وكفره حسب رأي أولئك الصـحابة ، وعـدم عمله بكتاب الله وسـنة نبيه وتغييره لاحكام الله ، واحداثه أحكاما لم يعهدونها .

روايات موضوعة :

وضع أنصار مدرسة عثمان أحاديث علي لسان مخالفي الخليفة المطّردين ! ليمكّنهم بذلك من الاستنصار لوضوئة ، ومن تلك الأحاديث ما رواه أبو النصْر ، حيث قال :

إنَّ عثمان دعا بوَضوء ، وعنده طلحة والزبير وعليّ وسعد ؛ ثمَّ توضّأ وهم ينظرون .

فغسـل وجهه ثلاث مرّات ، ثمَّ أفرغ علي يمينه ثلاث مرّات ، ثمَّ أفرغ علي يساره ثلاث مرّات ، ثمَّ رشّ علي رجله اليمني ، ثمَّ غسـلها ثلاث مرّات ، ثمَّ رشّ علي رجله اليسـري ، ثمَّ غسـلها ثلاث مرّات ؛ ثمَّ قال للّذين حضـروا: أنشدكم الله، أتعلمون أنَّ رسول الله صلي الله عليه و آله كان يتوضأ كما توضّأت الآن ؟ قالوا : نعم . وذلك لشيء بلغه عن وضوء رجال((1)) .

وهذه الرواية .. زيادة علي سـقوطها سـندا ، بانقطاعها بأبي النضـر ، كما قال البوصيريّ((2)) فإنَّها ساقطـة المتن ، لأنَّ الوضوء المنقول فيها خالٍ من مسـح الرأس ، وهو وضوء غير مجزٍ باتّفاق المسـلمين ، فكيف يشـهد علي ذلك أربعـة من أكابر الصـحابة ، فالمرجّـح قو يّا – بعد احتمال سقوط المتن – أن يكون الخبر إعلاميّاً

1- كنز العمال 9 : 195 ح 26907 .

2- كنز العمال 9 : 195 / فرائض الوضوء / ح 26907 .

وسياسيّاً ، إذ نري الراوي يؤكِّد علي الفعل الثلاثيّ وغسل الأرجل ويتناسي حكم الرأس ، لأنَّ النزاع بين هؤلاء الأربعة وعثمان كان فيهما .

وكـذا توحي العبارة بأنَّ طلحـة والزبير وعليّا وسـعدا هم المعنيّون بجملة (وذلك لشـيء بلغه عن وضوء رجال) ! وهو يشابه إشـهادهم علي فضائله !!

بلي قـد توجه الهيتمي إلي هـذا الأمر وجاءت جملة «ومسح رأسه» في زياداته((1)) في حين لـم تكن هذه الزيادة في مسـند الحارث الذي روي عنه المتقي الهندي .

وعليه فنسـبة هذا الخبر إلي هؤلاء الصـحابة جاء للتقليل من أهميّة القضـيّة ، لأنَّهم – وكما عرفت – من المخالفين المطّردين لفقه عثمان ، ومن جملة «الناس» المخالفين للخليفة الثالث في وضوئه ..

ومن ذلك ما أخرجه النسائيّ بسـنده عن شـيبة : أنّ محمّـد بن عليّ (الباقر) أخبره ، قال : أخبرني أبي عليّ (زين العابـدين) أنّ الحسـين بن عليّ قال :

دعاني أبي عليّ بوَضوء فقرّبته له ، فبـدأ فغسل كفّيه ثلاث مرّات قبل أن يـدخلهما في وضوئه ، ثمّ مضـمض ثلاثاً ، واسـتنثر ثلاثاً ، ثمّ غسـل وجهه ثلاث مرّات ، ثمّ غسل يـده اليمني إلي المرفق ثلاثاً ، ثمّ اليسـري كذلك ، ثمّ مسح برأسه مسـحة واحدة ، ثمّ غسل رجله اليمني إلي الكعبين ثلاثاً ، ثمّ اليسـري كذلك ، ثمّ قام قائما فقال : ناولني ، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائما ، فعجبت ، فلمّا رآني ، قال : لا

1- مجمع الزوائد 1 : 229 .

تعجب فإنّي رأيت أباك النبيّ صلي الله عليه و آله يصنع مثل ما رأيتني صنعت يقول لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائماً((1)) .

إنّ علامات الوضع بارزة علي هذا الخبر ، ولا أُكلّف نفسي مؤونة الجواب عنه ، لأنّ الصفحات القادمة ستثبت أنّ وضوء عليّ بن الحسين ، ومحمّد بن عليّ ، وجعفر بن محمّد ، وابن عبّاس وغيرهم من أولاد عليّ هو غير المنقول هنا عن عليّ((2)) .

ولا أدري ما معني قوله : (فعجبت ، فلمّا رآني قال : لا تعجب ، فإنّي...) !

وهل إنّ الحسين بن عليّ كان يعتقد أنّ شارب فضل ماء الوضوء واقفا مبدع ، كما تري تعجّبه في النص ؟!!

أم إنّه كان من أولئك المُحدثين في الدّين – والعياذ بالله ، والذين كانوا لا يرون شرب فضل الوضوء واقفا ، والذين ستقف علي حالهم في عهد عليّ بن أبي طالب ؟ أم إنَّه تعجّب من وضوء أبيه والذي كان غير معهود له ولا هو بالمتعارف في ذلك البيت ؟!!

نعم ؛ إنّ ظاهرة الافتعال والتزوير قد تفشّت ولَقيت رواجا في العهد الأمويّ ، وستقف علي المزيد في مطاوي الكتاب .

والأنكي من هذا ، ذلك الخبر المفتعل الذي ينصّ علي ذهاب عليّ إلي ابن عبّاس من أجل أن يُعَلِّمه وضوء رسول الله !!

فقد أخرج أبو داود ، والبزار ، وغيرهما .. عن ابن عبّاس ؛ إنَّه

1- سنن النسائي 1 : 69 / باب صفة الوضوء / ح 95 .
2- سنشير إليها في آخر هذا المجلد ان شاء الله تعالي ولنا وقفة أُخري معها في البحث الروائي نناقش فيه ما رواه أهل البيت في صفة وضوء رسول فأنتظر .

قـال : دخل عَلَيَّ عَلِيٌّ – يعني ابن أبي طالب – وقـد أهراق الماء ، فـدعا بوضوء .. فأتيناه بتور فيه ماء ، حتّي وضـعناه بين يـديه ؛ فقال : يا ابن عبّاس ! ألا أريك كيف كان يتوضّأ رسول الله صلي الله عليه و آله ؟ قلت : بلي .. ، فأضفي الإناء علي يده فغسلها ... – الخبر –((1)) ، فأتي بوضوء عثمان عن النبي صلي الله عليه و آله !

والآن ، نتساءل : هل يصحّ هذا الخبر مع ما عرفنا من موقف عليّ بكونه الرائد والمعيد لمدرسة الوضوء الثنائيّ المسحيّ كيانها ؟

وهل كان ابن عبّاس – حقّا – بحاجة إلي معرفة الوضوء .. وهو حبر الأمّة ؟!

بل ، كيف نوفّق بين هذا الخبر مع ما نُقِلَ عن ابن عبّاس في اعتراضه علي الرُّبَيِّع بنت معوّذ ، بقوله : أبي الناس إلّا الغسل ، ولا أجد في كتاب الله إلّا المسح ؛ وقوله : الوضوء غسلتان ومسحتان ؛ و ..((2)) ؟!

ألم يعد ابن حجر((3)) ، وابن حزم((4)) ، وابن قدامة((5)) ، والعيني((6)) ابن عباس

1– سنن أبي داود 1 : 29 / باب صفة وضوء النبي صلي الله عليه و آله / ح 117 ، مسند البزار 2 : 111 / ح 464 ، سنن البيهقي الكبري 1 : 53 / باب التكرار في غسل الوجه / ح 248 عن أبي داود .

2– سنبحث دور الحكومتين الأموية والعبّاسيّة في اشاعة التحريف في النصوص الحديثية للوضوء.

3– قال ابن حجر في فتح الباري 1 : 266 ، وكذا الشوكاني في نيل الأوطار 1 : 208 – 209 ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك [أي الغسل] إلّا عن علي وابن عباس وأنس .

4– قال ابن حزم في المحلي 2 : 56 م 200 : ... وقد قال بالمسح علي الرجلين جماعة من السلف منهم : علي بن أبي طالب وابن عباس .

5– قال ابن قدامة في المغني 1 : 90 م 175 : ... ولم يعلم من فقهاء المسـلمين من يقول بالمسح غير من ذكرنا – وكان علي بن أبي طالب وابن عباس ممن ذكرهم – .

6– عمدة القارئ 2 : 139 وأنظر تفسير الطبري 6 : 113 – 135 وأحكام القرآن للجصاص 3 : 332 – 352 وتفسير ابن كثير 2 : 27 وكنز العمال 9 : 208 وفيه ان مذهب الإمام علي هو المسح لا الغسل .

من الصحابة القائلين بوجوب المسح علي القدمين .

وعليه .. فإنَّنا نرجِّح أن يكون «الناس» الذين يتحدّثون عن رسول الله صلي الله عليه و آله في حديث الوضوء ، هم من المخالفين المطّردين ، أمثال الإمام علي وابن عباس و ...

ونستند في ترجيحنا علي مايلي :

1 – مخالفتهم لعثمان في أغلب اجتهاداته – كما مرّ عليك – .

2 – عـدم ورود أسـمائهم في قائمـة الراوين للوضوء الثلاثيّ الغسـليّ الذي وضع عثمان لبنة تأسـيسه وعضّده عبدالله بن عمرو بن العاص ، ونشره حمران بن أبان .

3 – ورود أسماء بعضهم في قائمة الراوين للوضوء الثنائيّ المسحيّ((1)) .

إذا القرائن المدرجة أعلاه تُوصلنا إلي أنَّ «الناس» هم المعارضون المطّردون لعثمان.

1– وستقف علي اسمائهم لاحقا في الجانب الروائي من هذه الدراسة إن شاء الله .

تلخّص ممّا سبق :

وحدة الوضوء في زمن النبيّ صلي الله عليه و آله والشيخين .

ظهور الخلاف في زمن عثمان بن عفّان .

اختلاف عثمان مع « ناس » هم من أعاظم الصحابة .

البادئ بالخلاف : عثمان .

عدم ارتضاء الصحابة لرأي عثمان .

مخالفة عثمان بن عفّان لسنّة رسول الله صلي الله عليه و آله وسيرة الشيخين.

عهد علي بن أبي طالب (35 – 40 ه)

اشارة

بعد أن توصّلنا في البحوث السابقة إلي تعيين زمن الخلاف ، ومنزلة المختلفين ، نتساءل ، بمايلي :

لو صحّ ما ذهبنا إليه ، فلماذا لا نري لعليّ موقفا في مواجهة هذه البدعة الظاهرة ، من خطبة أو رسالة أو رأي ؟

وإذا كان الأمر كذلك .. فما هو تفسيرنا لها ؟

أضف إلي ذلك ، أنّ الشـيخ الأميني – وهو من علماء الإمامية – وكذا المجلسي وغيره من الأعلام الذين اشاروا إلي مثالب عثمان لم يتطرقا لهذه المسألة ، ولم يعدّاها من مبتدعات الخليفة الثالث !

نلخص الجواب عن هذا التساؤل في أربع نقاط :

الأُولي : معارضة الصحابة لوضوء عثمان

أوقفتنا البحوث السابقـة علي وجود معارضة دينيّة قويّة كانت تواجه الخليفة ، وقفت له بالمرصاد وعارضت اجتهاداته ، وبمناسـبات عديدة ، لكنّ الخليفة ظلّ غير عابئ بتلك المعارضة ، وواصل مسيره في تطبيق ما يراه من آراء ، غير مكترث بما قيل ويقال ضدّه ، وما قضيّة الوضوء ، إلّا إحدي تلك الموارد ؛ فأنّه – وكما مرّ سابقا – كان يجلس بالمقاعد وباب الدرب ، وبحضور الصحابة ، فيشهدهم علي

وضوئه الغسـليّ ، ثمّ يحمـد الله لموافقتهم إيّـاه ، وقـد عرفت بـأنّه كان يتوضّأ ويمسـح علي رجليه شـطرا من خلافته((1)) ! ويضـحك عند حكايته الوضوء !!

لكن جهوده ذهبت هباءً ، بعد أن غلبت كفَّة المعارضة عليه ، وأودت بحياته في آخر المطاف والمعارضة – كما عرفت – هم من :

أصحاب محمّد صلي الله عليه و آله .

قرّاء الأمّة .

فقهاء الإسلام .

العشرة المبشّرة بالجنّة ..

أزواج النبيّ صلي الله عليه و آله ..

فهم ليسوا بفئة سياسيّة أو حزب علويّ كما ادّعاه بعض الكتّاب والمؤرّخين .

وما الذي يعنيه تصدّر الأصحاب ، والقرّاء ، والفقهاء ، والأزواج وغيرهم للوقوف بوجه إحداثات عثمان ؟!!

فإذا تصدّر المعارضة أمثال هؤلاء ، فهل يلزم عليّا لأن يخطب ، أو يكتب رسالة ، وما شابه .. في الرّد علي إحداث عثمان ؟

إنَّ المعارضة قد كفت عليّا مواجهة عثمان في هذه المسألة ، وقد عُرِفَ عن عليّ أنَّه كان يتكلّم حين يسكت الآخرون عن أظهار حقّ ، وحين كان التيّار الرادّ علي عثمان في الوضوء وغيره عارما وفيه من ابناء أبي بكر وعمر مثل عبـدالرحمن بن أبي بكر ومحمد بن أبي بكر وعبدالله بن عمر ، فلا داعي ولا ضرورة لصدور نصّ عنه ضدّ عثمان ، خصوصا إذا ما عرفنا أنّ المسلمين – عموما – لم يتأثّروا بتلك

1- كما في خبر كنز العمال 9 : 190 ، 193 / ح 26863 ، 26886 .

الاجتهادات العثمانيّة في عهده ، بل نري البعض منهم قد حكم من جرّائها وجراء غيرها بكفره .

ولا يستبعد أن تكون نصوصا صدرت عن الإمام علي في قضيّة الوضوء ، لكنَّ الأيدي الأمويّة – وهي المدوّنة للتاريخ والحديث – قد تلاعبت بتلك أو حذفتها من الأصول .

الثانية : موقف عليّ العمليّ من الوضوء البدعيّ

نبدأ بإثارة السؤال الأتي :

هل إنَّ المخالفة العمليّة أشدّ وقعا ، أم القوليّة ؟؟

من الطبيعيّ القول بالأُولي ، لكونها أبلغ في إيصال المطلوب ، وخصوصا فيما نحن بصدده ، إذ أنَّ الوضوء فعل ، وإنَّ الفعل يتّضح مطلوبه – بدقّة – بالممارسة والتطبيق .

والآن .. فثمَّة شواهد كثيرة في بطون كتب الحديث والتفسير والتاريخ تدلّ علي أنَّ عليّا قد واجه إحداث عثمان عمليّا ، إذ نُقل عنه أنَّه توضّأ أيّام خلافته في الرحبة ، فوصف وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله ؛ ثم قال : «هذا وضوء من لم يحدث»((1)) .. وفي العبارة إشارة إلي من أحدث !

فمن هو المُحْدِثُ يا

تُري ؟

وفي أيّ عهد من العهود التي سبقته قد حصل هذا الإحداث ؟

1- مسند أحمد 1 : 116 / ح 943 ، و 1 : 139 / ح 1173 ، و 1 : 153 / ح 1315 ، مسند أبي يعلي 1 : 303 / ح 368 ، سنن البيهقي الكبري 1 : 75 / باب قراءة من قرأ وارجلكم نصبا / ح 359 .

وهل يمكن عدّ أبي بكر أو عمر من الّذين قد أحدثوا أو أُحدث في زمانهم الوضوء المبتدع ؟

لقد تأكّد لنا – في ضوء البحوث السابقة – أنَّ الخلاف قد وقع في عهد عثمان ؛ لقول أبي مالك الدمشقيّ : حدّثت أنَّ عثمان بن عفّان اختلف في خلافته في الوضوء((1)) .

ولما أخرجه مسلم ، عن حمران : إنَّ عثمان توضّأ ؛ ثمّ قال : إنّ ناسا يتحدّثون عن رسول الله لأحاديث لا أدري ما هي ! إلّا أنّي رأيت رسول الله توضّأ مثل وضوئي هذا .

كما اتّضح بأن عثمان هو الذي عارض «الناس» في وضوئهم ، مع أنّهم كانوا الامتداد الصحيح لوضوء النبيّ ، وأنّهم كانوا من أعاظم الصحابة ، وغيرها من الشواهد والأدلّة التي قدّمناها .

وهنا .. لابدّ من الإشارة إلي كلام من أوّل الخبر السابق وقلب مفهومه ، لكي يستفيد منه لمذهبه القائل بوجوب الغسل بدلاً من المسح ..

فقال قائلهم : إنّ عليّا قال : «... هذا وضوء من لم يحدث» ومعناه : من لم يصدر منه الحدث الناقض للطهارة ، فيكون المجرّد من غسل الرجل ، والمحتوي علي مجرّد المسح وضوءا غير رافع للحدث !

وبذلك .. يكون الوضوء – عندهم – وضوءين :

1 – وضوء رافع للحدث ؛ وهو المشتمل علي غسل الرجلين .

1– كنز العمال 9 : 193 / باب فرائض الوضوء / ح 26890 .

2 – وضوء تجديديّ ، غير رافع للحدث ؛ وهو المشتمل علي مسح الرجلين أو الخفّين((1)) .

أو تري الآخر يقول بشيء آخر ، ونحن سنناقش هذه الأقوال في البحث الفقهي اللغوي إن أعطانا الله العمر ووفقنا لذلك ، هذا من جهة .

ومن جهة أُخري المعروف عن عليّ بن أبي طالب صلابته في دين الله ، ووقوفه أمام اجتهادات الصحابة ، لأخذهم بالرأي ، وتركهم صريح القرآن وفعل النبيّ صلي الله عليه و آله ، ولمّا كان هذا الوضوء إحداثا في الدين ، فالإمام كان لا يمكنه تجاهل ذلك بل في كلامه إشارة إليه وستقف عند سردنا لأحاديث الباب علي كلماته وأفعاله المشعرة بدحض خطّ الاجتهاد والرأي – أمام النصّ – وبطلانه .

نقل الشيخ نجم الدين العسكريّ حديثا أخرجه أحمد في مسنده ، عن أبي مطر ؛ قال : بينما نحن جلوس مع أمير المؤمنين عليّ في المسجد ، علي باب الرحبة ؛ جاء رجل فقال : أرني وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله – وهو عند الزوال – ، فدعا قنبر ؛ فقال : ائتني بكوز من ماء ... فغسل كفّيه ووجهه ، وغسل ذراعيه ، ومسح رأسه واحدة ، ورجليه إلي الكعبين .. ثمَّ قال : أين السائل عن وضوء رسول الله ؛ كذا كان وضوء نبيّ الله((2)) .

لكن الموجود في مسند أحمد وكذا في مسند عبد بن حميد : بينما نحن جلوس مع عليّ في المسجد – علي باب الرحبة – جاء رجل ، فقال : أرني وضوء رسول الله –

1– تفسير الطبري 6 : 113 – 114 ، ورسالة في المسح علي الرجلين ، للشيخ المفيد : 5 ، وكنز الفوائد ، للكراكجي : 69 .
2– الوضوء في الكتاب والسنّة : 40 ، عن مسند أحمد 1 : 158 / ح 1355 .

وهو عند الزوال – فدعا قنبر فقال : ائتني بكوز من ماء . فغسل كفّيه ووجهه ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً ، غسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح رأسه واحدة ، – فقال داخلها من الوجه وخارجها من الرأس – ورجليه إلي الكعبين ثلاثاً . وفي كنز العمّال ليس فيها (ثلاثاً)((1)) .

والذي نفهمه من هذا الحديث ، هو : أنَّ الإمام عليّا قد أتي بالوضوء التعليميّ وهو في أيّام خلافته ، وبطلبٍ من سائل((2)) .

وإنَّ جملة «أرني» التي ابتدأ بها السائل كلامه ، تدلّ علي وجود خلاف بين الأُمَّة في الوضوء وأن السائل كان يريد من الإمام أن يوقفه علي وضوء النبيّ ! وهذا الطلب يتّفق مع بيان الإمام الوضوء المسحي لا الغسلي لكونه رائد هذا الاتجاه بعكس النهج الحاكم – برواته وعلماءه – الساعين لتحكيم الوضوء الغسلي كما اتّضح أيضا محل النزاع بين المدرستين في الوضوء بما نقله الراوي : مسح رأسه ورجليه واحدة – أو ثلاثاً في أُخري – للدلالة علي أنَّ النزاع كان في :

أ – العدد .

ب – حكم الأرجل – هل هو المسح أم الغسل ؟

فالإمام عليّ أراد أن يؤكّد للسائل بأنَّ الوضوء المشتمل علي مسح الرجلين إنَّما هو وضوء رسول الله لا غير ، إذا أنَّ السائل كان في مقام التعلّم والإمام في مقام

1– أنظر : مسند أحمد 1 : 158 / ح 1355 ، المنتخب من مسند عبد بن حميد 1 : 61 ، 95 ، وعنه في كنز العمال 9 : 169 / باب فرائض الوضوء / ح 26908 .

2– لا ـ أنّ يفاجئ حمران بقوله «إنّ ناسا ..» أو أن يَقترح علي ابن دارة «أن يريه وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله » ، أو أن يجلس بباب الدرب والمقاعد ويدعو الصحابة فيتوضأ امامهم .. كما كان يفعله عثمان مع المسلمين .

التعليم ، فلا يعقل أن يصدر منه المسح وإرادة المعني التجديدي والذي قال به البعض ، أو يراد منه شيء آخر .

كما تتّضح الحقيقة بأدقِّ ملامحها إذا ما قسنا هذا الكلام من الإمام مع ما صدر عنه في مواقع أُخري وتأكيده علي لفظ الإحداث والمحدث .

فـإنَّه – وكما قلنا سابقا – كان يواجه القائلين بـ : (رأي رأيته) في الأحكام – وعثمان من أُولئك القائلين بالرأي((1)) – بكلِّ قوّة ، وصلابة حيث لا حجّيّة للرأي قبال النصّ الصـريح في القرآن ؛ كما أنَّ الصحابة لا يمتازون عن الناس بشيء من حيث العبوديّة ، فلهم ما لهم ، وعليهم ما عليهم ، والكلُّ سواسـية فيما وُضِعَ علي عواتقهم من تكاليف شـرعيّة ؛ ولا مبرّر لترجيح رأي علي آخر ، إلّا إذا كان أحدهما مدعوما بالقرآن أو السنّة .

وقـد ثبت عنه صـلي الله عليه و آله أنّه كـان لا يقول برأي أو قياس ، {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَي * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَي} ((2)) ومعناه أنّ رسول الله لا يقول بشيءإلّا بما اراه الله في الأحكام والموضوعات لقوله تعالي : {.. بِمَا أَرَاكَ الله}((3)) .

نعم ؛ كان الإمام عليّ يواجه تلك الاجتهادات ، ويسعي لتخطئة أصحاب الرأي بالإشارة والتمثيل .. ومن تلك الأخبار :

ما أخرجه المتّقي الهنديّ ، عن مصنف عبدالرزّاق ، وسنن ابن أبي شيبة ، وسنن أبي داود .. كلّهم عن عليّ ؛ أنَّه قال : لو كان

1- لقوله لمن اعترض عليه زيادة ركعتين أُخري في مني : «رأي رأيته» .

2- سورة النجم : 3 ، 4 .

3- سورة النساء : 105 .

الدين بالرأي ، لكان باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما ، ولكن رأيت رسول الله مسح ظاهرهما((1)) .

وفي تأويل مختلف الحديث : ما كنت أري أنَّ أعلي القدم أحقّ بالمسح من باطنها حتّي رأيت رسول الله يمسح علي أعلي قدميه((2)) .

وفي نصّ آخر : كنت أري أنَّ باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما حتّي رأيت رسول الله يمسح علي ظاهرهما((3)) ؛ وأمثالها ...

بهـذا فقـد وقفت علي كيفيّـة مواجهـة الإمام عليّ لخطّ الاجتهاد الحر ، واسـقاطه للرأي قبال فعل النبيّ صـلي الله عليه و آله ، إذ إنَّ العمل المجزئ هو ما قرن بدليل من القرآن أو السـنّة .. والإمام كسب مشروعيّة قوله بالمسح من فعل رسول الله ، وإن كان يتفق مع رأيه الشخصي وذوقه الاسـتحساني كإنسان – حسب هـذه النصوص – لأنّ الإمام لا يخالف رسول الله في قول أو عمل أي انّ الإمام أراد ان يصور المسألة للناس وفق ما يفهمونه((4)) .

ولـم يقتصر عمل الإمام علي بيان المورد آنف الذكر ، بل نري له مواقف كثيرة

1- كنز العمـال 9 : 262 / في المسـح علي الخفيـن / ح 27609 ، سـنن أبي داود 1 : 42 / بـاب كيف المسـح / ح 164 ، المصنف لعبدالرزاق 1 : 19 / باب غسل الرجلين / ح 57 وفيه : لولا أني رأيت رسول الله صـلي الله عليه و آله يغسل ظهر قدميه ... الخ ، ومصنف بن أبي شيبة 1 : 25 / باب في المسح علي القدمين / ح 183 .

2- تأويل مختلف الحديث 1 : 56 .

3- سـنن أبي داود 1 : 42 / بـاب كيف المسـح / ح 164 ، مسـند أبي يعلي 1 : 287 / ح 346 ، سـنن البيهقي الكبري 1 : 292 / باب الإقتصار بالمسح علي ظاهر الخفين / ح 1295 .

4- سنشـير إلي كيفيـة رؤية الخليفة عثمان لصـفة وضوء رسول الله وما يدور حوله في المجلد الثاني من هذه الدراسة ، كي نقيسه بعد ذلك مع المنقول عن الإمام علي وتعبده عليه السلام بقول وفعل رسول الله .

مع الّذين أحدثوا في الدين وأدخلوا فيه ما ليس منه ، وجعلوا اجتهاداتهم ورواياتهم هي الملاك في فهم الأحكام((1)) ... ومن تلك الأُمور ، قضيّة الوضوء ، فقد طرحت فيها بعض المفاهيم – في عهد عثمان دون غيره – لإعطائها صبغة شرعيّة عالية !! منها :

1 – عدم جواز شرب المتوضّئ فضلة وضوئه وهو قائم .

2 – عدم جواز ردّ المتوضي سلام أحد ، لكونه في حالة الوضوء وغيرها .

فالإمام ولأجل إبعاد هذه المفاهيم عن الشرعيّة واعتبارها إحداثات في الدين .. نراه يشرب من فضل وضوئه وهو قائم ، ويقول : «هذا وضوء من لم يحدث» فجملة «هذا وضوء من لم يحدث» تأتي دائما مع وجود الإحداث ، كما شاهدت هنا ، وستقف عليه في المستقبل كذلك ، لا أنَّه بمعني رفع الحدث – كما ادّعاه البعض – ؛ ولتطبيق المدعي بصورة أدق .. إليكم هذا النصّ :

عن محمّد بن عبدالرحمن البيلمانيّ ، عن أبيه ؛ قال : رأيت عثمان بن عفّان بالمقاعد ، فمرّ به رجل فسلّم عليه ، فلم يرّد عليه ، فلمّا فرغ من وضوئه [وجعل يعتذر إليه((2))] ؛ قال : إنّه لم يمنعني أن أردّ عليك إلّا أنّي سمعت رسول الله صلي الله عليه و آله يقول: مَن توضّأ فغسل يديه ، ثمّ تمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه إلي المرفقين ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وغسل

1– سنذكر بعض هذه الأمور عند مناقشتنا لمرويات الإمام علي الوضوئية في المجلد الثالث من هذه الدراسة فانتظر .

2– كنز العمال 9 : 193 / باب فرائض الوضوء / ح 26888 عن البغوي .

رجليه((1)) ، ثـمّ لـم يتكلّـم حـتّي يقـول : أشـهد أن لاـ إلـه إلّآ اللـه وحـده لاـ شـريك له ، وأنَّ محمّـداً عبـده ورسـوله ، غفر له مـا بين الوضوءين((2)) .

لا أدري بأيّ شـرع لا يردّ الخليفة سـلام الرجل ؟! وهل يعقل أن لا يردّ رسول الله علي من يسلّم عليه وهو الأسوة الحسنة – وصريح القرآن يؤكّد بقوله : {وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا}((3)) ؟!

وكيف به لا يردّ سلام مسلم ، مع العلم بتطابق أقوال علماء الإسلام بلزوم ردّ السلام وإن كان في حال الصلاة !!

ولماذا لا نري نقله لهذا الذيل عندما حكي وضوء رسول الله المسحي وضحكه ؟

وما معني قوله : «مَن توضّأ هكذا ولم يتكلّم» ، وهل حقّا أنَّ لرسول الله وضوءين ، وكيف تراه صلي الله عليه و آله يرشد إلي الوضوء الثلاثيّ دون غيره !!

1- وفي سنن الدارقطني 1 : 92 / باب تجديـد الماء للمسح / ح 5 : فغسل كفّيه ثلاثاً ثلاثاً واسـتنثر ثلاثاً ، ومضمض ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ويـديه إلي المرفقين ثلاثاً ، ومسح برأسه ثلاثاً ، وغسل قدميه ثلاثاً .. وسـلَّم عليه رجل وهو يتوضّأ ، فلم يردّ عليه حتّي فرغ ، فلمّا فرغ كلّمه معتذرا ؛ وقال : لم يمنعني أن أردّ عليك إلّا أنّني سـمعت رسول الله صـلي الله عليه و آله يقول : من توضّأ هكذا ولم يتكلّم ، ثمَّ قال : أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأنّ محمّدا عبده ورسول الله ... غفر له ما بين الوضوءين .

2- كنز العمال 9 : 193 / باب فرائض الوضوء / ح 26887 و26888 عن البغوي في مسند عثمان بن عفان .

3- سورة النساء : 86 .

ولماذا يعتذر الخليفة من الرجل لو كان الذي فعله معه – من عدم ردّ السلام – هو تكليفه الشرعي ؟!

نترك هذه التساؤلات ، ولنواصل ما قاله عليّ بن أبي طالب في شرب فضلة الوضوء وهو قائم ، وكيف يواجه هذا الخطّ بالتصحيح العملي .

أخرج أحمد في مسنده ، عن النزال بن سبرة : أنَّه شهد عليّا صلّي الظهر ، ثمَّ جلس في الرحبة في حوائج الناس ، فلمّا حضرت العصر ، أتي بتور ، فأخذ حفنة ماء ، فمسح يديه وذراعيه((1)) ووجهه ورأسه ورجليه ، ثمَّ شرب فضله وهو قائم ؛ ثمّ قال : إنَّ أناسا يكرهون أن يشربوا وهم قيام ، وإنَّ رسول الله صلي الله عليه و آله صنع كما صنعت ؛ وهذا وضوء من لم يحدث((2)) .

وفي آخر : وانّي رأيت رسول الله صلي الله عليه و آله فعل كالذي رأيتموني فعلت .. ثمّ تمسّح بفضله ؛ وقال : هذا وضوء من لم يحدث((3)) .

وفي نصّ ثالث : أتي عليّ بإناء من ماء ، فشرب وهو قائم ؛ ثمَّ قال : بلغني أنَّ أقواما يكرهون أن يشرب أحدهم وهو قائم ، وقد رأيت

1- المقصود في «مسح يديه وذراعيه» و «فمسح بوجهه وذراعيه» كما في النص الرابع في كلام الراوي هو : الغسل يقيناً لإجماع المسلمين بذلك ، أمّا المسح في الرأس والرجلين فيبقي علي معناه ، أمّا دعوي أنّ المسح هو الغسل فلا يصح إلّا بقرينة ، وسيأتي ردّها تفصيلا في البحث الفقهي اللغوي من هذه الدراسة إن شاء الله ، وهو لم يدوّن بعد .

2- مسند أحمد 1 : 139 / ح 1173 ، وقريب منه في تفسير ابن كثير 2 : 23 ، صحيح البخاري 5 : 2130 / باب الشرب قائما / ح 5293 ، وفيه : غسل الأعضاء ، بدل : مسحها .

3- مسند أحمد 1 : 123 / ح 1005 ، سنن البيهقي الكبري 1 : 75 / باب من قرأ وأرجلكم نصبا / ح 359 .

رسول الله صلي الله عليه و آله فعل مثل ما فعلت ... ثمَّ أخذ منه فتمسّح ، ثمَّ قال : هذا وضوء من لم يحدث((1)) .

وفي طريق آخر ، عن النزال بن سبرة ؛ قال : رأيت عليّا عليه السلام صلّي الظهر ، ثمَّ قعد لحوائج الناس .. فلمّا حضرت العصر ، أتي بتور من ماء فأخذ منه كفّا ، فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه ، ثمّ أخذ فضله فشرب قائما وقال : إنَّ أُناسا يكرهون هذا وقد رأيت رسول الله يفعله ؛ وهذا وضوء مَن لم يحدث((2)) .

وأخرج أحمد كذلك ، بسنده عن ربعي بن حِراش : أنَّ عليّ بن أبي طالب قام خطيبا في الرحبة . فحمد الله ، وأثني عليه ، ثمَّ قال ما شاء الله أن يقول ... ثمَّ دعا بكوز من ماء ، فتمضمض منه ، وتمسّح ، وشرب فضل كوزه وهو قائم ؛ ثمَّ قال : بلغني أنَّ الرجل منكم يكره أن يشرب وهو قائم .. وهذا وضوء مَن لم يحدث ، ورأيت رسول الله صلي الله عليه و آله فعل هكذا((3)) .

وعليه .. فقد اطّلعت علي بعض مواقف الإمام عليّ تجاه ابتداعات المحدثين ، وكيفيّة مواجهته للّذين أدخلوا في الدين ما ليس منه وأنَّه قصد بكلامه هذا بأن ما يفعله هو وضوء من لم يحدث في الدين .

أمّا الخليفة عثمان فكان يريد إعطاء الوضوء الثلاثيّ الغسليّ قدسيّة أكبر ، فتراه

1- مسند أحمد 1 : 144 / ح 1222 .
2- سنن النسائي المجتبي 1 : 84 / باب صفة الوضوء من غير حدث / ح 130 ، مسند أحمد 1 : 153 / ح 1315 .
3- مسند أحمد 1 : 101 / ح 797 ، المعجم الأوسط 4 : 312 - 313 / ح 4298 .

لا يتكلّم ، ويتوضأ لكل صلاة ولا يكتفي بواحدة لكل اليوم ، ولا يشرب فضل وضوئه قائما ، ويؤكّد علي أنّها هي التي توجب غفران الذنوب ...

بقي شيء ينبغي إيضاحه .. فكلمة «يحدث» تعني : إتيان أمر منكر لم يكن معروفا ... فقد جاء في المقاييس : حدث : هو كون الشيء لم يكن ، يقال : حدث أمر بعد أن لم يكن((1)) .

وفي الصحاح : الحدوث : كون الشيء لم يكن ، واستحدثت خبراً ، أيّ : وجدت خبرا جديدا ((2)) ، ومثله في تاج العروس((3)) .

وجاء في التكملة والذيل((4)) : أحدث الرجل : ابتدع ، والمحدث : المبتدع ، ومنه الحديث «مَن أحدث فيها حدثا وآوي محدثا و ...»((5)) .

وفيه أيضاً : ومحدثات الأُمور : ما ابتدعه أهل الأهواء من الأشياء التي كان السلف الصالح علي غيرها؛ ومنه الحديث : «كلُّ مُحدَثْ بِدْعه وكلُّ بِدَعةٍ ضلالة»...((6))

ولم يشر أصحاب المعاجم إلي معني الناقضيّة إلّا صاحب التهذيب ، وعنه في اللسان ؛ يقال : أحدث الرجل : إذا صَلَّع أو فَضَّع - أي ضرط - أو خصف((7)) .

1- معجم مقاييس اللغة 2 : 36 .

2- الصحاح للجوهري 1 : 278 .

3- تاج العروس 3 : 193 ، وفي صفحة : 191 ، منه أحدثه بمعني ابتدأه وابتدعه .

4- التكملة والذيل ، للصاغاني 1 : 357 .

5- صحيح البخاري 2 : 661 / باب حرم المدينة / ح 1768 .

6- تهذيب اللغة 4 : 235 ، وانظر لسان العرب 2 : 131 . وقد جاء عن ابن دريد في جمهرة اللغة 1 : 298 قال : وكل من أحدث شيئا فقد ابتدعه .

7- أنظر : تهذيب اللغة 4 : 235 ، لسان العرب 2 : 134 .

وهكذا الأمر بالنسبة إلي أصحاب غريب الحديث . فأنّهم أوردوا استعمالها بمعني البدعة ، والإحداث في الدين و ... ولا نراهم يتعرّضون إلي معني الناقضيّة فيها .

فجاء في غريب الحديث ، لابن الجوزيّ : (في الأُمم محدّثون) أي : ملهمون أي : يصيبون إذا ظنّوا .

قال الحسن : (حادثوا هذه القلوب) أي : إجلوها واغسلوا درنها .

ثمّ يأتي بالحديث : «إيّاكم ومحدثات الأُمور» : هي ما انتزعه أهل الأهواء من الأشياء التي كان السلف الصالح علي غيرها((1)) .

وجاء في النهاية : وفي حديث المدينة «مَن أحدث فيها حدثا أو آوي مُحدثا» الحدث : الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنّة . والمحدِث يروي بكسر الدال وفتحها علي الفاعل والمفعول ، فمعني الكسر : من نصر جانيا ، أو آواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتصّ منه .

والفتح : هو الأمر المبتدع نفسه ، ويكون معني الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه ، فإنّه إذا رضي بالبدعة وأقرّ فاعلها ولم ينكر عليه فقد آواه .

ومنه الحديث : «إيّاكم ومحدثات الأمور» جمع مُحْدَثة – بالفتح – وهي ما لم يكن معروفا في كتاب ولا سنّة ولا إجماع((2)) .

بهذا فقد عرفت بأنّ الغلبة في اللغة وغريب الحديث هي كون كلمة «الإحداث» جاءت للإحداث في الدين ، وأنّ التعدّي في الوضوء هو معني آخر

1- غريب الحديث ، لابن الجوزي 1 : 195 – 196 .

2- النهاية في غريب الأثر ، للجزري 1 : 351 .

للإبداع في الدين ، فقد أخرج الصدوق في معاني الأخبار عن إبراهيم بن معرض أنَّه سئل – إلي أن يقول – فأيّ حدث أحدث من البول ؟

فقال : إنّما يعني بذلك التعدّي في الوضوء ، أن يزيد علي حدّ الوضوء((1)) .

وأخرج الكلينيّ بسنده إلي حماد بن عثمان ، قال : كنت قاعدا عند أبي عبدالله [الصادق] ، فدعا بماء فملأ به كفّه فعمّ به وجهه ، ثمّ ملأ كفّه فعمّ به يده اليمني ، ثمّ ملأ كفّه فعمّ به يده اليسري ، ثمّ مسح علي رأسه ورجليه وقال : هذا وضوء من لم يحدث حدثا ، يعني به التعدّي في الوضوء((2)) .

وعليه فقد اتّضح لك بأنّ أهل البيت كانوا يعنون بكلمة (هذا وضوء من لم يحدث) معني التعدّي والتجاوز عن حدود ما أمر به الله ، وأنّهم أدري بما في البيت ، علما بأنّا لا ننكر ورودها واستعمالها في كلام الرسول بمعني الناقضيّة أيضاً لكن الغلبة الاستعماليّة – وكما قلنا – تبوح بأنَّها للإحداث في الدين هنا .

فالشريعة كانت تستقبح التصريح بالمقززات والمنفّرات في مفرداتها الشرعيّة ، فاستخدمت ما يماثلها في لغة العرب رعاية للأدب وقد كان ذلك من ديدن العرب العرباء ، فمثلاً نراهم يعدلون عن لفظ الفقحة إلي لفظ الدبر رعاية للأدب ، وكذا لفظ المضاجعة والمواقعة والجماع للدلالة علي العمل الجنسيّ بين الطرفين ، والفرج

1- معاني الأخبار : 248 / باب معني الإحداث في الوضوء / ح 1 ، وعنه في وسائل الشيعة 1: 441 / من أبواب الوضوء ، الباب 31 / ح 1165 .

2- الكافي 3 : 27 / باب صفة الوضوء / ح 8 ، وعنه في وسائل الشيعة 1 : 437 / باب استحباب صفق الوجه بالماء / ح 1148 .

للإشارة إلي العضوين .

وبذلك يحتمل أن يكون مجيء «حدث» و «أحدث» في الشـريعة هو رعاية للأدب وأرادوا بها العدول عن مسميات ما ينقض الوضوء((1)) ...

وعليه فإنّ لفظ الحدث وكما قلنا موضوع لكون شيء لم يكن ، ثمّ استعملوها في الناقضيّة بنحو من العناية وزيادة المؤونة .

وعلي فرض كون روايـة «... مَن لم يحدث» محتملة للوجهين ، فلا يمكن للقائل جعلها وظيفة المتجدد للوضوء فقط ، إذ فيه احتمال آخر ، وحيث جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

وبالرغم من كلّ ذلك .. فرواية «... من لم يحدث» تشير بوضوح إلي الإحداث في الدين ، ونؤيّد هذه الرواية بأمرين :

الأـوَّل : ورود جملـة : «... هـذا وضوء مَن لم يحـدث ...» في قضايا خارجيّـة تكون بمثابـة المؤيِّد والمفسِّر لما نحن فيه ، كما لاحظنا في قضيّة : «شرب فضلة ماء الوضوء واقفاً» ، فإنَّه إنَّما شرب فضل وضوئه ، ليصحّح ما وقع فيه أُولئك واعتبروه خارجا من الدين .

الثـاني : إنَّ جملـة : «أرني وضوء رسول الله» في الحـديث الأـوّل ؛ وقول : «... أين السائـل عن وضوء رسول الله ...» ، تبيّنـان بـأنَّ مسـح الرجلين هو من السـنّة ؛ وتشيران إلي أنَّ الإمام كان بمقام التعليم وبيان الوضوء النبويّ للسائل مقابل الإحداث والإبداع في الوضوء ، فهاتان قرينتان صارفتان عن معني التبوّل والتغوّط معيّنتان لمعني الابتداع وإحداث ما لم يكن .

1- مثل خرّي أو بال أو ...

وعليه .. فقد أبطلنا قول من ذهب إلي أنّ «الحدث» في الرواية المبحوثة هو بمعني الأمر الناقض للطهارة فقط وسعيه في تأويل الخبر .

الثالثة : موقف عليّ القوليّ من الوضوء البدعيّ

نحن لا نستبعد صدور بعض النصوص القوليّة عن الإمام عليّ في قضيّة الوضوء ، وتداولها بين الناس في عهده ؛ لكنّنا نحتمل أيضا أن يكون للأيدي الأمويّة أو العبّاسيّة دور فعّال في طمس أو إضاعة تلك النصوص ، وذلك لما بدر منهم من عداء سافر لعليّ بن أبي طالب((1)) .

وممّا يؤيِّد المدّعي .. نصّ كتاب الإمام عليّ إلي محمَّد بن أبي بكر وأهل مصر والذي رواه الثقفيّ في «الغارات» .

فقد جاء في المطبوع منه :

... اغسل كفّيك ثلاث مرّات ، وتمضمض ثلاث مرّات ، واستنشق ثلاث مرّات ، واغسل وجهك ثلاث مرّات ، ثمَّ يدك اليمني ثلاث مرّات إلي المرفق ، ثمَّ يدك الشمال ثلاث مرّات إلي المرفق ، ثمَّ أمسح رأسك ، ثمَّ اغسل رجلك اليمني ثلاث مرّات ، ثمّ اغسل رجلك اليسري ثلاث مرّات ؛ فإنّي رأيت النبيّ هكذا كان يتوضّأ((2)) .

لكن الشيخ المفيد روي هذا النصّ بسنده عن صاحب الغارات بشكل آخر :

1- وستقف علي نماذج من ذلك في دراستنا للعهدين الأمويّ والعباسيّ .
2- الغارات 1 : 244 - 245 .

«... تمضمض ثلاث مرّات ، واستنشق ثلاثاً ، واغسل وجهك ، ثمَّ يدك اليمني ، ثمَّ اليسري ؛ ثمَّ امسح رأسك ورجليك .. فإنّي رأيت رسول الله يصنع ذلك((1)) ...» .

وقال النوريّ ، في المستدرك – وبعد نقله النصّ الأوّل – : قلت : ورواه الشيخ في أماليه ، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد بن حبيش الكاتب ، عن الحسن ابن عليّ الزعفرانيّ ، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمَّد الثقفيّ ، عن عبدالله بن محمَّد بن عثمان ، عن عليّ بن محمَّد بن أبي سعيد ، عن فضيل بن الجعد ، عن أبي إسحاق الهمدانيّ ، عن أمير المؤمنين .. مثله ؛ إلّا أنّ فيه ، وفي أماليّ ابن الشيخ((2)) ، كما في الأصل : «... ثمَّ امسح رأسك ورجليك ...» ، فظهر : أنَّ ما في الغارات من تصحيف العامّة ، فإنّهم ينقلون عنه ...((3)) .

وقال المجلسيّ – وبعد نقله الرواية عن أمالي المفيد – :

بيان : استحباب تثليث المضمضة والاستنشاق مشهور بين المتأخِّرين ، واعترف بعضهم بأنَّه لا شاهد له ؛ وهذا الخبر يدلّ عليه((4)) .

وقال بعدها : قد مرّ أنَّ هذا سند تثليث المضمضة والاستنشاق ، لكن رأيت في كتاب الغارات هذا الخبر ، وفيه تثليث غسل سائر

1- أمالي المفيد : 267 .

2- أمالي الطوسي : 29 .

3- مستدرك الوسائل 1 : 306 / من أبواب الوضوء ، الباب 15 / ح 688 .

4- بحار الأنوار 77 : 266 .

الأعضاء أيضا ، وهذا ممّا يضعّف الاحتجاج((1)) [به] .

علماً ، بأنَّ كلمة «ثلاثاً» لم ترد بعد غسل الوجه واليدين في أمالي المفيد ، والطوسيّ عن الغارات !

ولا ندري لماذا يضـعّف المجلسيّ الاحتجاج بالخبر ، معلّلاً بأنَّ فيه تثليث سائر الأعضاء ؟! وهل التثليث هو الجارح ، أم غسل الرجلين ؟ أم كلاهما معاً ؟!!

وهل يلزمنا التحقيق اعتبار جميع نسخ الغارات صحيحة ، مع وقوفنا علي التعارض فيما بينها ؟

بل كيف يُطمأنّ بنصّ مأخوذ من نسـخة مطبوعة متأخرا ، وترك النصّ المنقول نفسه عن نسـخة قد مضي عليها ما يقارب ألف سنة أو أكثر ؟! رواه الشيخ المفيد((2)) بسنده ، وكذلك نقله عنه الشيخ الطوسيّ .

أمّا نحن .. فنشكك في صدور النصّ الأوّل عن الإمام عليّ ، للأسباب التالية :

1 – عرف عن الثقفيّ بأنَّه شيعيّ – بل من متعصبيهم – كما يحلو للبعض أن ينعته بذلك .

فإن كان شيعيّا .. فكيف يروي خلاف ما يعتقده ويلتزم به دون أدني إشارة أو تنبيه ؟!

بل ، وهل يصحّ منه ذلك النقل مع وقوفه علي ما يعارضه ويضعّفه من الروايات ؟

1- بحار الأنوار 77 : 334 .

2- توفي الشيخ المفيد سنة 413 هـ ، وتوفي الشيخ الطوسي سنة 460 هـ ولروايه هذين العلمين قيمة تاريخية وعلميه عندنا .

وقد عدّه ابن النديم من علماء الشيعة((1)) ؛ وذكره الطوسيّ في رجاله ، في باب : (مَن لم يروِ عن الأئمَّة)((2)) ؛ وقال عنه في الفهرست : إبراهيم بن محمَّد بن سعيد بن هلال بن عاصم بن سعد بن مسعود الثقفيّ رضي الله عنه ؛ أصله كوفيّ ، وسعد بن مسعود أخو أبي عبيد بن مسعود عمّ المختار ولاّه عليّ عليه السلام علي المدائن ، وهو الذي لجأ إليه الحسن عليه السلام يوم ساباط ، وانتقل أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد إلي أصفهان وأقام بها وكان زيديّا أوّلاً ، ثمَّ انتقل إلي القول بالإمامة((3)) .

وترجم له غالب أصحاب الرجال من الشيعة ، مثل : النجاشيّ ، العلاّمة الحلّيّ ، ابن داود ... وغيرهم((4)) .

هذا وقد تهجّم عليه غير واحد من أصحاب الرجال من العامّة ؛ لتشيّعه .

فقال ابن أبي حاتم الرازيّ : سمعت أبي يقول : هو مجهول((5)) .

وقال أبو نعيم : كان غاليا في الرفض ، يروي عن إسماعيل بن أبان ، وغيره ... تُرك حديثه((6)) .

وقال السمعانيّ : قدم أصفهان وأقام بها ، وكان يغلو في الترفّض ، وله

1- الفهرست : 313 / فقهاء الشيعة ومحدثيهم ، الفن الخامس من المقالة السادسة .

2- رجال الشيخ الطوسي : 414/ الترجمة 5992 .

3- الفهرست : 36 - 37 ، الترجمة 7 .

4- أنظر : رجال النجاشي : 16 / الترجمة 19 ، وخلاصة الأقوال ، للعلاّمة الحليّ : 49 / الترجمة 10 ، ورجال ابن داود : 33 / الترجمة 31 ، ونقد الرجال ، للتفرشي 1 : 83 / الترجمة 123 .

5- الجرح والتعديل 2 : 127 / الترجمة 394 .

6- تاريخ أصبهان 1 : 228 / الترجمة 351 طبقات المحدثين بأصبهان 3 : 350 / الترجمة 404 .

مصنّفات في التشيّع((1)) .

وقال الذهبيّ : قال ابن أبي حاتم : هو مجهول ؛ وقال البخاريّ : لم يصحّ حديثه ، أي : فيما رواه عن عائشة في الاسترجاع لتذكر المصيبة((2)) .

فلو صحّ هذا عنه .. فهل تُصدِّق صدور الوضوء الثلاثيّ الغسليّ عنه في الغارات مع عدم التنويه به ، ومع ما عرفت من كون الإماميّة نقلوا عنه المسح – في رسالة الإمام عليّ بن أبي طالب إلي محمَّد بن أبي بكر – كالمفيد والطوسيّ وغيرهما ؟! ... وعليه ، فإنّ خبر الغارات المطبوع قد حُرِّف !!

2 – إنَّ كتاب الغارات ، من الكتب التي تداولتها أبناء العامّة واستفادت منه ، وليس بعيدا أن يرووا عنه بما يوافق مذهبهم ، وقد كان للنسّاخ والحكّام علي مرِّ التاريخ الدور الكبير في تحريف الحقائق !

وقد مرَّ عليك سابقاً ، أنَّ الطبريّ وابن الأثير كانا يتغاضيان عن نقل بعض النصوص ، بحجّة إنَّ العامّة لا تتحمّل سماعها ، وأنَّهما قد بدّلا بعض النصوص بأُخري .. رعاية لحال العامّة ! وإن عثمان قد غير بعض الأحكام إجتهادا من عند نفسه .

فعلي سبيل المثال : نقل الطبريّ ، وتبعه بن كثير ، كلمة (كذا وكذا) مكان جملة : (ووصيّي وخليفتي فيكم من بعدي) ! من كلام النبيّ صلي الله عليه و آله في حقّ الإمام عليّ ، وذلك في تفسيرهما لآية الإنذار((3)) !

1– أنساب السمعاني 1 : 511 .

2– ميزان الإعتدال 1 : 187 / الترجمة 193 .

3– تفسير الطبري 19 : 122 / سورة الشعراء ، وتفسير ابن كثير 3 : 352 / سورة الشعراء ،وأنظر : تاريخ الطبري 1 : 542 طبعة دار الكتب العلمية – بيروت / باب ذكر الخبر عما كان من أمر النبي صلي الله عليه و آله ، وقد ذكر القول كاملا هناك ، وهو قول النبيّ صلي الله عليه و آله : بعد عرض دعوته علي عشيرته وأهله ، قال : فأيكم يؤازرني علي هذا الأمر علي أن يكون أخي ووصيي وخليفتي فيكم ... الخ .

وجاء في هامش كتاب «آراء علماء المسلمين» للسيّد مرتضي الرضويّ صاحب مكتبة النجاح في القاهرة والناشر لكتب الشيعة في مصر :

قبل نصف قرن تقريبا ، قامت دار الكتب المصريّة بالقاهرة – خلال إدارة الأُستاذ علي فكري للدار – بمراجعة الكتب التي يُشمُّ منها التأييد للشيعة الإماميّة ، أو لأهل البيت ؛ فكانت اللجنة تحذف ذلك الكلام كلّه ، وتختم الكتاب بالعبارة الآتية : (راجعته اللجنة المغيّرة للكتب) بتوقيع رئيس اللجنة علي فكري((1)) ! بكلِّ جرأة ووقاحة !!

وبهذا يتأكّد لك بأن القوم هم ابناء القوم ، والناس هم نفس أولئك الناس والتحريف متصور وواقع ، لان كتاب الإمام علي لمحمد ابن أبي بكر قد وقع بيد معاوية ابن أبي سفيان بعد مقتل محمّد ، وقد أشار الثقفي إلي هذه الحقيقة بعد أن نقل ما كتبه الإمام علي لمحمد ابن أبي بكر في شرائع الدين :

قال إبراهيم [الثقفي] : حدثني عبدالله بن محمّد بن عثمان ، عن علي بن محمّد ابن أبي سيف عن أصحابه : أنّ عليّا عليه السلام لما أجاب محمّد بن أبي بكر بهذا الجواب ، كان [محمّد] ينظر فيه ويتعلّمه ويقضي به ، فلما ظهر [عمرو بن العاص] وقتل [محمّد بن أبي بكر] ، أخذ عمرو بن

1- آراء علماء المسلمين : 246 بتصرف .

العاص كتبه أجمع فبعث بها إلي معاوية بن أبي سفيان ، وكان معاوية ينظر في هذا الكتاب ويعجبه ، فقال الوليد بن عقبه وهو عند معاوية لما رأي أعجاب معاوية به ؛ مر بهذه الأحاديث أن تحرق .

فقال له معاوية : مه ، يا ابن أبي معيط أنّه لا رأي لك .

فقال له الوليد : أنّه لا رأي لك ، أفمن الرأي أن يعلم الناس أن أحاديث أبي تراب عندك ؟ تتعلم منها ، وتقضي بقضاءه ؟ فعلام تقاتله ؟

فقال معاوية : ويحك أتامرني أن أحرق علما مثل هذا ؟ والله ما سمعت بعلم أجمع منه ولا أحكم ولا أوضح .

فقال الوليد : ان كنت تعجب من علمه وقضائه ، فعلام تقاتله ؟

فقال معاويـة : لولا أن أبا تراب قتل عثمان ثمّ أفتانا لأخـذنا عنه ، ثمّ سـكت هنيئـة ، ثمّ نظر إلي جلسائه ، فقال : إنا لا نقول ان هذه من كتب علي بن أبي طالب ، ولكنا نقول ! ان هذه من كتب أبي بكر الصديق ، كانت عند ابنه محمّد ، فنحن نقضي بها ونفتي((1)) .

فلم تزل تلك الكتب في خزائن بني أمية حتي ولي عمر بن عبد العزيز فهو الذي أظهر أ نّها من أحاديث علي بن أبي طالب .

فلما بلغ علي بن أبي طالب ان ذلك الكتاب صارت إلي معاوية اشتد ذلك عليه((2)) .

1- وفي نسخة النهج وبحار الأنوار : ننظر فيها ، و (نأخذ منها) كما في شرح نهج البلاغة 6 : 73 وبحار الأنوار 33 : 551 .
2- في المصدر السابق : أشتد عليه حزنا .

قـال أبو إسـحاق [وهو الثقفي صـاحب الغارات] : فحـدثنا بكر ابن بكر ، عن قيس بن الربيع عن ميسـرة بن حبيب ، عن عمرو بن مرة ، عن عبدالله بن سلمة قال : صلّي بنا علي عليه السلام فلما انصرف قال :

لقد عثرت عثرة لا اعتذر

سوف اكيس بعدها واستمر

واجمع الأمر الشتيت المنتشر

قلنا : [ما بالك] يا أمير المؤمنين ؟ سمعنا منك كذا ؟

قال : إني استعملت محمّد بن أبي بكر علي مصر ، فكتب إليّ أنّه لا علم له بالسنة ، فكتبت إليه كتابا فيه السنة ، فقتل وأخذ الكتاب((1)) .

نعم ؛ إنّ تحريف النصوص ، والتلاعب بالتراث كان وما زال قائما ، وليس بعيداً أن ينال المستقبل أيضا بمخالبه وأنيابه .

3 - إنَّ روايـة الغـارات «المطبوع» تخالف ما أصَّلناه في البحوث السابقـة ، وتُعارض ما سـنبيّنه في البحوث اللاحقـة ، التي تؤكِّد علي كون الإمام عليّ هو الرائد والمعيد لمدرسة الوضوء الثنائيّ المسحيّ أصالتها .

أمّا ما رواه المفيد والطوسـي في أماليهما ، فهو يوافق مدرسة الإمام عليّ وأهل بيته ، وليس بينها وبينهما أيّ تعارض ، وهذا التوافق يرجّح بأن تكون هي الأصـيلة لا غير ، إذ إنّ المفيد والطوسـيّ يتّحد سندهما عند ابن هلال الثقفيّ ، وإنَّ ما نقلاه عن الغارات يرجع تاريخه إلي القرن الرابع أو الخامس الهجريّ ، إذ إنّ المفيد قد توفي في سنة 413 هـ ، والطوسيّ في سنة 460 هـ فهما كانا قريبي عهد بصاحب الغارات .

1- الغارات للثقفي 1 : 251 - 254 ، وفي الاستيعاب 3 : 1108 : وكـان معاويـة يكتب فيما ينزل به ليُسال له علي بن أبي طالب ذلك ، فلما بلغه قتله قال : ذهب العلم والفقه بموت ابن أبي طالب فقال له أخوه عتبة : لا يسمع هذا منك أهل الشام ...

وإنّي راجعت نصّا من الأمالي يقرب من عهـد المؤلف ورأيت فيه أنَّ الإمام قد كتب إلي محمّد بن أبي بكر بالمسح لا الغسل ، وبعد هذا لا معني لكتابته إليه بالغسل وقـد عرفت ما بينهما من التضاد ، وكيف يكتب عليه السـلام لمحمد بالغسل ونراه وأهل بيته وخاصـته يمسـحون اقتداء برسول الله .

وما معني الكتابة إليه بالغسل بعد ثبوت الإحداث في عهد عثمان ! وستقف علي المزيد من الإيضاح لاحقا إن شاء الله تعالي .

والمتحصِّل ممَّا سبق هو : إنّ نقل الشيخين – المفيد والطوسيّ – هو أقرب إلي الصواب بخلاف ما هو الموجود في الغارات المطبوع والذي تلاعبت فيه أيدي الأهواء والعصبيّات ..

وفات المجلسـيّ أنَّ كلمة (ثلاثاً) هذه ، هي ليست من أصل الكتاب ، وإنَّما هي من تلاعب وتحريف النُّسَّاخ ؛ ولولا نقل المفيد والطوسـيّ لهذا النصّ من الغارات ، لضاع الصواب والتبس الأمر ، ولَأُلقيت العهدة علي عاتق الثقفيّ ، وهو منها براء !...

وبذلك ، فقد وصلنا إلي زيف النص المطبوع ، ووقفنا علي بعض ملابسات التحريف في خبر الغارات الوضوئي .

الرابعة : تدوين الوضوء النبويّ في عهد عليّ

ثبت في كتب التراجم أنَّ عبيدالله وعليّا ابني أبي رافع – مولي رسول الله – كانا من الذين دوّنوا السنّة النبويّة بأمر الإمام عليّ بن أبي طالب .

قال النجّاشيّ : وجمع عليّ بن أبي رافع كتابا في فنون من الفقه : الوضوء ،

الصلاة ، وسائر الأبواب ؛ ثمَّ ذكر سنده إلي رواية الكتاب((1)) .

وقد عدَّ السيّد شرف الدين في «المراجعات» أسماء الّذين دوَّنوا السُنَّة النبويّة فقال : «منهم علي بن أبي رافع – والذي وُلِدَ علي عهد النبيّ فسمّاه عليّا – له كتاب في فنون الفقه علي مذهب أهل البيت ، وكانوا عليهم السلام يعظمون هذا الكتاب ، ويرجعون شيعتهم إليه ، قال موسي ابن عبدالله بن الحسن : سأل أبي رجل عن التشهّد ؛ فقال أبي : هات كتاب ابن أبي رافع ، فأخرجه وأملاه علينا»((2)) .

فما يعني نقل مثل هذا عن أئمَّة أهل البيت ؟

أوَ لَمْ يكن بإمكانهم بيان الأحكام الشرعيّة من غير مراجعتهم لكتاب ابن أبي رافع ؟

ثمَّ ما دلالة ومفهوم هذا الخبر الذي ينصّ علي أنَّ لابن أبي رافع كتابا في الوضوء ؟

إنَّ اقرب الاحتمالات التي تسبق إلي الذهن ، تتلخّص في كون أئمَّة أهل البيت كانوا يهدفون من ذلك إلي أُمور ، منها :

أوَّلاً : إيقاف الناس علي الحقيقة ، وإشعارهم أنَّ ما ينقلونه عن رسول الله صلي الله عليه و آله هو الثابت صدوره عنه صلي الله عليه و آله .

ولمّا كان التدوين محصورا في فئة معيَّنة ومعدودة ، وكتاب ابن أبي رافع من ذلك المعدود ، فقد أراد الأئمَّة – وبإرجاعهم الشيعة إلي الكتاب المذكور – أن يفهموا الشيعة علي : أنَّهم لا يفتون برأي ، ولا قياس ، بل هو حديث توارثوه عن

1- رجال النجاشي 6 : 2 .

2- المراجعات : 412 / المراجعة : 110 / القسم الثاني منه ، وقد ترجم له ابن حجر في الإصابة 5 : 67 / الترجمة 6267 .

رسول الله صلي الله عليه و آله كابرا عن كابر .

كلُّ ذلك ، من أجل أن يحصّنوا شيعتهم ويوقفوهم علي خلفيّات الأُمور.

ثانياً : بما أنَّ الوضوء من الأُمور المدوَّنة في العهد الأوَّل ، فيحتمل أن يكونوا قد قصدوا بذلك إيقاف شيعتهم علي أنَّ هذا الوضوء لم يكن حادثاً ، كغيره من الأحكام الشرعيّة التي عهدوها في عهد عثمان وغيره ، بل هو وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله ، كما يرونه بخطِّ ابن أبي رافع ، أو في صحيفة عليّ ، أو في غيرها من المدونات الحديثية .

وعليه .. فقد عرفنا أنّ الوضوء كان مسألة مبحوثة عند القدماء ؛ وأنَّ أئمَّة أهل البيت قد أرشدوا شيعتهم لمدارسة تلك الكتب ، للضرورة نفسها .

وقد نُقِلَ عن أبي حنيفة أنَّه : قد نَسَبَ إلي جعفر بن محمَّد الصادق بأنَّه «صحفيّ» ، أي : يأخذ علمه من الصحف ..

وما كان من الصادق إلّا أن أجابه مفتخرا ومصرّحا ، بأنَّه لا ينقل حكم الله إلّا عمّا ورثه عن آبائه ، عن رسول الله صلي الله عليه و آله ؛ بقوله : (أنا رجل صحفيّ ، وقد صدق [أي : أبو حنيفة] .. قرأتُ صحف آبائي ، إبراهيم ، وموسي)((1)) . أشارة منه إلي ضرورة توثيق المنقول عن رسول الله بالأسانيد الصحيحة .

وأشار الأستاذ محمَّد عجاج : بأنَّ عند جعفر بن محمَّد الصادق رسائل ، وأحاديث ، ونسخ((2)) .

1- علل الشرايع 1 : 89 ، وأنظر : الكافي 8 : 363 - 364 / ح 553 ، ومسائل علي بن جعفر : 331 - 332 ، في الإمامة وفضل الأئمّة عليهم السلام / المسألة 825 .

2- السنّة ما قبل التدوين : 358 ، عن تهذيب التهذيب 2 : 88 / الترجمة 156 .

وجاء في كلام الإمام علي : إنما بدء وقوع الفتن من أهواء تتبع وأحكام تبتدع ، إلي أن يقول :

«ورددت الوضوء والغسل والصلاة إلي مواقيتها وشرائعها ومواضعها»((1)).

فلا يستبعد أن يكون الإمام بكلامه هذا أراد الإشارة إلي بدعة عثمان في الوضوء وبدع غيره في غيرها .

إلي هنا .. فقد اتّضح لنا بأنَّ قضيّة الوضوء كانت مسألة مطروحة منذ عهد الإمام عليّ حتّي أواخر عهد الأئمَّة من ولده ؛ وقد كتب فيها الكثير من أصحاب الأئمّة وعلماء أهل البيت رسائل وكتب ؛ منهم :

عليّ بن مهزيار الأهوازيّ ..((2))

علي بن الحسن بن فضّال ..((3))

علي بن الحسين بن موسي بن بابويه القميّ ..((4))

أحمد بن الحسن بن فضّال((5)) ... وغيرهم .

1- الكافي ، للكليني 8 : 62 / من خطبة له عليه السلام / الرقم 21 وهي تشير بوضوح إلي مدي الإنحراف الذي حظت به السنّة من جراء المصالح والأهواء التي تعرضت لها فتقاطعت معها في مواضع عديدة ، والأنكي من كل هذا إنّ هذه البدع الدخيلة تحولت إلي سنّة بديلة حلت محل السنّة الأصيلة .

2- الفهرست : 152 / الترجمة 379 .

3- الفهرست : 156/ الترجمة 391 .

4- الفهرست : 157 / الترجمة 392 .

5- الفهرست 67 / الترجمة 10 .

وكتب :

علي بن بلال ..((1))

محمَّد بن مسعود العيّاشيّ ..((2))

والفضل بن شاذان النيسابوريّ((3)) ... وغيرهم .. في إثبات المسح علي القدمين ؛ أو في عدم جواز المسح علي الخفّين .

وبذلك ، فلا معني لدعوي من قال : ليس هناك نصّ واحد قد صدر عن عليّ في هذا الباب !

أمَّا ما يخصّ ، عدم نقل العلاّمتين الأمينيّ والمجلسيّ ، وغيرهما من الاعلام . فلا يستوجب تضعيف ما وصلنا إليه ، لأنَّهم لم يدّعوا جمع كلّ إحداثات الآخرين ، وحصرها في كتبهم – وإن أشاروا إلي بعضها ، استطراداً.

أضف إلي ذلك ، أنَّ بحث العلاّمة الأمينيّ يختصّ بيوم الغدير ، وكتاب المجلسيّ يختصّ بروايات أهل البيت .. هذا أوّلاً .

وثانياً : إنّ الشيخ الأمينيّ في كتابه الغدير لم يسر علي ما انتهجناه – في دراسة قضيّة الوضوء – من الأُسلوب العلميّ التحليليّ ، المتلخّص بجمع المفردات الصغيرة للقضيّة ، وتأليفها ومتابعتها بالشرح والتفسير ابتداءً بما أخرجه مسلم عن حمران : إنَّ ناسا يتحدّثون ... وانتهاءً بالحقائق التي سيصلها القارئ في آخر الدراسة .

نعم ؛ إنّ الشيخ الأمينيّ قد بحث القضايا بما فيها من النصوص الثابتة

1- الفهرست : 161 / الترجمة 412 .

2- الفهرست : 211 / الترجمة 604 .

3- الفهرست : 197 / الترجمة 563 .

والمنقولة في الإحداث . والإبداع ممّا ورد ذكره في كتب السير والتاريخ ، ولا يدّعي أكثر من ذلك .

ومن هنا ، فإنّنا نهيب بالإخوة الباحثين انتهاج طريقـة التحليل العلميّ مقرونـة بالشواهـد والأدلة الثابتة والمتفق عليها عند المسـلمين وذلك عند دراستهم لمفردات الخلاف بين المذاهب ، لما تؤول إليه من نتائج باهرة يقبلها كلّ ذي لبّ باحث عن الحقيقة .

وبهذا نكون قد انتهينا إلي ما يهمّنا من عهد الإمام عليّ .

مع المصطلحين :

اصطلحنا من أوّل الدراسة وحتّي الآن علي مفهومين :

1 – الوضوء الثلاثيّ الغسليّ = وضوء الخليفة عثمان بن عفّان .

2 – الوضوء الثنائيّ المسحيّ = وضوء الناس المخالفين لعثمان المتحدثين عن رسول الله صلي الله عليه و آله .

ونودّ هنا التعريف بهذا الاصطلاح ، وكيفيّة انتزاعنا لهذين المفهومين في دراستنا ، وبه نختم الباب الأوّل من الجانب التاريخي لهذه الدراسة .

المعروف أنَّ الإشهاد عند أهل القانون والشرع هو أنّه من أصول الإثبات ، وغالبا ما يجري في الدعاوي ويكون بمثابة الرأي التعضيدي للمدّعي علي خصمه ، وهو حجّة قانونيّة يتمسّك بها لحسم النزاع .

وإنَّ الخليفة عثمان بن عفّان – كما ترشدنا النصوص الحديثيّة والتاريخيّة – قد اعتمد هذا الأصل واستفاد منه فأقدم علي إشهاد الصحابة علي وضوئه ، وادّعي أنّ رسول الله كان يغسل أعضاء الوضوء ثلاث مرّات ، مُفهما بذلك أنَّه علي خلاف مع الناس فيه ، إذ إنَّهم لا يعُدُّون ذلك الفعل سنّة ، وإنَّ تأكيد عثمان وإشهاده بعض الصحابة علي الفعل الثلاثيّ يدلّ علي أنّه أراد إسناد ما يدّعيه بتقرير الصحابة وكونه فعلاً قد صدر عن النبيّ صلي الله عليه و آله ، في حين نري الإمام جعفر بن محمّد الصادق – وهو من أئمَّة أهل البيت – لا يقبل مشروعيّة الغسل

الثالث في الوضوء ولا يرتضي كون ذلك سنّة ، بل وصفه بالبدعة((1)).. ولتقرير الموضوع أكثر ، إليك بعض النصوص :

1 – أخرج الإمام أحمد في مسنده : حدّثني عبدالله ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن أبي النضر ، عن أنس : إنَّ عثمان رضي الله عنه توضّأ بالمقاعد ثلاثاً ثلاثاً ، وعنده رجال من أصحاب رسول الله ؛ قال : أليس هكذا رأيتم رسول الله يتوضّأ ؟

قالوا : نعم((2)) .

2 – حدّثنا عبدالله ، حدّثني أبي ، ثنا ابن الأشجعيّ ، ثنا أبي ، عن سفيان ، عن سالم أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ؛ قال : أتي عثمان المقاعد ، فدعا بوضوء .. فتمضمض ، واستنشق ، ثمَّ غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ثلاثاً ، ثمَّ مسح برأسه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً ؛ ثمّ قال : رأيت رسول الله هكذا يتوضّأ ، يا هؤلاء ! أكذاك ؟

قالوا : نعم ، لنفر من أصحاب رسول الله عنده((3)) .

3 – حدّثنا عبدالله ، حدّثني أبي ، ثنا عبدالله بن الوليد ، ثنا سفيان ، حدّثني

1– ففي التهذيب 1 : 81 ح 212 ، والاستبصار 1 : 71 ح 218 عن الصادق : الثالثة بدعة وفي حديث آخر عنه في التهذيب 1 : 80 ح 210 ، والاستبصار 1 : 215 من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر علي الثنتين قالها دحضا للبدعة العثمانية في الوضوء .

2– مسند أحمد 1 : 57 / ح 399 ، ومثله في سنن البيهقي الكبري 1 : 78 / باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء / ح 376 والحديث أخرجه مسلم في صحيحه 1 : 207 / باب فضل الوضوء / ح 230 عن وكيع ، مختصرا .

3– مسند أحمد 1 : 67 / ح 487 ، وهذا يشير بأنّ إحداث الفعل الثلاثيّ في غسل الأعضاء كان قبل الإبداع في غسل الرجلين وبمثابة التمهيد لذلك . ودليل ذلك رواية الدارقطني لهذا الخبر بنفس الإسناد ، ولكنه ذكر فيه غسل الرجلين بدل مسحهما ، مع جعل مسح الرأس بعد الرجلين ! أنظر الدارقطني 1 : 85 / باب في الحث علي المضمضة والإستنشاق / ح 10 .

سالم أبو النضـر ، عن بسـر بن سـعيد ، عن عثمان بن عفّان رضي الله عنه، أنَّه قال : دعا بماء فتوضّأ عند المقاعد .. فتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً ؛ ثمّ قال لأصحاب رسول الله صلي الله عليه و آله : هل رأيتم رسول الله صلي الله عليه و آله فعل هذا ؟

قالوا : نعم((1)) .

4 – نقل المتّقي الهنديّ ، عن أبي النضر .. بطريقين :

أ – إنَّ عثمان توضّأ ثلاثاً ثلاثاً .. ثمَّ قال : أنشدكم بالله ؛ أتعلمون أنَّ رسول الله كان يتوضّأ كما توضّأت ؟

قالوا : نعم((2)) .

ب – وبلفظ آخر : ... ثمَّ قال للّذين حضروا : أنشدكم الله ؛ أتعلمون أنَّ رسول الله كان يتوضّأ كما توضّأت الآن ؟

قالوا : نعم .. وذلك لشيء بلغه عن وضوء رجال((3)) .

5 – أخرج الدارقطنيّ بسنده إلي أبي علقمة ، بأنَّ عثمان : دعا ناسا من أصحاب رسول الله ، فأفرغ بيده اليمني علي يده اليسري وغسلها ثلاثاً ، ثمَّ مضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، ثمَّ غسل وجهه ثلاثاً ، ثمَّ غسل يديه ثلاثاً ثلاثاً إلي المرفقين ، ثمّ مسح برأسه ، ثمَّ رجليه فأنقاهما ؛ ثمَّ قال : رأيت رسول الله يتوضّأ مثل هذا الوضوء الذي رأيتموني توضّأته ؛ ثمَّ قال : من توضّأ فأحسن الوضوء ، ثمَّ صـلّي ركعتين ، كان من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه ؛ ثمَّ قال : أكذلك يا فلان ؟

1– مسند أحمد 1 : 67 ، ح 488 .

2– كنز العمال 9 : 191 / فرائض الوضوء / ح 26876 .

3– كنز العمال 9 : 195 / فرائض الوضوء / ح 26907 عن مسند الحارث 1 : 212 / باب ما جاء في الوضوء وفضله / ح 74 ، ومسند أبي يعلي 2 : 8 / ح 633 .

قال : نعم .

ثمَّ قال : أكذلك يا فلان ؟

قال : نعم .

... حتّي استشهد ناسا من أصحاب رسول الله .. ثمَّ قال : الحمد للّه الذي وافقتموني علي هذا((1)) .

نستنتج من النصوص السابقة : أنَّ الفعل الثلاثيّ ، هو من موارد الخلاف بين المسلمين في زمن الخليفة الثالث ، إذ لا يعقل أن يُشهد عثمان جملة من الصحابة علي فعل ، وبذلك التركيز – كما لاحظناه في رواية أحمد الثانية التي أشهد فيها جماعة من الصحابة في باب المقاعد ؛ أو في إشهاده جمعا من الصحابة كلاًّ علي حدة – كما في رواية الدارقطنيّ – وغيرها من الروايات الكاشفة عن حقيقةٍ مّا – دون أن يكون وراء المسألة (الإشهاد) شيء .. فمحل الخلاف بين الخليفة وآخرين واضح بيِّن ، وإلّا لما احتاج إلي الإشهاد ما دام جميع المسلمين متّفقين علي ذلك الفعل لكونه سنّة !

أمَّا المورد الثاني من موارد الخلاف ، والذي نستوحيه من النصوص والروايات أيضا ، فهو التأكيد علي الغسل من قبل عثمان بدلاً من المسح الذي تعارف عليه الصحابة من فعل النبيّ صلي الله عليه و آله .. كما لاحظت في حديث أبي علقمة السابق الذكر وغيرها ، وقد استغلَّ الخليفة الثالث تعبيري «الإسباغ ، والإحسان» الواردين في كلام الرسول فأضفي عليهما مفهومه الخاصّ ، ثمَّ انطلق من ذلك لتجسيد فكرته ومحاولة إقناع الآخرين بهما بجعلهما مفسّرين لما يدّعيه في

1- سنن الدارقطني 1 : 85 / باب ما روي في الحث علي المضمضة والإستنشاق / ح 9 ، وعنه في كنز العمال 9 : 192 / فرائض الوضوء / ح 26883 وفيه : ثمّ مسح برأسه ، ثمّ غسل رجليه ، بدل ما في متن الدارقطني .

غسل الأرجل وتثليث الغسلات .

إحسان الوضوء :

في صحيح مسلم :

حدّثنا زهير بن حرب حدّثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدّثنا أبي ، عن صالح : قال ابن شـهاب : ... ولكنَّ عروة يحدِّث عن حمران .. أنَّه قال : ... فلمّا توضّأ عثمان قال : والله لَأُحَدِثَنَّكم حديثا ، والله لولا آية في كتاب الله ما حدّثتكموه .. إنّي سمعت رسول الله صلي الله عليه و آله يقول : «لا يتوضّأ رجل فيحسن وضوءه ، ثمَّ يصلّي ، إلّا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها» ..

قال عروة : {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَي...}((1))، إلي قوله : ... {اللاَّعِنُونَ} .

فهل يحتاج نقل روايـة كهـذه إلي مثل هذا الإغلاظ في الأيمان (والله لأُحدّثنّكم) ، (والله لولا آية) ...؟! مع أنَّه حديث قد اتّفق المسـلمون علي صدورها عنه صلي الله عليه و آله ، وتناقلتها الصحابة .

علما بأنَّ «إحسان الوضوء» قد ورد عن أنس((2)) ، وعمر بن الخطّاب وغيرهما بكثرة ، عن النبيّ صلي الله عليه و آله .. وهو ممّا لا يختلف فيه اثنان ..

1- سورة البقرة : 159 ، والحديث في صحيح مسلم 1 : 206 / باب فضل الوضوء / ح 3 من المجموعة 227 .

2- أنظر علي سبيـل المثـال ما أخرجه ابن ماجـة عن أنس ، عن النبي صـلي الله عليه و آله ، قوله : من توضأ فأحسن الوضوء ، ثمّ قال ثلاث مرات أشهد أنَّ لا إله إلّا الله ... الخ ، سنن ابن ماجة 1 : 159 / باب ما يقال بعد الوضوء / ح 469 .

وقد جاء عن عمر – بالخصوص – : ... من توضّأ فأحسن الوضوء ...((1)) ؛ و : ... ما من أحد يتوضّأ فيحسن الوضوء ؛ ثمَّ يقول ...((2)) ؛ و : ... إنّه رأي النبيّ صلي الله عليه و آله قد أبصر رجلاً توضأ فترك موضع ظفر علي قدمه لم يصبه الماء فأمرهُ أن يرجع ويحسن وضوءه((3)) . وإنّ تحديثه بهذه كان قبل تحديث عثمان !

فإن كان الأمر كذلك .. فما الداعي لتلك الأيمان المغلّظة من الخليفة الثالث إذا ؟! وعلام يدلّل إشهاده ونقله ؟!

إسباغ الوضوء :

أمَّا فيما يخصّ «الإسباغ» ، فقد وردت نصوص في صحيح مسلم بثلاث طرق ، وكذا في موطّأ مالك ، عن أبي عبدالله سالم ؛ قال : دخلت علي عائشة – زوج النبيّ – يوم توفي سعد بن أبي وقّاص .. فدخل عبدالرحمن بن أبي بكر ، فتوضّأ عندها ؛ فقالت : يا عبدالرحمن ؛ أسبغ الوضوء .. فإنّي سمعت رسول الله يقول : «ويل للأعقاب من النار»((4)) .

فعائشة أرادت أن تستفيد من جملة (أسبغ الوضوء ..) – في مخاطبتها لأخيها

1– سنن الدارمي 1 : 96 / باب القول بعد الوضوء / ح 716 ، سنن النسائي 1 : 92 / باب القول بعد الفراغ من الوضوء / ح 148 .

2– سنن أبي داود 1 : 43 / باب ما يقول الرجل إذا توضأ / ح 169 ، سنن ابن ماجة 1 : 159 / باب ما يقال بعد الوضوء / ح 470 ، وأنظر : صحيح مسلم 1 : 209 / باب الذكر المستحب عقب الوضوء / ح 1 من المجموعة 234 .

3– تفسير ابن كثير 2 : 28 / سورة المائدة ، سنن البيهقي الكبري 1 : 97 / ح 121 ، و 1 : 83 / باب تفريق الوضوء / ح 398 .

4– صحيح مسلم 1 : 213 / باب وجوب غسل الرجلين / ح 240 ، موطأ مالك 1 : 19 / باب العمل في الوضوء / ح 35 ، مسند أحمد 6 : 40 / ح 24169 عن أبي سلمة .

– لتدللّ علي لزوم الغسل ، وكذا الحال في نقلها لقوله صلي الله عليه و آله «ويل للأعقاب» ..

وهنا نتساءل .. إلي أيّ مدي يدلّ هذان النصان علي المقصود ؟

ولماذا نراهم يستندون في لزوم الغسل ، وتثليث الغسلات علي معانٍ مثل «أسبغوا» و «أحسنوا» ، و «ويل للأعقاب» ، وتكون غالب أحاديث باب غسل الرجلين في الصحاح والمسانيد وما يستدلّ به فيها هو نقلهم لقوله صلي الله عليه و آله : (ويلٌ للأعقاب) وليس فيها نقل صفة وضوئه صلي الله عليه و آله ؟! فماذا يعني هذا وعلي أيّ شيء يدل ؟!

هذا، وقد وردت روايات كثيرة في كتب الصحاح عن محبوبية «إسباغ الوضوء» ، نُقِلَت عن :

عليّ بن أبي طالب .

عمر بن الخطّاب .

أبي هريرة .

أنس بن مالك .

أبن عبّاس ..

أبي مالك الأشعري .

أبي سعيد .

ثوبان .

لقيط بن صبرة ... وغيرهم .

لكنّهم لم يُشهدوا أحدا علي صدور ذلك ، ولم يحتاجوا للقَسَم والأيمان الغليظة ، كما فعله الخليفة عثمان !

و ... أخيراً

فقد اتّضح لنا ، في ضوء ما تقدّم ، أنَّ الخليفة كان يبغي من وراء تأكيده

الشديـد علي جملـتي «أحسن الوضوء» ، و «أسـبغ الوضوء» تمرير شـيء يجول في ذهنه ، محاولاً إيصـاله إلي الآـخرين .. إذ إنَّ إشـهاده الصحابة علي الأحاديث المسلّمة بين المسلمين لا يحتاج إلي الإيمان المغلظة .

فالتأكيد إذَا يسـتبطن أمرا ، وهو : إنَّ الخليفة – كما عرفنا – قد حاول اسـتغلال مفهوم ثابت عند المسلمين ، فانطلق من خلاله لترسيخ رؤيته الجديـدة ، وهو بـذلك يرمي إلي اسـتقطاب الناس ، حيث إنّ عبارة (أحسن الوضوء) أو (أسـبغ الوضوء) تشـير – من جهة – إلي الزيادة في القدسيّة ؛ والمسح ليس كالغسل في إظهار تلك القدسيّة !

ومن هنا نفهم معني تأكيـد الإمام عليّ في ردّه للأخذ بالرأي والقياس ، وبيانه الجلي في كون الأحكام الشـرعيّة مأخوذة من الكتاب والسـنّة النبويّة الشريفة ، فيلزم أن تكون خاضعة للنصّ لا للرأي ، وقد روي عنه صلي الله عليه و آله أنّه قال : «تعمل هذه الأُمَّة برهة بكتاب الله ، ثمَّ تعمل برهة بسنّة رسول الله ، ثمَّ تعمل بالرأي .. فإذا عملوا بالرأي فقد ضلّوا وأضلّوا»((1)) .

وبهـذا فقـد عرفنا سـر نهي رسول الله عن الأخـذ بالرأي ، كما عرفنا نهي الإمام علي والأئمـة من ولده الأخذ بالرأي ، وسـتقف في العهدين الأمويّ والعبّاسيّ علي المزيد من هذه الامور إنشاء الله تعالي .

وعليه .. فيمكننا تعيين موارد الخلاف فيما بين عثمان ومعارضيه من الصحابة في قضيّة الوضوء ب– :

1 – العدد .. إذ أصرَّ الخليفة علي ثلاث غسلات بدلاً عن اثنتين ، وأشهد

1– كنز العمال 1 : 103 / باب في الإعتصام بالكتاب والسنّة / ح 915 .

الصحابة علي ذلك .

2 – جعل غسل القدمين عوضا عن مسحهما ، وإشهاد الأصحاب علي ذلك ، كما في رواية أبي علقمة .

وعليه ، فـإنَّا نعتبر إشـهاد الخليفـة الصـحابة علي الفعـل الثلاـثيّ وغسـل الأرجـل بأنَّهـا نقطـة اختلافه مع الناس؛ إذ نراه يؤكِّد علي هـذين المفهومين ، ومن أجله انتزعنا :

1 – مفهوم الوضوء الثلاثيّ الغسليّ ، للإشارة إلي وضوء الخليفة عثمان بن عفّان .

2 – ومن مفهوم المخالفـة انتزعنـا مصـطلح الوضوء الثنـائيّ المسـحيّ ، للإشـارة إلي وضوء الناس المتحـدِّثين عن رسول الله ، المخالفين لعثمان .

وبـذلك .. فقـد خطَّ الخليفة أبعاد مدرسة وضوئيّة جديدة في قبال السـنّة النبويّة المباركة ، بعد أن جاء ب– «الوضوء الثلاثيّ الغسـليّ» بدلاً عن «الوضوء الثنائيّ المسـحيّ» ! وقـد عضّـد عبـدالله بن عمرو بن العاص دعوي الخليفة بما شاهده في كتب اليهود ، وهي توافق الموجود اليوم في التوراة سـفر الخروج الاصحاح 40 فقره : 31 ولنا وقفـة مع هذه النصوص مع أخري من أمثالها مثل أحاديث «أحسـنوا الوضوء» و «أسـبغوا الوضوء» في البحث اللغوي إنّ شاء الله تعالي ، شارحين السـبب الـداعي لاتخاد الخليفة والحكومة الأمويّة هذا الموقف ، ومدي استفادتهما من هذين المصطلحين وغيرها من الأدلّة التعضيديّة ، ودورهم في إشاعتها لترسيخ وضوء عثمان .

الباب الثاني: الوضوء في العهدين

اشارة

العهد الأموي 40 - 132 ه-

العهد العباسي 132 - 232 ه

تنبيه :

قبل الدخول في تفاصـيل الباب الثاني ، لابُدَّ من التنبيه إلي الأسباب الداعية لفصل العهدين – الأمويّ والعبّاسيّ – عن ما سبقهما من عهود ، والأسباب هي :

أوّلاً : اضمحلال قدسيّة الخلافة في هذين العهدين ، ولم تَعُد تُضفي علي الخليفة كما كانت في الصدر الأول .

ثانياً : إن كثيرا من الصحابة الذين عاشوا في العهد الأمويّ ، كانوا من متأخّري الصحابة ؛ وقد انخرط معظمهم في ركب الخلفاء السياسيّين !!

ثالثاً : كان الخليفة في الصدر الأول يسـعي للحفاظ علي ظواهر الإسلام ، في حين لا نري في العهدين التاليين سوي ما يدعم الحاكم ، وما الخلافة عندهما إلّا منصب سياسيّ .

رابعاً : نتيجة لقلّة عدد الصحابة ، غدا احتمال التغيير في الدين غير مستبعد .

خامساً : تأصيل أُمور لم تكن أصيلة في شريعة سيّد المرسلين في هذين العهدين .

إنَّ هذه العوامل مجتمعة ، كوّنت مجتمعا وأفكارا تختلف اختلافا جوهريّا عمّا كان في عهد الخلفاء بعد الرسول ؛ ولأجله عمدنا إلي فصـل هذين العهدين عن العهود التي سبقتهما ، لتمكن دراستها بنحو أشمل .

العهد الأمويّ (40 – 132 ه)

تمهيد

المعروف عن بني أُميّـة تبنيهم لقضـيّة عثمان ، والمطالبـة بدمه ، ونشـر فضائله ، والوقوف أمام مخالفيه والحطّ منهم ، ومن ثمَّ الالتزام بفقهه ونشر آرائه ، بالرغم من مخالفة بعضها لصريح القرآن المجيد والسنّة النبويّة .

مؤكّدين مرة ثالثة أنا قد نكرر بعض النصوص مثل اتمام عثمان الصلاة بمني ، لاعتبارات خاصة بالبحث ، لأن عنوان دراستنا مبتنية علي بيان ملابسات الأحكام عند المسـلمين فتارة نأتي بالخبر السابق للدلالة علي أحداثات عثمان واتيانه بأمور لم تكن علي عهد الشـيخين ، واخري نأتي بها لكي ننتزع منها أسماء مخالفيه المطردين ، وثالثة لكي نؤكد علي سعي الأمويين لتحكيم فقه عثمان ونهجه وهلم جرا .

إذن التكرار جاء مقصودا وملحوظا ، كل مرة بلحاظ خاص ، وإليك الآن ما نريد الإستشهاد به من زاوية التبني الفقهي لرأي عثمان :

الأمويّون وتبنّيهم رأي عثمان

1 - الصلاة بمني :

أخرج الإمام أحمد بسنده إلي عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه أنَّه قال : لمّا قدم علينا معاوية حاجّا ، قدمنا معه مكّة ، قال : فصلّي بنا الظهر ركعتين ثمَّ انصرف إلي دار الندوة ؛ قال [الراوي] : وكان عثمان حين أتمَّ الصلاة إذا قدم مكّة صلّي بها الظهر والعصر والعشاء الآخر أربعا أربعا ، فإذا خرج إلي مني وعرفات قصّر الصلاة ، فإذا فرغ من الحجّ وأقام بمني أتمّ الصلاة حتّي يخرج من مكّة .

فلمّا صلّي [معاوية] بنا الظهر ركعتين ، نهض إليه مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان فقالا له : ما عاب أحد ابن عمّك بأقبح ما عبته به .

فقال لهما : وما ذاك ؟

قالا : ألم تعلم أنَّه أتمَّ الصلاة بمكّة ؟

قال ، فقال لهما : ويحكما! وهل كان غير ما صنعت ، قد صلّيتهما مع رسول الله ؛ ومع أبي بكر ، وعمر (رضي الله عنهما) .

قالا : فإنَّ ابن عمّك قد كان أتمّهما ، وإنّ خلافك إيّاه عيب !

قال : فخرج معاوية إلي مني فصلاّها بنا أربعا((1)) .

وقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن ابن عبّاس أنّه قال : صلّي رسول الله وأبو بكر وعمر ركعتين ، ثمّ فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها ثمَّ صلاتها

1- مسند أحمد 4 : 94 / ح 16903 ، مجمع الزوائد 2 : 156 - 157 ، قال : رواه أحمد وروي الطبراني بعضه في المعجم الكبير ورجال أحمد موثوقون .

أربعا ، ثمَّ أخذ بها بنو أُميّة((1)) .

فمعاوية لم يكن جاهلاً بصلاة عثمان إلّا أنّه أراد – بدهائه – أن يعرف مدي تأثير رأي عثمان الصلاتي في الناس وخصوصا عند أقاربه وحاشيته !

2 – الجمع بين الأُختين بالملك :

أخرج ابن المنذر ، عن القاسم بن محمَّد : إنَّ حيًّا من أحياء العرب سألوا معاوية عن الأُختين ممَّا ملكت اليمين يكونان عند الرجل فيطأهما ؟

قال : ليس بذلك بأس .

فسمع بذلك النعمان بن بشير ؛ فقال : أفتيت بكذا وكذا ؟!

قال : نعم .

قال : أرأيت لو كان عند الرجل أُخت مملوكته ، يجوز أن يطأها ؟

قال : أما والله لربَّما وددتني أُدرك ، فقل لهم : اجتنبوا ذلك فإنَّه لا ينبغي لهم ؟

فقال : إنَّما هي الرحم من العتاقة وغيرها((2)) .

إنّ معاوية بإفتائه هذا كان قد اتّبع فقه عثمان ؛ إذ إنَّه كان قد أفتي بذلك سابقاً .

فقد أخرج مالك في الموطّأ عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب : إنَّ رجلاً سأل عثمان بن عفّان عن الأُختين من ملك اليمين ، هل يجمع بينهما ؟

فقال عثمان : أحلّتهما آية ، وحرّمتهما آية ، فأمَّا أنا فلا أحبُّ أن أصنع ذلك .

1– مصنف عبدالرزاق 2 : 518 / باب الصلاة في السفر / ح 4277 ، وعنه في كنز العمال 8 : 113 / باب القَصُر / ح 22720 .

2– أنظر : مصنف بن أبي شيبة 3 : 483 / في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان / ح 16265 ، وعنه في الدر المنثور 2 : 477 .

قـال : فخرج من عنـده فلقي رجلاً من أصـحاب رسول الله صـلي الله عليه و آله ؛ فسـأله عن ذلك ، فقال : لو كان لي من الأمر شـيء ، ثمَّ وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالاً .

قال ابن شهاب : أراه عليّ بن أبي طالب((1)) .

3 - ترك التكبير المسنون في الصلاة :

أخرج الطبرانيّ ، عن أبي هريرة ، وابن أبي شيبة ، عن سعيد بن المسيّب : أنَّ أوّل من ترك التكبير معاوية((2)) .

وجـاء في الوسائـل في مسـامرة الأوائـل : إنَّ أوَّل من نقّص التكبير معاويـة ، كـان إذا قال : سـمع الله لمن حمـده ، انحطّ إلي السـجود ولم يكبّر((3)) .

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم ، قال : أوّل من نقّص التكبير زياد((4)) .

وقد جمع ابن حجر العسـقلانيّ في فتح الباري بين الأقوال ؛ فقال : وهذا لا ينافي الذي قبله ، لأنَّ زيادا تركه بترك معاوية ، وكان معاوية تركه بترك عثمان((5)) .

وجاء عن مطرف بن عبدالله ؛ أنّه قال : صـلّيت خلف عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين ، فكان إذا سجد كبّر ، وإذا رفع رأسه كبّر ،

1- موطأ مالك 2 : 538 / باب ما جاء في كراهيـة إصابـة الأختين بملك اليمين / ح 1122 ، وعنه في مصـنف عبدالرزاق 7 : 189 / باب جمع ذوات الأرحام / ح 12728 .
2- أنظر : فتح الباري 2 : 270 / باب إتمام التكبير / ح 751 ، تاريخ دمشق 59 : 203 / الترجمة 7510 / تاريخ الخلفاء : 200 .
3- الوسائل في مسامرة الأوائل : 38 / الرقم : 94 .
4- مصنف ابن أبي شيبة 1 : 218 / باب من كان لا يتم التكبير ح 2500 ، و 7 : 248 / باب أول ما فعل / ح 35742 .
5- فتح الباري 2 : 270 / باب إتمام التكبير / ح 751 .

وإذا نهض من الركعتين كبّر ، فلمّا قضـي الصـلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال : «قد ذكّرني هذا صلاة محمَّد» ، أو قال : «لقد صلّي بنا محمّد الآن»((1)) .

وفي لفـظ آخر عن مطرف بن الشـخير عن عمران ؛ قال : صـلّيت خلف عليّ صـلاةً ذكرني صـلاة صـلّيتها مع رسول الله والخليفتين ؛ قال : فانطلقت فصلّيت معه فإذا هو يكبّر كلَّما سجد وكلّما رفع رأسه من الركوع ؛ فقلت : يا أبا نجيد مَن أوَّل من تركه ؟

قال : عثمان بن عفّان رضي الله عنه حين كَبُرَ وضعف صوته تركه((2)) .

وأخرج الشافعيّ في كتاب الأُم من طريق أنس ابن مالك ؛ قال : صلّي معاوية بالمدينة فجهر فيها بالقراءة ، فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم لِأُمِّ القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ، حتّي قضـي تلك القراءة ، ولم يكبّر حين يهوي حتّي قضي تلك الصلاة ، فلمّا سلّم ناداه من يسمع ذلك من المهاجرين مَن كلّ مكان : يا معاوية ! أسرقتَ الصلاة أم نسيت ؟!

فلمّا صلّي بعد ذلك قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أُمَّ الكتاب وكبَّر حين يهوي ساجدا((3)) .

1- صحيح البخاري 1 : 272 / باب إتمام التكبير في السجود / ح 753 ، صحيح مسلم 1 : 295 / باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع / ح 393 ، سنن أبي داود 1 : 221 / باب تمام التكبير / ح 835 ، سنن النسائي 2 : 204 / باب التكبير للسجود / ح 1082 ، مسند أحمد 4: 432 / ح 19894 ، و 4 : 440 / ح 19966 ، و 4 : 444 / ح 20009 .

2- مسند أحمد 4 : 432 / ح 19894 ، الوسائل في مسامرة الأوائل : 18 / الرقم 93 .

3- الأم 1 : 108 ، وأخرجه عبدالرزاق ، وابن حبان، من طريق عبدالله بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سـعد ، عن معاوية ، أنظر : مصنف عبدالرزاق 2 : 92 / باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم / ح 2618 ، وعنه في كنز العمال 8 : 58 / باب التسمية / ح 22182 ، وثقات ابن حبان 5 : 50 / باب العين / الترجمة 3803 . وأنظر التدوين في أخبار قزوين 1 : 154 أيضاً .

وأخرج الشافعيّ هـذا الحـديث أيضا عن طريق عبيد بن رفاعة((1)) ، وصـاحب الانتصـار أخرجه عن طريق أنس بن مالـك ، كما حكاه في البحر الزخار .

وبهـذا عرفت بأنَّ معاويـة قد تبنّي فقه الخليفة في تركه للتكبير المسـنون ، والجمع بين الأُختين بالملك ، وعدم قراءة البسـملة للسورة اقتداءً بعثمان !

4 - التلبية :

أخرج النسائيّ والبيهقيّ في سننهما عن سعيد بن جبير ؛ قال : كان ابن عبّاس بعرفة ؛ فقال : يا سعيد مالي لا أسمع الناس يلبّون ؟

فقلت : يخافون معاوية ..

فخرج ابن عبّاس من فسطاطة ؛ فقال : لبيك اللّهمَّ لبيك ، وإن رغم أنف معاوية ، اللّهمَّ العنهم ، فقد تركوا السنّة من بغض عليّ((2)) .

قال السنديّ في تعليقته علي النسائيّ : «من بغض عليّ» : أي لأجل بغضه ، أي : وهو كان يتقيّد بالسنن ، فهؤلاء تركوها بغضا له((3)) .

وأخرج ابن أبي شيبة : إن رسول الله أهلَّ حتي رمي الجمرة وأبو بكر وعمر((4)) .. ولم يذكر عثمان .

1- الأم 1 : 108 .

2- سنن النسائي 5 : 253 / باب التلبية بعرفة / ح 3006 ، سنن البيهقي 5 : 113 / باب الوقوف بعرفة / ح 9230 ، صحيح ابن خزيمة 4 : 260 / باب إباحة الزيادة في التلبية / ح 2830 .

3- حاشية السندي علي النسائي 5 : 253 / كتاب الحج / ح 3006 .

4- مصنف ابن أبي شيبة 3 : 259 / باب في المحرم حتي يقطع التلبية / ح 13999 ، وأنظر : المحلي 7 : 136 .

وعن عبدالرحمن بن يزيد : إنَّ عبدالله بن مسعود لبَّي حين أفاض من جمع ؛ فقيل له : عن أي هذا ؟

وفي لفظ مسلم : فقيل : أعرابي هذا ؟!

فقال : أنسي الناس أم ضلّوا ؟ .. سمعت الذي نزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان : «لبيك اللّهمَّ لبيك»((1)) .

وفي النصّين الأخيرين دلالة علي أنَّ الخليفة عثمان كان لا يرتضي التلبية ، وأنَّه كان قد طبَّع الناس علي تركها ، حتي كانوا يعدّونها ليست من الدين ، وأنَّ معاوية قد سار علي نهج عثمان كما ظهر ذلك من النصّ الأوّل .

وما كانت هذه الأمثلة إلّا نمودجا بسيطا لكثير من النصوص المبثوثة في الكتب والدالة علي التزام معاوية بنهج الخليفة وسعيه لتطبيق فقه عثمان ورأيه .

وبعد هذا .. نتساءل :

أيعقل أن يتخطّي معاوية وضوء الخليفة ، مع ما عرف عنه من تبنيه لآراءه الفقهيّة؟!

وماذا يجدي نقل كلّ تلك الفضائل لعثمان ، ألم تكن هي مقدمة للأخذ بفقهه والسير علي نهجه ؟

وكيف يترك معاوية فقه عثمان ، وهو الخليفة الأمويّ المظلوم – في نظره – !! ويسمح بانتشار فقه الناس المخالفين له ولعثمان .

وستقف لاحقا علي توسيع معاوية لفكرة عثمان الوضوئية ، وان معاوية تجاوز غسل الأرجل إلي غسل الرأس أيضا ، فصار يأخذ ماءا جديدا لرأسه حتي

1- صحيح مسلم 2 : 932 / باب إستحباب إدامة الحاج التلبية / ح 1283 ، والمحلي 7 : 136 .

يتقاطر علي جانبيه ؟!

لسنا بصدد البحث في أنَّ عثمان هل هو الذي أثّر في الأمويّين ، أم كان المتأثّر بهم ؟ بل الذي نودّ التأكيد عليه هو وجود وحدة الفكر والهدف والامتزاج والتلاقي في الأفكار بينه وبين قبيلته ، فهما يسيران علي نهج واحد ويتابعان هدفاً واحداً .

وبما أنَّ الإمام عليّا أحد أولئك الناس الذين يتحدَّثون عن رسول الله في الوضوء ، فمن الطبيعي أن تواجه الحكومة الأمويّة أُولئك الناس المتحدثين عن رسول الله في الوضوء بالشدة ، إذ إنَّ سياستها – كما قلنا – كانت تعتمد أمرين :

1 – تبنّي فقه عثمان بن عفّان ونشر فضائله .

2 – مخالفة الإمام عليّ في نهجه وفقهه وآرائه .

وقد فصلنا البحوث في هذا الموضوع في بعض كتبنا ، موكدين بأنَّ بني أُميّة و بني هاشم كانوا علي طرفي نقيض حتي في صدر الإسلام ؛ إذ التزم بنو أُمية جانب المشركين ، أمَّا بنو هاشم فلم يفارقوا الرسول في جاهليّة ولا إسلام .

وسيتأكد لك هذ الموضوع أكثر في المجلد الثاني من هذه الدراسة حيث ستقف علي اسماء غالب المتبنين للوضوء الغسلي وهم من القرشيين نسبا ، ومن البصريين مسكنا ، وكان قسم كبير منهم من موالي : أبي بكر ، وعمر ، وآل أبي لهب ، وآل طلحة ، وموالي لثقيف ومراد وعبس وبني أُمية ومعاوية و ...

وغالب الروايات الصحيحة – عند أهل السنة والجماعة – عن عثمان يرويها عطاء بن يزيد الليثي الشامي المغمور عن محمّد بن مسلم المعروف بابن شهاب الزهري القرشي ، وهذا يؤكد وجود مجموعة اخذت علي عاتقها مهمة نشر وضوء عثمان .

كما إن من سمات منهجنا الإشارة إلي هذه الأمور مع الأدلة الفقهية والحديثية والقرآنية ، كي يكون القارئ علي بصيرة بملابسات هذه الأمور ، وحيطة عما يدور حولها ، وان تكون نظرته نظره شمولية وليست محدودة باطار محدد وضيق وخاص .

فقد جاء في صحيح البخاريّ : إنّ رسول الله وضع سهم ذي القربي في بني هاشم وعبدالمطّلب - أيّام غزوة خيبر - فاعترض عثمان وجبير بن مطعم علي حكم رسول الله ، فقال لهما صلي الله عليه و آله : «إنَّا بنو هاشم وبنو عبدالمطّلب شيء واحد»((1)) .

وفي رواية النسائي قوله صلي الله عليه و آله : «إنَّهم لم يفارقوني في جاهليّة ولا ـ إسلام ، وإنَّما نحن وهم شيء واحد» ، وشبك بين أصابعه((2)) .

ففي الجمل السابقة تعريض ببني أُميّة ومدح لبني هاشم وعبدالمطّلب ؛ إذ إنهم تحمَّلوا أعباء الدعوة وكانوا معه في شعب أبي طالب ودافعوا عنه بكل ما أوتوا من قوة ، ولم يكونوا كغيرهم حين دخلوا الإسلام مكرهين !

كما أن دراستنا هذه تهدف تبين دور أهل البيت وصمودهم علي المنهج الصحيح في الوضوء وفي غيره من مفردات السنة النبوية المطهرة برغم كل الظلم والإجحاف الذي لاقوه من قبل الحكام امويين وعباسيين ، وإليك الآن بعض خططهم في المضادة مع نهج الإمام علي بن أبي طالب .

1- صحيح البخاري 4 : 1545 / باب غزوة خيبر / ح 3989 وهذا الخبر وما يليه تجده في كتاب الأموال ، لأبي عبيد : 415 / باب سهم النبي صلي الله عليه و آله / ح 843 .

2- سنن النسائي 7 : 130 / كتاب قسم الفيء / ح 4137 ، وأنظر : سنن أبي داود 3 : 146 / باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربي / ح 2980 .

خطوات أموية

1 – التشكيك في الأحاديث النبويّة الواردة في حقّ عليّ ، ووضع أحاديث مشابهة في حقّ بعض الصحابة !!

لقد جاء في كتاب معاوية إلي عماله : (... أن انظروا من قبلكم من شيعة عثمان ومحبّيه وأهل ولايته والّذين يروون فضائله ومناقبه فأدنوا مجالسهم وقرّبوهم وأكرموهم ، واكتبوا إليَّ ما يروي كلّ رجل منهم واسمه واسم أبيه وعشيرته)((1)) .

ولمّا فشا ذلك ، وكثر الحديث في عثمان .. كتب إليهم :

فإذا جاءكم كتابي هذا ... فادعوا الناس إلي الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الأوَّلين ، ولا تتركوا خبرا يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلّا وتأتوني بمناقض له في الصحابة ، فإنَّ هذا أحبُّ إليَّ ، وأقرّ لعيني ، وأدحض لحجّة أبي تراب وشيعته ، وأشدّ عليهم من مناقب عثمان وفضله((2)) .

2 – السعي إلي طمس كلّ فضيلة وميزة لعليّ بن أبي طالب علي غيره من الصحابة ، وجعله كأحد المسلمين ..

فقد رووا عن ابن عمر أنَّه قال : «كنّا في زمن النبيّ لا نعدل بأبي بكر أحداً ، ثمَّ عمر ، ثمَّ عثمان ، ثمَّ نترك أصحاب النبيّ لا نفاضل بينهم»((3)) .

1– شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 11 : 44 / في ذكر بعض ما مني به آل البيت من الأذي والإضطهاد ، الإحتجاج ، للطبرسي 2 : 17 .

2– شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 11 : 45 .

3– صحيح البخاري 3 : 1352 / باب مناقب عثمان بن أبي عمرو القرشي / ح 3494 ، البداية والنهاية 7 : 206 ، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة ، للزركشي 1 : 62 قال فيه : لقد أنكر ابن عبدالبر في كتابه الصحابة صحة هذا الخبر .

وروي عن محمَّد بن الحنفيّة (ابن الإمام عليّ) ؛ أنَّه قال : «قلت لأبي : أيّ الناس خير بعد رسول الله ؟

فقال : أبو بكر .

قلت : ثمَّ مَن ؟

قال : عمر .

وخشيت أن يقول عثمان . قلت : ثمَّ أنت ؟

قال : أمّا أنا رجل من المسلمين»((1)) .

إنّ ذكرنا لهذا لا يعني التعريض بالشيخين ، بل أوردناه لمخالفته للثابت الصحيح في التاريخ ، فإنَّ عليّا كان لا يري أحدا أحقّ بالأمر منه لما نصبه الرسول صلي الله عليه و آله في حجّة الوداع ، وجعله وصيّا له ، وهكذا الأمر بالنسبة لبقيّة المسلمين الأوائل ، فقد كانت لهم رؤي تخصّهم في الخلافة والتفاضل !

ولو صحّ ذلك وعرفه الجميع ولم يكن بالمفتعل الطائفيّ ، فلماذا يقول أبو بكر لأبي عبيدة : «هلمَّ أُبايعك ، فإنّي سمعت رسول الله يقول إنّك أمين هذه الأُمة»((2)) ، وقدّمه علي نفسه وعلي عمر ، أو قوله : «ولّيت عليكم ولست بخيركم»((3)) ...

1- صحيح البخاري 3 : 1342 / باب قول النبي صلي الله عليه و آله لو كنت متخذا خليلا / ح 3468 ، سنن أبي داود 4 : 206 / باب في التفضيل / ح 4629 .

2- تاريخ اصبهان لأبي نعيم 2 : 137 / الرقم 1554 ، المستدرك علي الصحيحين 3 : 300 / باب ذكر مناقب أبي عبيدة بن الجراح / الرقم 5164 ، تاريخ دمشق 25 : 463 / الترجمة 3051 له ، كنز العمال 5 : 237 / باب في خلافة الخلفاء / ح 14052 عن ابن شاهين ، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات .

3- الطبقات الكبري 3 : 182 وفيه : أمركم ، بدل : عليكم ، كتاب الأموال لأبي عبيد : 12 / باب حق الإمام علي الرعية / ح 8 ، مصنف عبدالرزاق 11 : 336 / باب لا طاعة في معصية / ح 20702.

ألم تكن هذه فضيلة لأبي عبيدة دالّة علي رجحانه علي أبي بكر ، أو دالّة علي وجود من هو خير منه كما في النصّ الثاني !

وماذا يعني كلام عمر – قبل الشوري – : لو كان أبو عبيـدة بن الجرّاح حيّا اسـتخلفته ، فإن سألني ربّي قلت : سـمعت نبيّك يقول : «إنَّه أمين هذه الأُمّة» .

ولو كـان سالم مولي أبي حذيفـة حيّا اسـتخلفته ، فأن سألني ربّي قلت : سـمعت نبيّك يقول : «إنَّ سالما شديـد الحبّ للّه»((1)) ؛ وأقواله الأُخري في عليّ وفي غيره .

ألم تدل هذه النصوص علي أن أبا عبيدة وسالما و ... هم أفضل من عثمان ؟ .. فلو كان كذلك ، فما معني «كنا لا نعدل» ؟!

وماذا يعني قول ابن عوف في الشوري : «أيّها الناس إنّي سألتكم سرّا وجهرا عن إمامكم ، فلم أجدكم تعدلون بأحد هذين الرجلين : إمّا عليّ وإمّا عثمان»((2)) .. ثمّ بدأ بعليّ للبيعة وقدمه علي عثمان .

وما يعني كلام عائشة عندما سُئلت عن رسول الله «لو استخلف» ؟! فذكرت أبا بكر وعمر ولم تذكر عثمان ، بل رجّحت أبا عبيدة عليه((3)) .

1- تاريخ الطبري 3 : 292 / أحداث سنة 23 هـ ، تاريخ دمشق 58 : 404 / الترجمة 3051 ، لأبي عبيـدة بن الجراح ، تاريخ الخلفاء 1 : 136 .

2- تاريخ الطبري 3 : 301 قصة الشوري حوادث سنة 23 هـ ، تاريخ الإسلام 3 : 305 / بقية حوادث سنة 24 هـ وفيه : علي أمانتكم ، بدل : عن امامكم .

3- صحيح مسلم 4 : 1856 / بـاب من فضائل أبي بكر / ح 2385 ، الجمع بين الصحيحين 4 : 215 / ح 4208 من افراد مسلم ، السنن الكبري للنسائي 5 : 57 / ح 8202 ، كنز العمال 13 : 110 / جامع الصحابة / ح 36751 ، عن (ش ، كر) .

أَلَم تكن هذه المواقف امتيازا لعليّ وأبي عبيدة وسالم وأنَّهم أفضل من عثمان ؟

وما معني جملة لم (نعدل) ، أو (نفاضل) وفي القوم من عُدَّ من العشرة المبشرة ومن جاء فيه نصّ صريح بعلوّ مكانته وجلالة قدره !

3 - وضع أحاديث في عدالة جميع الصحابة ، كقوله صلي الله عليه و آله : «أصحابي كالنجوم ، بأيّهم اقتديتم اهتديتم»((1)) و ... ؛ ليجعلوا أبا سفيان ، ومروان بن الحكم ، والحكم بن العاص ، ومعاوية ، وعبدالله بن أبي سرح ، والوليد بن عقبة وغيرهم بمنزلة عليّ ، وفاطمة ، وابن عبّاس ، وأبي ذرّ ، وسلمان !

وذلك بعدما عجزوا عن طمس الإسلام والوقوف أمام أبنائه ومعتقدات الناس ، فإنَّهم بطرحهم هذه الفكرة وغيرها أرادوا نفي ما قيل في بني أُميّة وما جاء في شأنهم من اللعن علي لسان الرسول وفي القرآن المجيد .

بل جعل أقوالهم من مصادر التشريع الإسلاميّ ليضاهي كلام المقربّين من أصحاب الرسول وينافسهم في أخذ المسلمين معالم دينهم عنهم .

وقد ثبت عنه صلي الله عليه و آله أنَّه كان يلعن أقطاب بني أُميّة ويدعو عليهم في قنوته ؛ بقوله : «اللّهمَّ العن أبا سفيان ، اللّهمَّ العن الحارث بن هشام ، اللّهمَّ العن سهيل ابن عمرو ، اللّهمَّ العن صفوان بن أُميّة»((2)) .

1- خلاصة البدر المنير 2 : 431 ، ح 2868 قال : رواه عبد بن حميد من رواية ابن عمر ، وغيره من رواية عمر وأبي هريرة ، وأسانيدها كلها ضعيفة ، قال البزار : لا يصح هذا الكلام عن رسول الله صلي الله عليه و آله ، وقال ابن حزم : وأما الحديث المذكور فباطل مكذوب من توليد أهل الفسق لوجوه ضرورية أحدها أنّه لم يصح من طريق النقل ، الإحكام ، لابن حزم 5 : 61 .

2- السيرة الحلبية 2 : 514 ، تاريخ دمشق 24 : 109 - 110 / الترجمة 2883 ، تهذيب الكمال 5 : 298 / الترجمة 1050 للحارث بن هشام ، تفسير الطبري 4 : 88 / في تفسير الآية 128 من سورة آل عمران ، وأنظر : مسند أحمد 2 : 93 / ح 5674 .

كما تواتر عنه صلي الله عليه و آله أنَّه قال – لمَّا أقبل أبو سفيان ومعه معاوية – : «اللّهمَّ العن التابع والمتبوع»((1)) .

وفي آخر : «اللّهمَّ العن القائد والسائق والراكب»((2)) .. وكان يزيد بن أبي سفيان معهما .

وقد اشتهرت مقولة رسول الله صلي الله عليه و آله في مروان بن الحكم وأبيه – طريد رسول الله – : «الوزغ بن الوزغ الملعون ابن الملعون»((3)) .

فالأمويون سعوا لتغيير مفهوم بعض الأحاديث النبويّة الشريفة – ومنها أحاديث اللعن – ، ليجعلوا للملعونين منزلة لا ينالها إلّا ذو حظٍّ عظيم ، ليشكّكوا فيما صدر عن رسول الله وأنَّ لعنه قد صدر عن عصبيّة قبليّة ، كأنّه لم يكن يلتزم بأصل ثابت في الحياة – والعياذ بالله !

فقد روت عائشة عنه صلي الله عليه و آله أنَّه قال : «اللّهمَّ أنا بشر ، فأيّ المسلمين لعنته أو سببته .. فاجعله زكاة وأجراً»((4)) .

وروي أبو هريرة أيضا : «إنَّما أنا بشر ، فأيّ المؤمنين آذيته ، شتمته ، لعنته ،

1- وقعة صفين : 218 .

2- وقعة صفين : 220 .

3- الفتن لنعيم بن حماد 1 : 131 / باب في ملك بني أمية / ح 317 ، المستدرك علي الصحيحين 4 : 526 / في الملاحم والفتن / ح 8477 قال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، السيرة الحلبية 1 : 509 .

4- صحيح مسلم 4 : 2007 / باب من لعنه النبيّ صلي الله عليه و آله / ح 2600 ، وأنظر : مصنف بن أبي شيبة 6 : 71 / ما ذكر عن النبي أنّه دعا لمن شتمه / ح 29548 .

جلدته .. فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقرّبه بها إليك يوم القيامة»((1)).

نحن لا نريـد أن نناقش هـذين الحـديثين وأمثالهما – وهي كثيرة – بل نريـد أن نوقف القارئ علي دور الأمويين وكيف كانوا يريـدون مسـخ شخصيّة الرسول صلي الله عليه و آله بترسيمهم شخصيّة له صلي الله عليه و آله لا تراعي القيم والأعراف ، بل تتعدي علي حقوق المسلمين ، ثمّ يطلب الرحمة من الله لأُولئك !!

كيف يلعن رسول الله من لا يستحق اللعنة ! أو نراه يلعن من آمن بالله ، كما جاء في حديث أبي هريرة !

أم كيف يمكن أن نوفّق بين هذا الحديث وبين ما رواه عنه صلي الله عليه و آله : «إنّي لم أُبعث لعّانا وإنَّما بعثت رحمة»((2)) .

هـل حقّا أنَّه صـلي الله عليه و آله يطلب الرحمـة لمن لعنه ؟! وكيف نوفق بين اللعنـة ؛ والتي تعني الـدعاء للابعاد عن رحمـة الله ، وبين أن تكون تلك اللعنة صلاة وزكاة ورحمة للملعون !!

وكيف يؤكّدون إذا علي عدالة جميع الصحابة ، وما يعني ذلك ؟

أليس بين الصـحابة مؤمنون ومنافقون ، أو ليس بينهم مَن يحبّه الله ورسوله وهناك من يلعنه الله ورسوله ؟! ، وكيف يصحّ لنا أن نساوي بينهم ، وما الهدف من ذلك ، ومَن هو المستفيد ، ولِمَ قالوا بهذا ؟

1- صحيح مسلم 4 : 2008 / باب من لعنه النبيّ صلي الله عليه و آله / ح 2601 ، مسند أحمد 2 : 316 ، 390 / ح 8184 ، 9058 .
2- صحيح مسلم 4 : 2006 / باب النهي عن لعن الدواب وغيرها / ح 2599 ، والطريف في الأمر إنه صـلي الله عليه و آله رفض أن يلعن المشركين أو يدعو عليهم – كما جاء في الحديث المذكور – فكيف به يلعن من اتصف بالإيمان حسبما يدعون .

قالوا بذلك ليساووا المجاهد بالقاعد ، والطليق بالمهاجر ، والمحاصِر بالمحاصَر ، والمشرك بالمؤمن .. وليجعلوا قول ابن أبي سرح والوليد ومروان يضاهي كلام عليّ وفاطمة وغيرهما ممّن يمكن الاطمئنان إليهم والأخذ بقولهم ، وقد تنبّه الإمام عليّ لمخطّطهم ، فجاء في رسالته إلي معاوية :

«... ولكن ليس أُميّة كهاشم ، ولا حرب كعبدالمطّلب ، ولا أبو سفيان كأبي طالب ، ولا المهاجر كالطليق ، ولا الصريح كاللصيق ، ولا المحقّ كالمبطل ، ولا المؤمن كالمدغل ...»((1)) .

وفي قوله لمعاوية :

«فسبحان الله ! ما أشدّ لزومك للأهواء المبتدعة والحيرة المتّبعة مع تضييع الحقائق وأطّراح الوثائق التي هي للّه طلبة وعلي عباده حجّة ...»((2)) إلي آخره .

وقد قال الجاحظ وهو في معرض إشارته للّذين يعتقدون برأي الأمويين : وقد أربت عليهم نابتة عصرنا ومبتدعة دهرنا فقالت : لا تسبّوه [أي معاوية] فإنَّ له صُحبة ، وسبُّ معاوية بدعة((3)) ، ومن يبغضه فقد خالف السنّة ، فزعمت أنَّ من السنّة ترك البراءة ممّن جحد السُنَّة .

لا نريد التفصيل في مثل هكذا بحوث مكتفين بالإشارة إلي أنّ هذه الفكرة

1- نهج البلاغة 3 : 16 - 17 / من كتاب له عليه السلام إلي معاوية / الرقم 17 .
2- نهج البلاغة 3 : 62 / من كتاب له عليه السلام إلي معاوية / الرقم 37 .
3- أما سبُّ علي بن أبي طالب فلا ! ينظر كلام الجاحظ في رسالته المطبوعة في آخر النزاع والتخاصم للمقريزيّ : 94 .

كغيرها إنّما هي دسيسه حكومية تُخفي وراءها أهدافا سياسيّة !

4 - إثـارة مسألـة عـدم اجتماع الخلافـة والنبوّة في بني هاشم ، والتي أُثيرت من قبل في اجتماع السـقيفة((1)) ، مع العلم بأنَّهم مسـلمون وجميع النـاس سواسـية أمـام حكم الله ، وصـريح قوله صـلي الله عليه و آله : «خلفـائي اثنا عشـر كلّهم من قريش»((2)) ، ودلالـة القرآن باجتماع ذلك بقوله تعالي : {وَوَرِثَ سُلَيْمانُ دَاوُدَ} ((3)) .

كانت هذه بعض خيوط المخطط الأمويّ ضدَّ عليّ وبني هاشم ، وهناك الكثير لا يمكننا حصره ، ولا يخفي عليك بأنَّهم كانوا يأمرون الناس بلعن عليّ في صـلواتهم وعلي المنابر((4)) ، حتي قيـل : بأنّ مجالس الوعّاظ بالشام كانت تختم بشـتم عليّ((5)) ، وأنَّهم كـانوا لا يقبلون لأحد من شيعة عليّ وأهل بيته شهادة ، وقد أمر معاوية بمحو أسمائهم من الديوان((6)) ..

1- في هـذا حوار لإبن عباس مع عمر ... ، راجع تاريـخ الطبري 3 : 288 ، 289 / أحداث سـنة 23هـ ، والكامل في التاريـخ 2 : 458 ، والإيضاح ، لإبن شاذان : 169 ، وغيرها من المصادر .

2- صحيح البخاري 6 : 2640 / باب من نكث بيعـة / ح 6796 ، صحيح مسلم 3 : 1452 / بـاب الناس تبع لقريش / ح 1821 ، سنن الترمذي 4 : 501 / باب ما جاء في الخلفاء / ح 2223 .

3- النمل : 16 .

4- أنظر : كتاب المحن ، لابن تمام التميمي : 350 - 351 / باب ذكر ما امتحن به صعصعة بن صوحان ، تاريخ اليعقوبي 2 : 230 / باب وفاة الحسن بن علي ، البيان والتبيين : 551 ، السنّة لإبن أبي عاصم 2 : 618 - 619 / ح 1427 ، المنتظم 7 : 103 / الترجمة 581 .

5- تاريخ دمشق 11 : 290 - 291 / الترجمة 1085 لجنادة بن عمرو ، أخبار وحكايات ، للغساني : 52 - 53 / الخبر 89 .

6- شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد 11 : 45 ، وأنظر : كتاب : كتاب سليم بن قيس : 318 .

وقيل : إنّ حجر بن عـدي صاح بالمغيرة في المسـجد قائلاً : مُرْ لنا بأرزاقنا ، فقـد حبسـتها عنّا وليس ذلك لك ، ولم يكن يطمع في ذلك من كان قبلك ، وقد أصبحت مولعا بذمّ أمير المؤمنين . فقام أكثر من ثلثي الناس يقولون : صدق والله حجر وبرّ((1)) .

وقد نقلت كتب السـير أنّ عمر كان قد قال للمغيرة بن شعبة – وكان أعور – : أما والله ليعورنَّ بنو أُميّة الإسلام ، كما أعورّت عينك هذه ، ثمّ ليعمينه حتي لا يدري أين يذهب ولا أين يجيء((2)) !!

قال الدهلويّ في رسالة الإنصاف :

(ولمّا انقرض عهـد الخلفاء الراشـدين أفضت الخلافة إلي قوم تولّوها بغير اسـتحقاق ، ولا اسـتقلال بعلم الفتاوي والأحكام ، فاضـطرّوا إلي الاسـتعانة بالفقهـاء ، وإلي استصـحابهم في جميع أحوالهم ، وكان بقي من العلماء من الطراز الأوّل ، فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا ، فرأي أهل تلك الأعصار غير العلماء – إقبال الأُمّة عليهم مع إعراضـهم ، فاشتروا طلب العلم توصّلاً إلي نيل العزّ ، فأصـبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبيين ، وبعد أن كانوا أعزّة بالإعراض عن السلاطين أذلّة بالإقبال عليهم ، إلّا من وفّقه الله ...) .

فإذا كانت هذه هي السياسة الحكومية تجاه عليّ وشيعته ، فهل يعقل أن تطبّق السنّة النبويّة كما هي واقعا في مثل هذا العهد((3)) ؟!

1- تاريخ الطبري 4 : 189 / أحداث سنة 51 ه ، وأنظر الكامل في التاريخ 3 : 326 ، تاريخ ابن خلدون 3 : 13 / باب بعث معاوية العمال إلي الامصار .

2- شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد 12 : 82 عن الموفقيات ، للزبير بن بكار .

3- سنوضح للقارئ في المجلد الثالث من هذه الدراسة ، أن نهج عليّ هو السنّة الصحيحة .

وكيف بأُولئك الناس الّذين كانوا يحّدثون عن رسول الله ، وهل بقي من الصحابة مَن له جرأة الإقدام والاعتراض ؟!

وماذا سيكون اتجاه الحكومة وموقفها في الوضوء ؟

هل ستسمح للناس بممارسة وضوئهم المنقول عن رسول الله صلي الله عليه و آله أم ستواجههم بالعنف وطرق التضليل الأُخري ؟!

من الواضح – كما قلنا – أنَّ الحكومة الأمويّة قد اتّبعت فقه الخليفة عثمان وجعلته دستور الدولة ، وأمرت الولاة والقضاة باتّباعه ، ودعت إلي نشره ، فلا يعقل أن تحيد عن سياستها الكليّة في الوضوء بالذات ، بالرغم من وجود شخصيات أمثال عليّ ابن أبي طالب – وهو من الذين لهم معه حساب خاصّ – في الجناح المقابل لهم . وعلي رأس المحافظين علي سنة النبيّ في الوضوء ، فاستعانت بأمثال حمران بن أبان مولي عثمان وعمرو بن شعيب حفيد عبدالله بن عمرو بن العاص لنشر الوضوء العثماني هذا أوّلاً .

وثانياً : المعروف أنَّ الأمويين – وبعد قتل الحسين – قد ازدادوا تنكيلاً بشيعة عليّ ، حتّي وصل الحال بفقهاء الشيعة أن توقّفوا عن الإفتاء في مستجدّات المسائل ؛ لصعوبة الاتصال بأئمتهم ، وتفشّي سياسة العنف في البلاد ، وقد حدّ ذلك من ارتباط القيادة مع القاعدة .

وعليه ، نري عمل الناس في الوضوء – بعد مقتل الحسين الشهيد – أخذ يتدرّج بالضعف أمام دعاة نهج الخليفة في نشر الوضوء الغسلي ، حتي انحصر المسح ببعض التابعين وأهل بيت رسول الله ، والذين ستقف علي أسمائهم عن قريب ان شاء الله تعالي .

وإنا قد رجونا بطرحنا لما سبق اعطاء صورة مجملة للمطالع عن تلك الفترة

وما تحمله من أهات وماسي ، بل تجسيم واقع الأُمة بل الشريعة فيه ، إذ إن الفقه الاصيل والتاريخ الصحيح قد ضاع بين ثنايا الدس والتحريف الاُموي ، فكان علينا ان نستخدم طريق (الإِن) – كما يقول علماء المعقول لكشف المجهول والوصول إلي الحقيقة ، وذلك بالاستعانة بالقرائن والمؤشرات لا الاكتفاء بالأدلة الظاهرة ، أي علينا استخدام المعلول للوقوف علي العلة ، وذلك بعد ضياع كثير من النصوص أو تحريفهم لمفاهيمها .

حال «الناس» في العهد الأموي

أشار الإمام عليّ بن الحسين إلي حال المؤمنين في مثل هذا العهد وكيف يرون كتاب الله منبوذا وسنّة نبيّه متروكة وحكمه مبدّلاً ، فقال في دعائه :

«اللّهمَّ إنَّ هذا المقام لخلفائك وأصفيائك ...» .

إلي أن يقول :

«... حتّي عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزّين ، يرون حكمك مبدلاً ، وكتابك منبوذا ، وفرائضك محرّفة عن جهات أشراعك ، وسنن نبيّك متروكة و ...»((1)) .

وقال أيضا وهو يشرح اختلاف الأُمة :

«وكيف بهم ؟ وقد خالفوا الآمرين ، وسبقهم زمان الهادين ، ووُكِلُوا إلي أنفسهم ، يتنسكون في الضلالات في دياجير الظلمات ...» إلي أن قال : «وقد انتحلت طوائف من هذه الأُمة بعد مفارقتها أئمّة الدين والشجرة النبويّة ، أخلاص الديانة ، وأخذوا أنفسهم في مخائل الرهبانية ، وتغالوا في العلوم ،

1- الصحيفة السجادية : 351 / الدعاء 150 .

ووصـفوا الإسـلام بأحسن صـفاته ، وتحلوا بأحسن السـنة ، حتّي إذا طال عليهم الأمد ، وبعدت عليهم الشـقة ، وامتحنوا بمحن الصادقين : رجعوا علي أعقابهم ناكصين عن سبيل الهدي ، وعلم النجاة ... إلي أن قال :

وذهب آخرون إلي التقصـير في أمرنـا ، واحتجّوا بمتشابه القرآن ، فتأوّلوه بآرائهم ، واتّهموا مأثور الخبر ممّا استحسـنوا ، يقتحمون في أغمار الشبهات ، وديا جير الظلمات ، بغير قبس نور من الكتاب ، ولا أثرة علم من مظانّ العلم ، بتخدير مثبطين زعموا أنَّهم علي الرشد من غيّهم .

وإلي مَن يفزعُ خَلَفُ هذه الأُمّة ؟!

وقـد درست أعلام الملّـة ، ودانت الأمة بالفُرقة والاختلاف ، يكفّر بعضـهم بعضا والله تعالي يقول : {وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَآءهُمُ الْبَيِّنَاتُ}((1)) .

فمن الموثوق به علي إبلاغ الحجّـة ؟ وتأويل الحكمـة ؟ إلّا أهل الكتاب ، وأبناء أئمّـة الهدي ، ومصابيح الدجي ، الذين احتجّ الله بهم علي عباده ، ولم يَدَع الخلق سدي من غير حجّة .

هل تعرفونهم ؟

أو تجدونهم إلّا من فروع الشـجرة المباركة ، وبقايا الصـفوة الّذين أذهب الله عنهم الرجس ، وطهّرهم تطهيرا ، وبرّأهم من الآفات ، وافترض مودّتهم في الكتاب»((2)) ؟!

1- سورة آل عمران : 105 .

2- الصحيفة السجادية : 523 - 525 / الدعاء 219 ، وأنظر كشف الغمة ، للأربليّ 2 : 309 - 311 وعنه في بحار الأنوار 27 : 193 / ح 52 .

وقال عليه السلام لرجل شاجره في مسألة شرعيّة فقهيّة :

«يا هذا ! لو صرت إلي منازلنا ، لأريناك آثار جبرئيل في رحالنا ، أفيكون أحد أعلم بالسنّة منا»((1)) .

وقال أيضاً :

«إنَّ دين الله لا يُصاب بالعقول الناقصة ، والآراء الباطلة ، والمقاييس الفاسدة ، ولا يُصابُ إلّا بالتسليم . فمن سلَّم لنا سَلِمَ ، ومن أقتدي بنا هُدِي ، ومن كان يعمل بالقياس والرأي هلك ، ومن وجد في نفسه شيئاً ممّا نقوله ، أو نقضي به حرج ؛ كفر بالذي أنزل السبع المثاني والقرآن العظيم ، وهو لا يعلم»((2)) .

كما بيّن الإمام الباقر سبب تأكيدهم وسرّ إرجاع المسلمين إليهم ، بأنّهم مكلّفون ببيان الأحكام للناس ، لكنَّ السياسة الظالمة والأهواء الباطلة تمنع الأخذ منهم ، أو تمنعهم من بيانها ، فقد قال : «بليّة الناس علينا عظيمة ، إن دعوناهم لم يستجيبوا لنا ، وإن تركناهم لم يهتدوا بغيرنا»((3)) .

وبهذا فقد عرفت أنَّ الطابع السياسيّ أخذ يتفشّي في الشريعة شيئا فشيئا ، وأنَّ الأحكام صارت تخضع لأهواء الحكّام ، وأنَّ الفرائض الشرعيّة صارت محرّفة عما شرعت ، وأنَّ الحكّام صاروا يفتون الناس بالدين الذي يريدونه ، أو

1- نزهة الناظر ، للحلواني : 94 / من كلام الإمام أبي الحسن السجاد عليه السلام / الرقم 28 .

2- إكمال الدين : 324 / الباب 31 ح 9 .

3- إرشاد المفيد 2 : 167 - 168 / باب في فضائل الإمام الباقر عليه السلام ، مناقب ابن شهرآشوب 3 : 336 / باب في إمامة أبي جعفر الباقر عليه السلام ، بحار الأنوار 46 : 288 / ح 1 عن إرشاد المفيد .

يستخدمون من له نفوذ وعلم لأن يفتي لهم بما يريدون ، وقد مرّ عليك سابقا كلام ابن عبّاس ، وأنّه كان يلعن معاوية وأتباعه لتركهم سنّة رسول الله بغضا لعليّ بقوله : «اللّهمَّ العنهم فقد تركوا السنّة من بغض عليّ»((1)) .

أو أنَّه قال : «لعن الله فلانا ، إنَّه كان ينهي عن التلبية في هذا اليوم - يعني يوم عرفة - لأنَّ عليّا كان يلبّي فيه»((2)) .

وقد جسّم الشيخ أبو زهرة صورة عن الحكم الأمويّ ، بقوله :

لابدّ أن يكون للحكم الأموي أثر في اختفاء كثير من آثار عليّ في القضاء والإفتاء ؛ لأنَّه ليس من المعقول أن يلعنوا عليّا فوق المنابر ، وأن يتركوا العلماء يتحدّثون بعلمه ، وينقلوا فتاواه وأقواله ، وخصوصا ما يتّصل بأساس الحكم الإسلامي((3)) .

وهنا نعاود سوالنا السابق : كيف بالحكومة تترك الناس يمارسون دورهم ، وهم من مخالفي عثمان ، في حين يتصدّر الإمام عليّ - الذي يلعنونه - مدرستهم ؟!

بهذا فقد عرفنا بأنَّ لكلا الاتجاهين - الناس والخليفة - أنصارا وأتباعا في الوضوء ، يذودون عمّا يرتؤونه ، وبما أنَّ السلطة قد تبنّت فقه عثمان ودعت إلي فضائله ونشرت آراءه ، فمن الطبيعي أن ينساق السواد الأعظم - تبعا للدولة - إلي وضوء الخليفة عن طيب نيّة وحسن سريرة ، لأنّه أقرب إلي الاستحسان والرأي ،

1- سنن النسائي 5 : 253 / باب التلبية بعرفة / ح 3006 ، سنن البيهقي الكبري 5 : 113 / باب الوقوف بعرفة / ح 9230 .
2- أنظر : مسند أحمد 1 : 217 / ح 1870 ، مصنف ابن أبي شيبة 3 : 195 / باب في صوم يوم عرفة في مكة / ح 13384 .
3- أنظر : تاريخ المذاهب الإسلامية ، لأبي زهرة : 285 - 286 .

وخصوصا لو دعم بمشاهدات حاكية لوضوء رسول الله وان كان الرواة لم يحملوها علي وجههاحسبما نوضحه لاحقاً .

وهناك اشارات اخري دالـة علي أنَّ الخلاف في الوضوء كان قائما – في هذا العهد – علي قدم وساق ، ونحن بذكرنا بعض النصوص لخلاف الناس مع الدولة سوف نوقف القارئ علي حقيقة الأمر أكثر ممّا عرفه لحد الآن .

علماً بأنَّ مدرسة «الناس» كان يتصدّرها بقيّة من الصحابة وبعض التابعين .

أمَّا عائشـة فإنَّهـا علي الرغم من مخالفتهـا لسـياسة عثمـان وفقهه وكونها من الناس ، لكنَّا نراها تقف في العهـد الأمويّ إلي جانب الحكومة لترسيخ وضوء عثمان ، مستفيدة من جملة «أسبغوا الوضوء» و «أحسنوا الوضوء» وأمثالها ، ممّا أشاعته الحكومة لتدعيم فكرة الخليفة ؛ بغضا لعليّ !! ولموافقـة الغسل للاسـتحسان والـذوق البشـري الـذي تمتلكه ، دون أخذها نزول القرآن بالمسح بنظر الاعتبار ؛ لإن غالب الفقهاء والمفسـرين اطبقوا علي نزول القرآن بالمسح ، لكنهم اضافوا إلي قولهم السابق : لكن السـنة جرت بالغسل ، ونحن في هذه الدراسة نريد أن نثبت أولاً بأن السـنة لم تجر بالغسل ، ثمّ نأتي بعدها لنثبت بأنّ القرآن نزل بالمسح ، وبهذا يكون المسح حقيقة ثانية في القرآن والسـنة ، أمّا الراي والاستحسان فلا نأخذ به لمخالفته القرآن والسنة ، وهو الحاصل بالفعل .

نصوص لخلاف الناس مع الدولة في الوضوء :

1 – عبدالرحمن بن أبي بكر وعائشة :

أخرج مسلم في صحيحه بسنده إلي سالم مولي شدّاد ؛ قال : دخلت علي عائشة رضي الله عنه زوج النبيّ يوم توفي سعد بن أبي وقّاص ،

فـدخل عبـدالرحمن بن أبي بكر فتوضّأ عنـدها فقالت : يا عبدالرحمن ، أسـبغ الوضوء ، فإني سـمعت رسول الله يقول : «ويل للأعقاب من النار»((1)) .

وأخرج الإمـام مالك في الموطّأ : أنَّه بلغه أنَّ عبـدالرحمن بن أبي بكر قـد دخل علي عائشـة زوج النبيّ يوم مات سـعد بن أبي وقّاص ، فـدعا بوضوء ، فقالت له عائشة : يا عبدالرحمن ، أسبغ الوضوء ، فإنّي سمعت رسول الله يقول : «ويل للأعقاب من النار»((2)) .

وأخرج ابن ماجة بسـنده عن أبي سـلمة ؛ قال : رأت عائشة عبدالرحمن وهو يتوضّأ ؛ فقالت : أسـبغ الوضوء ، فإنّي سمعت رسول الله يقول : «ويل للأعقاب من النار»((3)) .

وفي مسـند الإمام أحمـد : ... فأساء عبـدالرحمن ، فقالت عائشـة : يا عبـدالرحمن ، أسـبغ الوضوء ، فإني سـمعت رسول الله يقول : «ويل للأعقاب يوم القيامة من النار»((4)) .

توقفنا هذه النصوص علي ثلاث نقاط :

1- صحيح مسلم 1 : 132 / بـاب وجوب غسـل الرجلين / ح 240 ، صـحيح ابن حبان 3 : 342 /باب ذكر الزجر عن ترك تعاهـد المرء عراقيبه / ح 1059 عن أبي سلمة ، سنن البيهقي 1 : 69 / باب الدليل علي أن فرض الرجلين الغسل / ح 329 عن سالم سبلان .
2- موطأ مالك 1 : 19 / باب العمل في الوضوء / ح 35 ، شرح معاني الآثار 1 : 38 / باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة .
3- سنن ابن ماجة 1 : 154 / باب غسل العراقيب / ح 452 ، مصنف عبدالرزاق 1 : 23 / باب غسل الرجلين / ح 69 ، مسند الحميدي 1 : 87 / ح 161 .
4- مسند أحمد 6 : 112 / ح 24857 .

الأُولي : معرفة تاريخ صدور الخبر ، وأنّه كان في أواخر عهد معاوية ، إذ إنَّ سعد بن أبي وقّاص توفي سنة 55 هـ ، وكانت وفاة عائشة سنة 58 هـ .

وعليه فإنَّ صدور هذا الخبر كان في أواخر عهد عائشة ومعاوية .

الثانية : كون وضوء عبدالرحمن يغاير وضوء عائشة ؛ لقول عائشة له «أسبغ الوضوء ، فإني سمعت رسول الله يقول : ويل للأعقاب من النار» ، ولما نقله الراوي «فأساء عبدالرحمن ، فقالت عائشة ...» ، ثمَّ إنَّ متن الرواية له كمال الدلالة علي اختلاف وضوئهما ، إذ لو كان عبدالرحمن يتّفق وضوؤه مع وضوء عائشة لما احتاجت إلي تذكيرها إيّاه بقوله صلي الله عليه و آله : «ويل للأعقاب من النار» ولما كان هناك من داع لقولها له : أسبغ الوضوء !!

الثالثة : عدم دلالة قول عائشة : «أسبغ الوضوء» علي وجوب غسل الرجلين ، إذ إنَّ لكلمة «الإسباغ» و «ويل للأعقاب» معني أعمّ ، ولا يمكن الاستدلال بهما علي المطلوب ، فإنّها لو أرادت من نقلها الدلالة علي الغسل – كما استفاد منه مسلم والبخاريّ وغيرهما – للزمها أن تقول : اغسل رجلك ، فإني رأيت رسول الله يغسل رجليه ، ولمّا لم تر رسول الله يغسل رجليه استدلّت علي وجوب الغسل بقوله صلي الله عليه و آله : «ويلٌ للأعقاب من النار» ، لا برؤيتها .

رابعاً : من المرجح أن تكون حكاية عائشة لقوله : «أسبغ الوضوء» و «ويل للاعقاب من النار» ، هي قبل سم جواسيس معاوية لعبدالرحمن بن أبي بكر ، وهو في طريق مكة .

إذ من المعلوم تاريخيا ، أن عبدالرحمن كان لا يرتضي سياسة عائشة مع الأمويين ، بل كان علي خلاف معها لدعمها اياهم .

فعائشة غالبا ما كانت تأخذ جانب الأمويين بغضا لعلي ، وقد ثبت في الكتب

التاريخيـة بأن عبـدالرحمن بن أبي بكر اعترض علي والي المدينـة لما دعاه إلي بيعة يزيد بقوله : إنّما تريدون أن تجعلوها كسـروية وهرقلية ، كلما هلك كسري أو هرقل ملك كسري أو هرقل((1)) .

وفي البداية والنهاية : بعث معاوية بمائة الف درهم [إلي عبدالرحمن وعائشة] بعد أن أبي البيعة ليزيد بن معاوية ، فردها عبدالرحمن وأبي أن يأخذها وقال : أبيع ديني بدنياي ، وخرج إلي مكة ، فمات بها ، وكانت وفاته علي ستة أميال من مكة((2)) .

وفي المستدرك للحاكم ما يؤكد بأن عيون معاوية لاحقو عبدالرحمن بن أبي بكر لما خرج إلي مكة وسقوه سما كما سقوا مالك الأشتر – في طريق مصر – من قبل ، ثمّ دفنوه حيا هناك((3)) .

ولما سـمعت عائشة بالخبر ثار غضـبها واعترضت علي معاوية ، وهذا يرشدنا إلي أنّ مدارة عائشة مع النهج الحاكم في الوضوء كان قبل سم معاوية لعبدالرحمن لا بعده ، وهو الحاصل بالفعل .

ونحن سـنوضح أمثال هذه الأمور ، مؤكدين علي دور الحكومات وكيفيّة تحريفها الحقائق ، ومدي استغلالها المصطلحات الثانويّة كأسبغوا الوضوء ، وأحسنوا الوضوء .. في ترسيخ وضوء عثمان .

1- الأغاني 17 : 357 ، وأنظر فتح الباري 8 : 577 ، تاريخ المدينة 2 : 224 ، الكامل في التاريخ 3 : 351 .

2- البداية والنهاية 8 : 89 ، التحفة اللطيفة للسخاوي 2 : 134 .

3- المستدرك للحاكم 3 : 476 .

2 - عبدالله بن عباس والربيع بنت معوّذ :

أخرج ابن ماجة بسنده إلي الربيّع بنت معوّذ أنّها قالت : أتاني ابن عبّاس فسألني عن هذا الحديث - تعني حديثها الذي ذكرت أنَّ رسول الله توضأ وغسل رجليه - ؛ فقال ابن عباس : إنَّ الناس أبوا إلّا الغسل ، ولا أجد في كتاب الله إلّا المسح((1)) .

نحن نرجّح صدور هذا النص في العهد الأموي لأُمور :

1 - أوصلتنا البحوث السابقة إلي أنَّ الخلاف بين المسلمين في الوضوء وقع في عهد عثمان ، ولم يكن له ذكر في عهد الرسول والشيخين ، كما أنا قد رجّحنا كذلك أنَّ إحداثات عثمان كانت في الستّ الأواخر من عهده ، وروينا عنه أنَّه كان يمسح علي رجليه في أوائل عهده ، كما توصلنا أيضا إلي أن الأُمة كانت لا ترضي عن عثمان ولم تأخذ برأيه ، ذاكرين نصوصا كثيرة عن الصحابة ومخالفتهم إيّاه .

وعليه .. فإنَّ جملة ابن عباس : (... وإنَّ الناس أبوا إلّا الغسل) لا يتناسب إلّا مع افتراض صدوره في العصر الأموي ؛ حيث جاء انسياق الناس تبعا لرأي الدولة .

2 - نحتمل صدور هذا الخبر في أوائل العهد الأمويّ ، أي فيما بين سنة 40 هـ إلي 60 هـ ، وذلك لسببين :

الأوّل : حالة الانفتاح واللين التي كان يمارسها معاوية مع بعض الصحابة

1- سنن ابن ماجة 1 : 156 / باب ما جاء في غسل القدمين / ح 458 ، مصنف عبدالرزاق 1: 37 - 38 / باب كم الوضوء من غسلة / ح 119 ، مصنف ابن أبي شيبة 1 : 27 / باب من كان يقول اغسل رجليك / ح 199 .

وإمكان مناقشة ابن عبّاس مع الربيّع .

الثانيـة : اضـطهاد ابن عبّاس بعـد مقتل الحسـين وتخلّيه عن الافتاء ، حتّي قيل عنه بأنّه لمّا وقعت الفتنة بين ابن الزبير وعبدالملك بن مروان رحل مع محمَّد بن الحنفية إلي مكّة ، وأنَّ ابن الزبير طلب منهما أن يبايعاهُ فأبيا ، والجميع يعرف ما يكنّه ابن الزبير لبني هاشم ، هذا عن ابن الزبير . أمّا بالنسـبة إلي المروانيين ، فإنَّ ابن عبّاس لـم يكن علي وفاق مع عبـدالملك بن مروان وغيره .. وعليه ، فلم تكن له تلك الحريـة في عهد المروانيين حتي يمكنه مناقشة الربيع في رأيها .

مؤكّدين بـأن عبـدالملك بن مروان وغيره من الخلفـاء الأمويين قـد دافعوا عن حمران مولي عثمان وغيره من الموالي الـذين نشـروا الوضوء الثلاثي الغسلي.

3 – يفهم من النصّ السـابق أنَّ ابن عبّـاس جـاء مسـتنكرا لا مسـتفهما ؛ إذ لا يعقل أن يأخـذ ابن عبّاس – وهو الـذي عاش في بيت النبوّة ، والقائل : «نحن أهل البيت ، شـجرة النبوّة ، ومختلف الملائكة ، . وأهل بيت الرسالة ، وأهل بيت الرحمة ، ومعدن العلم»((1)) – من امرأة ليست من كبار الصحابة ولا من أجلائهم .

وإنَّ قوله لها «أبي الناس إلّا الغسل» يفهم منه أنَّ الحالـة في الوضوء سـلطويّة وليست بشـرعيّة ، وأنَّ الكيفيّة التي روتها الربيّع ترضـي عموم الناس لما فيها من ظاهر النقاء وكونها أبلغ في النظافة ، لا لشرعيّتها وورودها في القرآن والسنّة الشريفة .

3 – أنس بن مالك والحجّاج بن يوسف الثقفي :

أخرج الطبريّ بسنده إلي حميد ؛ قال : قال موسي بن أنس لأنس

1– أسد الغابة 3 : 193 ، ترجمة عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب .

ونحن عنده : يا أبا حمزة ، إنَّ الحجّاج خطبنا بالأهواز ونحن معه نذكر الطهور ؛ فقال : اغسلوا وجوهكم وأيديكم ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ، وإنّه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلي خبث قدميه ، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما ..

فقال أنس : صدق الله وكذب الحجّاج ؛ قال تعالي : {وَامْسَحُواْ بِرُؤوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ}((1)) .

وروي مثله القرطبي في تفسيره .

كما ذكر القرطبيّ أيضا ، إنَّ أنسا كان إذا مسح رجليه بلّهما – قال : وروي عن أنس أنَّه قال : نزل القرآن بالمسح((2)) .

وأخرج ابن كثير بسنده عن عاصم الأحول عن أنس ، أنَّه قال : نزل القرآن بالمسح .. ثمَّ قال : إسناده صحيح((3)) .

وأخرج السيوطي نحو ما أخرجه الطبريّ والقرطبيّ وابن كثير ؛ قال : وأخرج ابن جرير عن أنس أنَّه قال : نزل القرآن بالمسح((4)) .

وقال صاحب تفسير الخازن : يروي عن أنس أنَّه قال : نزل القرآن بالمسح((5)) .

وقال الرازي : اختلف الناس في مسح الرجلين وفي غسلهما ، فنقل القفّال في تفسيره عن ابن عبّاس وأنس بن مالك : إنَّ الواجب فيهما المسح، وهو مذهب

1- تفسير الطبري 6 : 128 ، سنن البيهقي 1 : 71 / ح 344 ، تفسير ابن كثير 2 : 26 .
2- تفسير القرطبي 6 : 92 .
3- تفسير ابن كثير 2 : 26 .
4- الدر المنثور 3 : 29 .
5- تفسير الخازن 2 : 17 .

الإماميّة((1)) .

استنتاج

في ضوء النصوص السابقة نقف عند ثلاث نقاط :

الأُولي : استخدام الحجّاج الرأي في إلزام الناس بغسل أرجلهم ، معلّلاً ذلك بأنَّه أقرب شيء إلي الخبث ، ولا تنسي ما ذكرناه من موقف الإمام عليّ من أصحاب الرأي ، وقوله لهم : لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدم أولي من ظاهره ، إلّا أني رأيت رسول الله يمسح علي ظاهره ..

وبهذا تبيّن لك أنّ في الوضوء اتجاهين :

1 – اتجاه الخليفة = الأخذ بالرأي((2)) .

2 – اتجاه الناس = التعبد المحض بما قاله الله ورسوله .

الثانية : نفهم من جملة (إنَّ الحجّاج أمر الناس ...) إنَّ الحكومة قد تبنّت فقه الخليفة عثمان في الوضوء ، ودعت إليه بوسائلها الخاصّة ! تلك الحكومة التي سعت في تحريف الحقائق وتغيير مفاهيم بعض الأحاديث .

الثالثة : امتداد خطّ الناس في الوضوء حتّي زمن الحجّاج بن يوسف الثقفيّ ؛ لقول موسي بن أنس «ونحن معه نذكر الطهور» وتصدّي كبار الصحابة لذلك

1– التفسير الكبير 11 : 127 / المسئلة 38 من تفسير سورة المائدة .

2– سنثبت في الجانب الروائي من هذه الدراسة أنّ وضوء عثمان إنما صدر عن رأيه المحض ، وحتّي ما نقله من روايته لوضوء رسول الله صلي الله عليه و آله فإنّه كان اجتهادا من عند نفسه في مقابل النص ، ولأجله لم يلق تأييدا من الصحابة ، بل هناك ناس خالفوه فيما حكاه عن رسول الله صلي الله عليه و آله ، وأنّ المنقول عن رسول الله صلي الله عليه و آله – علي فرض صدوره – لم يكن علي نحو التشريع للمسلمين ، بل إنه من مختصاته صلي الله عليه و آله ! ولاجل هذا لم يوافقوه في رأيه واستنتاجه .

الاتّجاه ، أمثال : أنس بن مالك (خادم رسول الله) ، وابن عبّاس (حبر الأُمة) و ... آملين الاشارة إلي سبب ثورة القراء علي الحجّاج في البحث القرآني إن شاء الله تعالي . وأنَّ وقوف أمثال هؤلاء أمام خطّ الدولة – رغم كلّ الملابسات وسياسات العنف – ينبئ عن أصالة اتجاههم وصحة فعلهم .

فالدولة خروجا لها من هذا المأزق وغيره ، ولتصحيح ما تفرضه علي الناس من اجتهادات وآراء تبنّت فكرة تدوين السنّة النبويّة الشريفة ، ليكون زمام الأُمور بيدها وأن لا تواجه مستقبلاً مشكلة في نقل النصوص !! وأناطت لابن شهاب الزهريّ مهمّة ذلك((1)) .

جاء في كنز العمّال عن أنس أنَّه قال : رأيت رسول الله يتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً ؛ وقال : بهذا أمرني ربّي عزوجل((2)) .

تُري كيف يأمره الله بالثالثة ونحن نعلم أنَّه صلي الله عليه و آله فعل الثانية علي نحو السنّة وأعطي عليه الأجر كفلين ، وتواتر عنه في الصحاح والسنن أنَّه كان يتوضّأ مرّتين مرّتين ؟ وهل يتصور بعد السنّة فرض ؟

وألم يحتمل أن يكون هذا الأمر مختصّا بالرسول دون المؤمنين((3)) ؟!

وإذا صحّت هذه الأحاديث عن أنس .. فلماذا لا نري اسانيدها في الكتب المعوّل عليها في الفقه والحديث – كصحيح البخاريّ ومسلم والصحاح الأربعة

1- انظر في ذلك كتابنا منع تدوين الحديث .

2- المعجم الصغير 1 : 64 / ح 76 ، وكنز العمال 9 : 200 / باب فرائض الوضوء / ح 26965 ، ومجمع الزوائد 1 : 231 / باب في الوضوء ، المعجم الأوسط 2 : 377 / ح 2277 وقد أخرجه عن ابن عباس .

3- لم نقف في السيرة والسنّة النبوية علي أنّه من مختصّات النبي مع أنّ عثمان ادّعي ذلك زوراً.

الأُخري وشروحها - .

ولماذا نري نقل أغلب المتناقضات في الأحاديث إنّما كان عن أنس وابن عبّاس وعليّ وجابر بن عبدالله الأنصاريّ وأمثالهم .

فأن كان أنس بن مالك قد خلّط في آخر عمره وكان يُستفتي فيفتي من عقله((1)) - كما حكاه محمّد بن الحسن الشيبانيّ عن أبي حنيفة - فكيف بابن عباس وعليّ وجابر ابن عبدالله الأنصاريّ واختلاف النقل عنهم في الأحكام ؟ وهل إنَّهم قد خلّطوا في الأحكام ، أو أنَّ السياسة نَسبت إليهم التناقض ، بل في بعض الأحيان التضاد ؟!

أجل هناك علل كثيرة في سبب اختلاف النقل عن الصحابي الواحد ، ذكرنا بعضها في المجلد الثالث من هذه الدراسة ، عند مناقشتنا لمرويات عبدالله بن عباس ، وهناك أسباب اخري سنتعرض إليها في بحوثنا اللاحقة إن مّد الله في عمرنا في خير وعافيه .

رأيٌ وتنظير

اشارة

لو دقّق الباحث النظر في الأخبار لوقف علي دور السياسة في تحريف كثير من الأُمور ، فقد ذكر الفخرالرازيّ في تفسيره : (المسائل الفقهيّة المستنبطة من الفاتحة) تعارُض الروايات المنقولة عن أنس بن مالك في البسملة وأنّه تارة يعتبرها جزءاً من السورة ، وأُخري ينفيها ، وثالثة يتوقّف عندها .

قال الفخر الرازيّ :

(أقول ، إنّ أنسا وابن المغفل خصصا عدم ذكر بسم الله الرحمن الرحيم بالخلفاء الثلاثة ولم يذكرا عليّا ، وذلك يدلّ علي إطباق الكلّ

1- أنظر : مختصر المؤمل في الرد إلي الأمر الأول : 63 / الخبر 149 .

علي أن عليّا كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

- ثمّ ساق بعدها كلام الشيخ أبي حامد الاسفرائينيّ - وهو : روي عن أنس في الباب ستّ روايات ، أمّا الحنفيّة فقد رووا عنه ثلاث روايات :

إحداها قوله : صلّيت خلف رسول الله صلي الله عليه و آله وخلف أبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد للّه رب العالمين .

وثانيها قوله : إنّهم ما كانوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم .

وثالثها قوله : لم أسمع أحدا منهم قال : بسم الله الرحمن الرحيم .

فهذه الروايات الثلاث تقوي قول الحنفيّة . وثلاث أُخري تناقض قولهم :

إحداها : ما ذكرنا من أنّ أنسا روي أنّ معاوية لمّا ترك بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة أنكر عليه المهاجرين والأنصار . وقد بيّنا أنّ هذا يدلّ علي أنّ الجهر بهذه الكلمات كالأمر المتواتر فيما بينهم .

وثانيتها : روي أبو قلابة عن أنس أنّ رسول الله وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم .

وثالثها : أنّه سئل عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والإسرار به ، فقال : لا أدري هذه المسألة .

فثبت أنّ الرواية عن أنس في هذه المسألة قد عظم فيها الخبط والاضطراب ، فبقيت متعارضة ، فوجب الرجوع إلي سائر الدلائل ، وأيضا فيها تهمة أُخري وهي أنّ عليّا عليه السلام كان يبالغ في الجهر بالبسملة ، فلما وصلت الدولة إلي بني أُميّة بالغوا في المنع من

الجهر ، سعيا في إبطال آثار علي عليه السلام ، فلعلّ أنسا خاف منهم ، فلهذا السبب اضطربت أقواله فيه ، ونحن وإن شكّكنا في شيء فإنّا لا نشكّ أنَّه مهما وقع التعارض بين قول أنس وابن المغفل وبين قول عليّ بن أبي طالب عليه السلام الذي بقي عليه طول عمره ، فأنّ الأخذ بقول عليّ أولي ، فهذا جواب قاطع في المسألة)((1)) .

وبهذا اتّضح لك ما قلناه من أنَّ الأمويين كانوا ينسبون إلي مخالفيهم ما يرتؤون من أفكار ، وقد نسبوا إلي الإمام علي أنَّه علّم ابن عبّاس (حبر الأُمة) وضوء عثمان ! أو تقرير طلحة والزبير وسعد وعليّ لوضوء عثمان ! وأنَّه وضوء رسول الله ، مع كونهم من مخالفيه المطّردين !

أو ما نسب إلي الحسين بن عليّ من الوضوء الثلاثيّ الغسليّ((2)) !

وهكذا الأمر إلي سائر أبواب الفقه ، فنراهم ينسبون أشياء لا ترتبط بفكر وتوجهات هؤلاء الصحابة ، فمثلاً ينسبون روايات السكوت عن ظلم الحاكم((3)) ،

1- التفسير الكبير 1 : 169 .

2- سنن النسائي 1 : 69 / باب صفة الوضوء / ح 95 ، وأمالي المحاملي : 218 / ح 203 ، ونحن قد درسنا ظاهرة اختلاف النقل عن الصحابي الواحد في نسبة الخبر لمرويات ابن عباس الوضوئية ج 3 فراجع .

3- فقد روي علي سبيل المثال عن حذيفة بن اليمان ، قوله : لا يمشين رجل منكم شبرا إلي ذي سلطان ليذِلَّهُ ، فلا والله لا يزال قوم أذلوا السلطان أذلاء إلي يوم القيامة ، أنظر مصنف بن أبي شيبة 7 : 487 / باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها / ح 3448 وعنه في كنز العمال 5 : 311 / باب في طاعة الأمير / ح 14371 ، والجامع لمعمر بن راشد 11 : 344 / باب من أذل السلطان / ح 20715 وجاء عن أنس أيضا ، نهانا كبراؤنا من أصحاب محمّد صلي الله عليه و آله أن لا تسبوا أمراءكم ولا تغشوهم ولا تعصوهم واتقوا الله واصبروا ... أنظر شعب الأيمان 6 : 69 / ح 7523 ، تاريخ أصفهان 1 : 258 / ح 421 ، كنز العمال 5 : 310 / باب في إطاعة الأمير / ح 14370 عن ابن جرير .

أو بول رسول الله قائما إلي حذيفة بن اليمان وغيره((1)) ، فما يعني ذلك ؟! أ لِأجل معرفة حذيفة أسماء المنافقين ، وأنّ صدور هذه الروايات عنه هي بمثابة المبالغة في السكوت عن ظلم الحكّام ؟!

وعلي فرض صحّة صدور مثل هذه الأخبار عنه .. فهي مختصّة به ، وهي بمنزلة وصيّة من رسول الله لحذيفة في عدم فضحه للمنافقين في قوله صلي الله عليه و آله «إلا أن تري كفرا بوّاحا»((2)) .

أمّا اعمام ذلك علي جميع المسلمين وأن نستخرج منه أصلاً شرعيّا ، فهو تحريف للسنّة الشريفة والعقيدة الإسلاميّة الآمرة بلزوم مواجهة الظالمين ، وإنَّ أعظم الجهاد «كلمة حقّ عند سلطان جائر»((3)) .

فكيف يسمح الإسلام بتصدر الفاسق لِإمرة المسلمين ، وسبحانه يصرّح : {لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} وما تعني هذه الرؤي ؟!

وعليه فان موقف أنس بن مالك يدل علي أصالة نهج الوضوء الثنائي المسحي ؛

1- أنظر سنن أبي داود 1 : 6 / باب الإستبراء من البول / ح 23 عن حذيفة ، سنن النسائي 1 : 25 / باب الرخصة في البول في الصحراء قائما / ح 26 ، 27 ، 28 وفي الباب عن المغيرة بن شعبة ، وأبي هريرة أيضا .

2- أنظر تمام الحديث في صحيح البخاري 6 : 2588 / باب قول النبي صلي الله عليه و آله سترون أمورا تكرهونها / ح 6647 ، صحيح مسلم 3 : 1470 / باب وجوب طاعة الأمراء بدون معصية / الحديث 7 من المجموعة 1840 .

3- سنن النسائي 7 : 161 / باب في فضل من تكلم بالحق / ح 4209 أخرجه عن طارق بن شهاب ، مسند أحمد 3 : 19 / ح 11159 عن أبي سعيد الخدري ، المعجم الكبير 8 : 282 / ح 8081 عن أبي أمامة .

لأنَّه علي رغم مخالفته لعليّ وعـدم شـهادته في صدور جملة : «مَن كنت مولاه»((1)) فيه ، تراه يدافع وبكل صـلابة عن وضوء الناس ، فما معني ذلك ؟!

ألم يكن لثبوته عنده ، وأنَّه قد رأي رسول الله يفعل ذلك ، وأنَّ القرآن نزل به ؟!

خبر مشوّه

أمَّا الأمويّون – ومن باب الملازمة – فقد سـعوا لتضعيف تلك الأخبار ، بما رووه عن أنس وأنَّه يدعو إلي الوضوء الثلاثيّ ، ليعارضوا ما ثبت عنه في المسح .

أخرج الطبرانيّ في الصـغير بسـنده عن عمر بن أبان بن مفضل المدنيّ ؛ قال : أراني أنس بن مالك الوضوء .. أخذ ركوة فوضعها علي يساره ، وصبَّ علي يـده اليمني فغسـلها ثلاثاً ، ثمَّ أدار الركوة علي يـده اليمني فتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه ثلاثاً ، وأخذ ماءً جديداً لصـماخيه ، فمسح صماخيه .

فقلت له : قد مسحت أُذنيك !

فقال : يا غلام ؛ إنَّهما من الرأس ، ليس هما من الوجه ؛ ثمَّ قال : يا غلام ؛ هل رأيت وفهمت ، أو أُعيد عليك ؟

فقلت : قد كفاني ، وقد فهمت .

1- نهج البلاغة 4 : 74 / باب المختار من حكم أمير المؤمنين ومواعظة / الرقم 311 ، عيون الحكم والمواعظ : 164 ، وأنظر حلية الأولياء 5 : 27 / الترجمة 93 / لطلحة بن مصرف ، ومحاضرات الأدباء 1 : 490 ، 2 : 318 .

فقال : هكذا رأيت رسول الله صلي الله عليه و آله يتوضّأ((1)) .

لنا علي هذا النص عدّة مؤاخذات :

الأُولي : وجود خلط في سند الحديث ، إذ فيه حدّثنا جعفر بن حميد بن عبدالكريم بن فرّوخ بن ديزج بن بلال بن سعد الأنصاريّ الدمشقيّ ، حدّثني جدّي لأُمّي عمر بن أبان بن مفضل .

1 – وهـذا يـدلّ علي أنَّ الحديث الذي رواه الطبراني عن أنس يمر بطبقتين ، في حين نعلم أنَّه لا يمكنه رواية حديث مثل هذا إلّا عبر ثلاث طبقات أو أربع((2)) .

2 – علي فرض تبدل «بن» بـ«عن» في السـند ، وكون الصواب «عن بلال بن سـعد الانصاري» ، فانا نقول : إنّه لـم يرو عن بلال بن سعد أحد بتلك الأسماء ، ولم يرو هو عن((3)) جدّه لأُمّه ، ولم يعرف أحد بهذا الاسم في كتب الرجال .

3 – نعم ، يحتمل أن يكون راوي هذا الخبر من أتباع السـلطة ومن الّذين يريدون نسبة ما يرتؤونه إلي الفقهاء المتعاملين معها ، قال أبو زرعة الدمشقيّ: بلال بن سعد أحد العلماء في خلافة هشام ، وكان قاصّا حسن القصص((4)) .

1– المعجم الصغير 1 : 201 / ح 322 ، والمعجم الأوسط 3 : 347 / ح 3362 .

2– وبهـذا لا يخرج حـديث الطبراني عن المعلّق أو المرسل أو المعضل اصـطلاحا ، كلّ بحسب عـدد الوسائط الساقطة من الاسـناد ، فهو ليس بحجّة في المقام اتفاقا .

3– وقد ضـعف السـبكي هذا الحديث ، قائلا : في إسـناده شيخ الطبراني – جعفر بن حميد – وشيخه عمر بن أبان ، وهم مجهولان ، أنظر : طبقات الشافعية ، للسبكي 9 : 280 ، وذكر الذهبي في ميزان الإعتدال 2 : 132 / الترجمة 1501 ، قال : وعمر بن أبان ، لا يدري من هو ، والحديث إنما دل علي ضعفه ، وكذا في لسان الميزان 2 : 114 / الترجمة 463 .

4– تاريخ دمشق 10 : 482 ، تهذيب الكمال 4 : 292 ، تهذيب التهذيب 1 : 441 / الترجمة 932 لبلال بن سعد بن تميم الأشعري .

وعليه فالاطمئنان لمثل هذه الأخبار لا يميل إليه القلب .

الثانيـة : إنّ راوي الخبر السابق ليس من الرواة المعروفين برواية الحديث ولا من المهتمّين به ، ويكفي قول الطبرانيّ عنه (لم يرو عمر بن أبان عن أنس حديثا غير هذا) .

الثالثـة : لو سـلّمنا جـدلاً صـحّة الروايـة ، فنرجّح صدورها في زمن الحجّاج بن يوسف الثقفيّ وعهد عبدالملك بن مروان لمعرفتنا باتّجاهه ومواقفه في الوضوء . وأنَّ تنكيله بالصـحابة ومعارضـته إيّـاهم إنّمـا هو لتحـديثهم عن رسول الله في الوضوء وفي غيره ، وثبـاتهم علي السـنّة الشريفة برغم كل الصعوبات ، ولتأكيد كلامي انقل للقارئ خبرا في هذا السياق .

فقد أخرج ابن عساكر في تاريخه عن أبي بكر بن عيّاش ، عن الأعمش :

كتب أنس بن مالك إلي عبـدالملك بن مروان : يا أمير المؤمنين إنَّي قد خدمت محمَّداً تسع سـنين [وفي لفظ آخر : إنَّي خدمت النبيّ تسـع سنين] ، والله لو أنَّ اليهود والنصاري أدركوا رجلاً خدم نبيّهم لأكرموه ، وأنَّ الحجّاج يعرّض بي حوكة البصرة ..

فكتب عبدالملك إلي الحجّاج يأمره بالاعتذار من أنس ، فجاء الحجّاج إلي أنس ، وما أن سمع بذلك ، حتّي خرج أنس يمشي حتّي دنا منه ؛ فقال : يا أبا حمزة ؛ غضبت ؟

قال الحجّاج : أغضب ! تعرّضني لحوكة البصرة ؟

قال أنس : يا أبا حمزة ؛ إنَّما مثلي ومثلك كقول الذي قال : إيّاك أعني وأسمعي

يا جارة ، أردت أن لا يكون لأحد عَلَيّ منطق((1)) .

بهـذا المنطق كانوا يقابلون الصـحابة ويسـعون لتطبيق آرائهم ، فهل يمكن لأحد أن يطمئنّ بعد هذا لأحاديث أنس وغيره التي وقعت تحت ضغط وجَور الحكّام ؟!

الرابعة : إنَّ قول الراوي (فقلت له : قد مسحت أُذنيك ؟ فقال : يا غلام ...) يفهم منه أنَّ الراوي كان لا يستسيغ ولا يرتضي مسح الأُذنين ، بل نراه قـد فوجئ بهذا الفعل من أنس ، وأنَّ تأكيد أنس له وأنَّها من الرأس لا من الوجه ، وكذا قوله : (هل رأيت وفهمت ، أو أُعيد عليك ؟ فقلت : قد كفاني ، وقد فهمت) .. تدلل علي أنَّ مسح الأُذنين لم تكن من سيرة المسلمين وأنَّه قالها بحالة غضب وانفعال ، وكذا الحال بالنسبة إلي تثليث الغسلات وخصوصا في الرأس منه ، حيث إن هذا الفعل لم يلحظ في جميع الوضوءات البيانية المنقولة عنه صلي الله عليه و آله .

وعليه ، فيحتمل أن يكون هذا الخبر – علي فرض صـحّة صدوره – هو ممّا يُسـتدلّ به لنصرة المذهب المالكي ، إذ إنَّهم يؤكّدون علي مسح جميع الرأس ، لقولهم بـأنَّ الباء في السورة جاءت للالصاق لا للتبعيض حسـبما نوضـحه في البحثين القرآني والفقهي اللغوي من دراسـتنا هذه .

وبهذا فإنَّ هذه الرواية وغيرها تفيد هذا المذهب بالخصوص ، ولم توافق غيرها من المذاهب .

ولا يخفي عليك بأنا لم نلحظ في هذا الخبر حكم الأرجل ، هل هو المسح أم

1- أنظر : تاريـخ دمشـق 9 : 373 / الترجمـة 829 لأـنس بن مالـك ، وتهـذيب الكمال 3 : 374 / الترجمـة 568 ، والمسـتدرك علي الصحيحين 3 : 664 / ح 6454 ، مختصراً .

الغسل ؟ ..

ولكن ، بما أنَّ الثابت عن أنس هو المسح – وهو ما لا يعجب الحكام – فتركوا ذلك واستفادوا من الدلالة الالتزاميّة وفعل الثلاث علي أنَّه كان يغسل ولا يمسح !!

كلّ ذلك ليضعِّفوا ما له من أخبار مع الحجّاج في الأهواز وتأكيده علي المسح !! ولندرس حديثا آخر :

أخرج الطبرانيّ في الصغير ، عن إبراهيم بن أبي عَبْلَة : سألت أنس بن مالك رضي الله عنه كيف أتوضأ ، ولا تسألني كيف رأيت رسول الله صلي الله عليه و آله يتوضّأ ؛ رأيت رسول الله يتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً ؛ وقال : بهذا أمرني ربي عزَّوجلَّ((1)) .

هذه الرواية كغيرها تؤكّد علي وجود الخلاف حول الوضوء في العهد الأمويّ وأنَّ أحد محاور الخلاف هو الغسل الثلاثيّ للأعضاء .

نحن لا نريد مناقشة هذه الروايات أو تلك ، بل نريد أن ننوه بأنَّ السياسة الأموية والعبّاسيّة هي وراء طرح بعض المفاهيم السائدة اليوم سواء في الفقه أو الحديث وان هذه السياسة قد شملت تفسير القرآن واللغة وغيرها ، ولو درسنا تلك النصوص بروح علميّة لا يخالطها التعصّب ، لوقفنا علي حقائق مُرّة لا يطيق سماعها العامّة !! إذ يتأكد لنا دور السياسة وتلاعبها في مصادر التشريع عبر تدوين ما يفيدها وطرح ما يغيظها ، وأن نشاط حركة تدوين الحديث واللغة والتاريخ وما شاكل ذلك جاء وفقا

1- المعجم الصغير 1 : 64 / ح 76 وقال : لم يروه عن ابن أبي عبلة إلا قتادة ، وزاد في الأوسط 2 : 159 / ح 1571 تفرد به الزبير بن محمّد القرشي عن قتادة .

لمتطلبات الحكومات وأهوائها((1)) كل ذلك ممّا يضطرنا إلي تمحيص وتدقيق ملابسات التشريع وزمن تدوين أُصولها ، وبيان ما رافق السنّة من ملابسات.

وانّ توسيعنا لدائرة هذه البحوث لا يعني خروجا عن الموضوعيّة في البحث وإثارة أُمور جانبيّة نحن في غني عنها ، بل هو تطبيق لمنهجيتنا الجديدة المبتنية علي دراسة الحدث المرتبط بالحديث من جميع جوانبه التاريخيّة والتشريعيّة والسياسية ، وان قوام هكذا بحوث يبتني علي شرح قضايا كهذه وعدم الاكتفاء بدراسة الأسانيد دون معرفة ملابسات التشريع .

إذن ، فخروجنا وتخطّينا لما نعتقده هو نقص ، إذ لا يمكننا الوقوف علي الأحكام بصورتها الواضحة إلّا ببيان مثل هذه القضايا ، وان منع تدوين حديث رسول الله قرر في عهد الشيخين كي لا يقف الناس علي جهلهم ، ثمّ اقر بعد ذلك لاسباب ودواعي تخدم الحكام أيضاً ((2)) .

والآن ، نتساءل .. مَن هم أُولئك الحكّام الذين يدعون إلي تدوين السنّة الشريفة ؟! ألَم يكونوا هم أبناء أبي سفيان ، والحكم بن العاص ومن يماثلهم ؟

أليس هؤلاء هم الذين وقفوا بوجه النبي ، ولم يدخلوا الإسلام إلّا مكرهين ؟!

وكيف يُستأمن بنو مروان علي ودائع النبوَّة ، وقد لعن رسول الله جدَّهم وأباهم ؛ وطردهما من المدينة؟!

1- ستقف علي المزيد من ذلك عند دراستنا للعهد العباسيّ الأول وكذا في دراستنا عن منع تدوين الحديث .

2- أنظر مصنف عبدالرزاق 11 : 258 باب كتابة العلم / ح 20487 ، الطبقات الكبري 2 : 389 ، تقييد العلم للخطيب البغدادي : 107 ، سنن الدارمي 1 : 122 باب التسوية في العلم / ح 404 أخرجه عن سفيان عن الزهري مثله ، جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر 1 : 77 ، حلية الأولياء 3 : 363 الترجمة 54 للزهري ، البداية والنهاية 9 : 345 .

أم كيف يجوز أخـذُ الأحكام من معاويـة ، وهو الـذي قال للمغيرة – وذلك عنـدما طلب منه ترك إيذاء بني هاشم لأنَّها أبقي لذكره !! – : ... هيهات ! هيهات ! أي ذكر أرجو بقاءه ؟! مَلَك أخو تيم فعدل ، وفعل ما فعل ، فما عدا أن هلك حتّي هلك ذكره ، إلّا إن يقول قائل : أبو بكر .

ثمَّ ملك أخو عديّ ، فاجتهد ، وشمّر عشر سنين ، فما عدا أن هلك حتّي هلك ذكره ، إلّا أن يقول قائل : عمر .

وأنَّ ابن أبي كبشـة ليصاح به كلّ يوم خمس مرَّات : أشـهد أنَّ محمَّدا رسول الله ، فأيّ عمل يبقي ؟ وأي ذكر يـدوم بعـد هـذا ! لا أبا لك ! لا والله إلّا دفناً دفناً ((1)) .

أو قوله لمّا سـمع المؤذّن يقول «أشهد أنَّ محمَّدا رسول الله» : للّه أبوك يا ابن عبدالله ! لقد كنت عالي الهمة ، ما رضيت لنفسك إلّا أن تقرن اسمك باسم ربّ العالمين((2)) .

وهو القائـل لمّـا دخل الكوفـة : إني والله ما قاتلتكم لتصـلّوا ولا لتصوموا ولا لتحجّوا ولا لتزكّوا ، أنَّكم لتفعلون ذلك ، وإنَّما قاتلتكم لأتأمّر عليكم ، وقد أعطاني الله وأنتم له كارهون((3)) .

1- الأخبار الموفقيات ، للزبير بن بكار : 576 – 577 ، مروج الذهب 3 : 454 ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 5 : 130 / باب أخبار متفرقة عن أحوال معاوية ، كشف الغمة 2 : 46 .

2- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 10 : 101 عن أحمد بن أبي طاهر في كتاب أخبار الملوك ، وبحار الأنوار 33 : 202 / ح 490 .

3- أنظر : مصنف بن أبي شيبة 6 : 187 / باب ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم / ح 30556 ، تاريخ دمشق 52 : 380 / الترجمة 6297 لمحمـد بن خالد ، و 59 : 150 – 151/ الترجمة 7510 لمعاوية بن أبي سـفيان ، البداية والنهاية 8 : 131 / أحداث سنة 60 هـ ، سير أعلام النبلاء 3 : 147 / الترجمة 40 لقيس بن دريح الليثي ، مقاتل الطالبيين : 45 والنص منه.

وقد جاء عن أبيه أكثر من ذلك((1)) .

أم كيف تطمئنّ نفوسنا بمروياتهم وكيف نأتمنهم علي كنوز النبوّة ، مع ما عرفنا من مكرهم وحيلهم وموقفهم من رسول الله ، وبثّهم روح العصبيّة والتفرقة بين المسلمين ؟

وهل يمكن لأحد أن يطمئنّ لفقه الحجّاج الذي يرجّح عبدالملك بن مروان علي رسول الله ! ولا يرضي بزيارة قبر الرسول((2)) !!

تساؤلات تطلب إجابة

لا ندري ! كيف يجوز لنا أخذ الأحكام من هؤلاء الحكّام ، الذين صوّروا لنا رسول الله بتلك الصورة ؟!

أم كيف تطمئن نفوسنا بالسنّة المدوّنة من قبلهم ، مع ما عرفنا من موقف أقطاب الأمويين من رسول الله صلي الله عليه و آله !

ولماذا يُكرِه السلطان المحدِّثين علي تدوين السنّة – (حتّي أكرهنا السلطان علي ذلك) – وما يعني هذا الإكراه ؟

ولماذا يستحي الزهريّ من أن يكتبها للسلطان ولا يكتبها للناس ؟

هل تريد الحكومة من تدوينها للحديث تثبيت ما يعجبها ومحو ما يغيظها !!

وما الذي كان يؤنِّب الزهريّ ، هل تبعيض الصفقة عند الحكّام وأخذهم

1- أنظر : تاريخ الطبري 8 : 185 / أحداث سنة 284 ه ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 2 : 45 .

2- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 15 : 242 / العقد الفريد 5 : 42 / باب من زعم أن الحجّاج كان كافرا ، الكامل في اللغة ، للمبرد 1 : 185 / باب في تكفير الحجّاج .

بالبعض ، وترك الآخر : أم هناك شيء آخر ؟

ومَن هو الحاكم المُكْرِه ، هل هو أمويّ ، أم مروانيّ .. وهل هناك فرق بين سياسة الحكومتين في هذا الشأن ؟

ولماذا تتوالي الهدايا علي الفقهاء المسالمين ممّن دخلوا في بيعة أُولئك الحكّام ، في حين نراهم قد منعوا حجرا وأصحابه من العطاء ؟!

وكيف نري الزهريّ يصير حظيّا عند هشام بعد أن كان لا يحبّ التعامل معه((1)) ؟!

ولماذا يسمّي أبو هريرة راوية الإسلام الأوّل دون غيره من الصحابة ؟!

ولماذا يهدي معاوية إلي عائشة طوقا من ذهبٍ فيه جوهر بمائة ألف درهم دون غيرها من نساء النبيّ((2)) ؟!

أخرج أبو نعيم أن معاوية أهدي عائشة ثيابا وورقا وأشياء توضع في أُسطوانها((3)) .

وأخرج ابن كثير عن عطاء ، أنَّ معاوية بعث إلي عائشة وهي بمكّة بطوق قيمته مائة ألف ، فقبلته((4)) .

وعن عروة : أنَّ معاوية بعث إلي عائشة بمائة ألف((5)) .

1- أنظر : أضواء علي السنّة المحمدية : 260 وكلامنا عنه في المجلد الثاني تحت عنوان «منهو الزهري؟» .

2- أنظر الزهد ، لابن السري 1 : 337 / ح 618 ، صفة الصفوة 2 : 29 / الذخائر والتحف ، للقاضي الرشيد بن الزبير : 11 .

3- حلية الأولياء 2 : 48 .

4- تاريخ دمشق 59 : 192 / الترجمة 7510 لمعاوية بن أبي سفيان ، البداية والنهاية 8 : 137 / أحداث سنة 60 هـ .

5- حلية الأولياء 2 : 47 ، البداية والنهاية 8 : 136 / أحداث سنة 60 ه ، تاريخ الإسلام 4 : 248 ، تاريخ دمشق 27 : 411 / الترجمة 3263 لعبدالله بن الحسين السّلمي .

أما كان الأجدر به أن يخص بهذه الهدية اخته أم حبيبة ؟ أم أن وراء الأمر سرّاً ؟

ونري معاويـة ، وبكـلّ جرأة يحصـر العطـاء في مُحبي عثمـان فيقول للسائـل : إنّي اشتريت من القوم دينهم ، ووكلتك إلي دينك ورأيك في عثمان((1)) ؟

وكيف يقبل ابن عمر هدية معاوية – مائة ألف درهم – : وعندما تذكر له البيعة ليزيد ؛ يقول : هذا ما أراد ! إن ديني عندي إذن لرخيص((2)) ؟

وكيف صار أبو هريرة يلبس الخز((3)) ، والساج المزرر بالديباج((4)) ، والكتان الممشق((5)) ، والحرير((6)) بعد أن كان حافي القدمين ، لا يستر جسمه إلّا إزار بال((7)) وكان يقتله الجوع((8)) ؟!

ثمّ كيف به يتزوّج الأميرة بسرة بنت غزوان ، ويصير سيّدها ، بعد أن كان

1- تاريخ الطبري 4 : 180 / أحداث سنة 50 هـ ، تاريخ دمشق 10 : 279 / الترجمة 909 لبشر ابن هلباء الكلبي ، الكامل في التاريخ 3 : 322 . أحداث سنة 50 هـ .

2- الطبقات الكبري 4 : 182 ، الكامل في التاريخ 3 : 351 باب ذكر البيعة ليزيد بولاية العهد ، سير أعلام النبلاء 3 : 225 / الترجمة 45 لعبدالله بن عمر .

3- مصنف بن أبي شيبة 5 : 150 / بـاب من رخص في لبس الخز / ح 24631 ، مصنف عبدالرزاق 11 : 76 / باب الخز والمعصفر / ح 19958 ، 19963 .

4- الطبقات الكبري 4 : 333 .

5- صحيح البخاري 6 : 2670 / باب ما ذكر النبيّ صلي الله عليه و آله وحض علي إتفاق أهل العلم / ح 6893 ، سنن الترمذي 4 : 583 / باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي صلي الله عليه و آله / ح 2367 .

6- حلية الأولياء 1 : 384 ، تاريخ دمشق 67 : 365 / الترجمة 8895 لأبي هريرة الدوسي .

7- الطبقات الكبري 4 : 326 .

8- صحيح البخاري 5 : 2370 / باب كيف كان عيش النبي صلي الله عليه و آله وأصحابه / ح 6087 ، الطبقات الكبري 4 : 327 ، 329 ، حلية الأولياء 1 : 377 ، الإصابة 7 : 435 / الترجمة 10674 لأبي هريرة الدوسي .

أجيرا عندها بمل ء بطنه((1)) ؟!

ولماذا يُبني له قصر بالعقيق((2)) ، وتُقطع له الأراضي في «ذي الحليفة» ، دون سواه من الرواة((3)) ؟!

وماذا يعني ما قاله الأصمعي : حدثني رجل ، قال : قدم شيخ إعرابي فرأي حمران ، فقال : من هذا ؟

قالوا : حمران بن أبان .

قال : لقد رأيت هذا وقد مال رداؤه عن عاتقه فابتدره مروان بن الحكم وسعد بن العاص إيهما يسوّيه((4)) .

وعن عبدالله بن عامر عن أبيه قال : إن حمران بن أبان مدّ رجله ، فابتدره معاوية وعبدالله بن عامر أيّهما يغمزه((5)) .

وعلي ماذا يمكن حمل فعل مروان وسعد بن العاص وعبدالله بن عامر ومعاوية مع مولي مغمور كحمران ؟ ولماذا ؟ بل ماذا يعني زواج مولي فارسي

1- الطبقات الكبري 4 : 326 ، حلية الأولياء 1 : 379 ، 384 ، الإصابة 7 : 537 / الترجمة 932 ، لبسرة بنت غزوان .

2- الإصابة 7 : 444 / الترجمة 10674 لأبي هريرة ، البداية والنهاية 8 : 114 / أحداث سنة 59 هـ .

3- أنظر : مسند الشاميين 4 : 222 / ح 3136 ، فتح الباري 4 : 145 / باب الصائم يصبح جنبا ، شرح مشكل الاثار 2 : 15 / باب بيان مشكل ما روي عنه صلي الله عليه و آله .

4- أنساب الأشراف 6 : 89 ، تاريخ الطبري 5 : 13 ، الوافي بالوفيات 13 : 103 ، تهذيب الكمال 7 : 305 ، تاريخ دمشق 15 : 177 .

5- تاريخ دمشق 15 : 177 ، تهذيب الكمال 7 : 305 ، الوافي بالوفيات 13 : 103 ، تاريخ الطبري 5 : 13 ، أنساب الأشراف 6 : 89 .

كحمران بأمراة من بني سعد ؟

ولماذا يصرح أغلب المتعاملين مع معاوية .. بأن : دينهم علي خطر .. وغير المتعاملين يعللون عدم التعاون معه : حفاظا علي الدين ؟!

ذكر ابن حجر : أنَّ معاويـة بعث إلي عبـدالرحمن بن أبي بكر – وهو من (الناس) في الوضوء ومن فقهاء الصـحابة((1)) – بعد أن أبي البيعة ليزيد بمائة ألف درهم .. فردّها إليه عبدالرحمن ، وأبي أن يأخذها ؛ وقال : أبيع ديني بدنياي((2)) ؟!

وما معني قول عائشة لعبدالله بن الزبير : ادفنّي مع صواحبي ولا تدفنّي مع النبي في البيت فإنَّي أكره أن أزكي((3)) .

وكيف نري موقف السـيّدة يختلف عن موقف أخيها عبـدالرحمن في قصّـة مُرّة بن أبي عثمان ، هو الذي طلب من عبدالرحمن أن يكتب إلي زياد برسالـة فكتبت : إلي زياد بن أبيه : أمّا بعـد ... ، فخاف مُرّة أن يـذهب بالكتاب ، فأتي عائشـة ، فكتبت له : من عائشة أُم المؤمنين ، إلي زياد بن أبي سفيان ، فلمّا جاء بالكتاب ، قال له : إذا كان غدا فجئني بكتابك .

فجمع الناس ، فقال : يا غلام إقرأه ، فقرأه : من عائشة أُم المؤمنين إلي زياد

1- أنظر : أصحاب الفُتيا من الصحابة لابن حزم ، تحقيق سيد كسروي : 57 ط 1 / دار الكتب العلمية ، بيروت .
2- الإصابة 4 : 327 ، الترجمة 5155 لعبدالرحمن بن أبي بكر ، وقد أخرجه عن إبراهيم بن محمّد بن عبدالعزيز الزهري عن أبيه عن جده ، وهو في المستدرك علي الصحيحين 3 : 542 / ح 6015 ، وتاريخ دمشق 35 : 36 / الترجمة 3855 لعبدالرحمن بن أبي بكر .
3- صحيح البخاري 6 : 2671 / باب ما ذكر النبي صـلي الله عليه و آله وحض علي إتفاق أهل العلم / ح 6896 ، ورواه مختصرا في 1 : 469 / باب ما جاء في قبر النبي صلي الله عليه و آله / ح 1327 .

ابن أبي سفيان ، قال : فقضي له حاجته((1)) !

وفي معجم البلدان ، مادة (نهر مرّة) : ثمَّ اقطعه مائة جريب علي نهر الأبلّة وأمر أن يحفر لها نهر فنسب إليه((2)) .

وجاء في شرح النهج : أنَّها : لم تأت [عائشة] إلي بني هاشم لتعزّيهم بوفاة فاطمة ! بل نقل لعليّ عنها كلمات تدل علي فرحها((3)) !

وذكر أبو الفرج الاصفهاني في مقاتل الطالبيين : أن عائشة سجدت شكرا لله لما سمعت بمقتل عليّ بن أبي طالب((4)) .

وروت عن النبي أنّه قال : من أراد أن ينظر إلي رجلين من أهل النار ، فلينظر إلي هذين ، فنظرت عائشة .. فإذا بعليّ والعبّاس قد أقبلا((5)) !

فهل يصحّ نقل هذه الاخبار عنه صلي الله عليه و آله ؟

أوَ لَم تناقض هذه الاخبار المتواتر المشهور في فضل عليّ بن أبي طالب ؟

وهل من اللائق أن يقال لعليّ – وهو أول مَن أسلم ، وحارب المشركين ، وبات علي فراش النبيّ ، وبقي حتّي آخر لحظة معه حتّي واراه التراب ، ودافع عن سنته – إنّه من أهل النار ؟!

وهل هذا هو جزاء مَن جاهد في سبيل الله ، وثبت علي خطّ السنّة النبويّة

1- الطبقات الكبري 7 : 99 .

2- معجم البلدان 5 : 323 .

3- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 9 : 197 .

4- مقاتل الطالبيين : 27 .

5- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 4 : 64 .

المباركة ، ودافع عن الرسالة ..؟!

بل لماذا لا يكون من أهل النار في روايـة عائشـة : معاوية ، ومروان ، وعبدالله بن أبي سـرح ، والوليد بن عقبة ، وغيرهم من الذين ورد اللعن الصريح فيهم ؟!

ولماذا نراها لا تصرّح باسم عليّ ؛ وتقول : مشي بين رجلين((1)) في حديث آخر ؟!

فهل قولها ذلك جاء من جرّاء حقـدها وعدائها لعليّ وأهل بيته ! كما صـرّح بذلك الإمام أم جاء لشـيء غير ذلك ، فقال الإمام : «وأمّا فلانة ، فأدركها رأي النساء ، وضغن غلا في صدرها كمرجل القين ، ولو دعيت لتنال من غيري ما أتت إليَّ لم تفعل»((2)) .

عطفاً علي ما سبق

ولنعـد إلي ما طرحناه سابقا عن الحكّام ودورهم في تدوين السـنّة الشـريفة ، وسـبب تصديهم للتدوين والإفتاء ، علي الرغم من وجود كبار التابعين وأعاظم الفقهاء والمجتهدين ! ..

وماذا تعني الإحالة عليهم ، وأخذ الأحكام عنهم ، هل حقّا أنَّ ما يقوله ابن عمر هو قول الله ورسوله ولا يمكن أن يرد فيه الخطأ ؟

وكيف صارت السـنّة تدوّن عن إكراه ! ولزوم أخذ الناس بها للصـعب والذلول ! فقد جاء في صـحيح مسـلم : أن بشـير العدويّ جاء إلي ابن عبّاس فجعل يحدّث ويقول : قال رسول الله ، قال رسول الله ، فجعل ابن عبّاس لا يأذن لحديثه

1- صحيح البخاري 1 : 236 / باب حد المريض أن يشهد الجماعة / ح 633 ، صحيح مسلم 1 : 312 ، 313 .
2- نهج البلاغة 2 : 48 / من كلام له عليه السلام خاطب به أهل البصرة / الرقم 156 ، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 9 : 189 .

ولا ينظر إليه .

فقال : يابن عبّاس ، مالي لا أراك تسمع لحديثي ، أُحدثك عن رسول الله ولا تسمع .

قـال ابن عبّاس : إنّا كنّا مرّة إذا سـمعنا رجلاً يقول قال رسول الله صـلي الله عليه و آله ابتـدرتْه أبصارنا وأصـغينا إليه بآذاننا ، فلمّا ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلّا ما نعرف((1)) .

وقيل : إنّ كتابا فيه قضاء عليّ أُتي إلي ابن عبّاس فمحاه إلّا قدراً((2)) .

وجاء في طبقات ابن سعد ، عن سعيد بن جبير ؛ قال : سألت عبدالله بن عمر عن الإيلاء ؟

قال : أتريد أن تقول : قال ابن عمر ، قال ابن عمر ؟

قلت : نعم ؛ ونرضي بقولك .

فقال ابن عمر : يقول في ذلك الامراء ((3)) .

ولا ندري كيف صارت صوافي الأُمراء – عند فقدان الحكم في الكتاب والسنّة – حجّة شرعيّة عند بعض المسلمين .. فهل هي حقّا حجّة ؟

ففي جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبدالبر ، عن المسيّب بن رافع ؛ قال :

1- صحيح مسلم 1 : 12 – 13 / باب النهي عن الرواية عن الضعفاء / ح 17 .
2- أنظر : المصدر السابق ، وكتاب توجيه النظر إلي أُصول الأثر 1 : 51 / الفصل 2 في سبب جمع الحديث في الصحف .
3- طبقات ابن سعد 258:6 ، أنظر : مصنف بن أبي شيبة 4 : 128 / باب في المؤلي يوقف / ح 18566 ، تفسير الطبري 4 : 128 .

كان إذا جاء الشيء في القضاء وليس في الكتاب ولا في السنّة ، سمي صوافي الأُمراء فيُدفع اليهم ، فيُجمع له أهل العلم ، فإذا اجتمع عليه رأيهم فهو الحقّ((1)) .

ولماذا نري ابن عمر يَدُلّ الناس علي التمسّك بفقه عبدالملك بن مروان من بعده ؛ إذ قيل له : مَن نسأل بعدكم ؟

قال : إنَّ لمروان ابنا فقيها فسلوه((2)) .

فمَن هو مروان ؟!

أَلَم يكن ذلك الطريد الذي أبعده رسول الله مع أبيه إلي خارج المدينة .. ثمّ صار عميد الأُسرة الحاكمة بعد يزيد ؟!

أَولَم يقل أبو سعيد الخدري – عندما اعترض عليه في تقديمه الخطبة علي الصلاة : غيّرتم والله((3)) ؟!

وهل يمكن تصديق قول جرير بن حازم : سمعت نافعا يقول : لقد رأيت المدينة وما بها أشدّ تشميرا ، ولا أفقه ، ولا أقرأ لكتاب الله من عبدالملك((4)) !

مع علمنا بأنَّ عبدالملك هذا هو ابن مروان بن الحكم – طريد رسول الله – وقد ولد من أبوين أمويين :

1- جامع بيان العلم وفضله 2 : 144/باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي ، وأنظر : إعلام الموقعين 1 : 84 وفيه : صوافي الأمر ، بدل : صوافي الأمراء .

2- تاريخ بغداد 10 : 388 / الترجمة 5568 لعبدالملك بن مروان ، تهذيب الكمال 18 : 410/ الترجمة 3559 ، تهذيب التهذيب 6 : 374 / الترجمة 781 .

3- صحيح البخاري 1 : 326 / باب الخروج إلي المصلّي / ح 913 ، سنن البيهقي 3 : 280 / باب الخروج في الأعياد إلي المصلّي / ح 5929 .

4- تهذيب الكمال 18 : 410 / تهذيب التهذيب 6 : 374 ، تاريخ بغداد 10 : 388 .

أبوه : مروان بن الحكم بن العاص (طريـد رسول الله) . وأُمه : عائشة بنت معاوية بن المغيرة بن أبي العاصّ ، الذي جدع أنف حمزة عم النبي يوم أحد((1)) ، والـذي أمر رسول الله بضـرب عنقه ، ثمَّ بأيّ منطق يمكن أن يُعَدّ عبدالملك أفقه وأقرأ الناس ، مع علمنا أنّ المدينة لم تخلُ يوما من الفقهاء والعلماء ، فهل كانت الساحة خالية حقّا حتي يتصدر أمثال هذا الحاكم ريادة الفقه والقراءة ، بدعوي أنَّه الأفقه والأقرأ ؟!

ولماذا يبكي أنس ، عندما كان في دمشق علي شرائع الإسلام ؟!

قال الزهريّ : دخلت علي أنس بن مالك بدمشق ، وهو يبكي .. فقلت : ما يُبكيك ؟!

قال : لا أعرف شيئا ممّا أدركت إلّا هذه الصلاة ، وهذه الصلاة قد ضُيِّعت((2)) !!

وأخرج البخاريّ ، عن غيلان ؛ أنَّه قال : قال أنس : ما أعرف شيئا ممّا كان علي عهد النبيّ !

قيل : الصلاة !

قال : أليس ضيّعتم ما ضيعتم فيها((3)) !

1- الكامل في التاريخ 2 : 58 باب ذكر غروة حمراء الأسد وأنظر البداية والنهاية 9 : 63 أحداث سنة 86 هـ .

2- صحيح البخاري 1 : 198 / باب تضييع الصلاة عن وقتها / ح 507 ، تاريخ دمشق 9 : 335 / الترجمة 829 لأنس بن مالك .

3- صحيح البخاري 1 : 197 / ح 506 ، البداية والنهاية 9 : 89 / أحداث سنة 93 هـ وفيه : قد صنعتم فيها ما صنعتم ، ومثله في الجمع بين الصحيحين 2 : 613 / باب إفراد البخاري / ح 2015 ، والأحاديث المختارة 5 : 103 / ح 1724 .

ولماذا نري العبادة في هذا العهد جسدا بلا روح ، وقالبا بلا محتوي ؟!

فقـد أخرج البخاريّ ، عن الأعمش ؛ قال : سـمعت سالما قال : سـمعت أُمّ الـدرداء تقول : دخل عَلَيَّ أبو الدرداء ، وهو مغضب ؛ قلت : ما أغضبك ؟

فقال : والله ! ما أعرف من أُمَّة محمَّد صلي الله عليه و آله شيئا إلّا أنّهم يصلّون جميعاً ((1)) .

وهل تطمئنّ نفوسـنا بعد هذا إلي أحاديث أمثال هؤلاء الحكّام واجتهادات الحَجّاج وفتاوي عبدالملك وروايات حمران بن أبان بعد أن عرفنا مواقفهم من الشريعة ؟ وتضليلهم للأُمة ، وتشريع الأحكام وفق متطلبات السياسة .

عجباً لـدوران الزمان ! .. إذ كيف صار هؤلاء حكّاما حتّي يتصـدّروا للقضاء والإفتاء ، بعد أن جذبوا إليهم من وعّاظ السـلاطين ذلك العدد الذي تمكّنوا من خلاله أن يقولوا كلّ ما يريدون !!

قال سـعيد بن جبير : كان رجاء بن حيوة يعـدّ من أفقه فقهاء الشام ، ولكن كنتَ إذا حرّكته ، وجدته شاميّا يقول : قضـي عبدالملك بن مروان فيها بكذا وكذا((2)) .

وأحسبك – بعد هذا – قد عرفت عبدالملك ، وعرفت موقفه من الشريعة .

إذا كان هـذا هو حال الحكّام ، وهـذه هي حال الشـريعة .. فكيف بأُولئك (الناس) في وضوئهم ، بعد أن أحكم الحاكم قبضـته ، وأعلن عن منهجه المخالف

1- صحيح البخاري 1 : 232 / باب فضل صلاة الفجر / ح 622 ، ومسند أحمد 5 : 195 / ح 21747 بلفظ : والله ما أعرف فيهم شيئا من أمر محمّد صـلي الله عليه و آله ... والأظهر أن معني الحديث هو : أغضـبتني الأمور المنكرة المحدثة في أمة محمّد صـلي الله عليه و آله لإني والله ما أعرف من أمرهم الباقي علي الجادة شيئا إلّا أنّهم يصلون جميعا ، أنظر : مرقاة المفاتيح 3 : 147 / الفصل الثالث .
2- طبقات الفقهاء 1 : 69 / بـاب ذكر فقهاء التابعين في الشام والجزيرة ، وتهـذيب الكمال 9 : 154 / الترجمة 1890 لرجاء بن حيوة ، والمعرفة والتاريخ 2 : 216 .

للنبي صلي الله عليه و آله وسنّته تحت غطاء الاجتهاد والمصلحة ؟!

وتراه يؤكّد لزوم الأخذ بفقه عثمان . وقد جاء عن عبدالملك أنّه قال فيما قال : ... فالزموا ما في مصحفكم الذي جمعكم عليه الإمام المظلوم ، وعليكم بالفرائض التي جمعكم عليه إمامكم المظلوم رحمه الله ، فإنّه قد استشار في ذلك زيد بن ثابت ، ونعم المشير كان للإسلام رحمه الله ، فأحكما ما أحكما ، واسقطا ما شذّ عنهما((1)) .

فهل يمكن الاطمئنان بمرويات هؤلاء الحكّام وأتباعهم في الوضوء والموجودة في الصحاح والسنة ، والحال هذه ؟!

وماذا يعني إكراه الزهريّ علي تدوين السنّة الشريفة ؟ ولماذا يستحي أن يكتبها للسلطان ، ولا يكتبها للناس ؟

وما معني كتاب عمر بن عبدالعزيز إلي الآفاق : عليكم بابن شهاب [الزهريّ] فإنكم لا تلقون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه((2)) !

وهل يمكن بعد هذا أن يستتر معني ومقصود كلام الزهريّ : لو جمع علم عائشة إلي علم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل((3)) !!

1- أنظر : الطبقات الكبري 5 : 233 باب في بقية الطبقة الثانية من التابعين ، تاريخ دمشق37 : 135 / الترجمة 4259 لعبدالملك بن مروان ، والمتن له ، والبداية والنهاية 9 : 64 / أحداث سنة 77 هـ وفيه : واستقصيا ما شذ منها ، بدل : واسقطا ما شذ منها .

2- تاريخ دمشق 55 : 344 / الترجمة 7001 لابن شهاب الزهري ، سير أعلام النبلاء 5 : 235 /الترجمة 160 له .

3- الإستيعاب 4 : 1883 / الترجمة 4029 لعائشة بنت أبي بكر ، تهذيب الكمال 35 : 235 / الترجمة 7885 ، الإصابة 8 : 18 / الترجمة 11457 .

وقول عطاء – فقيه الحكومة – : كانت عائشة أفقه الناس ، وأعلم الناس ، وأحسن الناس رأيا في العامّة((1)) !!

وكيف يمكننا أن نثق بصحة الوضوء الذي كان يفعله أبو هريرة وهو خائف من أن يراه أحد المسلمين .

فقد روي النسائي بسنده عن أبي حازم (المتوفي 100 ه) قال : كنت خلف أبي هريرة (المتوفي 59 ه) وهو يتوضا ، هذا الوضوء ؟

فقال لي : يا بني فروخ((2)) ، أنتم ها هنا ؟! لو علمت أنكم ها

هنا ما توضأت هذا الوضوء((3)) .

وروي الإمام أحمد بسنده عن نعيم المجمر (ت نحو سنة 120 ه) أنّه قال : رقيت مع أبي هريرة علي ظهر المسجد وعليه سراويل من تحت قميصه ، فنزع سراويله ، ثمّ توضأ وغسل وجهه ويديه ، ورَفَع في عضديه الوضوء ورجليه فرفع في ساقيه ثمّ قال : إني سمعت رسول الله يقول : إن أُمتي يأتون يوم القيامة غرّا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرته فليفعل((4)) .

ألم تدل هذه النصوص علي أن الاجتهاد الحر وصل بأبي هريرة أن يرفع في غسل يديه إلي عضديه ، ورجليه إلي ساقيه ، وهذا ما لم يكن عند المسلمين قبل

1- المصدر السابق .

2- وهو يقال لمن لم يكن من العرب .

3- سنن النسائي 1 : 93 باب حلية الوضوء / ح 149 .

4- مسند أحمد 2 : 400 / ح 262 ، ولما كان هذا الوضوء عجيبا بتَرَ البخاري هذه الرواية فرواها في صحيحه 1 : 63 / ح 136 مكتفيا بنقل قول نعيم المجمر : رقيت مع أبي هريرة علي ظهر المسجد فتوضأ فقال : إني سمعت رسول الله .... الخ .

عهده وعند غيره ، وأنّه توضأ هذا الوضوء علي خوف ووجل ، والم يكن هذا الوضوء امتدادم ، لوضوء عثمان ومعاوية و ...

ألم تدل النصوص أيضا علي صدورها في العهد الأموي ؟!

بل هل هناك وجه ترابط بين وضوء أبي هريرة ووضوء اليهود؟!

بل ماذا يقصد كعب الأحبار بقوله: مارأيت أحداً لم يقرأ التوراة أعلم بما فيها من أبي هريرة؟!

وهـل أنّ أرض دوس هي أرض يهوديّـة حيث هـددّ عمر أبـا هريرة ابعاده اليها لمّا أكثر الحـديث عن رسول الله صـلي الله عليه و آله بقوله: لتتركنّ الحديث عن رسول الله أو لألحقنّك بارض دوس؟!

بل هل يمكن قبول مارواه أبو هريرة عن رسول الله: حدّثوا عن بني اسرائيل ولا حرج؟!

وهل أنّ هذه المواقف جاءت لتأييد الحكّام وترسيخ أهدافهم؟!

وهل يصحّ قول ابن عمر : لا أُقاتل في الفتنة ، وأُصلّي وراء مَن غلب((1)) ؟

فما معني قوله تعالي : {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّي تَفِيءَ إِلَي أَمْرِ الله}((2)) إذاً ؟

وهل أنَّ الشرعيّة للأقوي من ضمن مفاهيم الشريعة الإلهيّة ، حتّي يستمدّوا من شريعة الغاب رؤاهم ؟!

ولماذا تصدر أمثال هذه الرؤي عن : ابن عمر ، وأبي هريرة ، وأشباههما؟

وكيف يجرؤ البعض علي أن ينسب إلي ابن عمر الإقلال في الحـديث ؟! في حين نراه يروي أكثر من 2000 حديث ، فهل هذا هو المقلّ ، أم المُقِلّ أُمّ سلمة

1- الطبقات الكبري 4 : 149 .

2- سورة الحجرات : 9 .

(زوج الرسول) وأبو ذر ، وعمّار ، وغيرهم من المخالفين للحكّام والمحافظين علي السنة المطهرة والنهج القويم ؟!

ولا ندري أنصدّق الواقع ، أم نصدّق ما قاله الشعبيّ : جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدّث عن رسول الله((1)) ؟

وكيف نصدّق ما نقله ابن سعد والذهبيّ عن الإمام الباقر وأنّه قال في ابن عمر إنّه أحذر أصحاب النبيّ إذا سمع من رسول الله شيئا ألاّ يزيد ولا ينقص((2)) في حين أن أقوال عائشة والنصوص الأُخري تكذّب هذا الخبر !

وكيف صار أبو هريرة من الأدوات الفاعلة في المخطّط الأمويّ ، حتّي أنَّه ليعرف متي يأتي بُقعانُ الشام ، ويدعو إلي إطاعتهم وعدم سبّ الظالمين ؟!!

قال العجّاج الراجز : قال لي أبو هريرة : من أين أنت ؟

قلت : من أهل العراق .

قال : يوشك أن يأتيك بُقعانُ الشام [أي خدمهم وعمّال الزكاة] فيأخذوا صدقتك ، فإذا أتوك فتلقَّهم بها . فإذا دخلوها ، فكن في أقاصيها ، وخلِّ عنهم وعنها ؛ وإيّاك أن تسبَّهم ، فإنَّك إن سببتهم ذهب أجرك ، وأخذوا صدقتك ، وإن صبرت جاءت في ميزانك يوم القيامة((3)) .

وفي كتاب الأموال لأبي عبيد : انّ رجلاً جاء إلي أبي هريرة فقال : أأُخبّئُ ،

1- سنن ابن ماجة 1 : 11 / باب التوقي في الحديث / ح 26 ، سنن الدارمي 1 : 96 / باب من هاب الفُتيا / ح 273 .
2- أنظر : الطبقات الكبري 4 : 144 ، سير أعلام النبلاء 3 : 213 / الترجمة 45 لعبد الله بن عمر.
3- الشعر والشعراء ، لابن قتيبة 1 : 361 .

منهم كريمة مالي ؟

قال : لا ، إذا أتوكم فلا تعصوهم ، وإذا أدبروا فلا تسبّوهم ، فتكون عاصيا خَفَّفَ عن ظالم ، ولكن قل : هذا مالي ، وهذا الحقّ ، فخذ الحقّ وذر الباطل ، فإن أخذه فذاك ، وإن تعداه إلي غيره جُمعا لك في الميزان يوم القيامة((1)) .

نعم ؛ قد طرح الحكّام هذه الرؤي لئلا يقف أحد أمام تصرّفاتهم ، لترك ما لله لله ، وما لقيصر لقيصر ، ولتخدير الأُمّة ، وترويضها علي الابتعاد عن التدخّل في أجواء الحكم والحاكم ، والاكتفاء بالخروج إلي الصلاة أيّام الجُمع ، كلّ ذلك لتجريدهم من روح النصيحة ، وجعلهم أُناسا بلا مسؤوليّة ؛ حتّي لا يقف أحدهم أمام نهبهم لبيت مال المسلمين ، ولكي يطمئنَّ الحكّام ويصفو لهم الجوّ في تعدّيهم حدود الله وهم منغمسون في حياة اللهو والمجون في لياليهم الحمراء بين الغواني والقيان في قصورهم الباذخة .

والأدهي من كلِّ ما تقدّم أن تصير ميتةُ الخارج علي أمثال هؤلاء – في حساب دينهم – ميتة جاهليّة !!

ومهما يكن فإنّ هذا الموضوع متشعّب طويل قد ألجأنا منهج البحث في الإشارة إلي شيء منه في هذا السياق لتوضيح طرق التمويه الحكوميّة ، حتّي يقف المطالع علي الوجه الكريه للأـمويين ، وكيف كانوا يتلاعبون بالأحكام ، ويحرِّفون الفرائض عن جهات شرائعها ، فتصير الأحكام عندهم تابعة للأهواء ؛ حين تركوا السنّة من بغض عليّ ! فيقرّبون مناوئي عليّ ، ويجعلونهم مراجع للحديث والإفتاء ثم لزوم الجمود علي آرائهم وعدم التخطّي إلي غيرها!!

1- كتاب الأموال : 499 / باب ما يستحب لأرباب الماشية أن يفعلوه / ح 1102 .

فتري معاويـة يبذل أربعمائة ألف درهم لسـمرة بن جندب لقاء نقله ل (رواية) مضـمونها أنَّ قوله تعالي : {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَآءَ مَرْضَاتِ الله} قد نزلت في ابن ملجم((1)) قاتل عليّ !

قال المدائني عن عصر معاوية : وظهر حديث كثير موضوع وبهتان منتشر ، ومضي علي ذلك الفقهاء والقضاء والولاة ، وكان أعظم الناس في ذلـك بليّـة القرّاء المراؤون والمستضـعفون الـذين يظهرون الخشوع والنسـك فيفتعلون الأحـاديث ليحظوا بـذلك عنـد ولاـتهم ويقربوا من مجلسـهم ، ويصـيبوا به الأموال والضـياع والمنازل ، حتي انتقلت تلك الأخبار والأحاديث إلي أيـدي الـديّانين الذين لا يسـتحلّون الكذب والبهتان فقبلوها ورووها وهم يظنّون أنَّها حق ، ولو علموا أنَّها باطلة لما رووها ولما تديّنوا بها((2)) .

وبعد هذا يتّضح لنا ما رواه الارجاني عن الإمام الصادق بكلِّ دقة وجلاء ؛ حين قال : «أتدري لِمَ أُمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامّة ؟

قلت : لا أدري !

فقال : إنَّ عليّا لم يكن يـدين الله بدين إلّا خالفته عليه الأُمَّة إلي غيره ؛ إرادة لإبطال أمره وكانوا يسألون أمير المؤمنين عن الشـيء لا يعلمونه ، فإذا أفتاهم جعلوا له ضدًّا من عندهم ليلبسوا علي الناس((3)) .

1- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 4 : 73 عن شيخه أبي جعفر .

2- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 11 : 46 .

3- راجع بحث التعادل والتراجيح من أصول الإمامية ، والحديث نقله الصدوق في علل الشرايع 2 : 531 / الباب 315 / ح 1 ، وهو موجود في وسائل الشيعة 27 : 116 / ح 33357 أيضاً .

خلاصة وآراء

نلخص ما مرَّ في نقاط ثلاث :

الأُولي : إنَّ الحكومـة الأمويّة تبنَّت تدوين السـنّة النبويّة ، وقد اتّضح لك حالها وكيفيّة تحريفها للمفاهيم ، وإبدالها بأُخري كما تبيّن لك أنّ ذلك كان في العهـد المرواني ، وهو من أشدّ الأزمنة وطأةً علي الشـريعة ، وكان الفقه يؤخذ قبل ذلك من أمثال ابن عمر وعائشة وأبي هريرة ! وأنَّ ابن عمر قد أرشد المسلمين للأخذ بفقه عبدالملك بن مروان من بعده !!

الثانية : إنَّ تدوين السنّة النبويّة جاء بإكراهٍ من السلطان ، وهذا ما يبرهن علي أنَّ للحكومة فيه مآربا وأهدافا سياسيّة ، وقد أشرنا إلي بعضها في كتابنا (منع تدوين الحديث) ، ابتداءً بتدوين ما ترتضـيه وحذف ما لا ترتضـيه ، وانتهاءً بتأصيل أصول هي بعيدة عن الشريعة وواقع التشريع ، كما عرفنا أنّ فقه عليّ هو ممّا لا يرتضيه الحكّام ولا ينسجمون وإيّاه .

الثالثـة : إنَّ فكرة التدوين من قبل الحكّام نشأت بعد ثورة الرأي العام ضدَّ الأمويين بمقتل الحسـين لِما نتج عنها من انشداد المسـلمين إلي أهل البيت وإصـرارهم علي ضـرورة العمل بالسـنّة ؛ بالإضافة إلي وقوف بعض الصحابة والتابعين أمام الحكّام التزاما بالسيرة العمليّة لرسول الله ، ممّا حـدي بالحكومـة أن تفكّر بجديّـة في مسألـة تبنِّي تـدوين السـنّة الموافقة لمنهجهم ، لمحاصـرة ما عسـي أن يسـتجدّ أمامهم من مشكلات في المستقبل .

وقـد قلنـا سابقا إنَّ اتّجاه الناس كان هو التحـديث عن رسول الله ، وقـد اعترف عثمان بأن مخالفيه من أولئك لقوله : (إنَّ ناسا يتحـدّثون عن رسول الله) ؛ أمَّا نهج الخليفة والحكومة ، فقد كان الأخذ بالرأي ومعارضة الذين يتحدّثون وفق

المدوّنات ! وحرق صحفهم ومدوناتهم .

وكـان النهجـان علي تضادّ ؛ فالحكّام لا يسـمحون لهؤلاء في التحـدّث بكلام الرسول وتـدوين كلامه صـلي الله عليه و آله ، لأنّ فيه توعية الناس ووقوفهم علي الاجتهادات الخاطئة للخلفاء ، أمّا أُولئك الصـحابة فقد كانوا يحدّثون الناس رغم كلّ الضـغوط والملابسات ! فقد جاء في سنن الدارميّ : إنَّ رجلاً جاء إلي أبي ذرّ ؛ وقال له : ألم تُنْهَ عن الفتيا ؟

فرفع رأسه ؛ فقال : أرقيب [أنت] عَلَيَّ ؟ ... لو وضـعتم الصـمصامة علي هذه - وأشار إلي قفاه - ثمّ ظننت أنّي أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله صلي الله عليه و آله قبل أن تجيزوها عليّ ، فأنفذتها((1)) .

وقال معاوية : ما بال رجال يتحدّثون عن رسول الله صـلي الله عليه و آله أحاديث قد كنّا نشهده ، ونصحبه فلم نسمعها منه ... فقام عبادة بن الصامت ، وقال : لنحدثن بما سمعنا من رسول الله وإن كرِه معاوية((2)) .

لقد كان معاوية يريد التشـكيك بحجّيّة أحاديث هؤلاء الرجال - ليبقي هذا التشـكيك علي مدي الأجيال - إلّا أنَّ موقف عبادة بن الصامت ومعارضته إيّاه قد ذهبت بجهود معاوية سدي ! مبيّنا بأن معاوية يريد تحريف الشريعة .

تبيّن وفق ما قلناه أنّ الحكّام لمَّا رأوا منافسيهم يتسلَّحون بسلاح الحديث ،

1- سنن الدارمي 1 : 146 / بـاب البلاغ عن رسول الله / ح 545 ، وأنظر : صحيح البخاري 1 : 37 / باب قول النبي صـلي الله عليه و آله رُبَّ مبلغ أوعي من سامع / ح 67 ، تاريخ دمشق 66 : 194 / الترجمة 8495 لأبي ذر الغفاري .
2- صحيح مسلم 3 : 1210 / باب في الصرف وبيع الذهب / ح 1587 .

ناوروهم بالـدخول إليهم من تلك الزاوية ومن ذلك المنفذ حتي وصل الأمر بالزهري المكره علي التدوين حسب بعض النصوص أن يقول : حضور المجلس بلا نسخة ذل ، وكان يأمر بنشر الكتب((1)) .

نعم انّ السياسة جدّت لتطبيق ما رُسم بحذافيره ، وقد نجحوا في ذلك إلي حدٍّ بعيد ...! فأدخلوا في الحديث ما لا يحصي من الموضوعات ؛ وقرّبوا القصَّاصـين ليرووا ما يحلوا لهم ، وموضوع وضوء رسول الله ليس بأجنبي عن هـذه الكليـة ، إذ نري فيه موقف حمران اليهودي وعمرو بن شعيب الناصبي واضحا للعيان ، كما هناك مواقف أُخري لليهود وأعداء أهل البيت .

فقد ذكر الطبراني : أنَّ معاوية بن أبي سفيان كلَّف كعب الأحبار لأن يقصَّ بالشام((2)) .

وقال الشـيخ أبو جعفر الاسـكافيّ : إنَّ معاوية وضع قوما من الصـحابة وقوما من التابعين علي رواية أخبار قبيحة في عليّ تقتضـي الطعن فيه والبراءة منه ، وجعـل علي ذلـك جعلاً يرغب في مثله فـاختلقوا مـا أرضـاه ، منهم : أبو هريرة، وعمرو بن العاصّ والمغيرة بن شـعبة ، ومن التابعين : عروة بن الزبير((3)).

وقال ابن عرفة ، المعروف بنفطويه : إنَّ أكثر الأحاديث الموضوعة في فضائل

1- أنظر : حلية الأولياء 3 : 366 ، البداية والنهاية 9 : 345 .

2- المعجم الكبير 18 : 76 / ح 140 ، مسند الشاشي 1 : 147 / ح 83 ، الإصابة 5 : 650 / الترجمة 7501 لكعب بن ماتع المعروف بكعب الأحبار .

3- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 4 : 63 ، المعرفة والرجال ، للبسيوي ت 277 هـ ترجمة أبي هريرة ، وكتاب أبو هريرة ، لشرف الدين : 42 .

الصحابة افتعلت في أيّام بني أميّة ، تقرّبا إليهم بما يظنّون أنّهم يرغمون به أُنوف بني هاشم((1)) .

وقال الإمام محمّد عبدة : إنّ عموم البلوي بالأكاذيب حقّ علي الناس في دولة الأمويين ! فكثر الناقلون وقلّ الصادقون ، وامتنع كثير من أجلّة الصحابة عن الحديث إلّا لمن يثقون بحفظه((2)) .

وقال أحمد أمين :

... ومن الغريب ، أنّنا لو اتّخذنا رسما بيانيّا للحديث لكان شكل هرم ، طرفه المدبّب هو عهد الرسول صلي الله عليه و آله ، ثمّ يأخذ في السعة علي مرّ الزمان ، حتّي نصل إلي القاعدة ، فهي أبعد ما تكون عن عهد الرسول ، مع أنّ المعقول كان العكس ، فصحابة الرسول أعرف الناس بحديثه ، ثمّ يقلّ الحديث بموت بعضهم مع عدم الراوي عنه وهكذا .

ولكنّا نري أنّ أحاديث العهد الأموي أكثر من أحاديث عهد الخلفاء الراشدين ، وأحاديث العصر العبّاسيّ أكثر من أحاديث العهد الأمويّ((3)) .

ثمّ يعلّل ذلك بنشاط حركة الهجرة في طلب الحديث ، ثمّ يضيف إليه عامل سعي اليهود والنصاري في محاولة مسخ الشريعة ، متناسياً دور السلطة وأهدافها في إبعاد الخطّ الإسلاميّ وتحريف مجراه ، والذي يؤسفنا حقّا أن نري كتّابا قد

1- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 11 : 46 ، النصائح الكافية : 99 .
2- أضواء علي السنّة المحمدية : 389 عن تاريخ الإمام محمّد عبده ، لرشيد رضا 2 : 347 .
3- ضحي الإسلام 2 : 128 - 129 .

وصـلوا إلي الحقيقة ، لكنّهم يعزون الإسـرائيليّات إلي كيد اليهود ، ودورهم في تحريف الإسـلام فقط ولم يذكروا الأيدي الأمويّة التي هي وراء ذلك ! وهي المشجعة لهم .

وهنـا نتساءل : هل يقوي اليهود – الـذين كانوا يعطون الجزيـة ، وهم صاغرون – علي ممارسـة دورهم الهـدّام لو لم يكن لهم دعم من قبل السلطة الحاكمة ؟ غير مخالفين الاستاذ فيما قاله لكنا نؤكد ضرورة بيان أساليب دعم الخلفاء لهؤلاء كي يتضح الوجه الكريه للأمويين أكثر ، وليعرف الجميع بأن هؤلاء كانوا وراء ترسيخ كل تحريف .

وأنّا في هذه الدراسة سنوضح دور اليهود – ومن ورائهم الخلفاء الأمويين والعباسيين – في ترسيخ الوضوء العثماني ، وان روايات حمران بن أبان – الذي طرده عثمان ، وترك حديثه أهل البصـرة – نراها تنتشـر في العصور المتأخرة أكثر ممّا كانت في عهد عثمان والأمويين ، فلا تري معجما حديثيا إلّا ويتصدره حديث حمران بن أبان عن عثمان في الوضوء . وهذا يؤكد بأن اتجاها يدعمه .

وبعد كلّ هذا هل يصح حصر الوضع في الحديث في : الخوارج والروافض وغيرهم من المبتدعة كما يقولون !!

فقد قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري : ثمّ حدث في أواخر التابعين تدوين الآثار ، وتبويب الأخبار ، لما انتشر العلماء في الأمصار ، وكثر الابتداع من الخوارج والرافضة((1)) !

فابن حجر قال بهذا ولم يذكر دور اليهود والمسيحيين والزنادقة المتسللين

1- مقدمة فتح الباري : 6 وعنه في قواعد التحديث : 70 / الباب 2 في معني الحديث .

داخل الصفوف الإسلاميّة .

فهل يمكن للروافض أن يضعوا الأحاديث وينشروها بين المسلمين ، في الوقت الذي كانوا فيه يعانون من الاضطهاد والتشريد والتقتيل من قبل الحكام ؟!

وهل إنَّ بدايات وضع الحديث قد جاءت علي يد هؤلاء حقّا ، أم جاءت من قبل غيرهم ؟!

وكيف يتهجّم ابن حجر علي طوائف من المسلمين ، ويترك الكلام عن تأثيرات أهل الكتاب ومحبيهم من الحكّام في الأحكام الشرعيّة ورغبتهم الجامحة في وضع الحديث ، خصوصا في العهد العبّاسيّ ؟!

لا ندري كيف نسب ابن حجر الوضع إلي الخوارج والرافضة – مع علمنا بأنَّهم من المخالفين للحكّام دوما – ولم يَعْزُ ذلك إلي بني أميّة الذين أسلموا تحت أسنّة الحِراب ، وما انفكّوا عن محاربة الإسلام حتّي آخر لحظة ، قبل دخولهم فيه مكرهين !! أو أنّه لم يعزها إلي اليهود الذين هم أشد عداوة للذين آمنوا .

وهل بإمكان الرافضة أن يضعوا الحديث ، فيتمكّنوا من تفريق وحدة الأُمة ، بكلِّ تلك السعة وذلك الشمول ، وهم المضطهدون الملاحقون من قبل عيون الحاكم المتسلط علي الرقاب بقوّة السلاح ، وفي عصر التدوين الحكوميّ بالذات ؟!

وإذا كان الرافضة يرفضون فقه الحاكم القائل : (ولو قال برأسه كذا ، قلنا له

بسيفنا كذا)((1)) .. فهل من المعقول أن يسمح ذلك الحاكم بانتشار فقه وحديث رافضيهم ؟!

نعم ؛ إنّ الرافضة ما كانوا يقوون علي مواجهة شدّة هيجان تيّار الحكومة جهرة ، وما كانوا يمارسون عباداتهم علي سنّة النبيّ صلي الله عليه و آله إلّا خفية((2)).

1- هذا القول لعبدالملك بن مروان قاله ضمن خطبة خطبها بمكة أراد بها خصومه ومعارضيه ، أنظر : جمهرة خطب العرب 2 : 192 / باب خطب عبدالملك بن مروان / الرقم 166 .

2- أخرج أحمد وبسنده إلي أبي مالك الأشعريّ ؛ إنَّه قال لقومه : اجتمعوا أُصلّي بكم صلاة رسول الله ؛ فلمَّا اجتمعوا ، قال : هل فيكم أحد غيركم ؟ قالوا : لا ؛ إلّا ابن أُخت لنا . قال : ابن أُخت القوم منهم ، فدعا بجفنة فيها ماء فتوضّأ ، ومضمض واستنشق ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ومسح رأسه وظهر قدميه . ثمَّ صلّي بهم ، فكبَّر ثنتين وعشرين تكبيرة فأبو مالك الأشعريّ كان يريد تعليم قومه صلاة رسول الله بما فيه الوضوء ؛ لكنَّه كان يتخوَّف من الحكّام وبطشهم فتساءل كي يطمئنّ : «هل فيكم أحد غيركم ؟» ، وهذا دليل علي أنَّ المسلمين لم يكونوا مختارين في ممارسة عباداتهم ، بل كانوا يجبرون علي إتيان ما يريده الحكّام ، وأنَّ المتخلَّف في أخذ الأحكام عنهم يُعدُّ في قاموس هؤلاء رافضيّا لا يأخذ بفقه الحكام ولا يرتضي الإسلام !!! وهذا لا يختص بالعصور اللاحقة بل كان أيضا في العصور التي سبقتها ، كما أنّه لا يختص بالوضوء فقد يكون التحريف قد وقع في القبض والارسال والتامين وامثالهما أيضا فقد جاء عن حذيفة بن اليمان قوله : ابتلينا حتي جعل الرجل لا يصلي إلّا سرّاً . وعن سهل بن سعد الساعدي – الذي ختم الحجّاج بن يوسف في عنقه لنقله الأحاديث – قوله : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمني علي ذراعه اليسري في الصلاة . كما مرّ عليك كلام أنس : ضيعتم كل شيء حتي الصلاة . وقول ابن مسعود : صلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة . وقول عمران بن حصين لمطرف لما صليا خلف الإمام علي : لقد ذكرني صلاة محمّد . وعن الصادق : لا والله ما هم علي شيء ممّا جاء به رسول الله إلّا استقبال الكعبة فقط .

أعلام المسلكين في العهد الأمويّ

توصـلنا فيما مضي إلي أنَّ هناك من كانوا يمثّلون الامتداد لنهج الناس – الذين يتحدَّثون عن رسول الله صلي الله عليه و آله – في هذا العهد ؛ وهم :

1 – عبدالرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة !

2 – عبدالله بن عباس «حبر الأُمَّة» .

3 – أنس بن مالك «خادم الرسول» .

وأمَّا الذين مثَّلوا الامتداد لنهج الخليفة عثمان وناصروا مسلك الحكومة ؛ فهم :

1 – عائشة بنت أبي بكر .

2 – الرُّبَيِّع بنت معوّذ بن عفراء .

3 – الحجّاج بن يوسف الثقفي .

مع علمنا ، بأنَّ عائشـة قد دعت إلي لزوم غسل الرجلين في هذا العهد رغم مخالفتها لرأي عثمان في قضايا أُخري ؛ لا لأنَّها رأت رسول الله فعـل ذلـك ، بل لأنَّه قال : (ويلٌ للأعقاب من النار !) ... فإنَّها لو كانت تريـد دعوة أخيها عبـدالرحمن إلي غسل رجليه ، للزمها أن تسـتدلّ بفعل النبيّ صلي الله عليه و آله لا بقوله ، إذ يتعسر الاستدلال بهذه الجملة علي المطلوب .

نأمل أن تكون لنا وقفـة معمقـة مع أحاديث (أسـبغوا الوضوء) و (أحسـنوا الوضوء) و (ويل للأعقاب) في البحث اللغوي والقرآني ، ومـدي دلالة هذه الجمل علي لزوم غسل الرجلين وتثليث الغسـلات ، وفيها سـندرس قيمة التحسـينيات والتي عدت من أقسام المصالح ، وكيفيّة استغلال الحكّام لهذه المفاهيم لترسيخ وضوء عثمان .

ومن المؤسف أن نري الفقهاء قـد عَدُّوا الأحاديث السابقة دليلاً ثالثا – بعد الكتاب والسـنّة – علي لزوم غسل الرجلين ؛ وهو ممّا يعضد بأن الرأي والقياس والاسـتحسان قـد غلب علي المدرسـة العثمانية في الوضوء حتي أخذت طابعا فقهيّا ، وأنّ العلماء جاؤوا ليدعموها بالدليل ، وينفوا الضعيف عنها بالتأويل ، بغية إشاعتها ، ومحاولة لتطبيع العامة عليها .

فاتّضح ولحدٍّ الآن أنَّ الناس الذين عناهم عثمان في الوضوء هم من قبيل :

1 – عليّ بن أبي طالب .

2 – عبدالله بين عبّاس .

3 – طلحة بن عبيدالله .

4 – الزبير بن العوّام .

5 – سعد بن أبي وقّاص .

6 – عبدالله بن عمر (قبل مقتل عثمان) .

7 – عائشة بن أبي بكر (قبل مقتل عثمان) .

8 – محمَّد بن أبي بكر (كما في كتاب عليّ إليه لمَّا ولاّه مصر حسب رواية المفيد والطوسي) .

9 – عبدالرحمن بن أبي بكر .

10 – أنس بن مالك .

مع العلم أنَّ المروي عن ابن عمر كان هو المسـح ، فقد أخرج الطحاويّ بسـنده ، عن نافع ، عن ابن عمر ، إنَّه كان إذا توضّأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور

قدميه بيديه ؛ ويقول : كان رسول الله يصنع هكذا((1)) !

إلّا أنَّه غيَّر موقفه في العهد الأـمويّ ، ونُقلت عنه أحاديث في غسله الثلاـثيّ للأعضاء ، ولا ننفي أن تكون تلك الأقوال المنسوبة إليه قد وضعت من قبل الأمويين ، وأنّه لم يقل بها أصلا ، مع قبولنا بتعاونه مع الدولة وإمكان قوله بهذه الأقوال .

وعليه .. فإنَّ وضوء الناس في العهد الأمويّ لم يكن ضعيفا أمام أنصار الخليفة والحكومة ، لكنَّه أخذ في الضعف شيئا فشيئا حتّي انحصر ببعض التابعين وأهل بيت رسول الله ، إذ إنَّ الحكومة بما لها من قوة إعلاميّة وقدرة تنفيذيّة كانت وراء ترسيخ فقه عثمان ، وتضعيف ما يقابله ، إذ مر عليك أن عبدالرحمن بن أبي بكر وأخاه محمّدا ، وكذا ابن عمر كان وضوؤهم هو المسح ، وذلك يدلِّل ويؤكِّد علي أنَّ سيرة المسلمين كانت هي المسح منذ عهد النبيّ الأكرم صلي الله عليه و آله حتّي عهد الشيخين((2)) ، وخصوصا لو دعمناه بقولنا السابق من عدم وجود الخلاف في عهدهما ، وتري الآن فعل أبنائهما في الوضوء .

بل وقد مر عليك كلام العيني في عمدة القارئ وذكره لأحاديث الماسحين علي الرجلين كي يردّها ، ثمّ ذكر منها : حديث عمر بن الخطاب أخرجه بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ((3)) .

إذن إن مواقف الصحابة وأبنائهم من أمثال أنس بن مالك ، وعبدالله بن

1- شرح معاني الآثار 1 : 35 / باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة ، و 1 : 97 / باب المسح علي النعلين .
2- أمّا ما نسب إلي الخليفة عمر بن الخطاب من أنّه غسل رجليه في بعض النصوص ، فهو ممّا نبحثه في الجانب الروائي من هذه الدراسة إن شاء الله .
3- عمدة القاري 2 : 240 / باب موجب الوضوء .

عباس وعبدالرحمن بن أبي بكر ، كانت ذات بُعد توجيهي ، وهي تومئ إلي ديمومة خط السنة النبوية في هذا العهد ، رغم مخالفة الحكّام له .

وبهذا لقد أوصلنا البحث إلي أنَّ البعض من العشرة المبشّرة ، وزوجات النبيّ ، وخدمه ، وبعض كبار الصحابة من أمثال ابن عبّاس ، وعليّ بن أبي طالب وغيرهم قد نقلوا لنا الوضوء الثنائيّ المسحيّ ، وعدّوه سنّة نبويّة يجب العمل بها ، كما اتضح لنا أيضا جهل من يقول : هذا هو وضوء الرافضة أو الشيعة فقط ، بل وقفنا علي بعض خلفيّات المسألة ، وعرفنا بأنّ المسح هو وضوء رسول الله ، ووضوء كبار الصحابة . لا أنّه وضوء شرذمة من الصحابة لا يعتني بقولهم وعملهم !!!

فهم من جهة يركزون علي لزوم الأخذ عن الصحابة ومن جهة أُخري يتركون ما لا يعجبهم وان كانوا من الرعيل الأول .

لماذا إذن ؟!

بعد هذا نتساءل : لماذا لا نري قائلاً بالمسح في المذاهب الأربعة اليوم بالرغم من مشروعيّته منذ زمن الرسول والشيخين إلي زماننا ورغم تناقل الفقهاء والمحدّثين أسماء وأقوال الماسحين في كتبهم ؟

وكيف صار أتباع أهل السنة والجماعة لا يقبلون الوضوء المسحي وينظرون إليه بارتياب واستنكار ؟!

ولماذا يتّهم القائل بالمسح بالزندقة والابتداع والخروج من الدين ، رغم ثبوته والتزام كبار الصحابة به وفعلهم له وتخالفهم مع صحابة آخرين في ذلك ؟! ولا يقال هذا فيمن أبدع وأحدث في الوضوء حقاً ؟

وكيف يقول ابن كثير : ومَن أوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخف ،

فقد ضل وأضلَّ((1)) ، في حين نراه قـد نقل قبل أسـطر من كلامه هـذا عن جملة من الصـحابة – يزيدون علي العشـرة – أنّهم من القائلين بالمسح !

وكذا الحال بالنسبة للشهاب الخفاجيّ في قوله : ومن أهل البدع ، مَن جوَّز المسح علي الأرجل بدون الخف ، مستدلاً بظاهر الآية((2)) .

وقال الآلوسـيّ : لا يخفي أنَّ بحث الغسل والمسـح ، ممَّا كثر فيه الخصام ، وطالما زلَّت به الأقـدام ... إلي أن يقول : ... فلنبسط الكلام في تحقيق ذلك ، رغما لأُنوف الشيعة السالكين من السبل كل سبيل حالك((3)) .

كيف يتحامل هؤلاء علي الشـيعة ، والصـحاح المعروفة مملوءة بما يدلُّ علي مشـروعيّة المسح من قبل الصحابة والتابعين وهو ليس بالشاذ النادر كما يقولون ؟!

وهل إنَّ اِتباع رأي فقهي لا يرتضيه الآخرون ، يُعدَّ في قاموس ابن كثير والخفاجيّ وأضرابهما ضلالة ؟

أَلَم يكن معني الضـلالة ، هو الابتعاد عن الطريق ، وهل إن الشـيعة الإماميـة قد ابتعدوا حقّا عن وضوء رسول الله صـلي الله عليه و آله ، أم إنَّهم قد ثبتوا عليه رغم سياسات الحكام الضاغطة ؟

وهل أنَّ المسح علي الأرجل هو وضوء المبتدعة ، أم إنّها سنّة رسول الله وما نزل به القرآن ؟

وهـل أنَّ أُولئـك الصـحابة – الـذين رووا المسـح – كـذبوا علي رسول الله ، أم إنَّه صـلي الله عليه و آله فعـل مـا يوقع الناس في الالتباس – والعياذبالله – أم إنّ السياسة بوسائلها

1- تفسير ابن كثير 2 : 26 – 27 .

2- حاشية الشهاب علي البيضاوي 3 : 221 .

3- روح المعاني 6 : 74 .

الإعلاميّة – وقولها بأن باطن القدم اولي بالخبث ، وأمثالها – هي التي شوهت هذه السنّة خلال العصور ، لدواعٍ لها ؟!

ألَم يكن معارضتهم لعثمان ، من أجل الثبات علي السنّة النبويّة المباركة وتخطئتهم لاجتهاداته ؟

فكيف يصحّ إذا أن يُرمي الشيعة بالابتعاد عن خطِّ السنّة ، وهم الثابتون عليه رغم كيد وقساوة الحاكم العامل بالرأي التارك للسنّة النبويّة اجتهادا من عند نفسه ؟! وماذا يجاب الشيعي ، لو قال : إني اجتهدت ورسول الله ثمّن عمل المجتهدين في نصوصكم كقوله : للمجتهد اجران إن أصاب واجر أن أخطا .

بل كيف يتهم المأجور حسب قول الرسول بالضلالة والاضلال .

وهل أن الذهاب إلي حكم فقهي لا يستسيغه الآخرون يمكن أن يُعد عند أهل المنطق والحق ضلالاً ؟!!

إنَّ نقل الأخبار الحواريّة والعينيّة لخلاف الناس مع الحكومة ، نحسبه كافيا لرسم مَعْلَم الخلاف بين الأُمة ، وأنَّهم لا يستقرّون – ولحدِّ العهد الأمويّ – علي وضوء واحد ، بل كان لكلا الوضوئين أنصار وأتباع يذودون عمّا رووه وارتأوه .

وإضاءةً لهذه المسألة نذكر نصوصا أُخري لصحابة آخرين لم ترد أسماؤهم لحدِّ الآن ، لكي نقف علي ضعف وضحالة تلك النسب المكذوبة إلي مدرسة المسح ، ولإثبات أن المسح حقيقةً هو فعل رسول الله وكبار الصحابة ، كما أنّه لا يتخالف ولا يتضاد مع ما نزل به الوحي من عند الله (عزّوجلّ) .

أسماء بعض الصحابة الذين قالوا بالمسح

عباد بن تميم بن عاصم المازني

عباد بن تميم بن عاصم المازني((1))

أخرج الطحاويّ بسنده ، عن عباد بن تميم ، عن عمه [عبدالله] المازنيّ : إنَّ النبيّ توضأ ، ومسح علي القدمين ؛ وأنَّ عروة كان يفعل ذلك((2)) .

وأخرج ابن الأثير بسنده ، عن عباد بن تميم ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله توضّأ ، ومسح الماء علي رجليه((3)) .

وجاء في الإصابة ، عن عباد بن تميم المازنيّ ، عن أبيه ؛ قال : رأيت رسول الله يتوضأ ، ويمسح الماء علي رجليه .

قال : روي البخاريّ في تاريخه ، وأحمد في مسنده ، وابن أبي شيبة ، وابن أبي عمر ، والبغويّ ، والباورديّ .. وغيره ، كلُّهم من طريق أبي الأسود . قال : ورجاله ثقات((4)) .

1- وهو أبن أخ عبدالله بن زيد بن عاصم المازنيّ الأنصاريّ ، صاحب حديث الوضوء .

2- شرح معاني الآثار 1 : 35 وعروة هنا هو ابن الزبير الذي سيأتي ذكره بعد قليل .

3- أسد الغابة 1 : 216 / ترجمة تميم بن زيد أخو عبدالله بن زيد الانصاريّ راوي الأذان .

4- الإصابة 1 : 370 / الترجمة 844 لتميم بن زيد الأنصاريّ المازني .

وقال الشوكاني : أخرج الطبراني ، عن عباد بن تميم ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله يتوضأ ، ويمسح علي رجليه((1)) .

وجاء في كنز العمَّال : مسند تميم بن زيد ، عن عبادة بن تميم ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله توضّأ ، ومسح بالماء علي لحيته ورجليه . (ش ، حم ، خ في تاريخه ، والعدنيّ ، والبغويّ ، والباورديّ ، وطب ، وأبو نعيم قال في الإصابة : رجاله ثقات)((2)) .

وهكذا رأينا أنّ عبّادا هذا ، قد روي الوضوء المسحيّ عن رسول الله بطريقين :

الأوَّل : عن أبيه ، تميم بن زيد المازنيّ ، وقد جاءت أسانيده في أغلب المصادر .

الثاني : عن عمّه عبدالله بن زيد بن عاصم وهو ما أخرجه الطحاويّ في شرح معاني الآثار .

ولم ترد عنه عن عمه رواية في الوضوء الثلاثيّ الغسليّ ، وهذا يعضّد ويرجِّح أن يكون المروي عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني – عم عباد – في الثنائي المسحيّ هو الصحيح عنه ، وبه يضعف المنسوب إليه من الوضوء الثلاثيّ الغسليّ ، وهذا ما سنبحثه في المجلد الثالث من هذا الكتاب عند مناقشتنا لمرويات عبدالله بن زيد بن عاصم المازني بإذن الله تعالي .

1- نيل الأوطار 1 : 210 / باب غسل الرجلين .

2- كنز العمال 9 : 186 / باب فرائض الوضوء / ح 26822 ، المعجم الكبير 2 : 60 / ح 1286 ، مجمع الزوائد 1 : 234 .

أوس بن أبي أوس الثقفيّ

أخرج المتّقي بسنده إلي أوس بن أبي أوس الثقفيّ ، أنَّه رأي النبيّ أتي كظامة قوم بالطائف فتوضّأ ، ومسح علي قدميه((1)) .

وأخرج الحازميّ بسنده إلي أوس ، أنَّه رأي النبيّ أتي كظامة قوم بالطائف فتوضّأ ، ومسح علي قدميه((2)) .

وأخرج الطبريّ بسنده عن أوس ؛ قال : رأيت رسول الله أتي سباطة قوم فتوضّأ ، ومسح علي قدميه((3)) .

قال الشوكانيّ : أخرج أبو داود ، عن حديث أوس بن أبي أوس الثقفيّ ، أنَّه رأي رسول الله أتي كظامة قوم (بالطائف) فتوضّأ ، ومسح علي نعليه وقدميه((4)) .

وأخرج ابن الأثير في أُسد الغابة ، وأحمد في مسنده ، والمتّقي في الكنز وغيرهم ، بسندهم عن أوس بن أبي أوس ، أنّه قال : رأيت رسول الله توضّأ ، ومسح علي نعليه ، ثمَّ قام إلي الصلاة((5)) .

يوقفنا اختلاف الروايات عن أوس((6)) علي واحد من أُمور ثلاثة :

الأول : عدم عناية الرواة في ضبط الحديث عنه ، ويحتمل أن يكون نقلهم عنه

1- كنز العمال 9 : 209 / باب ذيل الوضوء / ح 27042 .
2- الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار 1 : 61 ، والمغني 1 : 91 ، غريب الحديث لابن سلام 1 : 268 .
3- تفسير الطبري 6 : 134 .
4- سنن أبي داود 1 : 41 / الباب 62 / ح 160 ، نيل الأوطار 1 : 209 / باب غسل الرجلين .
5- أسد الغابة 1 : 140 ، ترجمة أوس بن أبي أوس ، مسند أحمد 4 : 8 / ح 16203 ، كنز العمال 9 : 209/ فصل في نواقض الوضوء / ح 27041 .
6- بورود المسح علي القدمين تارة ، وعلي النعلين أُخري .

أنَّه مسح علي النعلين ، هو تسامح منهم ، باعتقادهم أنّ كلا اللفظين يدلاّن علي حقيقة واحدة ، في حين أنّ المسح علي النعلين غير المسح علي القدمين .

الثاني : التأكيد في المسح علي النعل ، هو من صنع الحكّام ، فقد عرفنا أنَّهم قد قاموا بتدوين السنّة الشريفة بعد ما يقارب من قرن ، وليس من البعيد تصحيفهم لهذا الحديث واختلاقهم امثاله عنه صلي الله عليه و آله .

الثالث : القول بما ذهب إليه أحمد بن محمَّد المغربيّ ، في كتابه (فتح المتعال في أوصاف النعال) ، والشيخ الطوسيّ في التهذيب : بأنَّ الوضوء في النعال العربيّة لا تمنع المتوضي من المسح علي قدميه حال لبسه وتنعّله((1)) .

وعليه : فإنَّ صدور المسح عنه صلي الله عليه و آله – كما بيناه سابقا – ثابت ؛ أمَّا القول بزيادة لفظ (نعليه) في هذه الرواية ، كما حكاه ابن أبي داود والشوكانيّ ، أو تبديل لفظ (قدميه) ب– (نعليه) كما جاء في خبر ابن الأثير .. فلا يمنعان من إثبات المطلوب ، ولا يخدشان في حجّيّة الخبر .

وقد وجدنا لدي ابن عبدالبر في الاستيعاب ما يؤيد قولنا ، إذ يقول : ولأوس بن حذيفة – وهو اسم أبي أوس – أحاديث منها : المسح علي القدمين((2)) . فهو اعتراف منه بهذا الحديث وإن قال : في إسناده ضعف !!

رفاعة بن رافع

أخرج الدارمي ، بسنده إلي رفاعة بن رافع ، أنَّه كان جالسا عند النبيّ ؛ فقال :

1– أنظر قول الشيخ في تهذيب الأحكام 1 : 65 / ذيل الحديث 182 .

2– الإستيعاب 1 : 120 / ترجمة أوس بن أبي أوس الثقفي .

«إنَّها لا تتمّ صلاة لِأحد حتّي أسبغ الوضوء كما أمره الله تعالي ، يغسل وجهه ويديه إلي المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلي الكعبين»((1)) .

أخرج الطحاويّ في شرح معاني الآثار ، خبر رفاعة مسندا كذلك((2)) .

قال السيوطيّ : أخرج البيهقيّ في سننه ، عن رفاعة بن رافع : إنَّ رسول الله قال للمسيء صلاته : «إنَّها لا تتمّ صلاة أحدكم حتي يسبغ الوضوء كما أمره الله ، يغسل وجهه ويديه إلي المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلي الكعبين»((3)) .

وقد أخرج هذا الحديث كلٌّ من : ابن أبي داود في سننه((4)) ، والنسائيّ((5)) ، والحاكم((6)) . وقال الحاكم : إنه صحيح علي شرط الشيخين .. ووافقه علي ذلك الذهبيّ في تلخيصه .

وقال العيني : حسَّنه أبو عليّ الطوسيّ ، وأبو عيسي الترمذيّ ، وأبو بكر البزاز ، وصحّحه : الحافظ ابن حبّان ، وابن حزم((7)) .

نري في جميع هذه النصوص جملة : (حتّي يسبغ الوضوء كما أمره الله) التي تشير إلي مسلك الرأي ، وأنَّهم سيؤوّلون ويجتهدون في معني الإسباغ – وسيقف القارئ في الجانب الفقهي اللغوي علي تفاصيل أكثر إنّ شاء الله تعالي – وقد

1- سنن الدارمي 1 : 350 / باب في الذي لا يتم الركوع / ح 1329 ، سنن ابن ماجة 1 : 156 / باب ما جاء في الوضوء علي ما أمر تعالي / ح 460 . ومثله في تفسير الطبري .

2- شرح معاني الآثار 1 : 35 .

3- الدر المنثور 3 : 27 .

4- سنن أبي داود 1 : 227 / باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود / ح 858 .

5- سنن النسائي 2 : 225 / باب الرخصة في ترك الذكر في السجود / ح 1136 .

6- المستدرك علي الصحيحين 1 : 368 / باب التأمين / ح 881 .

7- عمدة القاري 2 : 240 / باب ما جاء في الوضوء .

وقفت سابقا علي كلام الحجّاج وتعليله بأنّه : (أقرب إلي الخبث) ؛ أو قول عائشة لعبدالرحمن : (إنَّ رسول الله قال : ويل للأعقاب من النار) أو أنَّه صلي الله عليه و آله قال : (أسبغوا الوضوء) وأنَّ عائشة وابن عمر وأبا هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص قد يكونون أدرجوا هاتين الجملتين – اسبغوا وويل للاعقاب – معا للدلالة علي الغسل ؛ والذي مثّل علماء الحديث للإدراج بها .

فيحتمل أن يكون رسول الله صلي الله عليه و آله قد أراد بقوله : «أن يسبغ كما أمره الله به» الإشارة إلي أنَّ الإسباغ يتحقّق بغسلتين لا أزيد ، وذلك لما تواتر عنه صلي الله عليه و آله وثبت عند الفريقين تحقيق الإسباغ في المرتين ، أمّا تحقق الإسباغ بثلاث مرّات فهذا ما لا يقبله رسول الله ، كما لا تقبله مدرسة المسح وأتباع أهل البيت تبعا للرسول والقرآن .

ومن الظريف هنا أن نذكر عبارة لاحد مُحشي سنن ابن ماجة ، حيث يقول ؛ إنَّ قوله : «يمسح برأسه ورجليه» يجب حمله علي الغسل بأدلَّة خارجيّة ، كما حمل القرآن عليه !

كانت هذه نماذج أُخري لوضوءات صحابة آخرين ، تراهم يمسحون ويؤكّدون علي أنَّ المسح هو من وضوء النبيّ صلي الله عليه و آله ، عرضناها لدحض اتهامات المغرضين الذاهبين لكلِّ سبيل حالك !

ونأتي بنماذج أُخري لوضوءات بعض التابعين ، وبعض أهل البيت ، حتّي يتبيّن لنا استمرار خطّ المسح ، للتأكيد علي أنَّ المسح ليس من مبتدعات الروافض والشيعة ، كما يقولون .

وضوء بعض التابعين وأهل البيت

عروة بن الزبير والوضوء :

مرَّ سابقـا خبر عبّاد بن تميم عن عمّه زيـد بن عاصم المازنيّ – صاحب حـديث الوضوء – وأنّه أخبر بأن رسول الله كان يتوضّأ ويمسـح علي رجليه ، وجاء في الخبر أيضا بأن عروة بن الزبير كان يفعل ذلك ونحن نعيد النص تارة أُخري للذيل المذكور فيه :

أخرج الطحاويّ بسنده عن عبّاد بن تميم ، عن عمّه : انّ النبيّ توضّأ ومسح علي القدمين ، وان عروة كان يفعل ذلك((1)) .

ففي هذا النصّ تري عروة بن الزبير يمسح علي القدمين .

وجـاء في المصـنّف لعبـدالرزّاق : عن هشـام بن عروة ، انّ أبـاه قـال : إنّ المسـح علي الرجلين رجع إلي الغسـل في قوله : {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَي الْكَعْبَيْنِ}((2)) .

وقد اختلف الرجاليون في هشام ((3)) قدحا ومدحا ، وفيما نسبه إلي أبيه .

فقال يعقوب بن شيبة : ثبت ، ثقة ، لم ينكر عليه شيء إلّا بعدما صار إلي

1- شرح معاني الآثار 1 : 35 .

2- مصنف عبدالرزاق 1 : 21 / باب غسل الرجلين / ح 60 ، مصنف ابن أبي شيبة 1 : 26 / باب من كان يقول إغسل قدميك / ح 194 .

3- جميع الأقوال اللاحقة أخذت من تهذيب الكمال 30 : 238 – 241 / الترجمة 6585 لهشام بن عروة بن الزبير .

العراق ، فإنّه انبسط في الروايـة عن أبيه ، فأنكر ذلك عليه أهل بلده ، والذي يري أنّ هشاما يسـهل لأهل العراق أنّه كان لا يحدّث عن أبيه إلّا بما سمعه منه ، فكان تسهله أنّه أرسل عن أبيه ممّا كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه .

وقـال عبـدالرحمن بن يوسف بن خراش : كان مالك لا يرضاه ، وكان هشام صـدوقا تـدخل أخباره في الصـحيح ، بلغني أنّ مالكا نقم عليه حديثه لأهل العراق .

وقـال عليّ بن محمّـد البـاهليّ ، عن شـيخ من قريش : أهوي هشام بن عروة إلي يـد أبي جعفر المنصور يُقَبّلها فمنعه ، وقال : يا ابن عروة إنّا نكرمك عنها ، ونكرمها عن غيرك .

قال شعبة : لـم يسمع هشام حديث أبيه في مسِّ الذكر ، قال يحيي ، فسألت هشاماً ؟ فقال : أخبرني أبي .

توفي هشـام بن عروة ، ومولي للمنصور في يوم واحـد ، فخرج المنصور بهمـا ، فبـدأ بهشـام بن عروة فصـلي عليه وكـبر عليه أربع تكـبيرات بالقرشيّة ، وكبّر علي هذا خمس تكبيرات بالهاشميّة .

وفي رواية ، قال : صلينا علي هذا برأيه ، وعلي هذا برأيه .

أما عروة بن الزبير ، (أبو هشام) فهو أخو عبدالله ، وكان بينه وبين أخيه عبدالله ابن الزبير عشرون سنة((1)) .

وفي ضوء مـا تقـدم نسـتبعد أن يكون عروة بن الزبير قـد رجع عن رأيه في المسـح علي القـدمين إلي القول بالغسل ، وما أخـذ به ابنه هشام ضعيف لما عرفت من حاله

1- ومن أراد فليراجع ترجمته في تهذيب الكمال 20 : 19 .

ولما قدمه من دليل وذكره من تعليل وهي القراءة القرآنيّة ، وهي لا تفيده حسبما سنوضحه في الجانب القرآني لاحقا ، فانتظر .

الحسن البصريّ والوضوء :

هو من أعلام التابعين ، حضر يوم الدار ، وله أربع عشرة سنة((1)) ، وولي القضاء في زمن عمر بن عبدالعزيز((2)) وقيل بأن والده يسار كان من اسري عين التمر .

قال أبو هلال الراسبيّ ، عن خالد بن رباح الهذليّ : سئل أنس بن مالك عن مسألة ، فقال : سلوا مولانا الحسن .

قالوا : يا أبا حمزة نسألك ، تقول سلوا الحسن مولانا ؟

قال : سلوا مولانا الحسن ، فإنّه سمع وسمعنا ، فحفظ ونسينا((3)) .

قال الذهبيّ في سير الأعلام : قال قائل : إنّما أعرض أهل الصحيح عن كثير ممّا يقول فيه الحسن : عن فلان ، وإن كان ممّا قد ثبت لُقيّهُ فيه لفلان المعين ، لأنّ الحسن معروف بالتدليس ، ويدلس عن الضعفاء ، فيبقي في النفس من ذلك ، فانّنا وإن ثبّتنا سماعه من سمرة ، يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالب النُسخة التي عن سمرة . والله العالم((4)) .

كان هذا بعض الشيء عن الحسن البصريّ ، وفي مدحه أكثر من ذلك ، وقد مرّ عليك سابقا كلام أنس بن مالك خادم الرسول – ان صح النقل عنه – وكيف

1- راجع ترجمته في تهذيب الكمال 6 : 97 / الرقم 1216 .

2- سير أعلام النبلاء 4 : 582 / الترجمة 223 له .

3- تهذيب الكمال 3 : 104 .

4- سير أعلام النبلاء 4 : 588 .

كان يوصي الناس للأخذ عن مولانا الحسن !!

قال الزهريّ : العلماء أربعة : ابن المسيّب بالمدينة ، والشعبي بالكوفة ، والحسن البصريّ بالبصرة ، ومكحول بالشام((1)) .

فالحسن كان له اتصال وثيق بالحكّام ووالـده كان من اسـري عين التمر حسـبما جاء في بعض النصوص((2)) ، وقيل عن السـياسة الأموية والمروانية أنّها كانت مبتنية علي دعامتين : لسان الحسن وسيف الحجّاج ولولاهما لوئدت الدولة المروانيّة !

والآن نتساءل عن موقفه في الوضوء ، وهل إنّه كان يـدعو إلي مسـح الأرجل أم إلي غسـلها ، والنصوص المنقولة عنه تحتمل كلا الوجهين ؟ وان كان ذهابه إلي الغسل أقرب لكن يمكن أن يعدّ وضوؤه أيضا ضمن وضوء الماسحين بالتقريب الآتي :

جاء في الاحتجاج للطبرسـي : عن ابن عبّاس قال : لمّا فرغ عليّ من قتال أهل البصرة ، وضع قتبا علي قتب ثمّ صعد عليه فخطب ... ثمّ نزل يمشي بعد فراغه من خطبته فمشينا معه ، فمرّ بالحسن البصريّ وهو يتوضّأ فقال : يا حسن أسبغ الوضوء .

فقال : يا أمير المؤمنين : لقد قتلت بالأمس أُناسا يشهدون أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأن محمّدا عبده ورسوله ، يصلون الخمس ، ويسبغون الوضوء !

فقال له أمير المؤمنين : فقد كان ما رأيت ، فما منعك أن تعين علينا عدوّنا ؟

1- تهذيب الكمال 28 : 471 ، تدريب الراوي 2 : 400 .

2- تاريخ دمشق 2 : 87 ، معجم ما استعجم 1 : 319 ، عمدة القارئ 7 : 142 .

فقال : والله لأَصدُقنَّك يا أمير المؤمنين ، لقد خرجت في أوّل يوم فاغتسلت وتحنطت وصببت عليّ سلاحي ، وأنا لا أشك في أنّ التخلف عن أُم المؤمنين عائشة ؟! هو الكفر ، فلما انتهيت إلي موضع من الخُرَيْبَة ناداني منادٍ : يا حسن ، إلي أين ؟ ! ارجع فإن القاتل والمقتول في النار ، فرجعت ذعرا وجلست في بيتي ، فلما كان في اليوم الثاني ، لم أشكّ أن التخلف عن أُم المؤمنين عائشة هو الكفر ، فتحنّطت ... وخرجت أريد القتال حتّي انتهيت إلي موضع من الخربة ، فناداني منادٍ من خلفي : يا حسن ، إلي أين - مرة بعد أخري - فإن القاتل والمقتول في النار .

قال عليّ : ... أفتدري من ذلك المنادي ؟

قال : لا .

قال عليّ : ذلك أخوك إبليس ، وصَدَقك انّ القاتل والمقتول منهم في النار .

فقال الحسن البصريّ : الآن عرفت يا أمير المؤمنين أنّ القوم هلكي((1)) .

وفي أمالي المفيد ، عن الحسن البصريّ : لمّا قدم علينا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب البصرة مرّ بي وأنا أتوضّأ ، فقال : يا غلام ، أحسن وضوءك يحسن الله إليك ...((2)) إلي آخر الخبر .

فعلي خبر الاحتجاج ، وما نقلناه عنه من حضوره يوم الدار ، وتعاطفه مع الأمويين ، يُحتمل أن يكون الحسن البصريّ من الدعاة إلي الغسل ومن المستفيدين من مصطلح «أسبغ الوضوء» للتدليل عليه وأنّ الإمام عليّا أراد بقوله : (يا حسن أسبغ الوضوء) كما في رواية المفيد أراد الإزدراء والتنقيص بما يذهب إليه الحسن

1- الإحتجاج 1 : 251 .

2- أمالي المفيد : 119 .

في الوضوء .

لكنّ هـذا الاحتمال في غايـة البعـد ، إذ لا يتواءم ذلك مع خلق الإمام وكلامه مع شاب في حـدود الخامسة عشـرة من عمره ، بل وفي ضوء النصوص اللاحقة يحتمل عكس ذلك ، إذ إنّ الحسن كان من المقلّين في ماء الوضوء ، والإمام عليّ جاء للحسن علي لزوم الإسباغ كما أمر الله ، وإحسان الوضوء وإعطاء أعضاء الوضوء كل واحد منه حقّه ، سواء مسحا كان أم غسلاً ، وهذا ما كان يجب علي الإمام توضيحه وبيانه ، سواء كان الحسن من أنصار عثمان أو من مخالفيه .

وفي مصنف ابن أبي شيبة وعبدالرزاق ما يشير إلي ان الحسن البصري كان يقول بالمسح علي القدمين .

حدثنا ابن عليه ، عن يونس ، عن الحسن ، أنّه كان يقول : إنما هو المسح علي القدمين وكان يقول : يمسح ظاهرهما وباطنهما((1)) .

وجـاء في مصـنّف عبـدالرزّاق : عن معمر ، عن قتادة ، عن عكرمـة والحسن قالا في هـذاه الآيـة : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَي الصَّلاَةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَي الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَي الْكَعْبَيْنِ}((2)) قالا : تمسح الرجلين((3)) .

قال الجصّاص : قرأها الحسن بالخفض ، وتأوّلوها علي المسح((4)) .

وقولنـا السابق أنّ الحسن كان له اتصال وثيق بالحكّام ، أو إنَّه ولي القضاء في زمن عمر بن عبـدالعزيز أو ان والـده كان من اسـري عين التمر وغيرها ، لا

1- المصنف لابن أبي شيبة 1 : 25 / باب المسح علي القدمين / ح 179 .

2- . سورة المائدة : 6 .

3- مصنف عبدالرزاق 1 : 18 / باب غسل الرجلين / ح 53 .

4- أحكام القرآن 3 : 349 .

يعني أنّ جميع أرائه مستقاة من السلطان ، فقد يكون تأثر بأقوال السلطان وقد يكون قال – أو حكم – بشيء خوفا من السلطان ، وقد يكون ذهب إلي رأي انفرد به للتدليل علي إن دوره في الفقه كان كدور سفيان الثوري وأبي حنيفة وأمثالهما من الذين كانت لهم شخصية علمية مستقلة ، وإن تعاطف هؤلاء العلماء مع الدولة كان تارة لأجل خوفهم من الاصطدام بالسلطة ، وأُخري لتقارب وجهات النظر بينهما ، وبنقلنا هذا النص عن الحسن البصري قد نساعد القارئ للتعرف علي الحقيقة أكثر ومعرفة أجواء الظلم الذي كان يلاقيه من قبل الحكام .

قال محمّد بن موسي الحرشي : حدّثنا ثمامة بن عبيدة ، قال : حدّثنا عطيّة بن محارب ، عن يونس بن عبيد ، قال : سألت الحسن ، قلت : يا أبا سعيد إنّك تقول : قال رسول الله ، وإنك لم تدركه !

قال : يا ابن أخي ، لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك ، ولولا منزلتك منّي ما أخبرتك ، إنّي في زمان كما تري – وكان في عمل الحجّاج – كلّ شيء سمعتني أقول : قال رسول الله ، فهو عليّ بن أبي طالب ، غير أنّي في زمان لا

أستطيع أن أذكر عليّا((1)) .

وقد اشتهر عنه أنّه عندما كان يريد التحديث عن علي يقول : قال أبو زينب((2)) .

بعد نقلنا هذا النصّ عنه ، ينبغي أن ندرس أخبار الحسن البصري – كغيرها من أخبار التابعين – لتبين لنا ظروف صدورها ، إذ عرفت بأنّه كان يتخوّف – في كثير من

1- تهذيب الكمال 6 : 124 ، تدريب الراوي 1 : 204 / باب المرسل .

2- أنظر : نزهة الألباب في الألقاب ، لابن حجر العسقلاني 2 : 263 / الرقم 3023 عن كتاب الغرر والدرر ، للشريف الرضي .

الأحيان – من السلطة ولا يُحدِّث عن علي إلّا كناية ، فلا يستبعد أن تكون بعض آرائه صدرت تحت ظروف سياسية خاصة ، وأنّه كان لا يؤمن بها ويخشي من نسبة تلك الأخبار إليه ، وأن أمره لابنه بحرق كتبه دليل عليها .

نقل الذهبيّ في سير الأعلام : عن موسي بن إسماعيل : حدّثنا سهل بن الحصين الباهليّ ، قال : بعثت إلي عبدالله بن الحسن البصريّ ، ابعث إلَيّ بكتب أبيك ، فبعث إلَيّ : أنّه لمّا ثقل ، قال لي : اجمعها لي ، فجمعتها له وما أدري ما يصنع بها فأتيت بها .

فقال للخادم : اسجري التنور ، ثمّ أمر بها فأحرقت غير صحيفة واحدة ، فبعث بها إليّ وأخبرني أنّه كان يقول : اروٍ ما في هذه الصحيفة ، ثمّ لقيته بعد ، فاخبرني به مشافهة بمثل ما أدّي الرسول((1)) وقد جاء عن عروة بن الزبير أنّه احرق كتبا له في الفقه ثم ندم عليها((2)) .

يتحصل ممّا تقدّم أن الحسن البصريّ كان من كبار التابعين وممن يمكن أن نعده من القائلين بالمسح كما يمكن أن نُعدَّ قوله بالغسل أيضا ، كما أنا نستشف من كلامه أنّه من القائلين بتثنية الغسلات لا تثليثها وهذا يرجح المسح .

قال الجصّاص – بعد كلامه الأوّل – والمحفوظ عن الحسن البصريّ استيعاب الرِّجْل كلّها بالمسح ، ولست أحفظ عن غيره ممّن أجاز المسح من السلف هو علي الاستيعاب أو علي البعض((3)) .

1– سير أعلام النبلاء 4 : 584 / الترجمة 223 ، للحسن البصري ، وأنظر الطبقات الكبري 7 : 174 .

2– تهذيب الكمال 20 : 19 / الترجمة 3905 لعروة بن الزبير ، تاريخ الإسلام 6 : 426 .

3– أحكام القرآن 2 : 349 / باب غسل الرجلين .

إبراهيم النخعي والوضوء :

جاء في طبقات ابن سعد (ترجمة إبراهيم) :

1 – قال : أخبرنا أحمد بن عبدالله بن يونس ، قال : حدّثنا فضيل بن عياض عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : من رغب عن المسح فقد رغب عن السنّة ، ولا أعلم ذلك إلّا من الشيطان . قال فضيل : يعني تركه المسح .

2 – قال : أخبرنا أحمد بن عبدالله بن يونس ، قال : حدّثني جعفر الأحمر عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : من رغب عن المسح فقد رغب عن سنّة النبيّ صلي الله عليه و آله ((1)) .

فالمعروف عن النخعيّ أنّه كان مواليا لأهل البيت((2)) .

وكلامنا هذا لا يعني أنّ جميع الأقوال المنسوبة إليه كانت مستقاة من الإمام عليّ ، بل قد يكون بين تلك الأقوال ما نُسب إليه ولم يقل به ، وقد يكون فيها ما أخطأ في استنباطه ، لكنّ الذي تلزم الإشارة إليه هو دوره المخالف للحجّاج الثقفيّ الداعيّ – لوضوء الغسلي – وأنّه قد انضمّ إلي ثورة الأشعث ضده وأفتي بجواز لعنه((3)) ، وإنّ عدم رواية الإمام مالك في موطّئه((4))، حديثا واحدا لإبراهيم النخعي ، وغياب اسمه بين رجال المؤطّأ في كتاب (اسعاف المبطا برجال الموطّأ) للسيوطي ، رغم جلالة قدره وكونه صرفي الحديث عندهم((5)) لمؤشر علي دور

1– الطبقات الكبري 6 : 274 – 275 .

2– أنظر كلام الدكتور رواس قلعجي فيه : موسوعة فقه إبراهيم النخعي 1 : 139 .

3– الطبقات الكبري 6 : 279 ، تاريخ الإسلام 6 : 324 .

4– برواية يحيي بن يحيي الليثي .

5– تهذيب الكمال 2 : 238 / الترجمة 265 لإبراهيم النخعي ، صفة الصفوة 3 : 86 / الترجمة 412 له .

العصبيات في الحديث والفقه .

وهكذا الحال إلي روايته عن أبي هريرة . لقول الذهبي : ونقموا عليه – أي علي إبراهيم – لقوله : لم يكن أبو هريرة فقيها((1)) .

وكان يقول : كان أصحابنا يّدَعون حديث أبي هريرة ، وقال : ما كانوا يأخذون بكلّ حديث أبي هريرة إلّا ما كان من صفة جنّة أو نار أو حثٌّ علي عمل أو نهي عن شرّ جاء في القرآن((2)) .

ولم يختصّ إبراهيم فيما قاله عن أبي هريرة بل قال ذلك طائفة أُخري من الكوفيين((3)) .

وقد ثبت أنّ نهج علقمة وابن مسعود وإبراهيم واحد((4)) ، ولو قارنّا الواحد منهم إلي الآخر لحصل لدينا أنّ إبراهيم النخعيّ كان يقول بالمسح ؛ إذ إنّ عبدالرزّاق روي في مصنّفه عن معمر عن قتادة : أنّ ابن مسعود قال : رجع إلي غسل القدمين في قوله : {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَي الْكَعْبَيْنِ}((5)) .

وفي نقل هذا المعني عن ابن مسعود عناية ، أمّا أن يراد به أن قوله في

1- ميزان الإعتدال 1 : 204 / الترجمة 251 لإبراهيم بن يزيد النخعيّ .

2- البداية والنهاية 8 : 109 .

3- البداية والنهاية 8 : 110 .

4- سير أعلام النبلاء 12 : 196 / الترجمة 70 لمحمد بن مسلم ، تاريخ الإسلام 18 : 411 ، موسوعة فقه إبراهيم النخعيّ 1 : 163 .

5- مصنف عبدالرزاق 1 : 20 / باب غسل الرجلين / ح 58 ، المعجم الكبير 9 : 246 / ح 9210 والحديث معلول بالتدليس ، لإن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس ، وأنظر معرفة علوم الحديث ، للحاكم النيسابوري 1 : 111 / باب معرفة المدلسين ، وصرح الهيثمي في مجمع الزوائد 1 : 334 باب لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب : بأن قتادة لم يسمع من ابن مسعود .

{أَرْجُلَكُمْ} يرجع إلي الغسل فتصير معطوفة علي الوجوه والأيدي لا علي الرؤوس ، ومعناه عدم امكان الاستدلال بها علي المسح ، وفي هذا بحث مفصّل بين الأعلام سنتعرض إليه في الجانب القرآني من هذه الدراسة إن شاء الله تعالي ، ولكنّ المتبادر من الجملة ليس هذا .

أو أن يراد منه أنّ ابن مسعود رجع إلي القول بالغسل بعد أن كان يقول بالمسح . ولو صحّ هذا فأين قوله بالجواز حتّي نقول أنّه قد رجع عنه يا تري ؟!

ومثل هذا قالوه عن ابن عباس وأنّه قرأ {وَأَرْجُلَكُمْ} بالنصب وتاولوها بأنّه رجع الأمر إلي الغسل ، فهي أقوال واستنتاجات للرواة ، ولو ثبت رجوعه إلي الغسل لتهادت إليه آذان المحدثين وتناقلته عنه ، ولحدّث عنه تلامذته ، ولجاء هذا التصريح عنه في السنن المتشرعة ، في حين أنّه يعارض الثابت المحفوظ عن ابن عباس وعن أهل بيت الرسول .

نعم ، إنّها أقوال متناثرة لو قرن بعضها إلي بعض لحصلنا علي النتيجة .

فقد روي عن إبراهيم النخعيّ كراهه الإسراف في الوضوء وعدم لزوم تخليل اللحية والدلك فيها ، وكان يقول : تشديد الوضوء من الشيطان لو كان فضلاً لأوثر به أصحاب محمّد صلي الله عليه و آله ((1)) .

أو قوله : لم يكونوا يلطمون وجوههم بالماء ، وكانوا أشدّ استبقاءً للماء منكم في الوضوء ، وكانوا يرون أنّ ربع المدّ يجزي من الوضوء ، وكانوا أصدق ورعا وأسخي نفسا وأصدق عند البأس((2)) .

1- كنز العمال 9 : 207 / باب مكروه الوضوء / ح 27024 ، وأنظر : مصنف بن أبي شيبة 1 : 68 / باب المضمضة والإستنشاق / ح 728 وفيه : كثرة الوضوء من الشيطان .

2- كنز العمال 9 : 207 / باب مكروه الوضوء / ح 27026 ، وشرح العمدة 1 : 399 .

وفي قوله هـذا تعريض بالذين يزيدون في الوضوء ويلتمسون الفضل بالغسل ! وقد قال عنهم : من رغب عن المسح ، فقد رغب عن السـنّة ، ولا أعلم ذلك إلّا من الشيطان .

وبذلك كان يريد أن يدلّل علي أنّ فعله تابع لفعل الصـحابة وأنّه من أنصار مدرسة التعبد المحض لا الرأي والاجتهاد ، فإنّه لو رأي الصحابة قد مسـحوا علي ظفر لمسح عليها فقط ، ولا يعم المسح جميع الرجل أو يتعدّي فيها إلي الغسل ، فاستمع لما رواه أبو حمزة عن إبراهيم عنه قوله :

لو أنّ أصـحاب محمّـد صـلي الله عليه و آله لم يمسـحوا إلّا علي ظفر ما غسـلته التماس الفضل ، وحسـبنا من إزراء علي قوم أن نسأل عن فقههم ونخالف أمرهم((1)) .

الشعبي

قال السـيوطي : أخرج عبدالرزاق بن همام ، وابن أبي شيبة – في سننه – ، وعبد بن حميد ، وابن جرير في – تفسيره – ، عن الشعبيّ ؛ أنَّه قال : نزل جبرئيل بالمسح علي القدمين ، ألا تري أن التيمم أنَّ يمسح ما كان غسلاً ، ويلغي ما كان مسحا((2)) .

أخرج الطبريّ بسنده ، عن أبي خالد ، أنَّه : كان يقرأ الشعبيّ {وَأَرْجُلَكُمْ}

1- الطبقات الكبري 2 : 247 .

2- الدر المنثور 3 : 29 ، تفسير الطبري 6 : 129 ، مصنف بن أبي شيبة 1 : 26 / باب في المسح علي القدمين / ح 184 .

بالخفض((1)) .

وقـال قبلهـا : إنَّ جماعـة من قرّاء الحجـاز والعراق قرؤوا : {وَأَرْجُلَكُمْ} في الآيـة بخفض الأرجـل ، وتأوّلها : إنَّ الله إنَّما أمر عباده بالمسـح للرجلين في الوضوء دون الغسل .. فذكر أسماءهم ، وذكر من جملتهم عامر الشعبيّ((2)) .

وقد أخرج عبدالرزّاق بسنده إلي الشعبيّ ، أنّه قال : (أمّا جبرئيل فقد نزل بالمسح علي القدمين)((3)) .

وقال النيسابوريّ : اختلف الناس في مسح الرجلين وغسلهما ، فنقل القفّال في تفسيره ، عن ابن عبّاس ، وأنس بن مالك ، وعكرمة ، والشعبيّ وأبي جعفر محمد بن علي الباقر رضي الله عنه : إن الواجب فيهما المسح ، وهو مذهب الإمامية .

ثمّ قال : وحجّة مَن أوجب المسح قراءة الجرِّ في {أَرْجُلَكُمْ} عطفا علي {رُؤوسِكُمْ} ، لا يمكن أن يقال : إنَّه كسر علي الجوار ، كما في قوله :

* جحر ضبّ خرب *

لأنَّ ذلك لم يجئ في كلام الفصحاء وفي السعة ، وأيضا إنه جاء حيث لا لبس ولا عطف بخلاف الآية((4)) .

فالشعبيّ – كما قرأت – كان يقول بالمسح رغم كلّ الضغوط السياسيّة والاجتماعيّة الحاكمة آنذاك .

فقد أخرج أبو نعيم بسنده ، عن الشعبيّ ؛ أنَّه قال :

1- تفسير الطبري 6 : 129 – 130 .

2- المصدر نفسه .

3- مصنف عبدالرزاق 1 : 19 / باب غسل الرجلين / ح 56 .

4- تفسير غرائب القرآن 2 : 557 وتفسير الطبري 6 : 73 – 74 .

أُتي بي إلي الحجّاج موثقا ، فلمَّا انتهيت إلي باب القصر ، لقيني يزيد بن أبي مسلم ؛ فقال : إنا للّه يا شعبيّ ! لما بين دفتيك من العلم ، وليس بيوم شفاعة ، بؤ للأمير بالشرك والنفاق علي نفسك ، فبالحري أن تنجو . ثمَّ لقيني محمَّد بن الحجّاج فقال لي مثل مقالة يزيد .

فلمَّا دخلت عليه ؛ قال : وأنت يا شعبيّ فيمن خرج علينا وكثّر ؟

قلت : أصلح الله الأمير ؛ أحزن بنا المنزل ...

ثمَّ سأله الحجّاج عن الفريضة في الأُخت ، وأُم الجدِّ ؟ فأجابه الشعبي باختلاف خمسة من أصحاب الرسول فيها : عثمان ، زيد ، ابن مسعود ، عليّ ، ابن عبّاس .. ثمَّ بدأ بشرح كلام ابن عبّاس .

فقال له الحجّاج : فما قال فيها أمير المؤمنين - يعني عثمان - ؟ فذكرها له .

فقال الحجّاج : مُر القاضي فليمضها علي ما أمضاها عليه أمير المؤمنين عثمان((1)) .

هذه هي سياسة الحكومة ، معلنة صريحة ، فالذي يجب أن يتبعه القاضي ويفتي به في المنازعات ، هو رأي عثمان لا غير !!

وقول الحجّاج (وأنت يا شعبيّ ممّن خرج علينا وكثر)((2)) ، إشارة إلي أنَّه خرج عن طاعة السلطان وأخذ يفتي الناس ناقلاً آراء الآخرين بجنب رأي عثمان ، كما عرفت أنَّه كان لا يحبَّذ الأخذ بالرأي ، بل يؤكِّد علي لزوم اتباع المأثور ، وإن كان يقول بشي ، كان يقولها تحت ظروف خاصة ، وستقف في آخر هذا المجلد علي

1- حلية الأولياء 4 : 325 - 326 .

2- المعرفة والتاريخ ، للفسويّ 2 : 344 ، حلية الأولياء 4 : 325 / الترجمة 83 لعامر بن شراحبيل الشعبي ، سنن البيهقي الكبري 6 : 252 / باب الإختلاف في مسألة الخرقاء / ح 12229 .

سياسة الحكّام أكثر ممّا قلناه ، وأنَّهم كانوا لا يحبِّذون نقل حديث رسول الله ، بل يفضِّلون نقل اجتهادات الشيخين لتحديد عثمان السنّة في أطار (إلّا ما عمل في زمن الشيخين) ولثبات سياسة الحكّام بتقوية مكانة الصحابة وعدّهم عدولاً يجب الأخذ بقولهم ، وأنَّ نقل الحديث المخالف لاجتهادات الصحابة كان ممَّا يغضب السلطان !

وأنَّ كلام يزيد بن مسلم ، لمَّا لقيه عند باب القصر (للّه يا شعبيّ لما بين دفتيك من العلم) ؛ وقول الشعبيّ : (إنّما هلكتم بأنَّكم تركتم الآثار ، وأخذتم بالمقاييس)((1)) إشارة إلي هذه الحقيقة ..

فلو كان الشعبيّ قد رأي بين الآثار الموجودة عنده صحة ما يصفه عثمان من وضوء رسول الله ، لما قال : (نزل جبرئيل بالمسح علي القدمين) ! ولأدّي ما عليه من الفضل لعبدالملك بن مروان ، الذي ثبت في التاريخ أنَّه كان حظيّا عنده .

إنّ إصرار الشعبي علي المسح إذن ، دليل علي أصالته ، وأنَّه وضوء رسول الله ، وكبار الصحابة .. لا أنَّه وضوء الإمام عليّ والرافضة – كما يدّعون – فقط .

بعد هذا كلّه ، كيف يتأتي للشعبيّ – وقد انخرط في سلك الدولة – أن يتوضّأ بوضوء عليّ ، وهو الذي أقسم بالله بأنَّ عليّا دخل حفرته وما حفظ القرآن((2)) ..

بل وقد كذَّب كل من نادي بحب عليّ وأشار إلي مناقبه وفضائله ، كما فعله مع الحارث الهمدانيّ وغيره ؟!

وهذا يؤكد بأن مسألة الوضوء ليست مسألة علي وعثمان ، بل أنّها مسألة

1- حلية الأولياء 4 : 320 ، جامع بيان العلم وفضله 2 : 137 .

2- تفسير الثعلبي 4 : 28 ، تفسير الطبري 23 : 29 ، القرطين ، لابن مطرف الكنّاني 1 : 158.

عثمان والنبي محمد ، بل عثمان وكلام رب العالمين المنزل في القرآن الحكيم والصريح بالمسح حسب قول غالب المفسرين .

عكرمة

أخرج الطبري في تفسيره بسنده عن يونس ؛ أنَّه قال : حدَّثني مَن صحب عكرمة إلي واسط ؛ قال : فما رأيته غسل رجليه [إنَّما كان] يمسح عليهما حتّي خرج منها((1)) .

وبسنده ، عن عبدالله العتكي ، عن عكرمة ؛ أنَّه قال : ليس علي الرِجلين غسل ، إنَّما نزل فيهما المسح((2)) .

وقال القرطبيّ - بعد كلام طويل - : ... وكان عكرمة يمسح رجليه ؛ وقال : ليس في الرجلين غسل إنّما نزل فيهما المسح((3)) .

وقال الرازيّ في تفسيره (ما مضمونه) : ذهب عكرمة إلي وجوب المسح في الرجلين دون غسلهما((4)) .

وفي تفسير النيسابوري : اختلف الناس في مسح الرجلين ، والمنقول عن عكرمة : إنَّ الواجب فيهما المسح((5)) .

أخرج عبدالرزّاق عن معمر عن قتادة عن عكرمة والحسن ، قالا في هذه

1- تفسير الطبري 6 : 129 .

2- المصدر نفسه .

3- تفسير القرطبي 6 : 92 .

4- التفسير الكبير ، للرازي 11 : 128 .

5- تفسير غرائب القرآن 2 : 557 .

الآيـة {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَي الصَّلاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَي الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَي الْكَعْبَيْنِ} قالا : تمسح الرجلين((1)) .

وعنه عن ابن عباس قال : افترض الله غسلتين ومسحتين ، ألا تري أنَّه ذكر التيمّم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين ، وقال رجل لمطر الورّاق : من كان يقول المسح علي الرجلين ؟

فقال : فقهاء كثيرون((2)) .

قال الجصّاص ، في أحكام القرآن : قرأ ابن عبّاس ، والحسن ، وعكرمة ، وحمزة ، وابن كثير : {وَأَرْجُلَكُمْ} بالخفض ، وتأوّلوها علي المسح((3)) .

وقد نقل الخطيب في (الفقيه والمتفقّه) أن عكرمة أنكر مسح الخفّين فقلت له : أن ابن عبّاس بلغني أنّه كان يمسح [علي الخفين] ؟

قال عكرمة : ابن عبّاس إذا خالف القرآن لم يؤخذ عنه((4)) .

ومن هذا الكلام نفهم أصالة المسح علي القدمين عنده ، ووجود ترابط بين القول بالمسح علي الرجلين وإنكار المسح علي الخفّين !

وفي ضوء ما سبق استبان انّ موقف عكرمة من الوضوء لدليل واضح علي أنَّ وضوء الإمام عليّ هو وضوء رسول الله ، إذ لو كان الوضوء المسحي هو وضوء

1- مصنف عبدالرزاق 1 : 18 / باب غسل الرجلين / ح 53 .
2- مصنف عبدالرزاق 1 : 19 / باب غسل الرجلين / ح 54 .
3- أحكام القرآن ، للجصاص 3 : 349 / باب غسل الرجلين .
4- الفقيه والمتفقه 1 : 236 / باب القول في المبيّن والمجمل .

الإمام علي وحـده لما تبعه رجال معانـدون له من أمثال الشـعبيّ وعكرمة أبدا ؛ لأنَّ المعروف عن عكرمة أنَّه أوّل مَن نشـر رأي الخوارج في المغرب ، وهو القائل بأنَّ قوله تعالي : {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةِ وَهُمْ رَاكِعُونَ}((1)) نزلت في أبي بكر ، خلافا لجميع المفسرين((2)) ، وهو القائل أيضا بأنَّ آية التطهير نزلت في نساء النبيّ ، واشتهر عنه أنّه كان يصيح في الأسواق : ليس كما تذهبون إليه ، إنّما نزلت في نساء النبيّ ، كما كان يدعو الناس – من بغضه لعليّ وأهل بيته – إلي المباهلة في آية التطهير((3)) .

ولم يوافقه في ذلك إلّا مقاتل بن سليمان ونفر آخر ، وله أحاديث أُخري كلّها تدلّ علي بغضه وانتقاصه من عليّ ، لكن كل هذا لا يدعوه إلي مخالفة مفردة المسح علي القدمين .

وعليه ، فأن مجيء أسـماء أُناس ، كأنس بن مالك ، والشعبي ، وعكرمة ، وعروة بن الزبير وغيرهم من مخالفي الإمام علي في سجل الوضوء الثنـائي المسـحي ، يعتـبر دليلاً علي أصالـة هـذا الخـط ، وأن هـذا الوضوء هو وضوء رسول الله حقـا لا أنّه وضوء الإمـام علي والرافضـة بالخصوص كما يقولون .

محمّد بن علي الباقر

أخرج الكليني بسنده ، عن زرارة ؛ قال : قال أبو جعفر : «ألا أحكي لكم

1- سورة المائدة : 55 .

2- التفسير الكبير ، للرازي 12 : 23 ، زاد المسير 2 : 383 .

3- تفسير الطبري 22 : 8 ، تفسير ابن كثير 3 : 484 ، تفسير القرطبي 14 : 182 ، تاريخ دمشق 69 : 150 / الترجمة 9339 لرملة بنت أبي سفيان ، سير أعلام النبلاء 2 : 208 / الترجمة 3 لأم سلمة رضي الله عنها .

وضوء رسول الله» ؟ فقلنا : بلي .

فدعا بقعب فيه شيء من ماء ، فوضعه بين يديه ، ثمَّ حسّر عن ذراعيه ، ثمَّ غمس فيه كفَّه اليمني ؛ ثمَّ قال : «هكذا ، إذا كانت الكفُّ طاهرة» ؛ ثمَّ غرف فملأها ماءا ، فوضعها علي جبينه ؛ ثمَّ قال : «بسم الله» وسدله علي أطراف لحيته . ثمَّ أمرَّ يده علي وجهه وظاهر جبينه ، مرَّة واحدة . ثمَّ غمس يـده اليسـري فغرف بهـا ملأها ، ثمّ وضـعه علي مرفقه اليمني ، وأمرَّ كفه علي ساعـده حتي جري الماء علي أطراف أصابعه . ثمّ غرف بيمينه ملأها ، فوضعه علي مرفقه اليسري ، وأمرَّ علي كفه علي ساعده حتّي جري الماء علي أطراف أصابعه ، ومسح مقدم رأسه ، وظهر قدميه ، ببلَّة يساره ، وبقيّة بلَّة يمناه((1)) .

وفيه ، عن عمر بن أُذينـة ، عن زرارة وبكير ؛ أنَّهما سألا أبا جعفر عليه السـلام عن وضوء رسول الله .. فـدعا بطست ، أو تور فيه ماء ، فغمس يـده اليمني ، فغرف بها غرفـة ، فصـبَّها علي وجهه ، فغسل بها وجهه ؛ ثمَّ غمس كفَّه اليسـري ، فغرف بها غرفـة ، فأفرغ علي ذراعه اليمني ، فغسل بها ذراعه من المرفق إلي الكفِّ ، لا يردها إلي المرفق ؛ ثمَّ غمس كفه اليمني ، فأفرغ بها علي ذراعه اليسـري من المرفق ، وصـنع بها مثل ما صنع باليمني ؛ ثمَّ مسح رأسه ، وقدميه ، ببلل كفِّه ، لم يحدث لهما ماءً جديدا ؛ ثمَّ قال «ولا يدخل أصابعه تحت الشراك» .

قـال : ثمَّ قـال : «إنَّ الله يقول : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَي الصَّلاَةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ} فليس له أن يـدع شـيئا من وجهه إلّا غسله ؛ وأمر بغسل اليدين إلي المرفقين ، فليس له أن يدع من يديه إلي المرفقين شيئا إلّا غسله ،

1- الكافي، للكليني 3 : 25 / باب صفة الوضوء / ح 4 .

لأنَّ الله تعالي يقول : {فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَي الْمَرَافِقِ} ؛ ثمَّ قال : {وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَي الْكَعْبَيْنِ} فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ، ما بين الكعبين إلي أطراف الأصابع ، فقد أجزأه» .

قال : فقلنا : أين الكعبان ؟

قال : ها هنا .. يعني : المفصل دون عظم الساق .

فقلنا : هذا ما هو ؟

فقال : هذا من عظم الساق ، والكعب اسفل من ذلك ... الخ((1)) .

وأخرج الطوسيّ بسنده ، عن ميسّر ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ قال : «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ؟ .. ثمَّ أخذ كفًّا من ماء فصبَّها علي وجهه ، ثمَّ أخذ كفًّا فصبَّها علي ذراعه ، ثمَّ أخذ كفًّا آخر فصبَّها علي ذراعه الأُخري ، ثمَّ مسح رأسه وقدميه ، ثمَّ وضع يده علي ظهر القدم ؛ ثمَّ قال : «هذا هو الكعب» . قال : وأومأ بيده إلي أسفل العرقوب ؛ ثمَّ قال : «إنَّ هذا هو الظنبوب»((2)) .

وأخرج الكليني بسنده ، عن محمَّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ؛ أنَّه قال : «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ؟

قلت : بلي .

قال : فأدخل يده في الإناء ولم يغسل يده ، فأخذ كفًّا من ماء فصبَّه علي وجهه ، ثمَّ مسح جانبه حتي مسحه كلّه ، ثمَّ أخذ كفًّا آخر بيمينه فصبَّه علي

1- الكافي ، للكليني 3 : 25 / باب صفة الوضوء / ح 5 ، وأنظر الأحكام 1 : 56 / الباب 4 في صفة الوضوء والنص منه / ح 7 ، والإستبصار 1 : 57 / الباب 32 في النهي في استقبال الشعر في غسل الأعضاء / ح 1168 باختلاف يسير .
2- تهذيب الأحكام 1 : 75 / الباب 4 من صفة الوضوء والفرض منه والسنّة / ح 39 .

يساره ، ثمَّ غسل به ذراعه الأيمن ، ثمَّ أخذ كفًّا آخر فغسل به ذراعه الأيسر ، ثمَّ مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه((1)) .

وبسنده عن زرارة : قال : حكي لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله .. فدعا بقدح ، فأخذ كفًّا من ماء فأسدله علي وجهه ثمَّ مسح وجهه من الجانبين جميعا ، ثمَّ أعاد يده اليسري في الإناء فأسدلها علي يده اليمني ثمَّ مسح جوانبها ، ثمَّ أعاد اليمني في الإناء فصبَّها علي اليسري ، ثمَّ صنع بها كما صنع باليمني ، ثمَّ مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ، ولم يعدهما في الإناء((2)) .

1- الكافي ، للكليني 3 : 25 / باب صفة الوضوء / ح 3 .

2- الكافي ، للكليني 3 : 24 / باب صفة الوضوء / ح 1 ، تهذيب الأحكام 1 : 55 / الباب 4 / ح 157 .

تلخّص

توقفنا النصوص السابقة علي أمرين :

1 – استمرار اختلاف المسلمين في صفة وضوء رسول الله حتي عهد الإمام الباقر (الذي توفّي سنة 114 هـ) ، إذ نري زرارة وبكيرا يسألانه عن وضوء رسول الله ، أو نري الباقر يحكي لهم ذلك الوضوء لقول زرارة : «حكي لنا أبو جعفر وضوء رسول الله» أو قوله عليه السلام «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله» كما جاء في رواية زرارة ومحمّد بن مسلم ، وميسر .

ففي هاتين الجملتين دلالة علي أهميّة طرح هذا الوضوء من قبل الأئمة في ذلك العصر الذي ضاعت فيه تعاليم السماء ، فقد كان أنس وغيره من الصحابة يبكون علي حال الشريعة للتحريفات الواقعة فيه ، لأنَّ الناس – وعلي مر الأيّام – أخذوا يتطبَّعون شيئا فشيئا بسيرة الحكّام ، رغبةً أو رهبةً ، إذ ليس بين المتبقين مَن الصحابة أو التابعين من بإمكانه الوقوف أمام اجتهادات الحكّام ، بل أخذ الناس يحكون ما نُسب إلي رسول الله عنوة ، حسبما يرتضيه الحكّام ! وقد أراد الإمام محمّد بن علي الباقر أن يحكي وضوء رسول الله لبعض أصحابه ، لتبقي وثيقة تاريخيّة تشريعيّة في تاريخ المسألة ، وليرتفع اللبس والخلط بين الناس ، بوقوفهم علي حقيقة صفة وضوء رسول الله من قبل أهل بيته وسيرتهم العملية فيه !!

2 – عرفنا في ضوء ما تقدَّم أنَّ للوضوء الثنائي المسحيّ أصالة .. إذ نري أنس ابن مالك ، والشعبيّ ، وعكرمة ، وعروة – برغم مخالفتهم لعليّ بن أبي طالب – ، قد رووا هذا الوضوء عن الرسول ، ورأوه أنَّه هو المنزل من السماء لا غير ، وأنَّ الحكّام – رغم اتّباعهم سياسة العنف مع الصحابة والتابعين في ترسيخ الشريعة التي يرغبون تطبيقها تحت شعار : (مَن قال برأسه كذا ، قلنا بسيفنا

كـذا) – فـإنهم لم يتمكّنوا من مجابهـة الوضوء المسـحيّ ؛ ولا نري (التقيّـة) تعمل – في الوضوء – عنـد أئمّـة أهل البيت بعـد مقتل الإمام الحسـين بن علي وحتّي أواخر عهد الأمويين ، ومن يراجع مرويّات الإمام الباقر في الكتب الحديثيّة الأربعة يجد الإمام يصف وضوء رسول الله وهو غير مكترث بما قيل أو يقال ؛ وأنَّ الأمويين كانوا يجاملون الصحابة والتابعين ، كأنس بن مالك ، ومحمّد بن عليّ الباقر وعبدالله بن عبّاس في وضوئهم ولم يواجهوهم بالعنف ، كما كانوا يواجهون الآخرين ، وقـد وقفت علي حديث أبي مالك الأشـعريّ ، وكيف كان خائفا من بيان وضوء النبيّ أو صلاته لقومه .

حتّي وصل الأمر بالناس – في الوضوء – أن يعترضوا علي فقهاء الدولة لمنعهم مسح الرجلين ، متّخذين اعتقاد الغالبيّة بمشـروعيّته أُسـلوبا في المواجهة .

فقد أخرج عبدالرزّاق عن ابن جريح ، قال : قلت لعطاء : لِمَ لا أمسح بالقدمين كما أمسح بالرأس ، وقد قالها جميعا ؟

قال : لا أراه إلّا مسح الرأس وغسل القدمين ، إنّي سمعت أبا هريرة يقول : ويل للأعقاب من النار .

قال عطاء : وانَّ أُناسا ليقولون هو المسح ، وأمّا أنا فأغسلهما ((1)) .

وأخرج الطحاويّ عن عبدالملك قال : قلت لعطاء : أبلغك عن أحد من أصحاب رسول الله أنَّه مسح القدمين ؟

قال : لا((2)) .

1- مصنف عبدالرزاق 1 : 20 / باب غسل الرجلين / ح 58 .

2- شرح معاني الآثار 1 : 41 / باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة .

وتري عطاء يبت في أنّ «الكعبين» داخلان في الغسل ، مع علمه بأنّ هذا يخالف جمعا غفيرا من الصحابة ، لسؤالهم إيّاه : لِمَ لا أمسح بالقدمين كما أمسح بالرأس ، وقد قالها جميعا ؟

فيقول لأبي جريح عندما سأله: قوله {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَي الْكَعْبَيْنِ} تري الكعبين فيما يغسل من القدمين ؟

قال : نعم ، لا شكّ فيه((1)) .

وقد أخرج عبدالرزّاق عن محمَّد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عثمان بن أبي سويد أنَّه ذكر لعمر بن عبدالعزيز المسح علي القدمين فقال : لقد بلغني عن ثلاثة من أصحاب محمَّد ، أدناهم ابن عمك المغيرة بن شعبة ، أنَّ النبيّ غسل قدميه((2)) .

وهناك نصوص كثيرة من هذا القبيل تدلّ جميعا علي وجود خيوط ومؤشرات لكلا الاتجاهين ، وأنَّ الخلفاء ومن يدور في مدارهم كانوا يؤكّدون علي الغسل ويعدونه سنة رسول الله .

أمّا الناس فكانوا يعترضون علي عطاء ، - فقيه الحكومة - ويذكرون مشروعيّة المسح علي القدمين عند عمر بن عبدالعزيز - خليفة المسلمين آنذاك - .

هذا ، وانَّ حالة المداراة للصحابة أو التابعين في الوضوء لم تستمر كثيرا بل نري سياسة الحكّام تتغيّر في العهد العبّاسيّ ، إذ نري ظاهرة التقيّة تجري في بعض روايات الصادق والكاظم بعد ان كانت لا تجري في روايات الإمام الباقر ، وهذا

1- مصنف عبدالرزاق 1 : 25 / باب غسل الرجلين / ح 78 .

2- مصنف عبدالرزاق 1 : 21 / باب غسل الرجلين / ح 61 ، وعنه في كنز العمال 9 : 187 / فرائض الوضوء / ح 26826 .

ينبي بأن الحكام قد اتخذوا سياسةً جديدةً في العهد العبّاسيّ ، وستقف – بعد قليل – علي أُصول تلك السياسة .

وبذلك .. فقد عرفنا مشـروعيّة المسح ، وأنَّ جمعا غفيرا من الصـحابة والتابعين كانوا يمسـحون علي أرجلهم ناسبين ذلك الفعل إلي رسول الله صـلي الله عليه و آله وليس إلي الإمام عليّ ! حتي يقال بأنّه فقه طائفي شيعي بل أنّه فقه نبوي قرآني ، ونحن قد ذكرنا أسماء عشرة منهم ، وها نحن نضيف إليهم آخرين :

11 – أبو مالك الأشعريّ .

12 – عباد بن تميم المازنيّ .

13 – تميم بن زيد المازنيّ .

14 – عبدالله بن زيد المازنيّ((1)) .

15 – عروة بن الزبير .

16 – الحسن البصريّ((2)) .

17 – إبراهيم النخعيّ .

18 – علقمة بن قيس .

19 – عبدالله بن مسعود .

20 – أوس بن أبي أوس الثقفيّ .

21 – رفاعة بن رافع .

1– حسـبما رواه ابن أخيه عنه في شـرح معاني الآثار 1 : 35 / باب فرض الرجلين في وضوء الصـلاة ، وما جاء عنه في المصـنف لابن أبي شيبة 1 : 16 / باب الوضوء كم مرة هو / ح 57 . وهناك روايات تذهب إلي غسله للقدمين سنناقشها في المجلد الثالث من هذه الدراسة .
2– حسبما احتملناه بالشواهد والقرائن وهو أحد قوليه في الوضوء .

22 – الشعبيّ .

23 – عكرمة .

24 – محمّد بن عليّ الباقر .

وهنا .. نعاود السؤال ونقول : لماذا يرمي القائلون بالمسح بالزندقة ، إن كان ذلك الفعل صحيح النسبة إلي النبيّ صلي الله عليه و آله وأتي به كبار الصحابة والتابعين ؟!

وما يعني هذا التهجّم علي الشيعة ... ألم يكونوا معذورين في فعلهم ؛ باتباعهم سنّة النبيّ صلي الله عليه و آله ؟!

ولِمَ يرمونهم بالضلالة والبدعة ... أتقديرا لثباتهم علي خط السنّة النبويّة ، أم استنصارا للعصبيّة وطاعة للسلطة ؟!

وضوء الزيدية

اشارة

لربَّ سائل يسأل : كيف يمكن الاطمئنان إلي استنتاجكم ، ونحن نري الزيدية يتوضَّؤون وفق ما رووه عن الإمام زيد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله : وأنَّ رسول الله توضّأ وفق ما حكاه عثمان بن عفَّان .

فلو صحَّ تحليلكم ، وكان وضوء الخليفة عثمان بن عفَّان عبارة عن تشريع سياسيّ ، فكيف يتوضّأ الإمام زيد بوضوئهم ؟ ويترك وضوء جده وآبائه ؟!

الجواب :

قبل الإجابة عن هذا السؤال لابد من بيان وحدة المرويات عند الطالبيين وأنّهم يتفقون في الكليات ومن خلاله قد نتعرف علي حقيقة الوضوء عندهم إن شاء الله تعالي .

وحدة المرويات عند العلويين

اشارة

ثبت في التاريخ أنَّ بني علي بن أبي طالب – الحسنيِّين منهم والحسينيّين سواء – كانوا علي فقه واحد ، ولم يختلفوا في الأحكام الأساسية ، وكان فقههم غير فقه الحكام ؛ وإليك بعض النصوص :

1 – وقت العصر عند الطالبيين :

جاء في مقاتل الطالبيّين : أنَّ رجلاً عرض للرشيد ؛ فقال : يا أمير المؤمنين ؛ نصيحة !

فقال لهرثمة : إسمع ما يقول !

قال الرجل : يا أمير المؤمنين ؛ إنها في أسرار الخلافة .

فأمره أن لا يبرح ، ثمَّ خلا به واستمع إلي خبره ...

قال الرجل : كنت في خان من خانات حلوان ، فإذا بيحيي بن عبدالله بن الحسن ابن عليّ في دراعة صوف غليظة ، وكساء صوف أحمر غليظ ؛ ومعه جماعات ينزلون إذا نزل ، ويرتحلون إذا رحل ، ويكونون معه ناحيـة ، فيوهمون مَن رآهم أنَّهم لا يعرفونه ، وهم أعوانه ! مع كلِّ واحد منهم منشور بياض يؤمن به إن عرض له .

قال : أوَ تعرف يحيي ؟

قال : قديما ؛ وذلك الذي حقق معرفتي بالأمس له .

قال : فصفه لي .

قال : مربوع ، أسمر ، حلو السمرة ، أجلح ، حسن العينين ، عظيم البطن .

قال : هو ذاك ؛ فما سمعته يقول ؟

قـال : مـا سـمعته يقول شـيئا ، غير أنّي رأيته ورأيت غلاما له أعرفه ، لما حضـر وقت صـلاته ، أتاه بثوب غسـيل ، فألقاه في عنقه ، ونزع جبَّته الصوف ليغسلها ، فلمَّا كان بعد الزوال ، صلَّي ضننتها العصر ، أطال في الأولتين ، وحذف الأخيرتين .

فقال له الرشيد : للّه أبوك ! لجاد ما حفظت ؟ تلك صلاة العصر ، وذلك وقتها عند القوم ؛ أحسن الله جزاءك ، وشكر سعيك ؛ فما أنت ؟ وما أصلك ؟

فقال : أنا رجل من أبناء هذه الدولة ، وأصلي مرو ، ومنزلي بمدينة دار السلام ، فأطرق مليًّا ؛ ثمَّ قال ...((1)) – الخبر – .

1- مقاتل الطالبيين : 310 – 311 .

يُفْهِمُ هـذا النصّ أنَّ الخلاـف الفقهيّ بين الخليفـة وبني الحسن كـان هو المعيار الشاخص في معرفتهم للطالبيين ، وخصوصا في الظروف السياسـيّة والوقائع الاجتماعيّة ؛ وإنَّك سـتقف أكثر لدي حديثنا عن العهد العبّاسيّ علي كيفيّة استخدام الحكّام المذهب كوسيلة لعزل أبناء عليّ بن أبي طـالب عن المسـلمين ، بـل عـدّهم مارقين وخارجين عن الإسـلام ! في حين أنَّ الأُصول لتؤكِّد علي أنَّهم لا يقولون بشـيء إلّا وكانوا قد توارثوه كابرا عن كابر ، وأنَّ أغلب حديثهم هو عن رسول الله صلي الله عليه و آله .

إنَّ أشاعـة الخلاف المذهبي بين أوساط الأُمة ، إنَّما حرّكته النوازع والغايات السياسـيّة ، وما جاء إلّا لعزل الشـيعة عن غيرهم ؛ فقول الرشـيد للرجل : (لله أبوك ! لجاد ما حفظت ؟ تلك صلاة العصر ، وذلك وقتها عند القوم) ليؤكِّد تلك الحقيقة .

وبهذا ، فلا يمكن أن يختلف أبناء الإمام عليّ في حكم ضروريّ يمارسه المسلم عدّة مرّات في اليوم .

ولو تابعنا رأي الإمام زيد في وقت العصر لرأيناه رأي الإمام الصادق نفسه وعبدالله بن عبّاس وغيرهم من أهل البيت .

جاء في مسند الإمام زيد – باب أوقات الصلاة – : حدَّثني زيد بن عليّ ، عن أبيه ، عن جدِّه (رضي الله عنهم) ، عن عليّ بن أبي طالب (كرم الله وجهه) : قال رسول الله : «إنَّه سـيأتي عن الناس أئمَّة بعـدي يميتون الصـلاة كميتـة الأبدان ، فإذا أدركتم فصـلّو الصـلاة لوقتها ، ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة ، فإنَّ ترك الصلاة عن وقتها كفر»((1)) .

1- مسند الإمام زيد بن علي : 99 / باب أوقات الصلاة ، وروي نحوه مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، أنظر : صحيح مسلم 1 : 448 / باب كراهية تأخير الصـلاة عن وقتها / ح 648 ، مسند أحمد 5 : 159 / ح 21455 ، سنن أبي داود 1 : 117 / باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت / ح 431 / سنن الترمذي 1 : 332 / باب ما جاء في تعجيل الصلاة / ح 176 .

وفيه كذلك : سمعت الإمام الشهيد أبا الحسين زيد بن علي رضي الله عنه – وقد سئل عن قوله تعالي : {أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَي غَسَقِ اللَّيْلِ ...» – فقال رضي الله عنه : دلوك الشمس زوالها ، وغسق الليل ثلثه حتّي يذهب البياض من أسفل السماء ، {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودا} تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار .

وقال زيد بن عليّ رضي الله عنه: (أفضل الأوقات أولها ، وإن أخرت فلا بأس)((1)).

فالإمام زيد يريد الإشارة إلي أنّ أوقات الصلاة ثلاثة كما قال سبحانه في محكم كتابه وكما يعمل به شيعة عليّ اليوم .

وأنَّ وقت فضيلة صلاة العصر ، هو بعد الانتهاء من صلاة الظهر ، وهو ما يذهب إليه الإمامان الباقر والصادق .

ويحتمل أن يكون قول الإمام زيد في الخبر الأوّل (فإنَّ ترك الصلاة عن وقتها كفر) إشارة إلي فعل الأمويين ودورهم في تغيير أوقات الصلاة ولزوم صد هذا الهجوم ودعوة المؤمنين وإصرارهم لإتيانها في أواقتها((2)) ؛ لما ورد في فضلية الصلاة

1- مسند الإمام زيد بن علي : 99 / باب أوقات الصلاة .

2- وهو من قبيل قول الصادق : من لم يستيقن واحدة من الوضوء تجزئه لم يؤجر علي الثنتين وسائل الشيعة 1 : 436 ح 144 وقوله صلي الله عليه و آله : ليس منا من لم يومن بكرتنا ويستحل متعتنا (وسائل الشيعة 21 : 8 ح 26365) أو شرب الإمام علي ماء وضوئه واقفا دفعا لتوهم كونها بدعة (الكافي 6 : 382 وسائل الشيعة 25 : 236 ح 1781 . أو ترك رسول الله بعض نوافل رمضان كي لا يصير سنه (صحيح البخاري 1 : 313 باب 7 ح 882 و 2 : 707 ح 1908 ، صحيح مسلم 1 : 524 ح 761 . وأمثال هذه الأمور كثيرة في الشريعة .

لوقتها ، ودحضا لعمل المُحدِثين في الشريعة ، واستجابة لما أخبر به النبي صلي الله عليه و آله : سيكون عليكم أُمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة حتي يؤخّروها ، فصلّوها لوقتها((1)) .

وقد رُوِيَ عن الإمام الصادق قوله :

لكلِّ صلاة وقتان ، وأوَّل الوقتين أفضلهما ، وقت صلاة الفجر إلي أن يتجلل الصبح في السماء ، ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ، ولكنَّه وقت من شُغِل ، أو نسي ، أو سها ، أو نام ، ووقت المغرب حين تحجب الشمس إلي أن تشتبك النجوم ، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلّا من عذر ، أو علَّة((2)) .

1- مسند أحمد 1 : 424 / ح 4030 ، و 5 : 315 / ح 22738 ، و 5 : 329 / ح 22839 ، وجاء في الأنساب للبلاذريّ 6 : 134 أنَّ أهل مصر أرسلوا وفدا لعثمان بسبب تلاعب ابن أبي سرح بمواقيت الصلاة . وفي تاريخ المدينة لابن شبّة 2 : 214 : فخرج من أهل مصر سبعمائة إلي المدينة فنزلوا المسجد ، وشكوا إلي أصحاب النبيّ صلي الله عليه و آله في مواقيت الصلاة ما صنع ابن أبي سرح بهم . وقد ثبت في التاريخ : أنَّ سليمان بن عبدالملك أعاد الصلاة إلي أوقاتها ، «أنظر سير أعلام النبلاء 5 : 125» وفي نقل هذا الخبر عن الخليفة إشارة إلي أنَّ اعتراض المسلمين علي الحكام - في مسألة أوقات الصلوات - كان جماهيريا ، وأن الخليفة قد استجاب لطلبهم حين رأي مصلحته في ذلك. وقد أخرج البخاريّ في صحيحه 1 : 197 / ح 506 ، ح 507 الباب 6 - تضييع الصلاة عن وقتها - حديثين عن أنس ، أحدهما عن غيلان عن أنس قال : ما أعرف شيئا ممّا كان علي عهد النبيّ! قيل : الصلاة ؟! قال : أليس ضيعتم ما ضيّعتم فيها ! والآخر عن عثمان بن أبي رواد قال : سمعت الزهريّ يقول : دخلت علي أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي ، فقلت : ما يُبكيك ؟ فقال : لا أعرف شيئا ممّا أدركتُ إلّا هذه الصلاة ، وهذه الصلاة قد ضيّعت .

2- تهذيب الأحكام 2 : 39 / باب في أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها / ح 123 ، الإستبصار 1 : 276 - 277 / باب في وقت الصلاة / ح 1003 .

وسأل عبيد بن زرارة الإمام الصادق عن وقت الظهر والعصر ؛ إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا ، إلّا أنَّ هذه قبل هذه ، ثمَّ أنت في وقت منهما جميعا حتي تغيب الشمس((1)) .

وقد أيد موقف أهل البيت بعض الصحابة منهم ابن عباس((2)) ، وعائشة ، والتي قالت : كان رسول الله يصلّي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها .

وفي آخر : إنَّ رسول الله صلّي العصر والشمس في حجرتها ، لم يظهر الفيء من حجرتها .

وفي ثالث : كان النبيّ يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد((3)) .

وأخرج البخاريّ – في باب وقت العصر – قال : سمعت أبا أمامة يقول : صلَّينا مع عمر بن عبدالعزيز الظهر ، ثمَّ خرجنا حتي دخلنا علي أنس بن مالك ، فوجدناه يصلّي العصر .

1- تهذيب الأحكام 2 : 19 / باب في أوقات الصلاة / ح 51 ، 68 ، 73 من نفس الباب ، الإستبصار 1 : 246 / باب في اول وقت الظهر والعصر / ح 881 ، من لا يحضره الفقيه 1 : 216 / باب مواقيت الصلاة / ح 647 .

2- أنظر : صحيح البخاري 1 : 201 / باب في تأخير الظهر إلي العصر / ح 518 ، صحيح مسلم 1 : 491 / باب في الجمع بين الصلاتين في الحضر / ح 705 ، مسند أحمد 1 : 221 / ح 1929 ، الموطأ 1 : 143 / باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر / ح 330 ، سنن ابن ماجة 1 : 340 / باب في الجمع بين الصلاتين / ح 1069 .

3- صحيح البخاري 1 : 201 / باب وقت العصر / ح 519 ، الجمع بين الصحيحين 4 : 73 / ح 3182 من المتفق عليه من مسند عائشة .

فقلت : يا عمّ ! ما هذه الصلاة التي صليت ؟

قال : العصر ؛ وهذه صلاة رسول الله التي كنَّا نصلِّي معه((1)) .

وغيرها الكثير ، وجاء في مقاتل الطالبيّين ، عن الحسن بن الحسين ؛ قال: دخلت أنا والقاسم بن عبدالله بن الحسين بن عليّ بن الحسين ، نغسِّل أبا الفوارس عبدالله بن إبراهيم بن الحسين ، وقد صلّينا الظهر .

فقال لي القاسم : هل نصلّي العصر ؟ .. فإنَّا نخشي أن نبطئ في غسل الرجل [يعني به أبا الفوارس] .

فصلّيت معه .. فلمَّا فرغنا من غُسله ، خرجت أقيس الشمس ، فإذا ذلك أوَّل وقت العصر ، فأعدت الصلاة .. فأتاني آتٍ في النوم ؛ فقال : أعدت الصلاة وقد صلَّيت خلف القاسم ؟!

قلت : صلَّيت في غير الوقت !

قال : قلبُ القاسم أهدي من قلبك((2)) .

فاتّضح ممّا سبق أنَّ موقف الطالبيّين – سواء الحسنيّ منهم أو الحسينيّ – وكذا بعض الصحابة كعبدالله بن عبّاس (حبر الأُمَّة) وأنس بن مالك (خادم الرسول) وعائشة (زوج النبي) وغيرهم ، كان هو الجمع ، أو نراهم يقررون الجمع ، لكن والي عثمان علي مصر – ابن أبي سرح – هو الذي غير مواقيت الصلاة .

1- صحيح البخاري 1 : 202 / ح 524 ، صحيح مسلم 1 : 434 / باب في استحباب التكبير بالعصر / ح 623 .
2- مقاتل الطالبيين : 407 .

2 - المسح علي الخفين :

1 - أخرج أبو الفرج الأصفهانيّ أخبار بعض المندسِّين في صفوف يحيي بن عبدالله بن الحسن ؛ فقال : صحبه جماعة من أهل الكوفة ، فيهم ابن الحسن بن صالح بن حي .. كان يذهب مذهب الزيديّة البتريّة في تفضيل أبي بكر وعمر وعثمان في ست سنين من إمارته ، وإلي القول بكفره في باقي عمره ، يشرب النبيذ ، ويمسح علي الخفّين .. وكان يخالف يحيي في أمره ، ويفسد أصحابه .

قال يحيي بن عبدالله : فأذَّن المؤذِّن يوما ، وتشاغلتُ بطهوري ، وأُقيمت الصلاة ، فلم ينتظرني وصلَّي بأصحابي فخرجت ، فلمَّا رأيته يصلِّي ، قمت أُصلّي ناحية ، ولم أصَلِّ معه ، لعلمي أنَّه يمسح علي الخفّين ..

فلمَّا صلي ؛ قال لأصحابه : علام نقتل انفسنا مع رجل لا يري الصلاة معنا ، ونحن عنده في حال مَن لا يرضي مذهبه ؟((1)) .

2 - وروي زيد بن عليّ ، عن أبيه ، عن جدّه الحسين بن عليّ (رضي الله عنهما) ؛ قال : إنَّا ولد فاطمة (رضي الله عنها) لا نمسح علي الخفّين ولا العمامة ولاكُمه ولا خمار ولا جهاز((2)) .

وروي قول جدّه عليّ بن أبي طالب : «سبق الكتاب الخفّين»((3)) .. الذي مرَّ في عهد عمر بن الخطاب((4)) .

3 - وروي ابن مصقلة ، أنَّه سأل الإمام الباقر بقوله : ما تقول في المسح علي

1- مقاتل الطالبيين : 311 .

2- مسند الإمام زيد بن علي : 83 .

3- مسند الإمام زيد بن علي : 84 .

4- في صفحة 47 .

الخفّين ؟

فقال : «كان عمر يراه ثلاثاً للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم ؛ وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر» .

فلمَّا خرجت من عنده ، وقفت علي عتبة الباب ؛ فقال لي : «أقبل» .. فأقبلت عليه .. فقال : «إنَّ القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون ؛ وكان أبي لا يقول برأيه»((1)) .

وقد أيد موقف أهل البيت كل من ابن عبّاس ، وعائشة إذا المنقول عنهما انَّهما قالا : لئن تقطع قدماي أحبُّ إلَيَّ من أن أمسح علي الخفَّين . و : لأن أمسح علي جلد حمار ، أحبُّ إلَيَّ من أن أمسح علي الخفَّين((2)) . وغيرهما ... .

أمَّا فيما يخصّ ابن عمر ، فقد قال عطاء : كان ابن عمر يخالف الناس في المسح علي الخفّين ، لكنَّه لم يمت حتّي وافقهم((3)) .

وبهذا تبيّن لنا أنَّ فقه بني الحسن والإمام زيد والإمام الباقر ، وحتي فقه عبدالله ابن عبّاس .. كان واحدا في المسح علي الخفّين ، وأنّه لم يكن بينهم أدني اختلاف ، لكنَّ متفقّهة الحاكمين اخذوا ينسبون إلي الإمام عليّ وبنيه القول بالمسح علي الخفّين وتجاوزوا في ذلك حتّي نسبوا إليهم جزئيّات مسائله ، وهذا باطل لا يتفق مع اصول مدرستهم .

1- وسائل الشيعة 1 : 46 / باب في عدم جواز المسح علي الخفين إلّا لضرورة أو تقيّة عظيمة / ح 1216 .

2- أنظر : التفسير الكبير 11 : 128 .

3- التفسير الكبير 11 : 129 .

3 - حي علي خير العمل :

روي أبو الفرج الأصفهاني : أنّ إسحاق بن عيسي بن عليّ ولي المدينة ، في أيّام موسي الهادي ، فاستخلف عليها رجلاً من ولد عمر بن الخطّاب ، يُعرف بعبدالعزيز بن عبدالله ، فحمل علي الطالبيّين ، وأساء إليهم ، وأفرط في التحامل عليهم ، وطالبهم بالعرض عليه كلّ يوم ، وكانوا يعرضون في المقصورة .

وأخذ كلّ واحد بكفالة قريبه ونسيبه ، فضمن الحسين بن عليّ ، ويحيي بن عبدالله بن الحسن : الحسن بن محمَّد بن عبدالله بن الحسن ...

ثمَّ عرضهم يوم الجمعة .. فدعا باسم الحسن بن محمَّد ، فلم يحضر ؛ فقال ليحيي والحسين بن عليّ : لتأتياني به أو لأحبسنَّكما ، فإنَّ له ثلاثة أيّام لم يحضر العرض ، ولقد خرج وتغيَّب ؛ أريد أن تأتياني بالحسن بن محمَّد .

فقال له الحسين : لا نقدر عليه ، هو في بعض ما يكون فيه الناس ، فابعث إلي آل عمر بن الخطّاب ، فاجمعهم كما جمعتنا ، ثمَّ أعرضهم رجلاً رجلاً ، فإن لم تجد فيهم من غاب أكثر من غيبة الحسن عنك ، فقد أنصفتنا .

فحلف العمريّ بطلاق زوجته وحرية ممّاليكه ، ليضربنَّ الحسين ألف سوط ، وليركبنَّ إلي سويقة فيخرِّبها ، و ...

فوثب يحيي مغضبا ، وأعطاه العهد بأن يأتيه إليه .. فبعث إلي الحسن بن محمَّد أن يأتي ؛ فجاء يحيي ، وسليمان ، وإدريس - بنو عبدالله بن الحسن - وعبدالله بن الحسن الأفطس ، وإبراهيم بن إسماعيل طباطبا ، وعمر بن الحسن بن عليّ بن الحسن بن الحسين بن الحسن ، وعبدالله بن إسحاق بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن عليّ ، وعبدالله بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب .. وأرسلوا إلي فتيان من فتيانهم ومواليهم فاجتمعوا .. ستة

وعشرين رجلاً من ولد عليّ ، وعشرة من الحاجّ ، ونفر من الموالي .

فلمَّا أذَّن للصبح .. دخلوا المسجد ، ثمَّ نادوا : (أحد ، أحد) ، وصعد عبدالله بن الحسن الأفطس المنارة التي عند رأس النبيّ صلي الله عليه و آله ، عنـد موضع الجنـائز ؛ فقال للمؤذِّن : أذِّن ب- «حيَّ علي خير العمل» .. فلمَّا نظر إلي السـيف في يـده أذَّن بها . وسـمعه العمريّ ، فأحسَّ بالشرِّ ، ودهش وولَّي هاربا ، فصلَّي الحسين بالناس الصبح ؛ ودعا الشهود العدول الذين كان العمريّ أشهدهم عليه أن يأتي بالحسن إليه ، ودعا بالحسن ؛ وقال للشهود : (هذا الحسن قد جئت به ، فهاتوا العمريّ وإلّا والله خرجت من يميني ، وممَّا عَلَيَّ) .

ولم يتخلَّف عنه أحد من الطالبيّين إلّا الحسن بن جعفر بن الحسن بن الحسن ، فإنَّه استعفاه فلم يكرهه ، وموسي بن جعفر بن محمَّد ؛ فقال له : أنت في سعة((1)) .

وجاء في مسند الإمام زيد :

حدّثني زيد بن عليّ رضي الله عنه ، عن أبيه علي بن الحسين رضي الله عنه ؛ إنَّه كان يقول في أذانه : «حيَّ علي خير العمل ؛ حيَّ علي خير العمل»((2)) .

وروي عن الحسين بن عليّ - صاحب فخ - أنّه قد أذّن بها((3)) .

قال القوشـجيّ ، في شـرحه للتجريد - في مبحث الإمامة - : إنَّ عمر قال وهو علي المنبر : أيُّها الناس ! ثلاث كنَّ علي عهد رسول الله ، وأنا أنهي عنهن ، وأحرّمهنَّ ، وأُعاقب عليهن : متعة النساء ، ومتعة الحجّ ، وحيِّ علي خير العمل .

1- نقلناه مختصرا عن مقاتل الطالبيين : 295 .

2- مسند الإمام زيد بن علي : 93 .

3- أنظر : الإمام الصادق والمذاهب الأربعة 1 : 276 .

ثمَّ اعتذر القوشجيّ عن الخليفة بقوله : إنَّ ذلك ليس ممَّا يوجب قدحا فيه ، فأنَّ مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهاديّة ليس ببدع((1)) . لكن اعتذاره عن الخليفة لا معني له ! لأنّه لو كان معذورا فلِمَ يُوجب علي نفسه العقوبة إذن ؟ أو ليقل : «وأُعاقب عليهنَّ» ؟!

وإذا كان الإتيان بها غير جائز ، فَلِمَ كان ابن عمر وأمامة بن سهل وغيرهما يقولون في أذانهم (حيّ علي خير العمل) ، كما حكاه ابن حزم في المحلّي((2)) ؟!

وبهذا .. عرفنا كذلك أنَّ الطالبيين جميعا كانوا يتحيَّنون الفرص المناسبة للدعوة إلي السنَّة الشريفة ، وإرجاع الناس إليها .. وإنَّ ابن النباح كان يقول في أذانه : حي علي خير العمل ؛ حي علي خير العمل .. فإذا رآه عليّ عليه السلام ؛ قال : «مرحبا بالقائلين عدلاً ، وبالصلاة مرحبا وأهلاً»((3)) .

ويدلُّ هذا النصّ ، وغيره ، علي أنَّ أتباع السنَّة النبويّة كانوا قلَّة في عهده ، إذ إنَّ معظمهم قد أخذوا بكلام عمر بن الخطّاب وسيرته ، واعتادوا علي ذلك ، سوي أهل البيت وبعض الصحابة ! ولنا دراسة عميقة مفصلة طبعت ضمن موسوعة «الأذان بين الأصالة والتحريف» تحت عنوان : «حي علي خير العمل الشرعية والشعارية» ومن أحب فليراجع .

1- شرح التجريد : 386 / المقصد الخامس / مبحث الإمامة .

2- المحلي ، لابن حزم 3 : 160 / المسألة 331 ، الإحكام ، لابن حزم 4 : 593 / فصل في إبطال قول من قال : الإجماع هو إجماع أهل المدينة .

3- من لا يحضره الفقيه 1 : 287 / ح 890 وعنه في وسائل الشيعة 5 : 418 / باب في كيفية الأذان والإقامة وعدد فصولهما / ح 6973 .

4 - الصلاة علي الميت :

يختلف بنو عليّ مع الآخرين في عـدد التكبيرات علي الميّت ، فهم يؤكّدون علي أنَّها خمس تكبيرات ، أما عمر فقـد جمعهم علي الأربع ، لما كانوا يختلفون فيه !

فقد جاء في مقاتل الطالبيّين :

حدّثني يحيي بن عليّ ، وغير واحد ؛ قالوا : حدّثنا عمر بن شبّة ؛ قال : حدّثنا إبراهيم بن محمَّد بن عبدالله بن أبي الكرام الجعفريّ ؛ قال :

1 - صـلّي إبراهيم بن عبـدالله بن الحسن علي جنازة بالبصـرة ، فكبَّر عليها أربعاً .. فقال له عيسـي بن زيـد : لِمَ نقصتَ واحدة ، وقد عرفت تكبير أهلك؟

قال : إن هذا أجمع للناس ، ونحن إلي اجتماعهم محتاجون ، وليس في تكبيرة تركتها ضرر إن شاء الله .

ففارقه عيسـي واعتزله ؛ وبلغ أبا جعفر [أي المنصور] فأرسل إلي عيسي يسأله أن يخذّل الزيديّة عن إبراهيم ، فلم يفعل ، ولم يتمّ الأمر حتّي قتل إبراهيم ، فاستخفي عيسي بن زيد ؛ فقيل لأبي جعفر : ألا تطلبه ؟

فقال : لا والله ؛ لا أطلب منهم رجلاً بعد محمَّد وإبراهيم ، أنا أجعل لهم بعد هذا ذكرا((1)) .

في النصِّ المذكور عدَّة أُمور ينبغي التدبّر فيها :

أ - لِمَ نقصت واحدة ، وقد عرفت تكبيرة أهلك :

ب - إنَّ هذا أجمع للناس ، ونحن إلي اجتماعهم محتاجون ؟

1- أنظر : مقاتل الطالبيين 223 ، 268 ، ولم يقبل الاصفهاني بأن عيسي فارق إبراهيم ، أنظر صفحة 413 من مقاتل الطالبيين .

ج – ليس في تكبيرة تركتها ضرر إن شاء الله ؛ ففارقه عيسي واعتزله .

د – بلغ أبا جعفر ، فأرسل إلي عيسي يسأله أن يخذّل الزيديّة عن إبراهيم ؛ فلم يفعل ، ولمَّا قتل إبراهيم ، اختفي .

ويؤيِّد موقف عيسي الفقهيّ ما جاء في مسند الإمام زيد أيضا :

2 – حدّثني زيد بن عليّ ، عن أبيه ، عن جدِّه عليّ (رضـي الله عنهم) في الصلاة علي الميت ؛ قال : تبدأ في التكبيرة الأُولي : بالحمد والثناء علي الله تبارك وتعالي ؛ وفي الثانية : الصـلاة علي النبي ؛ وفي الثالثة : الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات ؛ وفي الرابعة : الدعاء للميِّت ، والاستغفار له ؛ وفي الخامسة : تكبِّر ثمّ تسلِّم(1) .

3 – وما أخرجه أحمد في مسنده ، عن عبدالأعلي ؛ قال : صلَّيت خلف زيد ابن أرقم علي جنازة ، فكبَّر خمسا ..

فقام إليه أبو عيسي – عبدالرحمن بن أبي ليلي – فأخذ بيده فقال : نسيت ؟!

قال : لا ؛ ولكنِّي صلَّيت خلف أبي القاسم خليلي عليه السلام ، فكبَّر خمسا ، فلا أتركها أبداً(2) .

4 – روي البغويّ من طريق أيّوب بن النعمان ، عن زيد بن أرقم، مثله(3) .

1– مسند الإمام زيد بن علي : 168 .

2– مسند أحمد 4 : 370 / ح 19319 ، والمعجم الأوسط 2 : 228 / ح 1823 ، المعجم الكبير 5 : 199 / ح 5081 وقد روي هذا الخبر عن زيـد بن أرقم من عدة طرق ، فقد رواه أيوب بن النعمان ، وأيوب بن سـعيد بن حمزة ، ومرقع التميمي ، وأبو سـلمان كلهم عن زيد بن أرقم ، أنظر : سـنن الدارقطني 2 : 73 / الباب 5 / ح 5 ، 6 ،8 ، والمعجم الكبير 5 : 199 / ح 5081 ، ومسند أحمد 4 : 371 / ح 19331 .

3– أنظر الاصابة 3 : 48 / الترجمة 3132 لسعد بن بجير .

5 – وأخرج الطحاويّ بسنده ، عن يحيي بن عبدالله التميميّ ؛ قال : صلَّيت مع عيسي – مولي حذيفة بن اليمان – علي جنازة ، فكبّر عليها خمسا .. ثمَّ التفت إلينا ؛ فقال : ما وهمت ، ولا نسيت ، ولكنّي كبَّرت كما كبَّر مولاي ، وولي نعمتي – يعني حذيفة بن اليمان – صلَّي علي جنازة ، فكبَّر عليها خمسا ، ثمَّ التفت إلينا ، فقال : ما وهمت ، ولا نسيت ، ولكنّي كبَّرت كما كبَّر رسول الله((1)) .

وبعد هذا فقد وقفت علي بعض الأخبار الواردة عن ولد عليّ وأنّهم كانوا لا يكبّرون علي الميّت إلّا خمسا ! وقد جاء في مقاتل الطالبيّين : انّ الحسن بن عليّ صلّي علي الإمام عليّ ، وكبّر خمس تكبيرات((2)) .

ولا يخفي عليك بأن الدسّ ، ووضع الأحاديث المعارضة المختلقة هي من صنيعة الأمويين ، لكي يتمكَّنوا من تضعيف روايات السنَّة الصحيحة أمام السواد الأعظم من هذه الأُمة الممتحنة !

إنَّ مواقف أهل البيت المسطَّرة علي صفحات التاريخ لتدلِّل ، بكلِّ وضوح ، علي أنَّ أُصولهم واحدة واتجاههم واحد ، وأنَّهم ما حادوا يوما عن منهج عليّ بن أبي طالب ؛ الذي هو التجسيد الحقيقي لما أراده رسول الله صلي الله عليه و آله وبيَّنه فعلاً وقولاً وتقريرا وان ما ذكرناه نماذج تطبيقية للفكرة ويمكن للباحث أن يضيف إليها مسائل أُخري مثل ارسالهم الايدي وعدم قبضها ، وعدم قولهم آمين في الصلاة وأمثالها .

أنَّ ظاهرة التشكيك في فقه العلويين ، ونقل المتناقضات عنهم ، ما هي إلّا

1– شرح معاني الآثار 1 : 494 ، مسند أحمد 5 : 406 / ح 23495 ، مجمع الزوائد 3 : 34 / باب القيام بالجنازة .
2– مقاتل الطالبيين : 26 ، وكذا في درر الأحاديث النبويّة بالاسانيد اليحيويّة : 22 ، 93 .

حكوميّة قد وضعت لبنة أساسها الحكومة الأمويّة ، وسارت علي منوالها الحكومة العبّاسيّة ، كما سنبيّن آفاق هذه العملية ، فيما بعد .

استبان من هذا كلّه أنَّ فقه الإمام زيد لا يبتعد عن فقه عبدالله بن الحسن ، ومحمَّد الباقر ، وجعفر الصادق ، بل كلّهم سليل بيت النبوَّة ، وأبناء عليّ والزهراء ، وأنَّ الارتباط والائتلاف الدينيّ ملحوظ بينهم ، وقد وقفت علي بعض النصوص الدالة علي ذلك .

فلو كان مذهب زيد غير مذهب الباقر والصادق ، لما ترحموا عليه ، ولما كان يُذكر بتلك الجلالة في كتب الرجال عند الشيعة ، ولما قالوا عنه بأنَّه يعرف ناسخ القرآن من منسوخه ، وأنَّه سيّد أهله ، وامثالها الكثير وكذا الحال بالنسبة إلي بني الحسن ، فقد دعا الإمام الصادق لهم وهملت عيناه بالدمع لما راه وأهل بيته يخرج بهم في محامل((1)) .

وكل من يلاحظ في سند الصحيفة السجادية يدرك هذه الحقيقة باوضح معالمها ؛ إذ الصحيفة الموجودة عن عبدالله بن الحسن هي كالموجودة عند الإمام الصادق لقول الراوي : «فنظرت وإذا هما أمر واحد ولم أجد حرفا منهما يخالف ما في الصحيفة الأُخري» .

أجل كان هناك اتجاه ينسب الأقوال المخالفة لفقه الإمامين الباقر والصادق علي لسان الإمامين زيد ويحيي وغيرهم ، وقد تأثرت الزيدية بهذه الأقوال وعملوا بها لعوامل كثيرة ، وإليك أهم مبررات الخلاف بين البطنين :

1- مقاتل الطالبيين : 148 - 149 .

مبرّرات الخلاف

اشارة

1 – سيطرة الروح الثورية علي بني الحسن والزيديّة .

2 – محاولة الحكّام إشاعة الفرقة بين صفوف الطالبيّين .

3 – نجاح الفقهاء الآخرين في احتواء الزيديّة .

أمّا العامل الأوّل :

فهو سيطرة الروح الثوريّة علي بني الحسن وجماعة زيد ، واستغلال الحكّام والمندسين هذه الروح لتشكيكهم في أقوال الصادق وحمل وتفسير كلمات الإمام محمّد الباقر وجعفر بن محمَّد الصادق لبني الحسن علي أنّها كانت بدافع الحسد والتنافس أو الخوف من القتال ، وما شابه ذلك !

لكن المدقّق في أقوال الباقر والصادق لا يستشم فيها شيئا من هذا ؛ فأقوالهما لا تشير إلي تخطئتهم لقيام محمَّد (النفس الزكية) أو ثورة زيد بن علي أو ... بقدر ما هي ايضاح وكشف وإخبار عن أنَّ جهودهم ليست بمثمرة ، لأنَّ الظروف التي كانت سائدة ، لا هي ظروف ثورة ولا الزمان زمان ثورة ، وهذا ما عرفه الأئمّة ببصائرهم ، وما ورثوه عن آبائهم في ومعرفتهم للوقائع والأحداث .

جاء في مقاتل الطالبيّين ، عن ابن داحة : إنَّ جعفر بن محمَّد قال لعبدالله بن الحسن : «إنَّ هذا الأمر ، والله ليس إليك ، ولا إلي ابنيك ، وإنَّما هو لهذا – يعني السفاح – ثمَّ هذا – يعني المنصور – ثمَّ لولده من بعده ، لا يزال فيهم حتي يُؤمِّر الصبيان ، ويشاوروا النساء» ..

فقال عبدالله : والله يا جعفر ؛ ما أطلعك الله علي غيبه ، وما قلت هذا إلّا

حسدا لابني !

فقال : «لا والله ! ما حسـدت ابنك ، وإنَّ هـذا - يعني أبا جعفر المنصور - يقتله علي احجار الزيت ، ثمَّ يقتل أخاه بعـده بالطفوف ، وقوائم فرسه في الماء» .

ثمَّ قام مغضبا يجرُّ رداءه .. فتبعه أبو جعفر المنصور ؛ فقال : أتدري ما قلت يا أبا عبدالله ؟!

قال : «إي والله أدريه ، وإنَّه لكائن»((1)) .

ثمَّ قال الراوي : فلمَّا ولي أبو جعفر الخلافـة ، سـمَّي جعفرا الصادق ، وكان إذا ذكره قال : قال لي الصادق جعفر بن محمّد كذا وكذا ، فبقيت عليه((2)) .

وقـد جاء في الاقبال للسـيد ابن طاووس ما كتبه الإمام الصادق لعبـدالله بن الحسن يعزيه عما صار إليه ، وفيه : إلي الخلف الصالح والذرية الطيبة من ولد أخيه وابن عمه ، أما بعد ...((3)) .

وبهـذا يفهم أنَّ الاختلاـف بين عبـدالله بن الحسن ، وجعفر بن محمَّد ، لـم يكن مـذهبيّا ، بل إنَّه ناشـئ عن سوء فهم بني الحسن والزيـديّة لمواقف الصادق ، إذ أنَّ في كلمة الإمام الصادق : «إلي الخلف الصالح» إشارة إلي كونه لـم يحد عن الجادّة ؛

1- قال ابن خلدون في مقدمته في الفصل الثالث والخمسـين 1 : 334 عن الإمام الصادق عليه السـلام قال : «وقد صحّ عنه أنّه كان يحذر بعض قرابته بوقائع تكون لهم ، فتصـحّ كما يقول ، وقـد حـذّر يحيي - ابن عمّه زيد - من مصـرعه وعصاه ، فخرج وقتل بالجوزجان كما هو معروف ، وإذا كانت الكرامـة تقع لغيرهم فما ظنّك بهم علما ودينا وآثارا من النبّوة ، وعنايـة من الله بالأصل الكريم تشـهد لفروعه الطيبـة» أنتهي .

2- مقاتل الطالبيين : 172 - 173 .

3- إقبال الأعمال 3 : 83 .

وكذا الأمر بالنسبة إلي الإمام زيد بن عليّ بن الحسين ، فقد جاء في تاريخ دمشق ، عن عمرو بن القاسم : إنَّ جعفر بن محمّد ذكر عمّه زيدا فترحّم عليه وقال : «وكان والله سيّدا ، لا والله ما ترك فينا لدنيانا ولآخرتنا مثله»((1)) .

وجاء في عيون أخبار الرضا : لمّا خرج زيد بن موسي بن جعفر علي المأمون ، وظفر المأمون به ، عفا عنه لمكان الرضا منه ؛ فقال للرضا : يا أبا الحسن ؛ لئن خرج أخوك ، وفعل ما فعل ، فلقد خرج قبله زيد بن عليّ ، فقتل ، ولولا مكانك منّي لقتلته ، فليس ما أتاه بصغير .

فقال الرضا : «يا أمير المؤمنين ؛ لا تقس أخي زيدا إلي زيد بن عليّ ، فإنّه من علماء آل محمَّد ، غضب للّه ، فجاهد أعداءه حتي قتل في سبيله ؛ ولقد حدّثني أبي

1- تاريخ دمشق 19 : 458 / ترجمة الإمام زيد بن علي ، بغية الطلب في تاريخ حلب 9 : 4029، وجاء في «الخطط المقريزيّة» ، عن جعفر بن محمَّد ، أنَّه قال لجماعة تبرَّؤوا من بيعة زيد بن عليّ : «برئ الله ممن تبرَّأ من عمّي زيد» . وذكر ابن حجر في ترجمة حكيم بن عيّاش ، في الإصابة : جاء رجل إلي جعفر بن محمَّد الصادق ، فقال له : سمعت حكيم بن عيّاش ينشد الناس هجاءكم بالكوفة . فقال : «هل علقت منه بشيء ؟ فقال : سمعته يقول : صلبنا لكم زيدا علي جذع نخلة ولم نر مهديّا علي الجذع يُصلبُ وقِسْتُم بعثمان عليّا سفاهة وعثمان خير من عليّ وأطيبُ فرفع يديه وهما ترعشان ، وقال : «اللّهمَّ إن كان عبدك كاذبا فسلِّط عليه كلبك» .. فبعثه بنو أُميّة إلي الكوفة ، فبينا هو يدور في سككها ، إذ افترسه الأسد ، واتّصل خبره بجعفر ، فخرَّ ساجدا ثمَّ قال : «الحمد للّه الذي أنجزنا ما وعدنا» وقد روي عنه أنّه قال : لعن الله قاتله وخاذله ، وإلي الله أشكو ما نزل بنا أهل بيت نبيّه بعد موته ، ونستعين به علي عدونا وهو خير مستعان .

أنّه سمع أباه جعفرا يقول : رحم الله عمّي زيدا ، إنّه دعا إلي الرضا من آل محمَّد ، ولو ظفر لوَفي بما دعا إليه ، وقد استشارني في خروجه ؛ فقلت له : يا عمّ إن رضيت أن تكون المقتول المصلوب بالكناسة فشأنك»((1)) .

ففي قول الصادق إشارة إلي إخبار الرسول ، وإخبار الإمام عليّ ، والحسين بن عليّ ، وغيرهم : «بأنَّ رجلاً من ولده يصلب بالكناسة»((2)) .

وحدة المواقف الدينية

اتّضح ممّا مضي أنَّ مذهب الإمام زيد لا يخالف مذهب الباقر والصادق ، وكذا الحال بالنسبة إلي بني الحسن ، وإن اختلفوا في بعض المواقف السياسيّة ، إذ كيف يمكن تصوّر مخالفة زيد لِأخيه الأكبر محمَّد الباقر ، وكلاهما ابنا عليّ بن الحسين بن عليّ ، والجميع يشهد بفضلهما وجلالة قدرهما ومكانهما من الفقه والشريعة ؟!

فقد روي عن الإمام زيد أنّه قال : «من أراد الجهاد فإليّ ، ومن أراد العلم فإلي ابن أخي»((3)) .

كما حكي عن الإمام جعفر بن محمّد الصادق قوله : «القائم إمام السيف ،

1- عيون أخبار الرضا ، للصدوق 2 : 225 / الباب 25 ح 1 .

2- أنظر الكافي ، للكليني 1 : 357 / باب ما يضل به بين دعوي المحق والمبطل في أمر الإمامة / ح 16 ، عيون أخبار الرضا 2 : 225 / الباب 25 / ح4 .

3- كفاية الأثر ، للخزار القمي : 306 / باب زيد بن علي لم يدع الإمامة لنفسه ، وعنه في بحار الأنوار 46 : 199 / ح 73 .

والقاعد إمام علم»((1)) .

وجاء في كتب الزيدية : إن الإمام جعفر الصادق قال لعمه زيد – لما أراد الخروج من المدينة إلي الكوفة – : أنا معك يا عم .

فقال زيد : أو ما علمت أن قائمنا لقاعدنا ، وقاعدنا لقائمنا . فإذا خرجت أنا وأنت فمن يخلفنا في أهلنا فتخلف جعفر بأمر عمه زيد((2)) .

وهذا ما يبيَّن أنَّ أهل البيت كانوا يواجهون الحكّام علي الصعيدين العلميّ والسياسيّ . ومن المعلوم أنَّ الاختلاف في المنهجيّة والأُسلوب ، لا يعني الاختلاف في العقيدة وأُصول التشريع ؛ وكان أهل البيت من المعتقدين بضرورة الحفاظ علي كلا الأُسلوبين في مجال تبيين الأحكام والسياسة ، من أجل استمرار المواجهة علي مرِّ الأيام .

وصحيح أنَّ القيام والقعود خطّان متوازيان ، لكنّهما يصبّان في هدف واحد مشترك ، وهو دوام نهج السنّة النبويّة ، ولهذا السبب نري في تاريخ الشيعة تيارين حاكمين عبر جميع حقب تاريخهم ، التيّار الثوريّ الرافض ، والتيّار المنتظر المحافظ ، ومن التيارين السالب والموجب – كما يقول علماء الفيزياء – يحدث النور ، وهكذا الأمر بالنسبة للحركة ، فهي لا تنتج إلّا بتقديم رجل وتأخير أُخري وكلاهما ضروري للتقدّم والسير . فصدور بعض النصوص عن الصادق في زيد أو غيره ، لا يعني التشكيك في قيامه ، بل يرجح أن يكون صدور تلك الأخبار عنه عبارة عن موقف تكتيكيّ اقتضته الظروف السياسيّة الخاصة آنذاك . ولأجل ذلك صحح رسول الله

1- أنظر : جهاد الشيعة ، للدكتورة سميرة الليثي : 190 .

2- رسائل العدل والتوحيد ، ليحيي بن الحسن : 81 ، وأنظر : الإمام علي الرضا ، للدكتور محمّد ابن علي البار .

موقف الإمامين الحسن والحسين وقال عنهما إمامان قاما أو قعدا!

وعليه ، فوحدة الفكر والمذهب والمنحي السياسيّ بين بني الحسن والزيديّة والجعفريّة لا انفصام لها ، إذ لو لم تكن كذلك ، لما رأينا يحيي بن عبدالله بن الحسن يخاطب جعفر بن محمَّد الصادق ب- «حبيبي» فقد جاء في مقاتل الطالبيين :

كان يحيي يسميه (أي الصادق) حبيبي ، وكان إذا حدَّث عنه قال : (حدَّثني حبيبي جعفر بن محمَّد)((1)) .

وكان الصادق قد أوصي إليه ، كما أوصي إلي ابنه موسي وأُمّ ولد كانت عنده بأُمور((2))، ألا تري أنّ هذه الكلمات تدلّ علي وحدة الهدف وتقاربٍ الفكر والاستدلال؟

وإذا لم يكونا متحدين ، فكيف يولّي أبو السرايا : إبراهيمَ بن موسي بن جعفر اليمن ، وزيد بن موسي بن جعفر الأهواز((3)) ؟

وكيف يقف عليّ بن جعفر بن محمَّد بن عليّ بن الحسين ، أمام الجعفريّ صاحب البصرة أيّام المنصور((4)) ؟

وإذا لم يكونا علي وفاق في الأمر ، فبِمَ نفسِّرُ هذا الخبر :

حدّثنا إبراهيم بن إسحاق القطّان ؛ قال : سمعت الحسين بن عليّ (صاحب فخّ) ، ويحيي بن عبدالله ؛ يقولان : «ما خرجنا حتّي شاورنا أهل بيتنا ، وشاورنا

1- مقاتل الطالبيين : 309 / فصل في أيام الرشيد .

2- المصدر نفسه .

3- مقاتل الطالبيين : 355 / فصل في أيام المأمون ، تاريخ الطبري 5 : 127 ، الكامل في التاريخ 5 : 418 / باب ذكر ظهور ابن طباطبا العلوي ، تاريخ ابن خلدون 3 : 304 .

4- مقاتل الطالبيين : 355 .

موسي بن جعفر ، فأمرنا بالخروج»((1)) .

إذن الاختلاف لم يكن من قبل زيد بل كان من قبل المتأخّرين عنه.

ولمّا جاء الجند برؤوس شـهداء فخ إلي موسـي والعبّاس ، وعندهم جماعة من ولد الحسن والحسين ، لم يتكلّم أحد منهم بشيء إلّا موسي بن جعفر ؛ فقال له : هذا رأس الحسين ؟

فقال : «نعم ؛ إنّا لله وإنّا إليه راجعون ، مضـي والله مسلماً ، صالحاً ، صوّاماً ، قوّاماً ، آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، ما كان في أهل بيته مثله» فلم يجيبوه((2)) .

فإذا كانوا علي اختلاف في الفقه – إلي ذلك التاريخ – ، فهل يمكن صدور مثل هذا النصّ من قبل الإمام موسـي بن جعفر فيه ؟ وهل يمكن أن يقول يحيي بن عبدالله بن الحسن للصادق : «حبيبي» ؟

وكذا الحال بالنسبة للحسين بن عليّ ويحيي في قولهما : «ما خرجنا حتّي شاورنا أهل بيتنا ، وشاورنا موسي بن جعفر ، فأمرنا بالخروج» ؟

وفي ضوء ذلك ، فما الفاصل بين وضوء بني الحسن والزيديّة إذن ؟ فهل كانا يمثّلان خطّين متضادّين ، أم هما علي وفاق فيه ؟

وهـل أنَّ وضوء عليّ بن الحسـين ، وزيـد بن عليّ ، وعبـدالله بن الحسن كـان موافقـا لوضوء عثمان بن عفّان وعبـدالله بن عمرو بن العاص والربيع بنت معوّذ ، أم أنّهم كانوا يوافقون الناس في وضوئهم ويعتقـدون بما حكاه عليّ بن أبي طالب وأوس بن أبي أوس وعبـدالله بن عبّاس عن رسول الله ؟

1- مقاتل الطالبيين : 304 .

2- مقاتل الطالبيين : 302 .

إنَّ المتتبِّع لموضوع الوضوء في كتب الحديث والرجال ليقف علي حقيقة قد تكون جلية ، خلاصتها : أن بني هاشم لم يكونوا يمسحون علي الخفّين ، ولا يغسلون الرجلين ، بل يدعون الناس إلي مسح الأرجل ، وكانت لهم مواقف اعتراضيّة علي من نسب الغسل إلي رسول الله صلي الله عليه و آله ، منها :

أ – اعتراض ابن عبّاس علي الربيع بنت معوّذ .

ب – كلام عليّ بن أبي طالب في الرحبة قاصدا به أصحاب الرأي ، وذلك بعد أن شرب فضلة وضوئه وهو قائم ثمّ قال : «هذا وضوء من لم يُحْدِث» .

ج – اعتراض الإمام علي علي أصحاب الرأي أيضا بقوله : «لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدم أولي بالمسح من ظاهره ، إلّا إني رأيت رسول الله توضّأ هكذا» .

د – ارسال الإمام علي بن الحسين السجاد ، عبدالله بن محمّد بن عقيل إلي الربيع بنت المعوذ ليسالها عما تحكيه عن رسول الله ، فقالت : جاءني ابن عم لك ؛ وتعني به ابن عباس وقد سالني عن وضوء رسول الله ... والذي سيأتي بعد قليل .

هـ – ما سيأتي في العهد العبّاسيّ من هذه الدراسة من أقوال الصادقين من آل رسول الله ، وأنّهم عدّو الغسل الثالث للأعضاء وغسل الرجلين بدعة وأنّه ليس من فعل رسول الله ، معترضين علي من يذهب إلي ذلك الرأي .

إذن ظاهرة الغسل – كما عرفت – حكوميّة ، ولم تكسب شرعيّتها من القرآن((1)) ، لاعتراض ابن عباس علي الربيّع ، وقوله : «أبي الناس إلّا الغسل ، ولا أجد في كتاب الله إلّا المسح» ؛ وقول أنس بن مالك والشعبيّ وعكرمة

1– سيتّضح لك ذلك أكثر في الجانبين الروائي والقرآني من هذه الدراسة .

وغيرهم : «نزل القرآن بالمسح» . وما إلي ذلك من النصوص التي سلف ذكرها .

أما الآن ، فمع نصّ آخر نستشفّ منه :

موقف عليّ بن الحسين في الوضوء :

اشارة

أخرج البيهقيّ في السنن الكبري ، عن سفيان بن عيينة ؛ قال : حدّثنا عبدالله بن محمّد بن عقيل : أنَّ عليّ بن الحسين أرسله إلي الربيّع بنت معوّذ ليسألها عن وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله ، فذكر الحديث في صفة وضوء النبيّ صلي الله عليه و آله ، وفيه قالت : «... ثمَّ غسل رجليه ...» ..

قالت : «وقد أتاني ابن عمّ لك - تعني ابن عبّاس - فأخبرتُه ، فقال : ما أجد في كتاب الله إلّا غسلتين ومسحتين»((1)) .

في النصّ المذكور إشارات عديدة يهمّنا منه اُمور :

1 - صدور هذا النصّ في العهد الأمويّ ، إذ إنَّ عبدالله بن محمَّد بن عقيل قد توفي سنة 145((2)) ، وعليّ بن الحسين سنة 92((3)) ، وبه يكون عبدالله بن محمَّد قد ولد في العهد الأمويّ .

2 - كون عبدالله بن محمَّد بن عقيل أصغر سنّا وموقعا اجتماعيّا من عليّ ابن الحسين ، لفارق الوفاة إذ عدّ أصحاب الطبقات((4)) ابن عقيل من الطبقة الرابعة من التابعين ، وابن الحسين من الثانية .

1- سنن البيهقي الكبري 1 : 72 / باب قراءة من قرأ وأرجلكم نصبا / ح 345 .
2- تهذيب الكمال 16 : 78 / الترجمة 3543 .
3- مولد العلماء ووفياتهم 1 : 221 .
4- أنظر علي سبيل المثال : الطبقات الكبري 5 : 211 ، تقريب التهذيب 1 : 321 / الترجمة 3592 .

3 – لاـ يعني إرسـال عليّ بن الحسـين ابن عمّه عبـدالله بن محمَّد بن عقيـل إلي الربيّع لأجل الوقوف علي حكم الوضوء ، إذ لا يعقل أن لا يعرف عليّ بن الحسين أو عبدالله – وهما ابنا رسول الله ، وعاشا في بيت النبوّة – حكمَ أمر عباديّ ، يمارسه المسلم عدّة مرات في اليوم ؛ ثمَّ كيف يُعقل أن يكون عليّ بن الحسـين وهو بهـذا العمر لا يعرف الوضوء ، وأبوه الحسـين بن عليّ ، وعماه الحسن وابن الحنفيّـة ، أضف إلي ذلك كونه أحد أئمّة المسلمين ومن فقهاء المدينة وكبير أهل البيت ؟!

فهل يمكن قبول كون الأمر تعليميّا ، وراوي الخبر السابق ابن شـهاب الزهري يقول عنه : «ما كان أكثر مجالستي مع عليّ بن الحسـين ، وما رأيت أحدا أفقه منه»((1)) ؟!

وحدَّث عبدالله محمَّد القرشيّ ؛ فقال : كان عليّ بن الحسين إذا توضّأ اصفرَّ لونه ، فيقول له أهله : ما هذا الذي يعتادك؟

فيقول : «أتدرون بين يديّ من أريد أن أقوم ؟»((2)) .

فمن هـذه حاله ، هل يصـدّق أن لا يعرف حكم الوضوء ، فيرسل عبـدالله ابن محمَّد بن عقيل إلي الربيّع ليسألها عن وضوء رسول الله ، كي يأخذ منها ؟!

ومن هو عبـدالله بن محمَّد بن عقيل ؟ ألَم يكن ابن زينب الصـغري – بنت عليّ ابن أبيّ طالب – وخاله ابن الحنفيّة و ... وهل يصدّق أن لا يعرف – مثل هذا – حكم الوضوء ؟

1– تهذيب الكمال 20 : 386 ، سير أعلام النبلاء 4 : 389 ، والبداية والنهاية 9 : 106 .

2– الزهد لابن أبي عاصم : 367 ، المجالسة وجواهر العلم 1 : 136 / الجزء 6 / ح 787 ، احياء علوم الدين 1 : 151 الباب 1 في فضائل الصلاة ، تاريخ دمشق 41 : 378 / الترجمة 4875 ، تهذيب الكمال 20 : 390 / الترجمة 4050 .

فما الغاية من الإرسال والسؤال إذن ، إن صحّت الرواية ؟

من الجليّ أنَّ إرسال عليّ بن الحسين ابن عمه عبدالله بن محمَّد بن عقيل إلي الربيّع وسؤالها عن الوضوء لم يكن استفهاميّا تعليميّا كما صوّره البعض ، بل هو استفهام إنكاريّ منهم علي ما تدّعيه ، ومعناه : كيف بنا – ونحن أهل البيت – لا نعرف ما تروينه عن رسول الله صلي الله عليه و آله !

ويتأكّد هذا المدعي بقولها له : «وقد أتاني ابن عم لك» ، وعدم بيانها لصفة وضوء رسول الله ، إذ إنّ موقف ابن عبّاس كان اعتراضيّا ، وكذا الحال بالنسبة إلي موقف عبدالله بن محمد بن عقيل .

هذا ، وإنَّ عدم مجيء عليّ بن الحسين إليها ينبئ بأنَّه لا يريد أن يعطي وضوءها المشروعيّة بمجيئه إليها ، وأنَّ إرسال عبدالله ، وهو يومئذٍ صغير السنّ ، يكفي في التدليل علي اعتراضهم علي هذا الأمر .

وقد أراد البعض – بنقلهم رواية عن عبدالله بن محمّد بن عقيل ، عن الربيّع ؛ بأنَّه صلي الله عليه و آله : «مسح رأسه ، ومسح ما أقبل منه وما أدبر ، وصدغيه وأُذنيه مرَّة واحدة»((1)) – إثبات كون عبدالله من القائلين بالمسح الشموليّ في الرأس ، كما يقول بذلك الإمام مالك !

إنَّ قول الربيّع : «وقد أتاني ابن عمّ لك ...» ليشير بكلّ وضوح إلي معرفتها وتوجّهها لمغزي سؤال ابن عقيل وكونه استنكاريّا وليس حقيقيّا ، وهي بذلك أرادت أن تفهمه بأنّها ثابتة علي رأيها علي الرغم من عدم استساغة العلويين لما

1- سنن الترمذي 1 : 49 / باب ما جاء إنّ مسح الرأس مرة / ح 34 ، مسند أحمد 6 : 359/ ح 27067 .

قالته ، هذا أوّلاً .

وثانياً : في سـند هذه الرواية ، رجال أمويّون غير معتمدين في السـند كمحمَّد ابن عجلان القرشيّ – مولي فاطمة بنت الوليد بن عتبة – الذي أغرق الرجاليون في مدحه !! حتّي نقل عن أبنه عبدالله أنَّه قال : (حُمل بأبي أكثر من ثلاث سنين)((1)) !

ثالثاً : أن المنقول في حـديث عبـدالله بن محمَّد بن عقيل عن الربيّع – في حكم الرأس – لا يرد في الوضوءات البيانيّة الأُخري المحكيّة عن عثمان ولا عن غيره ، إلّا في أحد حديثي عبدالله بن زيد بن عاصم المازنيّ وما حكي عن معاوية اجتهاداً!!!

وعليه ، فلا يمكن القول بأنَّ ذلك كان سـنّة متّبعة يفعلها رسول الله صـلي الله عليه و آله علي نحو التشريع ، مضافا إلي أنَّ المروي عن جابر – بطريق عبـدالله بن محمَّد بن عقيـل – عن رسول الله أنّه قـال : إذا توضّأ أدار الماء علي مرفقيه((2)) ؛ أو قوله : رأيت رسول الله يـدير الماء علي المرافق ... يؤكـد حقيقـة أُخري تخـالف ما نسب إليه في المعاجم الحديثيـة من إنّه كان يتوضأ من المرفقين إلي رؤوس الأصابع ، لأنّ الـذي يـدير الماء علي مرفقيه ، يعني أنّه يريـد البـدء بها من هناك لا أنّه يريـد أن يغسـلها مع المرفقين فقط ، ولاجل ذلك حدد الراوي فعل رسول الله وأنّه إذا توضا ادار علي مرفقيه .

فقـد يكون لاجـل مواقف ابن عقيـل نري ابن سـعد يـذكر عبـدالله بن محمَّد بن عقيل في الطبقـة الرابعـة ويقول عنه : (منكر الحـديث ، لا يحتجّون بحديثه ، وكان

1- تهذيب الكمال 26 : 107 / الترجمة 5462 ، سير أعلام النبلاء 6 : 319 / الترجمة 135 .

2- السنن الكبري للبيهقي 1 : 56 / باب إدخال المرفقين في الوضوء / ح 259 ، سنن الدارقطني 1 : 83 / باب وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله / ح 15 .

كثير العلم)((1)) .

قال الحسن بن علي الحلوانيّ عن علي بن المدائنيّ ، عن بشر بن عمر الزهرانيّ : (كان مالك لا يروي عنه)((2)) .

وقال يعقوب بن شيبة ، عن عليّ بن المدائنيّ : (لم يدخل مالك في كتبه ابن عقيل ولا ابن أبي فروة)((3)) .

لماذا ؟ ألعدم صدقه ، أم لمواقف الإمام مالك من العبّاسيين وعدم ارتضائهم للطالبيين ؟ أم لشيء آخر ؟!

ولماذا يترك ابن سعد حديثه مع شهادته بكثرة علمه ؟! وكيف يقيس ابن عقيل مع ابن أبي فروة الزنديق((4)) !!

وهل إنَّ عـدم رواية مالك حديثا عنه دليل علي ضـعفه حقّا ؟ فلو كان كذلك فالإمام عليّ بن أبي طالب هو أول الضـعفاء في منطق المدائنيّ ومالك ومَن يقول بهذا ، إذ ليس لعلي حديث في الموطأ ، وقد علل مالك فعله : بأنَّه لم يكن بالمدينة((5)) !!

وكيف نري الإمام مالكا يستجيب للمنصور في كتابة الموطّأ ، مع علمه

1- الطبقات الكبري 1 : 265 القسم المتمم / الترجمة 45 ، وعنه في تهذيب الكمال 16 : 80 / الترجمة 3543 .

2- ضعفاء العقيلي 2 : 299 / الترجمة 872 ، تهذيب الكمال 16 : 80 ، تهذيب التهذيب 6 : 13 .

3- الكامل في ضـعفاء الرجال ، لابن عـدي 4 : 128 / الترجمة 969 ، تاريخ دمشق 32 : 262 / الترجمة 3520 ، وكذلك في تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب .

4- حسبما سيأتي الكلام عنه في المجلد الثاني ص 206، فانتظر .

5- أنظر : مقدمة موطأ مالك ، بقلم الدكتور محمّد كامل حسين جك وغيرها .

بوجود من هو أعلم منه((1)) ؟!

وما يعني كلام المنصور له : هل أخذت بأحاديث ابن عمر ؟

فقال : نعم .

فقال المنصور : خذ بقوله ، وإن خالف عليّا وابن عبّاس((2)) !

هل هناك منهجان في التحديث عن رسول الله ، يتزعّم أحدهما ابن عمر وهوي الحكّام ، والآخر عليٌّ وابن عبّاس ؟ وما دلالة مثل هكذا نصوص ؟ وهل تراه يضعّف ابن عقيل حقّاً ؟

فإن كان ضعيفا وكذابا عند الإمام مالك ، فكيف تأخذ المالكية إذَنْ بحديثه في مسح جميع الرأس بالخصوص وتترك أحاديثه الأُخري ؟! أنّه تساؤل فقط ؟!

عود علي بدء

نرجع إلي صلب الموضوع للتأكيد علي وحدة الطالبيين فكريّا وفقهيّا وسياسيّا ، بعد ما عرفت اتجاه علي بن الحسين وابن عقيل وابن عبّاس وعليّ بن أبي طالب في الوضوء ، ومن خلاله يمكننا معرفة وضوء الإمام زيد بن عليّ بن الحسين ، وأنّه لم يكن موافقا للربيع ، وقد سردنا مواقف غيرهم من بني هاشم كابن عبّاس ، آخذين ذلك عن آبائهم .

قال الشيخ أبو زهرة في كتابه «تاريخ المذاهب الإسلاميّة» عن الإمام زيد : (... قد مات أبوه عام 94 هـ - أي وهو في الرابعة عشرة من عمره - فتلقي الرواية عن أخيه محمّد الباقر ، الذي يكبره بسنّ يسمح بأن يكون له أبا ، إذ إنّ الإمام

1- أنظر : المصدر السابق وغيره من كتب التراجم عن الإمام مالك .

2- الطبقات الكبري 4 : 147 .

جعفر بن محمّد الباقر كان في سنّ الإمام زيد رضي الله عنهم أجمعين .

وما كان من المعقول أن يجمع الإمام زيد وهو في سنّ الرابعة عشـرة كلّ علم أهل البيت ، فلابدّ أن يكمل أشطره من أخيه ، الذي تلقي علم أبيه كاملاً . وقد كان الباقر إماما في الفضل والعلم ، أخذ عنه كثيرون من العلماء ، ورووا عنه ، ومن هؤلاء أبو حنيفة شـيخ فقهاء العراق . وقد نال الباقر فضل الإمامة العلميّة حتّي إنّه كان يحاسب العلماء علي أقوالهم وما فيها من خطأ وصواب ...)((1)) .

والآن نتساءل :

كيف جاء هـذا النقل عن الإمام زيـد إذن ؟ وهل حقا أنّه حـدّث أصـحابه عن أبيه عن جـدّه بـذلك ؟ أم إنَّ الأخبار تضافرت عنه دون معرفة ملابسات الحكم الشـرعيّ ؟! وإنَّا بطرحنا العاملين الثاني والثالث – من أسـباب اختلاف الطالبيين – سـنوضح جواب هـذا السؤال وغيره إن شاء الله تعالي .

وأما العامل الثاني :

وأما العامل الثاني((2)) :

فهو محاولة الحكام إشاعة حالة الفرقة والخلاف بين الطالبيين ، لتضعيفهم ثمّ احتوائهم فكريّا وسياسيّا .

فقد مرَّ بك خبر ابن الحسن بن صالح بن حيّ مع يحيي بن عبدالله بن الحسن في (المسح علي الخفّ) ، وكيف كان يخالف يحيي في أمره ، ويفسد أصحابه عليه ، كما فيه إشارة إلي أن يحيي بن عبدالله وغيره من أهل البيت كانوا لا يرون مشروعية

1- تاريخ المذاهب الإسلامية : 653 .

2- قد مرّت الإشارة إلي العامل الأول فيما مضي من هذا الكتاب في صفحه 325 تحت عنوان مبررات الخلاف .

الصـلاة خلف الذي يمسح علي الخفين ، وكذا لا يرون الاقتصار علي التكبيرة الرابعة في صلاة الميت ، وإذا ظهر منهم ما يخالف مذهبهم فإنما جاء امتثالاً لأمر الرسول صـلي الله عليه و آله بلزوم الحفاظ علي وحدة الصف الإسلامي وعدم الانشغال بجزئيات الشريعة ، ولا يدل موقفهم ذلك علي كون هذا الفعل المأتي به هو سنّة رسول الله !

نعم ، إنَّ ابن الحسن بن صالح بن حيّ كان يريد بثّ الفرقة في صـفوف أصحاب يحيي وإثارة المشاعر بقوله : (علام نقتل أنفسنا مع رجل لا يري الصـلاة معنا ، ونحن عنده في حال من لا يرتضـي مذهبه ؟) فالإمام يحيي لا يرتضـي الصلاة خلفه لعدم رعايته لحقوق الإمرة والاخوّة وسعيه في بثّ الفرقة بين المجاهدين .

وقد استغلّ ابن الحسن بن صالح الخلاف المذهبيّ في إثارة هذه النعرة بين صفوف الثوّار ، وهو ما كان يسعي إليه الحكّام ويبذلون من أجله الأموال .

وحكي يحيي بن عبدالله نصا آخر عن دور ابن حيّ التخريبي في صفوف الثوّار ، فقال كما في مقاتل الطالبيين :

(... وأهديت إليّ شهدة في يوم من الأيّام ، وعندي قوم من أصحابي فدعوتهم إلي أكلها ، فدخل (ابن حيّ) في إثر ذلك ؛ فقال : هذه الإثرة ! أتأكله أنت وبعض أصحابك دون بعض ؟!

فقلت له : هذه هديّة أُهديت إليّ وليست من الفيء الذي لا يجوز هذا فيه .

فقال : لا ؛ ولكنَّك لو وليت هذا الأمر لاستأثرت ولم تعدل)((1)) . وأفعالٌ تخريبية أُخري له تشابه مثل هذا من الاعتراض .

1- مقاتل الطالبيين : 311 .

وجاء في مقاتل الطالبيين كـذلك : إنَّ إدريس بن عبـدالله بن الحسن أفلت من وقعـة فـخ وكان الرشـيد يتابع خبره ، فلمّا بلغه أنَّه قـدم مصـر متوجّها إلي افريقيـة ، غـمَّ كثيرا لعـدم إمكانه القبض عليه ، فشـكا ذلك إلي يحيي بن خالـد ؛ فقال : أنا أكفيك أمره ، ودعا سـليمان بن جرير الجزريّ ، وكان من متكلّمي الزيديّـة البتريّـة ، ومن أُولي الرئاسـة فيهم ، فأرغبه ووعـده عن الخليفـة بكلّ ما أحبّ ، علي أن يحتال لإدريس حتي يقتله ، ودفع إليه غاليـةً مسـمومة ، فحمل ذلك وانصـرف من عنـده ، فأخـذ معه صاحبا له ، وخرج يتغلغل في البلدان حتي وصل إلي إدريس بن عبدالله ، فمتَّ إليه بمذهبه ؛ وقال : إنَّ السـلطان طلبني لما يعلمه من مذهبي فجئتك ، فأنس به واجتباه ، وكان ذا لسان وعارضة ، وكـان يجلس في مجلس البربر فيحتـجّ للزيديّـة ويـدعو إلي أهـل البيت كما كان يفعل ، فحسن موقع ذلك من إدريس إلي أن وجـد فرصـة لإدريس ؛ فقال له : جعلت فـداك ، هـذه قارورةُ غاليـة حملتها إليك من العراق ليس في هـذا البلد من هذا الطيب شـيء ؛ فقبلها وتغلَّل بها وشمَّها وانصرف سليمان إلي صاحبه ، وقد أعدَّ فرسين ، وخرجا يركضان عليهما .

وسقط إدريس مغشيا عليه من شدَّة السُمّ ، فلم يعلم من بقربه ما قصّته ، وبعثوا إلي راشد مولاه ، فتشاغل به ساعة يعالجه وينظر ما قصّته .

فأقام إدريس في غشيته هاتِهِ نهاره حتي قضي عشيّا ، وتبيّن راشد أمر سليمان فخرج في جماعة يطلبه ... الخبر((1)) .

كانت هذه إحدي طرق التصفية الجسديّة عند الحكّام ، وقد وقفت علي

1- مقاتل الطالبيين : 325 .

أُسلوبهم وكيفيّة استغلالهم المذهب كسلاح ضدَّ الطالبيين ، وأنَّ سليمان بن جرير مع كونه من متكلّمي الزيديّة البتريّة وأُولي الرئاسة فيهم ، تراه يدخل ضمن المخطّط ، وأنَّ جملة سليمان : (إنَّ السلطان طلبني لما يعلمه من مذهبي) فيها إشارة إلي أنَّ فقه الطالبيين هو غير فقه السلطان وأنَّ الحكّام استخدموا الشريعة لصالح السياسة ليتعرّفوا علي الطالبيين وفق ما يؤدّونه من العبادات !

ومن خلال موقف سليمان نصل إلي أنّه كان من المندسين الفكريين في صفوف الزيديّة ، ومن ثمَّ استخدمه السلطان للغدر والخيانة للطالبين .

وبهذا ، تجلي لنا أن الحكّام قد اتّبعوا طرقا لاحتواء الزيديّة ، منها :

1 – دسّ علماء السوء بين صفوفهم ، وكانت مهمّتهم : محاولة إبعاد الفصائل الثورية الزيديّة عن فقه عليّ بن أبي طالب .

2 – بثّ النعرات المذهبيّة بين صفوف الزيديّة .

3 – محاولة خلق فجوة خلاف بين الطالبيين وغيرهم ، وسواها الكثير .

أمّا العلويون فكانوا – بقدر المستطاع – يسعون للمحافظة علي وحدتهم سياسيا وفكريا ، ممّا دعا المنصور لأن يعتب علي الزيديّة لتعاونهم مع بني الحسن بقوله : (مالي ولإبني زيد ! وما ينقمان علينا ؟ ! ألم نقتل قتلة أبيهما ونطلب بثأره ونشفي صدورهما من عدوّهما)((1)) ؟!

وكيف لا ينقمون علي العبّاسيين وهم يرون بأُمِّ أعينهم ذلك الدور التخريبيّ الذي يمارسونه ضد المسلمين والذي فاق دور وممّارسات الأمويين خسّة وحقداً !

1– مقاتل الطالبيين : 269 .

وأمّا العامل الثالث :

فهو احتواء بعض الفقهاء لثورة زيد بن عليّ .

من المشهور في كتب التاريخ أن الإمام أبا حنيفة النعمان بن ثابت كان من المؤيّدين للثورات العلويّة ، كثورة زيد بن علي بالكوفة ، ومحمّد النفس الزكيّة في المدينة ، وأخيه إبراهيم في البصرة ، وكان من الداعين للخروج علي السلطان الفاسد .

ومن الطبيعي أن تؤثِّر هـذه المواقف في نفوس المجاهدين ممّا يولّد لديهم حالة من التعاطف مع الإمام أبي حنيفة ، مضافا إلي أن أُصول فقه أبي حنيفة كانت توافق الرأي وترتسم وفق القياس ، وأنّه كان يجادل مخالفيه الفقهيين ، ويبيّن لهم وجوها من الرأي ممّا كان يعجب كثيرا من الناس ، هذا من جهة .

ومن جهة ثانية ، كان الإمام أبو حنيفة يعيش في الكوفة ، ويري أنَّ غالب أهلها علويون فكرا ، فكان عليه أن يتسـلح بسلاح الحديث والمأثور إلي جوار مـا يحمله من الاسـتدلال والرأي فمن جهـة كـان يعرف مـا جري علي الحـديث من قبـل الحكام ، ومن جهـة أُخري يحتاج إلي الحـديث الصـحيح ، فذهب إلي المدينة للاستزادة من الحديث الصـحيح = حديث محمّد الباقر وجعفر الصادق لتقوية مكانته الاجتماعية في الكوفة أكثر من ذي قبل .

قال المستشـرق رونلدسن : إنَّ الشـيعة كانوا يحترمون ويجلّون أبا حنيفة لصـلاته الودّيّة بالإمام جعفر الصادق ، وقد ازداد إعجابهم به حينما قال عن العبّاسيين : إنّهم لو أرادوا بناء مسجد وأمروه بإحصاء الآجر فإنَّه لا يفعل ، لأنّهم

فاسقون ، والفاسق لا يتولّي الإمامة((1)) .

أمّا الإمامان الباقر والصادق فكانا يتخوّفان علي شيعتهم من الإمام أبي حنيفة وما يطرحه من اراء فقهية وعقدية وأشاروا عليهم بالحيطة والحذر من آرائه لمخالفتها أُصول مدرستهم (مدرسة السنّة والتعبّد) بل ولموافقة اجتهاد الإمام أبي حنيفة للرأي والقياس ، في حين يري أهل البيت أن دين الله – أي التشريع – لا يقاس بالعقول((2)) .

هذا ، وإنَّ القول بالرأي لا يدل علي كون قائله من المتأثّرين بالحكومة قطعاً ، أو أنّه من أتباع السياسة الأمويّة ، بل انَّ الفقيه قد يوافق السلطان في رأيه وقد لا يوافقه ، ومن ذلك ما قلناه في مسألة الوضوء العثمانيّ ، فإنَّ ذهاب أبي حنيفة إلي وضوء عثمان لا يعني أنه قالها سياسيا ، بل أنّه قد يكون تبنّي هذه الوجهة لموافقتها للأُصول التي رسمها لنفسه وبني عليها فقهه .

وعليه ، فإنَّ توافق الآراء بين أبي حنيفة والحكومة لا يعني أنّه قالها ارضاءً للأمويين أو العبّاسيين ، فقد يكون حبّا بعثمان وأعتقادا بصحة صدور تلك الروايات عن رسول الله ، وقد عرف عن الإمام أبي حنيفة أنّه كان الوحيد – في الكوفة – الذي يترحم علي عثمان بن عفان((3)) .

ولنوضّح ما قلناه بتقرير آخر :

1– عقيدة الشيعة : 143 .

2– أنظر وسائل الشيعة 27 : 40 – 60 .

3– ويؤيد ذلك ما رواه ابن عبدالبر عن سعيد بن أبي عروبة ، قال : قدمت الكوفة فحضرت مجلس أبي حنيفة فذكر يوما عثمان بن عفان فترحم عليه . الإنتقاء في فضل الثلاثة الأئمة الفقهاء: 130 ، وأنظر : تاريخ المذاهب الإسلامية : 261 أيضا .

مضـي علي الوضوء العثمانيّ إلي أيّام ثورة زيد بن عليّ ما يتخطي القرن من الزمن ، فلا يعقل أن لا يترك هذا الوضوء بصماته علي الحديث ومواقف التـابعين والفقهـاء ، مع مـا عرفت من سـعي الحكومـة في تبيين فقه الخليفـة عثمان ونشـر آرائه ، مضافا إلي أن مدرسـة عثمان في الوضوء كانت تبتني علي الرأي والاسـتحسان . وهـذه الرؤية كانت تتحد في بعض أُصولها مع فكر الإمام أبي حنيفة ، فذهاب أبي حنيفة إلي الوضوء الثلاثيّ الغسـليّ إنَّما جاء لاعتقاده بصـحّة تلك الأحاديث المنقولـة وموافقتها لأُصول مذهبه وليس لتأثّره بالاتجاه الحكومي السائد آنـذاك ، إذ إنه قـد حضـر عنـد عطاء بن رباح في مكـة ، ونافع مولي ابن عمر في المدينـة ، وأخـذ عن عاصم بن أبي النجود ، وعطيـة العوفي وعبـدالرحمن بن هرمز مولي ربيعة بن الحارث ، وزياد بن علاقة ، وهشام بن عروة وآخرين ، وغالب هؤلاء كانوا يتحدون في الفكر والآراء ، فإنّه قد تأثر بهؤلاء وما رووه من أخبار في الوضوء الغسلي وأمثاله .

وعلي هـذا ، تكون الزيديّـة قـد تأثّرت بالفقه الحنفيّ للعلاقات والمواقف التي وقفها الإمام لهم ، فإنَّهم قد تمسـكوا بالفقه الحنفيّ وتركوا ما كان رسمه لهم زيد من فقه آبائه عن رسول الله صلي الله عليه و آله ، وذلك لعاملين :

1 – خلوّ الكوفة من علماء الزيديّة – بعد استشـهاد الإمام زيد – وانشـغال الطالبيين بمقارعة الظالمين ، وبذلك تهيّأت الأرضـيّة لأبي حنيفة لاحتوائهم فقهيا لقربه إليهم مكانيّا وسياسيّا .

2 – ابتعادهم عن فقهاء الطالبيين الموجودين في المدينة ، كعبدالله بن الحسن ، وجعفر بن محمّد الصادق ، وسـعي المندسـين في صفوف الثوار لبثّ روح الفرقة

بين صـفوفهم ، وإشاعـة كون عبـدالله بن الحسن ليس بفقيه ولاـ يجوز الرجوع إليه، وأنَّ جعفر بن محمّـد لا يمكن الأخـذ عنه لتقاعسه عن الجهاد مع زيد ، وما شاكل ذلك من الشبهات ، كل ذلك ليحصروا الأخذ في الإمام أبي حنيفة .

وقد ثبت في علم الاجتماع أنَّ الخلاف بين الأقارب – سواء في العقيدة أو النسب – يكون أكثر وضوحا من الخلاف بين الأباعد ، فلو لحظنا – مثلاً – الخلاف بين الشيعي والسنّي – في العقائد وغيرها – لرأيناه يشغل كثيرا من وقت المسلمين مع تقارب نظرهم واستقائهم من أُصول واحدة واتّحادهم في كثير من الميادين والأُصول ، في حين لا نري مثل هذه المواجهة بين المسـلم وبين اليهوديّ أو المسيحيّ مع اختلافهم معهم في أكثر من أمر ؛ وهكذا الأمر بالقياس إلي الخلاف بين الأباعد .

ولمّا كان الفقه الزيـديّ يسـتوحي فقهه من العترة ، وأنّ الإمام جعفر بن محمّـد الصادق هو ابن أخ الإمام زيـد بن عليّ ، فإنّ المندسـين بين صفوف الزيديّة يسعون لتكدير الموقف بين الزيديّة والجعفريّة عن طريق رفع مستوي التوقّعات وطرح بعض الشبهات ، ليبعدوا أنظار الزيديّة عن أعلام الطالبيين في المدينة ، حتي يسهل الالتفاف حولهم لاحتوائهم فكريّاً .

وبهذا قد تبيّن أنَّ القريب دوما يتوقّع من قريبه – أكثر من البعيد أو المختلف معه – أن يؤازره وينصره ، وأن يسير معه ، وحينما لا يلمس هذا التعاون – رغم ما بهـذا من مسوّغات وأدلّـة – نراه يبتعد شـيئا فشـيئا عن قريبه ، ولربّما بلغ به الأمر إلي أن يجعله في ضـمن أعدائه ومناوئيه ، وخصوصا إذا لحظنا بُعد المسافة بين الكوفة والمدينة ، ووجود أعلام كالإمام أبي حنيفة في الكوفة ! يحركون الضمير الشيعي بما يريدون !

ولأجل كلّ هـذا ، نري بصـمات الفقه الحنفيّ ظاهرة علي الفقه الزيـديّ ، ويمكننا أن نعـدَّ أكثر من ثلثيه مأخوذا عن الإمام أبي حنيفة ، وقد أكّد هذه الحقيقة الشيخ محمّد بخيت – مفتي الديار المصريّة في أوانه – في تقريظه لمسند الإمام زيد بن عليّ ، بقوله :

أمّا بعد ، فإنّي اطلعت علي هذا المجموع الفقهيّ الذي جمعه الإمام عبدالعزيز بن إسـحاق ، المنسوب بالسـند الصحيح إلي الإمام الشهيد زيد بن عليّ زين العابدين بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه ، صهر الرسول وزوج البتول بضعة الرسول صلي الله عليه و آله ، وقرأته علي راويه حضـرة الأُستاذ الشيخ عبدالواسع ، فوجدته مجموعا جمع من المسائل الفقهيّة والأحكام الشرعيّة ما هو مدلّل عليه بالآيات القرآنيّـة والأحاديث النبوية ، وهو موافق في معظم أحكامه لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، وحيث إنَّ مذهب الزيديّة في العلوم الشرعيّة لم يشتهر في الديار المصريّة ...((1)) .

وعلي هـذا ، يحتمل أن يكون مجيء الإمام أبي حنيفـة إلي المدينـة – مضافا إلي تقويـة مكانته الاجتماعيّـة في الكوفـة – إنّما كان لاختراق الشيعة والفكر الشيعي .

أمّا حيطة الإمام جعفر بن محمّد الصادق وتركيزه علي الأخذ بالمأثور وترك الرأي والقياس وتنظيمه لحلقات الدرس وإعداده رجالاً في أُمور العقيدة والتفسير والفقه والمناظرة وقوله : «ليت السياط علي رؤوس أصحابي حتي

1– من مقدمة مسـند الإمام زيد بن علي : 36 ، وحكي المامقاني في تنقيـح المقال 1 : 336 عن الوحيد البهبهاني في ترجمة الحسـين بن علوان : إنّ الزيدية في الفروع مثل العامة .

يتفقّهوا»((1)) ، وتأكيده علي الفقه علي وجه الخصوص فإنّه أحبط بادرة الإمام أبي حنيفة في محاولة اختراقه للفقه الشيعيّ ، بخلاف الزيديّة الذين انشـغلوا بالحرب والكفاح المسـلّح وعدم وجود أئمّة من أهل البيت بينهم ممّا أدّي إلي خلق فجوة وفراغ فقهيّ عندهم ، اضطرّهم إلي الالتجاء لفقه أبي حنيفة .

1- المحاسن ، للبرقي 1 : 229 / ح 165 وعنه في بحار الأنوار 1 ، 213 / ح 12 .

بين وضوء زيد ووضوء الزيديّة

اشارة

وعلي هـذا فالوضوء المتـداول بين الزيديّـة اليوم لم يكن وضوء الإمام زيـد بن علي ، إذ إنَّه ليس بوضوء أخيه وأبيه عليّ بن الحسـين ، وليس بوضوء جدّه عليّ بن أبي طالب ، وليس بوضوء أخيه الباقر ، ولا ابن أخيه الصادق ، وليس بوضوء ابن عمّه عبدالله بن محمّد بن عقيل ، ولا هو وضوء عبدالله بن عبّاس وغيرهم من الطالبيين فقد شك الكثير في نسـبة مسند الإمام زيد إليه رحمه الله ، بل هو وضوء الإمام أبي حنيفة وفق ما ثبت عنده من الأُصول والمباني ، ومثل هذا الحكم الشـرعي تراه كثيرا في فقه الزيدية . وقد عزي محقق مسـند الإمام زيد سبب كل ذلك إلي ظلم الأمويين ، فمما قاله – نصا برغم بعض الهنات في الأسلوب – :

وممّا جري عليه الناس ولم يعرفوا سـبب ذلك هو عدم ذكر آل رسول الله صلي الله عليه و آله في الكتابة في كتبهم في الصلاة . وسبب عدم ذكرها أن الأمويّـة شدّدت في ذكر الآل كما هو مشـهور من قتلهم وتشـريدهم في البلاد ، حتي إنَّ الحجّاج منع من التحديث عن عليّ كرّم الله وجهه ، حتي كان الحسن البصـريّ وجماعـة من التابعين إذا رووا حـديثا وكانوا في الجوامع لم يقـدروا أن يصـرّحوا بذكر عليّ خوفا من سيف الحجّاج ، فكانوا يقولون : وعن أبي زينب عن النبيّ صـلي الله عليه و آله فجري الناس علي ذلك من عدم ذكر الآل ، والآن بحمد الله زال . المانع وذلك الزمن المخوف ، والآن كتبُ الهند وبعض الكتب المصرية الحديثة وأمثالها الذين أهلها متنوّرون ، صاروا

يذكرون الآل في الصلاة بعد ذكر النبيّ فيجعلونها من جملة الصلاة ، والصلاة علي النبيّ التي لا يذكر فيها تسمّي الصلاة البتراء المنهيّ عنها كما في الحديث : «لا تصلّوا عليَّ الصلاة البتراء» .

قيل : «يا رسول الله ، وما الصلاة البتراء ؟

قال : «أن تصلّوا عَلَيَّ ولا تصلّوا علي آلي» .

وأخرج الدارقطنيّ والبيهقيّ في حديث : «من صلّي عليَّ ولم يصلَّ علي أهل بيتي لم تقبل منه» وأخرج مسلم وغيره ...((1)) .

وقال عبدالحليم الجندي في كتابه (الإمام جعفر الصادق) : ... وان مذهبه [أي أبي حنيفة] ليقارب المذهب الزيدي أكثر مما يقارب المذهب الحنفي غيره من مذاهب أهل السنة كما قيل((2)) .

هذا ، ولو سلّمنا جدلاً بأنَّ الإمام زيد بن عليّ كان قد توضّأ وغسل رجليه – مع انّا قد أوضحنا عدم وقوع ذلك – فهو لا يدلّ علي مشروعيّة ذلك الفعل وكونه سنّة رسول الله ، إذ إنَّ الإمام زيدا كان موقفه موقف الإمام العادل الذي يجب عليه التحلّي بجميع فضائل القائد المحنك العادل المجاهد ضدَّ أئمَّة الجور ، وأن يحذر كلّ الحذر من إشغال أصحابه في الجزئيّات والفروع ، خوفا من وقوع الخلاف بينهم ، واستغلال الأعداء هذا الخلاف للنيل منهم ، بل علي الإمام أن يعمل لتوحيد الصفوف ، وقد التف بالفعل حوله أغلب الفرق الإسلاميّة ، حتّي المرجئة والخوارج .

1– مقدمة مسند الإمام زيد بن علي : 34 .

2– الإمام الصادق لجندي : 131 .

فيحتمل أن يكون الإمام زيد قد أتي بالوضوء الغسليّ رعاية لحال غالبيّة الجند ولوحدة الصفّ وإن كان لا يعتقد بمشروعيّته ، تقديما للمهم علي الأهم ، وقد لحظ مثل هذا الموقف في كلام إبراهيم بن عبدالله بن الحسن في الصلاة علي الميت وقوله : (هذا أجمع لهم ، ونحن إلي اجتماعهم محتاجون ، وليس في تكبيرة تركتها ضرر إن شاء الله)((1)) وجاء مثله في كلام ابن مسعود وابن عوف وغيرهم من الصحابة الذين صلو مع عثمان خلافا لما يعتقدونه .

كما صدر عن الإمام الصادق نصوص كثيرة في لزوم صلاة الجماعة مع العامّة رعاية للصفِّ الإسلاميّ كقوله عليه السلام : «ومن صلّي معهم في الصفِّ الأوّل كمن صلّي خلف رسول الله في الصفِّ الأوّل»((2)) .

وقوله : «يا إسحاق ، أتصلّي معهم في المسجد ؟» .

قلت : نعم .

قال : «صلِّ معهم ، فإنَّ المصلِّي معهم في الصفِّ الأوّل كالشاهر سيفه في سبيل الله»((3)) .

وقوله : «إذا صلّيت معهم ، غفر الله لك بعدد من خالفك»((4)) .

تلخيص ما سبق

أنّ موقف الإمام زيد في الوضوء لا يمكن أن يخالف موقف جعفر بن محمّد

1- مقاتل الطالبيين : 268 .

2- الكافي ، للكليني 3 : 380 / باب الرجل يصلي وحده ثمّ يعيد في الجماعة / ح 6 ، من لا يحضره الفقيه 1 : 382 / ح 1125 والمتن منه .

3- تهذيب الأحكام 3 : 277 / ح 809 ، وسائل الشيعة 8 : 301 / ح 10723 .

4- من لا يحضره الفقيه 1 : 407 / ح 1213 ، وعنه في وسائل الشيعة 8 : 299 / ح 10718 .

الصادق وبني الحسن ، بل إن فقه الجميع واحد كما رأيت دعوتهم وتأكيدهم علي وحدة الصف الإسلاميّ في أُمور متشعبة ومختلفة . وإنَّ الخلاف لو حدث بينهم فقد جاء تحت تأثيرات خاصة وفي العصور المتأخرة ويمكن إجمالها في النقاط التالية :

1 – سيطرة الروح الثوريّة علي بني الحسن والزيديّة وتأثّرهم بأقوال المندسين بين صفوفهم وقناعتهم بتلك الشبهات ، مثل أنَّ جعفر بن محمَّد الصادق لا يجوز الأخذ بكلامه لقعوده عن القتال مع زيد والنفس الزكيّة و ...!

2 – دور الحكّام في اتساع الفجوة بين الزيديّة والإمام الصادق ، بل التمهيد وبصورة غير مباشرة إلي الأخذ بفقه الإمام أبي حنيفة .

3 – حصول فراغ فقهي في الطائفة الزيديّة – بعد مقتل الإمام زيد بن عليّ في سنة 120 هـ – وعدم وجود امام لهم لمدّة تقارب الثلاثين عاما ، أي حتي عام 150 ، وهي المدّة التي استطاع الفكر الحنفيّ أن يخترق خلالها صفوف الفقه الزيديّ .

كما قلنا بأنَّ تعلّق الزيديّة بفقه الإمام أبي حنيفة خضع لعاملين :

أ – قرب الإمام أبي حنيفة منهم مكانيّا وسياسيّا ، وتعاطفه مع المجاهدين منذ عهد الإمام زيد وحتي قيام محمّد النفس الزكية بالمدينة وأخيه إبراهيم بالبصرة .

ب – عدم وجود فقيه من أهل البيت في الكوفة ، وحتي لو حَسِبْنا الإمام يحيي بن زيد هو الفقيه من أهل البيت ، فإنه لم يعش إلّا خمس سنوات بعد والده ، وقد خذلته الزيديّة .

وإذا كنا نعد أحمد بن عيسي بن زيد من فقهاء الزيدية في ذلك العصر فإن جلَّ فقه هذا الرجل مأخوذ من تلامذة الإمام أبي حنيفة .

وكذا الأمر بالنسبة إلي القاسم بن إبراهيم الرسي الحسني ، ويحيي بن الحسن ابن القاسم ، وغيرهم من أعلام العلويين .

والـذي يؤكّد حقيقة ما قلناه من تبدّل الفقه الزيديّ وبُعده عن آراء الإمام زيد ، هو اضـطراب مباني الفقه الزيديّ اليوم ، فتراها ملفّقةً وخليطا من مباني عدّة مذاهب وهذا ما يمكن للفقيه والاصولي أن يقف عليه من خلال نظرة في كتبهم المعتمدة .

إلي هنا ننهي الكلام عن الوضوء في العهد الأمويّ ، وننتقل إلي دراسة تاريخ الوضوء وملابساته حتي نهاية العصر العبّاسيّ الأوّل .

العهد العبّاسي الأوّل (132 هـ - 232 هـ)

اشارة

طال العهـد العبّاسـيّ أكثر من خمسة قرون ، وقد حفل بأحداث سياسـيّة وتيّارات فكريّة وحركة علميّة ، ومظاهر حضاريّة ، فلا نري ضـرورة بهذه العجالة اعطاء صورة تفصيليّة وتقديم فكرة شاملة لها ، بل نقتصر في الكلام عن العهد العبّاسيّ الأوّل - أي من عام 132 لغاية 232 - إذ أسـست فيه غالب المذاهب الفقهية الأربعة ، ونظرا لعناية الحكّام بالجانب الثقافي والسعي في تدوين العلوم ، أحببنا تناول موضوع واحد من تلك المواضيع الكثيرة المتشعّبة وذلك لارتباطه ببحثنا هنا وببحوثنا المستقبلية عن الفقه الكلامي المقارن ، ألا وهو :

الفقه ودور الحكام فيه

اشارة

المعروف عن الحركـة العبّاسـيّة - في بدايـة أمرها - أنّها كانت حركة دينيّة تدعو إلي (الرضا من آل محمّد) . وقد شـمل هذا الشـعار بالفعل جميع فصائل المعارضة الإسلاميّة ضد الأمويّين ، إذ أنّه شعار جماهيري نبع من ضمير الأُمة ، أدركته وتفاعلت معه ، منذ مقتل الحسين بن عليّ بكربلاء وسبي نسائه إلي الشام ، وحتّي سقوط الدولة الأمويّة .

فتراهم قد تستّروا بغطاء (الرضا من آل محمّد) ليحرّفوا مسيرة الثورة ويُزوّروا آمال الجماهير المؤمنة .

ولا شكّ أنّ الدعوة تحت هذا الشعار تعني كون الأمر إلي آل البيت النبويّ ، وهم : عليّ وأبناؤه الميامين والمضطهدون في العهد السابق ، الذين تحمّلوا ألوان الأذي وأنواع الرزايا والمحن ، من سمّ الحسن المجتبي ، وقتل الحسين الشهيد ، وسبّ عليّ بن أبي طالب .. وأنّ الدعوة تحت هذا الشعار تعني أنّ الناس كانوا يدركون موضع أهل البيت ، بل يسعون إلي إيصال الحقّ لأهله .

غير إنّ بني الأعمام – عندما وصل الأمر إليهم – قد قلبوا للعلويّين ظهر المجنّ ، فسعو لتحريف معني الآل والتأكيد علي أنّ هذا اللقب والشعار كان لهم هم دون العلويّين ، فأنّهم المعنيّون بآل محمّد ، ثمّ راحوا يعضدون مدّعاهم بالشاهد تلو الشاهد ، وقد رغّب الحكّام الشعراء لنظم الشعر في ذلك فأخذت القصائد تنشد تلو القصائد((1)) .

ولا يخفي عليك بأن المسطور في التواريخ هو أنّ العبّاس بن عبدالمطّلب – جدّ العبّاسيين الأوّل – وابنه عبدالله كانوا من الحماة والمدافعين عن عليّ بن أبي طالب بل من المصرحين بوصاية الرسول لعليّ بن أبي طالب . وقد تناقلت المصادر أنّ العبّاس بن عبدالمطّلب قد تخلّف عن بيعة أبي بكر((2)) ، ولم يشارك في اجتماع

1- تاريخ بغداد 13 : 142 / الترجمة 7127 لمروان بن سليمان بن أبي حفصة .

2- أنظر تاريخ الطبري 2 : 448 وفيه : «قال رجل للزهري : أفلم يبايعه علي ستة أشهر ؟ قال : لا ولا أحد من بني هاشم حتي بايعه علي» والعباس هو شيخ بني هاشم كما هو معلوم .

السقيفة ، بل بقي بجنب عليّ يجهزان الرسول حتّي واروه التراب((1)) ، دعما لعليّ ، وكذا موقفه في الشوري((2)) .

وإنّا لا نري ضرورة في تفصيل هذه الأُمور ونقتصر فيه علي ما دار بين المهدي العبّاسيّ وشريك القاضي :

قال المهدي لشريك القاضي : ما تقول في عليّ بن أبي طالب ؟

قال : ما قال فيه جدك العبّاس وعبدالله .

قال : وما قالا فيه ؟

قال : فأمّا العبّاس فمات وعليّ عنده أفضل الصحابة ، وكان يري كبراء المهاجرين يسألونه عمّا ينزل من النوازل ، وما احتاج هو عليه السلام إلي أحد حتّي لحق بالله .

وأمّا عبدالله فإنّه كان يضرب بين يديه بسيفين ، وكان في حروبه رأسا منيعا وقائدا مطاعا . فلو كانت إمامته علي جور ، كان أوّل من يقعد عنها أبوك لعلمه بدين الله وفقهه في أحكام الله ، فسكت المهدي ، وأطرق ، ولم يمض بعد هذا المجلس إلّا قليل حتّي عزل شريك((3)) .

1- طبقات ابن سعد 2 : 279 ، باب ذكر غسل رسول الله وتسمية من غسله ، وقد ذكر فيه اسم علي والعباس والفضل بن العباس ، وعقيل بن أبي طالب وصالح مولي رسول الله وشقران . وفي 2 : 291 ، دخل حفرته صلي الله عليه و آله العباس وابناه الفضل وقثم وعليا وفي ص 298 من الطبقات ان العباس أرسل إلي أبي طلحة الأنصاري أن يلحد لرسول الله ، وأنظر تاريخ بن خلدون 2 : 487 ، سمط نجوم العوالي 3 : 515 .

2- طبقات ابن سعد 2 : 246 .

3- تاريخ بغداد 9 : 292 / الترجمة 4838 لشريك بن عبدالله النخعيّ ، سمط النجوم العوالي 3 : 392 ، وفيات الأعيان 2 : 467 / الترجمة 291 .

يأخـذنا هـذا الواقع إلي تقصـي حال الوضوء في هذا العهد وهل أنّه تأثر بالسـياسة أم بقي بعيدا عن التأثيرات الحكومية ؟ وذلك بعد تقديمنا عرضا تاريخيّا للعهـد العبّاسـيّ الأول ، ودور الحكام في حـدوث المذاهب الفقهية ودعمهم لها ، وما أصاب العلويين من الظلم ، وأنّه كان أضعاف ما أصابهم في عهد الأمويين ، حتي قال الشاعر :

يا ليتَ جورَ بني مروان عاد لنا وليتَ عدلَ بني العباس في النارِ((1))

وكذلك :

تالله ما فَعَلَت عُلوجُ أميَّةَ معشارَ ما فَعلَت بنُو العبّاسِ((2))

ولعلّ فيما عرضناه ما يساهم في معرفة واقع الأُمة الاجتماعيّ والسياسيّ ، ويوقفنا علي ملابسات اختلاف المسلمين في الأحكام الشرعيّة .

وإنّ الخوض في مثل هذه البحوث من شأنه أن يقدّم للفقيه والمحقّق الباحث ومَن يُعني بمسائل الخلاف بين المسـلمين وغيرهم رؤية دقيقة وتكشف عن أُمور لم تُـدْرس من قبـل في مجـال الفقه والشـريعة ، مع أنّهـا بحوث كانت جـديرة بالدراسـة قبل اليوم ، وخصوصا في الفروع الفقهية المختلف فيها بين الأُمّة . وإنّ محاولتنا في الوضوء هي خطوة أُولي في هذا الباب ، نأمل أن تتبعها محاولات أُخري من قبل الأعلام .

وإذ كانت هـذه المحاولـة – التي قـدّمناها في الوضوء – هي حديثـة عهد ولم يُقدّم فيها نموذج تطبيقيّ لحدّ الآن ، كان التفصـيل في بعض المجالات وخصوصا تاريخ

1- الشعر لأبي عطاء السندي ، أنظر : الأغاني 17 : 333 ، محاضرات الأدباء 1 : 223 .
2- سمط النجوم العوالي 3 : 362 .

حدوث المذاهب وبيان أسباب اختلاف المسلمين ضروريّا في غاية الضرورة ، إذ لا يعقل أن يختلف المسلمون إلي هذا الحدّ في بيان حكم الله الواحد ، والمنزل في الكتاب المتّفق عليه عند الجميع ، والمبيّن من قبل الرسول المعروف عند الجميع ثمّ إمكان تصحيح كلّ النقولات عنه صلي الله عليه و آله وذلك لقولنا : بعدالة كل الصحابة ، أو قولنا بمعذورية الأخذ بقول أي واحد من الصحابة ؛ لقوله صلي الله عليه و آله : (أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم).

بل كيف يصحّ الاختلاف في أُمة هي خير الأُمم لقوله تعالي : {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ... } ورسول الله قد بيّن الأحكام لهم ، وهل هذا من الاجتهاد المحبوب أم المذموم ، والآن نعاود السؤال :

هل حقّا أنَّ رأي الجميع حجّة ؟ وكلّ القواعد المرسومة في الفقه هي قواعد صحيحة سديدة تماما لا مجال فيها لخطأ أو اشتباه ؟!

أم إنّ هناك بعض المفاهيم والرؤي حكوميّة المنبع يجب التوقّف عندها ومعاودة النظر في ادلتها ؟! وهذا ما أُريد توضيحه بقدر المستطاع في هذا القسم .

تغيير بعض المفاهيم الروائيّة

هل يصحّ ما قيل عن اختلاف الأُمة وأنّ هذا الاختلاف رحمة للمؤمنين ، لأنّهم في الخيار : من أيِّ مذهب شاؤوا أخذوا ؟!

وكيف يتطابق هذا المفهوم مع ما روي عن رسول الله صلي الله عليه و آله : (ستفترق أُمّتي إلي نيّف وسبعين فرقة فرقة ناجية ، والباقي في النار((1))) ؟!

ومن هي تلك الفرقة الناجية ؟

1- أنظر مسند الربيع 1 : 36 / ح 41 ، سنن الدارمي 2 : 314 / ح 2518 .

وكيف تكون الفرقة الناجية واحدة من بين الجميع ، ويكون عمل الجميع صحيحاً ؟ ولِمَ لم يَقل النبيّ صلي الله عليه و آله مثلاً : كلّها ناجية وواحدة في النار ؟!

أليس هناك تضارب بين هذه الروايات إن لم نقل التناقض ؟!

وما هو حكم الله الأحد والمنزل في الكتاب الواحد ؟

وهل حقّا أنّ مفهوم (اختلاف أُمتي رحمة) هو ما قاله فقهاء العامّة ، أم ما قاله الصادق من آل محمّد - وهو في معرض جوابه عن اعتراض السائل - : إذا كان اختلافهم رحمة ، فباجتماعهم عذاب ؟!

قال جعفر بن محمّد الصادق : ليس حيث ذهبت ويذهبون - يعني في تفسير هذا الحديث - إنّما قصد رسول الله صلي الله عليه و آله اختلاف بعضهم إلي بعض ، يعني يسافر بعضهم إلي بعض وينظر إليه ويقصده لأخذ العلم عنه ، واستدلّ علي ذلك بقوله تعالي : {فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} ثمَّ أضاف قائلاً : إنما أراد باختلافهم من البلدان ، لا اختلافا في دين الله ، إنّما الدين واحد ، إنّما الدين واحد((1)) .

وفي ضوء هذا التفسير نفهم بأنّ الله تعالي أرسل النبيّ صلي الله عليه و آله بوحدة العقيدة لا للاختلاف فيها كما يريده الحكّام ، وأن الآيات القرآنيّة تؤكّد علي الاعتصام بحبل الله ونبذ التفرّق سواء في الفقه أو في العقيدة ، وتشير بوضوح إلي أنّ صراطه مستقيم لا التباس فيه ولا التواء ، لقوله تعالي : {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطي مُسْتَقِيما فَاتَّبِعُوهُ

1- أنظر : علل الشرايع ، للصدوق 1 : 85 / الباب 79 / ح 4 ، ومعاني الأخبار : 157 / باب معني قوله «اختلاف أمتي رحمة» / ح 1 ، وعنهما في وسائل الشيعة 27 : 141 / باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوي إلي رواة الحديث من الشيعة ، ح 10 .

* وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ، ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»((1)) .

بعض خيوط السياسة العبّاسيّة

اشارة

إنّ الخلفاء في الفترة الأُولي من العهد العبّاسيّ بالخصوص أخذوا يرسمون الخيوط العامّة لسياستهم المستقبليّة في إبعاد بني عليّ وفاطمة وعزلهم إلي الأبد عن الجماهير المسلمة . وسمات ذلك المخطّط كثيرة ، نقدّم بعضها علي نحو الإجمال :

1 - التأكيد علي أنّ خلافة بني العباس كانت شرعيّة ، وأنّهم هم آل الرسول المَعْنِيّون في الأحاديث النبويّة الشريفة .

فالعبّاسيون كسبوا الشرف وأضفوا الشرعيّة علي ممارساتهم وتصحيح ادّعاءاتهم الدينيّة من تلك الأحاديث ، مدعين أنّهم يريدون تطبيق ما أمر به الرسول ، وإحياء سنته ودينه ، ولهذا تلقبوا بألقاب تحمل هذا المعني : الهادي ، المهدي ، الرشيد ، المنصور ، الناصر لدين الله ، المتوكّل علي الله ، كي يحصنو بهذه الألقاب أنفسهم ويحجبو الناس من نبزهم((2)) .

هذه القضايا كلّها تدلّ علي أنّهم قد استخدموا الله والدين لخدمة أهدافهم السياسية ، حتي نراهم يدّعون بأنّ العمّ يحجِب عن الإرث ؛ لكي يحرموا أبناء فاطمة الزهراء بنت محمّد رسول الله من كلّ شيء ، ولكي يكون العبّاس بن عبدالمطلب - هو الوارث الشرعيّ ! ثمّ من بعده أبنائه !!

1- سورة الأنعام : 153 .

2- قال ابن خلدون في مقدمته : 228 ، فاستحدث لذلك بنو العباس حجابا لاسمائهم الاعلام عن امتهانها في السنة السوقة وصونا لها عن الابتذال فتلقبوا بالسفاح والمنصور والمهدي والهادي والرشيد إلي آخر الدولة ...

2 – توسعة دائرة النقاش العلمي بين الفقهاء وأولاد عليّ ، وتنظيم الحلقات العلمية بين المذاهب الكلاميّة ؛ لتكثير الشبهات والتشكيك في الإسلام ، لكي يحرجوا العلماء من أهل بيت النبوّة وفقهاء بني فاطمة ، ثمّ يسقطوهم اجتماعيّا وعلميّا وسياسيّا .

3 – الدعوة إلي ترجمة كتب اليونان والهند والفرس وإدخال بعض علومهم كالفلسفة ضمن العلوم الإسلاميّة ، مع ما تحمل من شبهات برهانيّة عقليّة للغرض السابق نفسه ، وإشغال أئمّة المسلمين بإجابة تلك المسائل وإبعادهم عن معترك الصراع السياسيّ والكفاح المسلح ضد السلطة ، وليكونوا تحت أنظار وسيطرة الحكومة ورقابتها دائما .

4 – لصق تهمة الزندقة بمعارضيهم ، فقد جاء : إنّ شريك بن عبدالله القاضي كان لا يري الصلاة خلف المهدي ، فأحضره وتكلّم معه . فقال له المهدي في جملة كلامه : يا ابن الزانية !!

فقال شريك : مه مه يا أمير المؤمنين ، فلقد كانت صوّامة قوّامة .

فقال له المهدي : يا زنديق لأقتلنّك .

فضحك شريك ، وقال : يا أمير المؤمنين ، وإنّ للزنادقة علامات يعرفون بها : شربهم القهوات واتّخاذهم القينات !

فأطرق المهدي((1)) .

5 – السعي إلي تقوية البُنية العلميّة لأولاد الخلفاء ، وتخصيص مُربين لهم يعلّمونهم كل شيء ، حتّي يمكنهم بذلك الحفاظ علي المُلك بابتكار طُرُق وحلول

1– البداية والنهاية 10 : 153 / أحداث سنة 169 هـ .

سياسيّة جديدة تواكب المرحلة .

وبهـذا عرفنا : أنّ الحركة العلميّة في العهد العبّاسـيّ لم تكن خالصةً لنشـر العلم والدين ، بل كانت تسـتبطن أمرا سياسـيّا كذلك ، وأن دور الخلفاء وسـعيهم لاحتواء الفقهاء والمحدّثين والقرّاء والشـعراء .. كان ملحوظا فيه الجانب السياسيّ وتطبيق الأهداف التي ترسمها الحكومة في الشريعة .

النفس الزكيّة والمنصور

إنّ اسـتفادة الحكّام من الشـريعة لمصلحة الحكم والنظام لم تكن وليدة ساعتها ، بل هي خطّة رُسِمتْ أُصولها وبذرت نواتها في أواخر عهد الشـيخيين ، وأثمرت في العهـد الأمويّ وأينعت في العهـد العبّاسـيّ ؛ ومن يقرأ رسالـة محمّد (النفس الزكيّة) إلي المنصور يؤمن بأنَّ النزاع بينهم كان في المفاهيم الدينيـة ، وأنّ محمّـدا كان يـدّعي أنَّه أحقّ بالأمر ، لأنّه هو من الآل ، فقد جاء في جواب محمّد (النفس الزكيّة) علي رسالة المنصور التي أعطاه فيها الأمان :

(فإنّ الحقّ حقّنا ، وإنّما ادّعيتم هذا الأمر بنا ، وخرجتم له بشيعتنا ، وحظيتم بفضلنا ، وإنّ أبانا عليّا كان الوصيّ ، وكان الإمام ، فكيف ورثتم ولايته وولدُه أحياء ؟) .

ثمّ افتخر علي المنصور بانتسابه إلي فاطمة بنت رسول الله ، وإلي خديجة أُمّ المؤمنين ، وإلي الحسن والحسـين سبطي رسول الله صلي الله عليه و آله .

وسـّخِرَ من الأمان الـذي عرضه المنصور عليه ؛ إذ عَرف بأنّ المنصور ينكُثُ العهود والمواثيق ، لأنّه كان قد أعطي البيعة لمحمّد بن عبدالله مرّتين ثم نكث بها ، إحداهما بمكّة في المسجد الحرام ، والأُخري عندما خرج من بيته آخذا المنصور

بزمام فرس محمد قائلاً : (هذا مهديّنا أهل البيت)((1)) .

فمحمّد أراد أن يسخر بالمنصور وعهوده ومواثيقه ؛ فقال : «وأنا أولي بالأمر منك ، وأوفي بالعهد ، لأنك أعطيتني من العهد والأمان ما أعطيته رجالاً قبلي ، فأيّ الأمانات تعطيني ؛ أمان ابن هبيرة ؟! أم أمان عمّك عبدالله بن عليّ ؟ أم أمان أبي مسلم ؟!»((2)) .

ولمّا وصل كتاب محمّد إلي المنصور غضب غضبا شديدا ، وفكّر في أن يسحب منه كلّ ما يتّكئ عليه ، ويغيّر المفاهيم التي يستند إليها الطالبيّون ، منها كونهم أولاد فاطمة ، ويجب أن تكون الخلافة فيهم ، أو أنّ الرسول قد أوصي إلي عليّ من بعده ،.. وخصوصا بعدما أيقن بان «الناس» ينظرون إلي بني العباس كسوقة ، فقد جاء في رسالة المنصور لعمّه عبدالصمد بن علي (... نحن بين قوم رأونا بالأمس سوقة ، واليوم خلفاء ...)((3)) .

فالمنصور أراد أن يغيّر هذه الأُصول حينما ركّز في جوابه لمحمّد (النفس الزكية) علي قضايا :

1 – نفي كون النفس الزكيّة هو ابن رسول الله لقوله تعالي : {مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ} ((4)) بل هو ابن بنت الرسول ، وأنّ هذه النسبة لا تجوّز الميراث ، ولا تورث الخلافة بل لا تجوز الإمامة .

1– مقاتل الطالبيين : 142 ، 162 ، وعنه في عمدة الطالب : 104 .

2– تاريخ الطبري 6 : 196 / أحداث سنة 145 ه ، المنتظم ، لابن الجوزي 8 : 65 .

3– تاريخ دمشق 32 : 331 / الترجمة 3523 للمنصور العبّاسيّ ، تاريخ الإسلام 9 : 470 ، تاريخ الخلفاء : 267 .

4– سورة الأحزاب : 40 .

2 – ثمّ ذكر المنصور في جوابه لمحمّد أمرا آخر ، وهو : إنّ المسلمين اختاروا أبا بكر وعمر وعثمان خلفاء دون عليّ بن أبي طالب ؛ ليرغم بقوله هذا أنف محمّد وغيره من الطالبيين ، وقوله : «دون عليّ» إشارة إلي دور الحكومة العبّاسيّة في إبعاد الإمام عليّ ونهجه وعدم عدّه رابعا من الخلفاء بعد الرسول .. إلي أن عُدّ رابعا متأخرا ، في عهد أحمد بن حنبل ، وفي المقابل تقريب الشيخين وعثمان بل كل الصحابة ومحبوبية السير علي نهجهم دون نهج عليّ صلي الله عليه و آله .

فالحكومة الأمويّة قد رجّحت عثمان علي سائر الخلفاء الراشدين لكونه منهم ، فقرّبوا نهجه وأبعدوا نهج الإمام علي لبغضهم إيّاه ، فانحسر فقه عليّ وخطّ السنّة آنذاك في ذلك العهد .

وعندما تسلّم العبّاسيّون زمام السلطة احتضنوا نهج الشيخين ، وأبعدوا عثمان بغضا للأمويّين ، وعليّا بغضا للعلويّين ، فبقيت السنّة النبويّة (نهج عليّ) في اضطهاد طيلة فترة الحكمين الأمويّ والعبّاسيّ ، ولاجل ذاك تري أتباع مدرسة آل البيت أقل عدداً من أتباع غيرهم علي مر العصور ، كل ذلك للظروف السياسية التي مروا بها .

3 – يفهم من رسالة المنصور العباسي وأُصول سياسته أنَّه رأي من الضروري الاستعانة بالفقهاء وتقريبهم إليه ، لاكتساب الشرعيّة والوقوف علي المبررات والحلول في المواقف الحرجة ، إذ إنَّه بتقريبه الفقهاء والعلماء قد جمع في قبضته بين السلطتين التشريعيّة والتنفذيّة في آن واحد .

ولا غرابة في أُسلوب المنصور هذا – وهو الداهية – وفي كيفيّة استغلاله للشريعة ، وقد كانت هذه هي سيرة الحكّام من قبله ، فكانوا يستعينون بالشريعة للتعرّف علي مخالفيهم وخصومهم ، وقد مرّ بك سابقا كيفية تشخيص ابن أبي

سرح - وإلي عثمان علي مصر - لمحمّد بن أبي حذيفة وأنّه من مخالفي عثمان ، علي أثر بعض المفردات ، مثل : تكبيرة الإحرام أو الجهر بالقراءة والبسملة والتي كان عثمان لا يأتي بها((1)) .

كما عرفت أيضا أنّ الصحابة كانوا يعترضون علي سياسة ابن أبي سرح واستغلاله مواقيت الصلاة ، وقد أرسلوا وفدا إلي عثمان بسبب تغيير ابن أبي سرح أوقات الصلاة((2)) وابن أبي سرح اتخذه طريقة للتعرف علي مخالفيهم أيضا .

إذن الحكّام كانوا يريدون التعرّف علي من يخالفهم في الرأي وذلك بتأكيدهم علي بعض المفردات العباديّة المختلف فيها بين الصحابة ، إذ إنّ الملتزم بخطّ السنّة النبويّة لا يمكنه أن يتخلئ عما يعتقد به ، إلّا أن يكون قد مرّ بحالة خاصّة تستوجب التستّر دفعا للتهلكة عن النفس .

وعليه ، فقد عرفت انّ الدعوة للأخذ بالأحكام السلطانية واتّباع الحاكم «وان ضرب ظهرك وأخذ مالك» هي دعوة سلطويّة بذرت نواتها في أواخر عهد الشيخين وعهد عثمان ، ثمّ نَمَت في العهد الأمويّ ، ونضجت في العهد العبّاسيّ .

ويؤكّد هذا المعني قضايا كثيرة ، منها : دعوة عبدالله بن عمر الأُمّة إلي الأخذ بفقه عبدالملك بن مروان((3)) .

1- أنظر تاريخ الطبري 3 : 341 .

2- أنساب الأشراف 6 : 134 .

3- قال الفسوي : حدثنا سعيد بن أسد ، قال : حدثنا ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة عن عبادة بن نسي ، قال : قيل لابن عمر إنكم معاشر أشياخ قريش توشكوا أن تنقرضوا فمن نسأل بعدكم ؟ قال : إن لمروان إبنا فقيها فسلوه . المعرفة والتاريخ 1 : 312 ، تاريخ بغداد 10 : 388 / الترجمة 5568 لعبدالملك بن مروان ، سير أعلام النبلاء 4 : 247 / الترجمة 89 ، تهذيب الكمال 18 : 410 / الترجمة 3559 .

ومثله كلام سعيد بن جبير عن رجاء بن حيوة – أحد الفقهاء السبعة في العهد الأموي – وقوله : ما وجدت شاميا أفقه منه إلّا إنّه إذا حركته وجدته شاميا يقول قضي عبدالملك بن مروان بكذا وكذا((1)) .

وإن منادي الدولة الأموية كان ينادي : أن لا يفتي إلّا عطاء بن رباح((2)) ، ومنادي الدولة العبّاسيّة : ألاَ لا يفتي الناس إلّا مالك بن أنس وابن أبي ذئب((3)) .

ومنها إرسال نافع الديلمي مولي ابن عمر إلي مصر ليعلمهم السنن((4)) ، وتصدر سليمان بن أبي موسي ومكحول للإفتاء بدمشق((5)) .

ويمكننا أن نضيف إلي كل ذلك قول الذهبي في عبدالله بن ذكوان وأنّه : وَلِيَ بعض أُمور بني أُميّة((6)) . كل هذه القضايا تؤكد ما قلناه .

وبهذا فقد اتضح بأن الحكام كانوا يستغلون الشريعة لمصالحهم السياسية ولكشف المخالفين ، وأن العباسيين كانوا أذكي من الأمويين في تعاملهم في هذه

1- أنظر : المعرفة والتاريخ 2 : 216 ، تهذيب الكمال 9 : 154 / الترجمة 1890 لرجاء بن حيوة ، تهذيب التهذيب 3: 229 / الترجمة 500 ، طبقات الفقهاء : 69 .

2- أخبار مكة ، للفاكهي 2 : 347 / ح 1643 ، تاريخ دمشق 40 : 385 / الترجمة 4705 لعطاء بن أبي رباح ، تهذيب الكمال 20 : 78 / الترجمة 3933 .

3- كتاب ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس ، للمروزي : 61 ، تاريخ الإسلام 11 : 331 ، وفيات الأعيان 4 : 135 / الترجمة 550 لمالك بن أنس .

4- الطبقات الكبري 1 : 144 ، تاريخ دمشق 61 : 434 / الترجمة 7828 لنافع مولي ابن عمر ، تهذيب الكمال 29 : 304 / الترجمة 6373 .

5- شذرات الذهب 1 : 156 ، تاريخ دمشق 60 : 197 / الترجمة 7622 لمكحول الشامي .

6- أنظر : تاريخ دمشق 34 : 443 / الترجمة 3836 لعبدالرحمن بن الضحاك الفهري ، التحفة اللطيفة 2 : 474 / الترجمة 3755 ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : 196 .

المسألـة ، إذ كانوا يفرضون آراءهم تحت غطاء البحوث العلميـة والمناقشات الحرة ليتصـيدوا في الماء العكر . بعكس الأمويين الذين كانوا يتعاملون مع الأمور بالقوة والبطش .

مطارحة بين الصادق وأبي حنيفة

نقل الإمام أبو حنيفـة قصّـة حواره مع الإمام جعفر بن محمّد الصادق فقال : قال لي أبو جعفر المنصور : يا أبا حنيفة إنّ الناس قد فُتنوا بجعفر بن محمّد فهيّئ له من المسائل الشداد . فهيأت له أربعين مسألة ، والتقينا بالحيرة .

ثمّ قال : أتيته ، فـدخلت عليه وجعفر بن محمّـد عن يمينه ، فلمّا بصـرت بهما دخلني من الهيبة لجعفر بن محمّد ما لم يدخلني لأبي جعفر المنصور ، فسـلمت ، وأذن لي ، فجلست ، ثمّ التفتَ إليه وقال : يا أبا عبـدالله هذا أبو حنيفة ! فقال : نعم ، ثمّ التفتَ إليّ ، فقال : يا أبا حنيفة ألقِ علي أبي عبدالله من مسائلك .

فجعلت ألقي عليه فيجيبني ، فيقول : أنتم تقولون كـذا ، وأهل المدينـة يقولون كذا ، ونحن نقول كذا . فربّما تابعنا ، وربّما تابع أهل المدينة ، وربّما خالفنا جميعا ، حتّي أتيت علي الأربعين مسألة ، وما أخلّ منها بمسألة .

ثمّ قال أبو حنيفة : انّ أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس((1)) .

والنصّ السابق يوقفنا علي عدّة أُمور :

1 – استغلال المنصور الإمام أبا حنيفة برغم كونه من المخالفين للحكّام في الظاهر ، ومن الذين لم يقبلوا مهنة القضاء في العهدين الأمويّ والعبّاسيّ ، أمّا حينما

1– أنظر تهذيب الكمال 5 : 79 / الترجمة 950 لجعفر بن محمّد الصادق عليه السـلام ، تاريخ الإسلام 9 : 89 / الترجمة 4 ، سير أعلام النبلاء 6 : 258 / الترجمة 117 .

دخـل الاـقتراح تحت إطار النقاش العلميّ بين الأئمّـة وبيان الاقتـدار الفقهيّ ، فإنّ أبا حنيفـة ساهم في المناظرة ، مع علمه بأنّ الصادق من فقهاء أهل البيت ومن أولاد الإمام عليّ ، ومن الـذين اشـتهر عنه بأنّه كان يكنّ لهم الاحترام ويعترف بفضـلهم وعلمهم . وإنّ قوله (دخلني من الهيبة لجعفر بن محمّد ما لم يدخلني لأبي جعفر المنصور) ليؤكّد علي هذه الحقيقة ، وتدلّ علي أنّ إعداد أربعين مسألة إنّما جاء بطلب حكوميّ وتحت غطاء نشـر العلم وبثّ المعارف ، وإن كنت لا أنسـي ما حكي عنه في كتبنا ، واعتـداده برأيه ، فكان يقول : قال علي وقلت ، وقالت الصحابة وقلت((1)) . فيري نفسه بمنزلة الصحابة وأهل البيت أو أكثر من ذلك .

2 – إنّ اللقاء كان معـدّا له من قبل المنصور ، لقول أبي حنيفـة «قال لي أبو جعفر المنصور : يا أبا حنيفـة انّ الناس قد فتنوا بجعفر بن محمّد فهيئ له من المسائـل الشـداد» ، وقول المنصور لأـبي حنيفـة «ألق علي أبي عبـدالله مسائلـك ، فجعلت ألقي عليه فيجيبني» .. يفهم منه أنّ المبادرة في السؤال كانت بيـد أبي حنيفـة ، وأن الإمام الصادق لم يُسـبق بما سـيطرحه أبو حنيفة عليه من مسائل لكي يسـتعد للإجابة عنه – حسب العرف العـام – ، وأن قول أبي حنيفـة (ومـا أخـل منها بمسألـة) ثمّ قوله : (ان أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس) يؤكـدان علي انّ الصادق كان أعلم أهل زمانه .

3 – إنّ جملـة «فيجيبني فيقول : أنتم تقولون كـذا ، وأهل المدينـة يقولون كـذا ، ونحن نقول كـذا» . تنبئ عن وجود ثلاثـة خطوط فكريّة في الشريعة :

أ – قول أهل العراق .

1– الكافي 1 : 57 ح 13 وعنه في وسائل الشيعة 27 : 38 / ح 33153 .

ب – قول أهل المدينة .

ج – قول أهل البيت .

وإنّ مـدرستي العراق والمدينـة – كما سـتعرف – كانتا مدرستين في قبال مدرسة أهل البيت ، إذ كان بعضـهم يفتي طبق الأثر والآخر طبق الرأي ، وهؤلاء لم يكونوا علي اختلاف مع السـلطة ، بل نراهم دوما يخضـعون لها ويأمرون بمسايرتها ، ويرون وجوب إطاعـة السـلطان برّا كان أم فاجرا ، ويقولون بجواز الصلاة – وهي عمود الدين – خلف الحاكم الفاسق .

وانّ جملة أبي حنيفة «فربّما تابعنا ، وربّما تابعهم ، وربّما خالفنا جميعا» تؤكّد علي أنّ الأحاديث المروية عن النبيّ صـلي الله عليه و آله في المدوّنات ليست جميعها صـحيحة النسـبة إليه صلي الله عليه و آله ، فتري الصادق – وهو من أهل البيت – وأهل البيت أدري بما فيه يوافق أهل العراق لصحة مرويّاتهم عن رسول الله تارة ، ويوافق أهل المدينة لصحّة نقلهم عنه صلي الله عليه و آله تارةً أُخري ، وفي ثالثة يخالفهم جميعا ويبيّن موقف أهل بيت الرسالة فيه .

وعليه ، فإنّ موافقته لإحدي هاتين المدرستين تدلّ علي وجود جذور لمدرسة أهل البيت عندهم وأنّهم لم يشذو عن جميع المسـلمين كما يـدعون ، وبه يرد كلام الدكتور محمّد كامل حسـين في مقدمته لموطأ مالك : «ويروي الشـيعة عن طريقه (أي الصادق) أحاديث لا نجدها إلّا في كتب الشيعة»((1)) .

كما يردّ أيضا كلام ابن سعد في طبقاته حيث قال عن الإمام الباقر : «كان ثقة

1- موطأ مالك : المقدمة (اك) .

كثير العلم والحديث وليس يروي عنه من يحتجّ به»((1)) .

فإنّ كلامهما يفنّده كلام أبي حنيفة ، ويفنّده الواقع الفقهيّ للمسلمين ، ويدلّك علي أنّه ليس من الحقيقة بشيء ، وإنّما هو محض تعصّب وتجنّ علي فقه المسلمين .

وبذلك تبيّن لنا أنّ فقه الإمام الصادق ليس بأجنبيّ عن فقه الصحابة ؛ فقد تري شيئا منه تارة عند أنس ، وشيئا آخرَ منه عند عائشة ، وغيره عند حذيفة ، وهكذا تري فقههم وما يقولون به هو موجود عند هذا وذاك .

وبهذه يمكننا القول عن فقه الصادق أنّه فقه رسول الله صلي الله عليه و آله إذ نراه تارة عند الإمام أبي حنيفة ، وأُخري عند مالك ، وثالثة عند آخر((2)) .

أمّا إذا رأيته يشذّ عن آراء الجميع ويقول بشيء آخر فيلزم التحقيق في أطرافه كما نحن فيه في مسألة الوضوء ، لنتبيّن ملابسات الأمر من : رواسب حكوميّة ، ونزعات إقليميّة ، وظروف اجتماعيّة وسواها ؟!!

هذا ، وقد علّق الأُستاذ أبو زهرة بعد نقله قصة الإمام أبي حنيفة مع الصادق فقال :

وقد صدق أبو حنيفة فيما قال ؛ لأنّ العلم باختلاف الفقهاء وأدلّة آرائهم ، ومناهج استنباطهم يؤدّي إلي الوصول إلي أحكم الآراء ، سواء أكان من بينها أم من غيرها ، فيخرج من بعد ذلك بالميزان الصحيح الذي يوزن به الآراء ، ويخرج بفقه ليس بفقه العراق وليس بفقه المدينة وهو لون آخر غيرهما ، وإن كانت كلّها

1- الطبقات لابن سعد 5 : 324 .

2- لنا محاضرة تحت عنوان (توثيق فقه الإمامية من الصحاح والسنن) وطبع ضمن سلسلة الندوات العقائدية اعداد مركز البحوث العقائدية / قم من أحب المزيد فليراجع .

في ظلّ كتاب الله تعالي وسنّة رسوله((1)) .

هـذا ، وقـد عرفت أنّ العبّاسـيين لـم ينجحوا في تطبيق مخطّطهم في الإزراء بالصادق والغَلَبـة عليه علميّا كما كانوا يهدفون لان منزلة الإمام العلميـة والمعنويـة اسـمي من غيره بكثير ، وقـد أنبـأك الإمام أبو حنيفـة عن ذلك ، بل إنّ هـذه المناقشات قـد عزّزت منزلـة الصادق علميّا واجتماعيّا ، فأخذ الإقبال عليه يزداد يوما بعد يوم ، وإن قبائل بني أسد ومخارق وطيّ وسـليم وغطفان وغِفار والأزد وخزاعة وخثعم ومخزوم وبني ضبّة وبني الحارث وبني عبدالمطّلب أخذت ترسل فلذات أكبادها إلي الإمام للتعلّم((2)) بل نري كبار العلماء والمحدثين يقصدونه للاسـتزادة من علمه كيحيي بن سـعيد الأنصـاري ، وابن جريـح ، ومالـك بن أنس ، وأبي حنيفـة ، والثـوريّ ، وابن عيينـة ، وشـعبة ، وأيّوب السجستانيّ وفضيل بن عياض اليربوعيّ وغيرهم((3)) .

وليس هنـاك أحـد يمكنه التعريض بعلم الإمـام الصـادق والمسـاس بمكانته ، فالجميع يعترفون بأنّ مدرسـته أنجبت خيرة العلماء وصـفوة المجتهدين وجهابذة العلم والدين ، وأنّ الحضارة الإسلاميّة والفكر العربيّ بالخصوص لمدين لهذا العَلَم الفطحل .

أمّا المنصور فكان يسـعي – كما ذكرنا – لتضـعيف مكانـة الصادق علميّا واجتماعيّا . إلّا أنّ جهوده ذهبت سديً ، لكنّه بعد ذلك عرّج علي شيعة الإمام عليّ والإمام الصادق للنيل منهم ، فقد نُقل عن المنصور أنَّه أتي الكوفة ، قبل

1- الطبقات لابن سعد 5 : 324 .

2- أنظر : جعفر بن محمّد ، لسيّد الأهل .

3- أنظر : الإمام الصادق ، لأسد حيدر 1 : 39 ، عن مطالب السؤول 2 : 55 .

تأسيس بغداد ، مع خمسمائة من جنده وهو يزعم أنّ أهلها من شيعة محمّد بن عبدالله (النفس الزكيّة) فأمرهم بصبغ ملابسهم باللون الأسود ، حتي قيل بأنّ دور الصباغة صارت لا تتمكّن من القيام بمهامها ، وأنّ البقّالين كانوا يصبغون ثيابهم بالانقاس (المداد) ويلبسون السواد((1)) .

كما نقل عنه أيضا أنّه استغلّ – في أوائل خلافته – النزاع الفكريّ الذي حدث بين أهل العراق وأهل المدينة ، فأخذ يقوّي العراقيين ويشدّ أزر الإمام أبي حنيفة وأصحابة ويستغلّ الموالي ليحطّ بذلك أنفة العرب ، وخصوصا المدنيين منهم الذين كانوا يصرّحون بعدم شرعية خلافة بني العبّاس .

التزام الحكّام الفقه المغاير للعلويين

والباحثون يعلمون انّ تقوية مدرسة أهل الرأي قبال أنصار الأثر كان له بُعد سياسي ، وإنّه إجراء مؤقت وليس بسياسة عامة للحكام ولا دائمة ، وانّ المنصور قد استفاد بالفعل من هذا التقريب كما رأيت في مناظرة أبي حنيفة مع الصادق ، لكنا نراه فيما بعد يغيّر سياسته مع الفقهاء ، ويسعي لتقريبهم ، فيطلب من الإمام مالك بن أنس أن يكتب موطأه ويقول له : اجعل العلم يا أبا عبدالله علماً واحداً .

فقال مالك : إنّ أصحاب رسول الله تفرّقوا في البلاد فأفتي كلّ في مصره بما رأي ، ان لأهل البلد – يعني مكّة – قولاً ، ولأهل المدينة قولاً ، ولأهل العراق قولاً تعدوا فيه طورهم .

فقال المنصور : أمّا أهل العراق فلا أقبل منهم صِرْفا ولا عدلاً ، وأمّا العلم

1- أنظر مقاتل الطالبيين : 212 .

عند أهل المدينة ، فضع للناس العلم((1)) .

فإنّ جملـة المنصور : (أمّا أهل العراق فلا أقبل منهم صـرفا ولا عـدلاً) فيها إشارة إلي يأسه منهم لكونهم علويين عقيدةً ، ولوجود أبي حنيفة بينهم الـذي لم يكن علي وفاق مع الحكّام ، لكن هذا لا يمنع ان يكون بين أهل العراق من يغلوا ويكذب علي بعض أئمة أهل البيت ، فعن يونس بن عبدالرحمن – من أصـحاب الإمام الرضا – قال اتيت العراق ، فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر [الباقر] ووجدت أصحاب أبي عبدالله متوافرين فسمعت منهم واحداً واحد ، واخذت كتبهم ، فعرضتها بعد علي الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث((2)) .

وعن جعفر بن الطيار أنّه عرض علي أبي عبدالله [الصادق] بعض خطب أبيه : حتي إذا بلغ موضـعا منها قال : كفّ واسـكت : ثمّ قال : إنّه لا يسـعكم فيمـا ينزل بكم مما لا تعلمون إلّا الكف عنه والتثبت ، والرد إلي أئمّـة الهـدي ، حتّي يحملوكم فيه علي القصـد ، ويجلو عنكم فيه العمي قال الله تعالي : {فَاسْألواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}((3)) .

فالأئمّـة من جهـة كانوا يلزمون أتباعهم بعرض الصـحف عليهم ، ومن جهـة أُخري كانوا يرشـدونهم إلي أمثال أبان بن تغلب ومؤمن الطاق ومحمد بن مسلم و ...

1- أنظر : الإمام مالك ، للدكتور مصطفي الشكعة : 133 ، عن ترتيب المدارك 1 : 192 ، الديباج المذهب : 25 .

2- رجال الكشي 2 : 224 وعنه في الوسائل 27 : 99 .

3- الكافي 1 : 50 / ح 10 ، الوسائل 27 : 25 / ح 33113 ، المحاسن 1 : 216 ح 104 .

ولأجـل الوقوف أمـام فقه أهل العراق نري المنصور يولي مالكا عنايـة خاصـة ويطلب منه أن يكتب الموطأ ويقول له في خبر آخر : (لنحمل الناس إن شاء الله علي علمك وكتبك ونبثّها في الأمصار ، ونعهد إليهم ألاَ يخالفوها ، ولا يقضوا بسواها)((1)) .

قال صاحب كتاب «موقف الخلفاء العبّاسـيّين من أئمّـة المـذاهب الأربعة» : فإذا تأمّلنا آراء مالك فيما يتعلّق بقضـيّة التفضـيل بين الخلفاء الراشـدين ، نجـد الإمام ينفرد عن غيره ، فهو يري أنّهم ثلاثة لا أربعة ، وهو يجعل خلافة الراشدين في أبي بكر وعمر وعثمان ، ويجعلهم في مرتبة دونها سائر الناس . وأمّا عليّ فإنّه في نظره واحد من جملة الصحابة ، لا يزيد عنهم بشيء((2)) .

وقـد عزا بعض الكتّاب سـبب تعديل المنصور سياسـته نحو أهل الأثر وتقريبه لمالك بن أنس والطلب منه أن يضع الموطّأ بقوله «ضـعه فما أحد أعلم منك»((3)) أنّه كان خوفا من ازدياد نفوذ الإمام الصادق سياسـيّا وعلميّا ، إذ ان اجتماع أربعة آلاف راوٍ عنده كلّ يوم يأخذون عنه العلم لم يكن بالشيء السهل علي الخليفة ، وانّ تقوية هذه الحلقة تعني تضعيف المخطط الحكوميّ والسياسة العامّة للبلاد((4)) .

1- أنظر الموافقات في أصول الفقه ، اللخميّ الغرناطي 3 : 329 / المسألة 7 .

2- موقف الخلفاء العباسيين : 170 .

3- الديباج المذهب ، لابن فرحون : 25 ، وأنظر : الأئمّة الأربعة ، للشرباصيّ : 92 ، إسلام بلا مذاهب : 415 ، الأئمّة الأربعة ، لشكعة : 412 .

4- أنظر : مالـك بن أنس ، للخولي : وقـد جـاء في الكـافي 1 : 31 ح 8 عن الإمام الصادق قوله : لوددت أن أصـحابي ضـربت رؤوسـهم بالسياط حتي يتفقهوا . وهذه الأقوال وغيرها جاءت لتثقيف الأمة بالسنة الصحيحة وعدم تأثرهم بالحكومات .

لكنّا نرجّح أن يكون – هذا الطلب مضافا إلي ما قيل – كان يخضع إلي عامل سياسيّ آخر ، أملته عليهم الظروف السياسيّة الحاكمة آنذاك ، خصوصا بعـد قيام النفس الزكيّـة في المدينـة وأخيه إبراهيم في البصـرة ، فالمنصور قد شدّد سياسـته ضد العلويين بعد الظفر بمحمد وأخيه إبراهيم ، وإنّك سـتقف لاحقـا علي نمـاذج من تلـك السـياسة المبتنيـة علي الرعب والإرهاب وأساليب كشف المخالفين والمناوئين وفق عباداتهم وفقههم .

وبـذلك يحتمـل أن يكون طلب المنصور من مالـك تـدوين السـنّة جاء لتأصـيل الفقه والحـديث وتوحيـد العلم ، وإبعاد فقه الطالبيّين عن مجريات الأحداث واعتبار آرائهم شواذّ من بين الآراء .

هذا والمعروف انّ مالكا قد وضع الموطّأ ، وما كان يفرغ منه حتّي مات المنصور((1)) ، أي أنّه ألّفه في أواخر عهد المنصور .

موقف آخر

ولتصوير ما كان يمر به أئمّـة أهل البيت من محن ، ولبيان ملابسات صـدور الأخبار منهم في الوضوء وفي غيره ، كان علينا توضـيح الاجواء السياسية آنذاك أكثر .

جاء في غالب كتب التاريخ أنّ سفيان الثوريّ لقي المنصور بمني سنة 140 أو 144 واعترض علي إسراف المنصور وتبذيره ..

فقال له المنصور : فإنما تريد أن أكون مثلك ؟

فقال الثوريّ : لا تكن مثلي ، ولكن كن دون ما أنت فيه ، وفوق ما أنا فيه .

1- أنظر : حياة مالك ، لأبي زهرة : 180 ، ترتيب المدارك 1 : 192 .

فقال له المنصور : أُخرج .

فخرج الثوريّ من عنـده وأتي الكوفة فجعل يأخذ عليه ما يفعل بالمسـلمين من الجور والقهر ، فصبر عليه المنصور مدّة ، وأخيرا أمر بأخذه ، فاختفي .

ولمّا مات أبو جعفر سنة 158 ظن الثوريّ أنّ الخلاف الذي بينه وبين الحكومة قد دفن معه ، وكان قد عاش الشدّة حين اختفائه بمكّة ، فجاء إلي المهديّ وسلّم عليه تسليم العامة .

فقال له المهديّ : يا سفيان ، تفرّ منا ههنا وههنا ، وتظنّ أنّا لو أردناك بسوء لم نقدر عليك ، فقد قدرنا عليك الآن ، أفما تخشي أن نحكم فيك بهوانا ؟

قال سفيان : إن تحكم فيّ بحكم ، يحكم فيك ملك قادر يفرق بين الحق والباطل .

فقال الربيع للمهديّ – وكان قائما علي رأس سفيان – : ألهذا الجاهل أن يستقبلك بمثل هذا ؟ ائذن لي أن أضرب عنقه .

فقال له المهديّ : اسـكت ويلك ! وهل يريد هذا وأمثاله إلّا أن نقتلهم فنشـقي بسعادتهم ، اكتبوا عهده علي قضاء الكوفة علي أن لا يعترض عليه في حكم((1)) .

فالحكّام وبتولية الفقهاء القضاء كانوا يريدون القضاء علي شخصيّتهم ، وما نقلناه كان خير شاهد علي ذلك .

كما أنّهم كانوا يرسـمون أُصول السـنة الحكوميـة لاتباعهم ، فقد نقل الذهبيّ في تذكرة الحفاظ : عن شـعيب بن حرب أنّه طلب من سـفيان الثوري أن يحدثه

1- أنظر علي سبيل المثال : مروج الذهب 3 : 322 – 323 / باب ذكر أيام محمّد المهدي ، حلية الأولياء 7 : 43 ، سير أعلام النبلاء 7 : 263 / الترجمة 82 ، الوافي بالوفيات 15 : 175 ، وفيات الأعيان 2 : 390 .

بحديث السنّة ، فقال : أكتب بسم الله الرحمن الرحيم : القرآن كلامٌ غير مخلوق ....

إلي أن يقول : يا شعيب لا ينفعك ما كتبت حتّي تري المسح علي الخفّين ، وحتّي تري ان إخفاء بسم الله الرحمن الرحيم أفضل من الجهر به ، وحتي تؤمن بالقدر ، وحتي تري الصلاة خلف كلّ برّ وفاجر ، والجهاد ماضٍ إلي يوم القيامة ، والصبر تحت لواء السلطان جازَ أو عَدل .

فقلت : يا أبا عبدالله ، الصلاة كلّها ؟

قال : لا ، ولكن صلاة الجمعة والعيدين ، صلِّ خلف من أدركت ، وأمّا سائر ذلك فأنت مخيّر لا تُصلّي إلّا خلفَ من تثق به وتعلم انه من أهل السنّة((1)) .

وهذا النصّ يوقف القارئ علي ان أُصول سياسة الحكّام كانت مبتنية علي مخالفة الإمام عليّ في نهجه وفقهه ، وإنّ في قول سفيان (يا شعيب لا ينفعك ما كتبت حتّي تري المسح علي الخفين) إشارة إلي أن السنة الحكوميّة هي القول بالمسح علي الخفين وإخفاء بسم الله الرحمن الرحيم و ... وكل هذه القضايا مخالفة لفقه علي بن أبي طالب ونهجه ، بل إنّها لتؤكّد علي إطاعة السلطان برّا كان أم فاجراً !

فعن محمّد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر [الباقر] يقول : ليس عند أحد من الناس حق وصواب ، ولا أحد من الناس يقضي بقضاء حق ، إلّا ما خرج من عندنا أهل البيت ، وإذا تشعبت بهم الأمور كان الخطأ منهم والصواب من علي((2)) .

1- تذكرة الحفاظ 1 : 206 / الترجمة 198 لسفيان الثوري ، وعنه في تحفة الأحوذي 2 : 48 / باب 67 ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .
2- الكافي 1 : 329 ح 1 وعنه في الوسائل 27 : 68 .

كانت هـذه هي سـياسة الحكام قبل المنصور وبعده اتجاه أهل البيت ، وتراها مبتنية علي الترهيب والترغيب ، والمطالع في هذا النصّ يقف علي دهاء المنصور وكيف كان يتعامل مع كلّ فرد بحسب نفسيته . وإليك نصا آخر يوضّح فيه طريقة اختباره لأعدائه وكيفية تجسسه عليهم ، وإنّ نقل هذه النصوص يعطي للمطالع صورة قد تكون قريبة من الواقع .

طلب المنصور عقبة بن مسـلم بن نافع من الأزد يوما وناط به مهمّة ، فقال له : إنّي لأري لك هيئةً وموضعا ، وإنّي أريدك لأمر أنا به معني ... عسي أن تكونه ان كفيتنيه رفعتك .

قال : أرجو أن أصدّق ظنّ أمير المؤمنين في ؟

قال : فأخفِ شخصك واستر أمرك وائتني في يوم كذا ، فأتاه في ذلك الوقت .

فقـال له : انّ بني عمّنا هؤلاء قـد أبوا إلّا كيـدا لمُلكنا ، واغتيالا له ، ولهم شـيعة بخراسان بقريـة كـذا يكاتبونهم ، ويرسـلون إليهم بصـدقات أموالهم وألطاف من ألطاف بلادهم ، فأخرج بكسا وألطاف وعين حتي تأتيهم متنكّرا بكتاب تكتبه عن أهل القريـة هذه ، ثمّ تسـير ناحيتهم ، فـإن كانوا نزعوا عن رأيهم فأحبب والله بهم وأقرب ، وإن كانوا علي رأيهم علمت ذلك ، وكنت علي حـذر واحتراس منهم ، فاشـخص حتّي تلقي عبدالله بن الحسن متقشـفا متخشّـعا ، فإن جبهك – وهو فاعل – فاصبر ، وعاوده فإن عاد فاصبر حتي يأنس بك وتلين لك ناحيته ، فإذا ظهر لك ما في قلبه فاعجل عَليَّ .

قال : فشخص حتي قدم علي عبدالله فلقيه بالكتاب فأنكره ونهره ، وقال : ما أعرف هؤلاء القوم .

فلم يزل ينصرف ويعود إليه ، حتي قَبلَ كتابه ، وألطافه ، وأنس به ، فسئله عقبة الجواب ؟

فقال : أما الكتاب فإني لا أكتب إلي أحد ، ولكن أنت كتابي إليهم فاقرأهم السلام ، وأخبرهم أن ابنيَّ خارجان لوقت كذا وكذا ؟

قال : فشخص عقبة حتّي قدم علي أبي جعفر فأخبره الخبر((1)) .

كما امتحن المنصور الصادق عليه السلام وعبدالله بن الحسن وابنيه محمّدا وإبراهيم وغيرهم من الطالبيين في عدّة قضايا وأراد أن يقف علي رأيهم من الأموال والسياسة ، فانخدع عبدالله بن الحسن وابناه وغيرهم بطرق التمويه العبّاسيّة ، أمّا الصادق فكان الوحيد من البيت العلويّ الذي لا تخدعه الأساليب((2)) .

وممّا نقله المؤرّخون أنّ المنصور كان يسعي في استمالة الصادق وجذب عطفه للنظام ، فكتب إليه مرة قائلاً : لِمَ لا تغشانا كما يغشانا سائر الناس ؟

فأجابه الصادق : ليس لنا ما نخافك من أجله ، ولا عندك من أمر الآخرة ما نرجوك له ، ولا أنت في نعمة فنهنيك ، ولا تراها نقمة فنعزيك بها ، فما نصنع عندك ؟!

فكتب إليه : تصحبنا لتنصحنا ؟

فأجابه الصادق : من أراد الدنيا لا ينصحك ، ومن أراد الآخرة لا يصحبك((3)) .

1- تاريخ الطبري 4 : 403 / أحداث سنة 144 ه ، والكامل في التاريخ 5 : 139 ، المنتظم 8 : 45 ، تاريخ الإسلام 9 : 15 .

2- مناقب بن شهرآشوب 4 : 220 .

3- كشف الغمة ، للإربلي 2 : 427 عن تذكرة ابن حمدون ، بحار الأنوار 47 : 148 عن كشف الغمة ، وعنه أيضا في مستدرك الوسائل 12 : 307 / باب تحريم مجاورة أهل المعاصي ومخالفتهم اختيارا ومحبة بقائهم / ح 14161 ، و 13 : 128 ، باب تحريم صحبة الظالمين / ح 14979 عن الكشف .

هـذه الأساليب كانت لا تجدي نفعا ولا تثمر ؛ إذ إنّ الصادق كان يري المنصور يتلاعب بالأحكام وإنّه قد جعل الشـريعة جسـرا يعبر عليه إلي مقاصده كالأمويين .. فكيف به يتعاون مع شـخص كهذا . والإمام الصادق بحنكته وقف أمام التمويه والتحريف العبّاسيّ دوما ، وذلك بالاسـتفادة من الفقه السائـد ورجاله ، موكـدا بلزوم الوقوف أمام الجائرين ، وفي كتب الفقه والحـديث عنـد الإماميّة أبواب تشـير إلي كراهية الجلوس إلي قضاة الجور((1)) والقول في القرآن بالرأي((2)) وترغيب الشيعة في نقل فقههم مع فقه الآخرين .

فجاء عن أبي عبدالله قوله لمعاذ بن مسلم النحوي : بلغني ، أنك تقعد في الجامع فتفتي الناس ؟

قال : نعم ، وقد اردت أن أسالك عن ذلك قبل أن اخرج ، إني أقعد في المسـجد ، فيجيء الرجل يسألني عن الشيء فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بمـا يفعلون ، ويجئ الرجل أعرفه بحبكم أو مودتكم ، فأخبره بما جاء عنكم ، ويجئ الرجل لا أعرفه ، ولا أدري من هو ، فأقول : جاء عن فلان كذا ، وجاء عن فلان كذا ، وجاء عن فلان كذا ، فأدُخل قولكم فيما بين ذلك ، فقال لي : أصنع كذا ، فإنّي كذا أصنع((3)) .

1- الكافي 7 : 410 ح 1 الوسائل 27 : 219 / ح 33634 .

2- وسائل الشيعة 27 : 202 / ح 33597 .

3- علل الشرايع 2 : 531 / 2 ، رجال الكشي 2 : 524 / 470 ، الوسائل 27 : 148 / ح 33451 .

وفي الكافي عن إسـماعيل بن الفضل الهاشـمي قال : سألت أبا عبـدالله عن المتعة ؟ فقال : القَ عبدالملك بن جريج فسـله عنها ، فإن عنده منها علما ، فلقيته ، فأملي عليّ شـيئا كثيرا في اسـتحلالها ، فكان فيما روي لي ابن جريـج ، قال : ليس فيها وقت ولا عدد ... إلي أن قال - : فأتيت بالكتاب أبا عبدالله ، فقال : صدق وأقر بّه((1)) .

أجل ، أنّه لما اتضـح للمنصور أنّه لا يمكنه التوافق مع الإمام واحتواء العلويين فكريّا وسياسـيّا وخصوصا بعد مقتل النفس الزكيّة .. بدأ يغيّر سياسته نحوهم متّخذا التضليل والعنف أُصولاً في سياسته .

وقد زادت سـياسة التنكيل والبطش بالعلويين بعد قمع ثورتي النفس الزكيّة في المدينة وإبراهيم في البصـرة ، فجمع المنصور بني عبدالله بن الحسن وأخوته وأهـل بيته في الربـذة وأثقلهم بالحديـد والضـرب بالسـياط حتي اختلطت بـدمائهم ولحومهم ، ثمّ حملهم إلي العراق علي أخشن مركب وتوجّه بهم إلي الكوفة ، وأودعهم ذلك السجن المظلم الضيق الذي لا يعلمون فيه الليل من النهار ، ولا يعرفون أوقات الصلاة ، إلّا بأجزاء كان يرتلها علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن((2)) .

1- الكافي 5 : 451 ح 6 وعنه في الوسائل 27 : 138 / ح 33420 ، وفي الكافي 1 : 351 / ح 8 عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال لابن عم الرافقي : اذهب وتفقه وأطلب الحديث ، قال : عمن ؟ قال : عن فقهاء أهل المدينة ثم إعرض عليّ الحديث .

2- أنظر : مقاتل الطالبيين : 129 - 131 .

وسلّط عليهم شرطة جفاة بعيدين عن الرقّة كابتعاده عن الإنسانيّة فعذّبوهم بأمره ، كما إنه أمر أن تترك أجساد الموتي منهم في السجن ، فاشتدّت رائحة الجثث علي الأحياء ، فكان الواحد منهم يخر ميّتا إلي جنب أخيه ، فمكثوا في ذلك السجن ، لا يعرفون أوقات صلاتهم إلّا بأجزاء من القرآن ..((1)) حتي كانت نهاية أمرهم أن أمر المنصور بهدم السجن علي الأحياء منهم ليذوقوا الموت من بين ألم القيود وثقل السقوف والجدران ، وكان منهم من سمّر يديه بالحائط .

وقد ذكر المؤرّخون ومنهم الطبريّ بأنّ المنصور اعطي المهدي - عن طريق زوجته ريطه بنت أبي العباس - مفاتيح الخزائن وعهد إليه ألاّ يفتحه أحد حتي يصح موته .

فلما انتهي إلي المهدي موت المنصور وولي الخلافة فتح الباب ومعه ريطة ، فإذا أزح كبير فيه جماعة من قتلي الطالبيين وفي آذانهم رقاع فيها أنسابهم ، وإذا فيهم أطفال ورجال شباب ومشايخ عدّة كثيرة ، فلما رأي ذلك المهدي ارتاع لِما رأي ، وأمر فحفرت لهم حفيرة فدفنوا فيها وعمل عليهم دكّاناً ((2)) .

وبهذا الأُسلوب كانوا يريدون السيطرة علي العلويّين فكريّاً وسياسيّاً .

إنّ الحكومة العبّاسيّة لم تكتف بسياسة تقديم الشيخين وإخراج عليّ من بين الخلفاء الأربعة ، بل راحت تلصق التهم بجعفر بن محمّد الصادق والادعاء بأنّه يقول إنّي إله أو نبي أو ينزل عَلَيَّ الوحي وما شابه ذلك ، بعد أن يئسوا من احتوائه ، والخدش في عقيدته وأفكاره !

1- أنظر : مروج الذهب 3 : 299 - 300 .

2- تاريخ الطبري 6 : 344 / أحداث سنة 58 هـ .

وقـد كـانت تهمـة نزول الوحي عليه وكونه الها وغيرها من أهم المشاكل التي لاقاها الإمام الصادق إذ إن بعض السـذّج من الناس وبسـطاء العقيدة كانوا يتفاعلون مع هذه الشائعات الحكومية لما يرون من ملكات باهرة عند الإمام الذي يحبونه ، ومن فقه رفيع وكرامات قدسـيّه لديه عليه السـلام ، وقد كان صائد الهندي ، ومحمّد بن مقلاس ، ووهب بن وهب القاضـي ، والمغيرة بن سـعيد ، وسالم بن أبي حفصة العجليّ وغيرهم .. ممن كانوا يبثّون الأحاديث المغالية في الأئمّة((1)) .

وقد كذّبهم الإمام وأعطي قاعدة عامّة لأصـحابه لمعرفتهم ، فقال : «لا تقبلوا علينا حديثا إلّا ما وافق القرآن والسـنّة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنـا المتقدّمـة ، فـإنّ المغيرة ابن سـعيد لعنه الله دسّ في كتب أصـحاب أبي أحاديث لم يحـدّث بها أبي ، فاتّقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا وسنّة نبيّنا»((2)) وغيرها .

بهـذه النصوص كان الأئمّة يسـعون لدفع تهم المتّهمين وافتراء المفترين ويعملون لتوعية البسـطاء والمغفلين للوقوف أمام إشاعات الساسـة والمغرضين .

والآن لنرجع إلي ما ألزمنا به أنفسنا من البحث في أطراف الحركة العلميّة في العهد العبّاسيّ وسعي الخلفاء لاحتواء الفقهاء سياسيّا وفكريّا ، فالخلفاء برغم

1- أضف إلي ذلك أنّ الحكومـة العبّاسـيّة كانت تعمل علي منع الرواة من نقل الروايـة الصـحيحة عن الإمام الصادق عليه السـلام أمّا نقل الأكاذيب والاعاجيب علي لسان الإمام فلا تنهي . فقـد قال عمر بن حفص بن غياث : كتب الفضل بن الربيع إلي أبي ، قال : لا تحدث عن جعفر بن محمّـد . فقلت لأبي : هـذا أبو البحتري ببغداد يحدث عن جعفر بن محمّد الأعاجيب ولا يُنهي ، فقال يا بُني : أما من يكذب علي جعفر بن محمّـد فلا يبالون به ، وأما من يصـدق علي جعفر بن محمّد فلا يعجبهم . أنظر : الجرح والتعديل 9 : 25 / الترجمة 116 لوهب بن وهب البحتري .

2- اختيار معرفة الرجال 2 : 489 / ح 401 ، وعنه في بحار الأنوار 2 : 250 / ح 62 ، معجم رجال الحديث ، للسيد الخوئي 19 : 300 / الترجمة 12587 للمغيرة بن سعد .

جهودهم المتواصلة لم يوفّقوا لاحتواء الإمامين جعفر الصادق وأبي حنيفة . أمّا الإمام مالك فقد تعاون مع السلطة ودخل في سلكها بعد الفتنة والإطاحة بثورة النفس الزكيّة وأخيه إبراهيم فدوّن لها الموطّأ ، ونحن نعلم بأنّ الإمام مالكا – وقبل توجّه الحكومة إليه – لم تكن له تلك المكانة ، وانّ والده أنس بن مالك بن أبي عامر لم يكن معروفا عند العلماء ولم يفصح التاريخ بشيء من حياته ولا تاريخ وفاته ، بل كلّ ما كان يقال عنه بأنّه أخو النضر ، وذلك لشهرة النضر بن أنس أخو مالك ، وهو الذي روي عن ابن عبّاس .

أمّا الإمامان الصادق وأبو حنيفة فلم يُثنِهما المنصور عمّا رسماه لنفسيهما وهو مقاطعة السلطة ، لكنّ الحكّام تمكّنوا – بمرور الأيّام – من احتواء نهج الإمام أبي حنيفة بتقريبهم الإمام أبي يوسف ومحمّد بن الحسن الشيبانيّ والحسن بن زياد اللولويّ ، وإناطة القضاء والإفتاء بهم . وكان ذلك بالطبع بعد وفاة أبي حنيفة ، لكنّهم رغم كلّ المحاولات لم يتمكنوا من اختراق صفوف الشيعة لتولي عدول من أهل البيت شؤون قيادتهم ، فكانوا ينفون عن فكرهم بدع المبدعين . وإنّ سياسة العصيان المدني الذي رسمه الأئمّة وأرشدوا إليه شيعتهم في الخروج عن طاعة السلطان الفاجر وتأكيدهم علي عدم جواز المرافعة إلي الحكّام والركون إليهم ، وقولهم : «الفقهاء أُمناء الرسل ، فإذا رأيتم الفقهاء قد ركبوا إلي السلاطين فاتهموهم»((1)) ، ودعوتهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رغم الرقابة المشدّدة عليهم ، كلّها سبل هادفة لتوعية الأُمة واطلاعها علي الحقيقة ، إذ إنّ عدم التعاون

1- تهذيب الكمال 5 : 88 / الترجمة 950 للصادق عليه السلام ، سير أعلام النبلاء 6 : 262 / الترجمة 117 ، تاريخ المدينة ، للسخاوي 1 : 242 / الترجمة 777 .

يعني رفض الحكّام ويعني سلب أهليّه الحاكم لتولّي الحكم ، وإنّهم ولاة جور ، وانّ قول الصادق :

«أيّما مؤمن قدّم مؤمنا في خصومة إلي قاض أو سلطان جائر ، فقضي عليه بغير حكم الله ، فقد شركه في الإثم»((1)) .

وقوله : (ما أحبّ أني عقدت لهم - أي الظلمة - عقدة ، أو وكيت لهم وكاء ... ، ولا مدّة بقلم . إنّ أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتّي يحكم الله بين العباد)((2)) .

وعنه عليه السلام : من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فقد كفر .

قلت : كفر بما أنزل الله ؟ أو كفر بما أنزل علي محمّد ؟

قال : ويلك إذا كفر بما أنزل علي محمّد ، فقد كفر بما أنزل الله((3)) .

وقوله : «أيّما رجل كان بينه وبين أخ له مماراة في حقّ فدعاه إلي رجل من إخوانكم ليحكم بينه وبينه ، فأبي إلّا أن يرافعه إلي هؤلاء ، كان بمنزلة الذين قال الله عزّوجلّ فيهم : {أَلَمْ تَرَ إِلَي الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُون أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَي الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ}((4)) .

1- الكافي ، للكليني 7 : 411 / باب كراهية الإرتفاع إلي قضاة الجور / ح 1 ، من لا يحضره الفقيه 3 : 4 / ح 3219 ، تهذيب الأحكام 6 : 219 / ح 514 .

2- الكافي ، للكليني 5 : 107 / باب عمل السلطان وجوائزهم / ح 7 ، وسائل الشيعة 17 : 179 / باب تحريم معونة الظالمين ولو بمدة قلم ... / ح 6 .

3- تفسير العياشي 1 : 324 ح 127 ، وسائل الشيعة 27 : 35 / ح 33150 ، جامع أحاديث الشيعة 25 : 26 / ح 42 ، عن العياشي .

4- الكافي ، للكليني 7 : 411 / باب كراهية الإرتفاع إلي قضاة الجور / ح 2 ، من لا يحضره الفقيه 3 : 4 / ح 3220 والمتن منه ، وسائل الشيعة 27 : 12 / الباب الأول من أبواب صفات القاضي / ح 33080 ، والآية الكريمة من سورة النساء : 60 .

وسئل الصادق عن قاضٍ بين قريتين يأخذ من السلطان عن القضاء الرزق ؟

فأجاب : «انّ ذلك سحت ، وانّ العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثتهم»((1)) . كلها نصوص تدعوا إلي المنافرة مع الحاكم الظالم .

وعليه فقد عرفت أن الشيعة سمّوا بالرافضة لرفضهم التعاون مع الحكّام لا لرفضهم الإسلام كما ينادي به أعوان الظلمة !

قال الشيخ محمّد جواد مغنية «وبهذا نجد السر الأول والتفسير الصحيح لقول أحمد أمين وغيره بان التشيع كان ملجأ لكل من أراد هدم الإسلام ، لأن الإسلام في منطق أحمد أمين واسلافه يتمثل في شخص الحاكم جائرا كان أو عادلاً ، فكل من عارضه أو ثار عليه فقد خرج علي الإسلام» . والجائر في منطق الشيعة هو الخارج عن الإسلام وشريعته فمن ثار علي الحاكم فقد آخذ بالدين وعمل بالقرآن وسنة الرسول((2)) .

فهذه النصوص تدلّ علي تضاد في الرؤي والأهداف بين السلطة وأهل البيت ، وإنّ صدور هذه النصوص عن أئمّة أهل البيت في تلك الفترة يعني أنّ الحكومة غير شرعيّة . ومن الطبيعيّ أن تكون هذه الرؤية ممّا يزعج الحكّام إذ يرون السلطتين التشريعيّة والتنفيذيّة في أيديهم ، وهم يسعون بما يقدّمونه من آراء أن

1- الكافي ، للكليني 2 : 333 / باب الظلم / ح 16 ، الخصال ، للصدوق : 107 / باب الثلاثة / ح 72 ، وسائل الشيعة 16 : 56 / باب تحريم الرضا بالظلم والمعونة للظالم وإقامة عذره / ح 20965 ، و 16 : 139 / باب وجوب إنكار المنكر ، المنكر بالقلب علي كل حال ... / ح 21182 .
2- الشيعة والحاكمون : 29 .

ينالوا ثقة الناس ، فكيف يُسمح لهؤلاء أن يحيطّوا من لا يرون قيمة للسلطان ؟!

وعليه فإنّ مخالفة الشيعة لمن استخلفوا بعد رسول الله في الظاهر ، لم تكن لغصبهم الخلافة وكونهم خلفاء غير شرعيين فحسب بل لجهلهم بكتاب الله وسنّة نبيّه . وإليك بعض النصوص عن أئمّة أهل البيت توكد ذلك .

فعن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله الصادق – في حديث – قال : ... يظنّ هؤلاء الّذين يدعون أنّهم فقهاء علماء ، أنّهم قد اثبتوا جميع الفقه والدين ممّا تحتاج إليه الأمّة ، وليس كلّ علم رسول الله علموه ، ولا صار إليهم من رسول الله ولا عرفوه ، وذلك أنّ الشيء من الحلال والحرام والأحكام يرد عليهم فيسألون عنه ، ولا يكون عندهم فيه أثر عن رسول الله ويستحيون أن ينسبهم الناس إلي الجهل ، ويكرهون أن يُسألوا فلا يجيبوا ، فيطلب الناس العلم من معدنه ، فلذلك استعملوا الرأي والقياس في دين الله ، وتركوا الآثار ، ودانوا بالبدع ، وقد قال رسول الله : «كل بدعة ضلاله» ، ولو أنّهم إذا سألوا عن شيء من دين الله فلم يكن عندهم فيه أثر عن رسول الله ، ردّوه إلي الله وإلي الرسول وإلي أُولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم من آل محمّد((1)) .

وعن أبي جعفر الباقر في حديث طويل منه : ... وإنّ الله لم يجعل العلم جهلاً ولم يكل أمره إلي أحد من خلقه ... ولكنه أرسل رسولاً من ملائكته فقال له : قل كذا وكذا ! فأمرهم بما يحبّ ، ونهاهم عمّا يكره ، إلي أن يقول : ومن وضع ولاة أمر الله ، وأهل استنباط علمه في غير الصفوة من بيوتات الأنبياء فقد خالف أمر الله ، وجعل الجهّال ولاة أمر الله ، والمتكلّفين بغير هدي من الله ، وزعموا أنّهم

1- تفسير العياشي 2 : 331 ح 46 وعنه في الوسائل 27 : 61 / ح 33199 .

أهل استنباط علم الله ، فقد كذبوا علي الله ورسوله ، ورغبوا عن وصيّه وطاعته ، ولم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله ، فضلوا واضلوا أتباعهم ، ولم يكن لهم حجة يوم القيامة((1)) .

وعن أمير المؤمنين علي : ... ورجل قمّش جهلا ـ في جهّال الناس ، عان بأغياش الفتنة ، قد سمّاه أشباه الناس عالما ، ولم يغن فيه يوما سالما ، بكّر فاستكثر ، ما قلّ منه خير ممّا كثر ، حتي إذا ارتوي من آجن ، وأكتنز من غير طائل ، جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس علي غيره ، وإن خالف قاضيا سبقه ، لم يأمن أن ينقض حكمه من يأتي من بعده ، كفعله بمن كان قبله ، وإن نزلت به أحدي المبهمات المعضلات هيّا لها حشوا من رأيه ، ثمّ قطع ، فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت ، لا يدري أصاب أم أخطأ ، لا يحسب العلم في شيء ممّا أنكر ، ولا يري أن وراء ما بلغ فيه مذهبا لغيره ، إن قاس شيئا بشيء لم يكذب نظره ، وإن أظلم عليه أمر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه ، لكيلا يقال له : لا يعلم ، ثمّ جسر فقضي ، فهو مفتاح عشوات ركاب شبهات ، خبّاط جهالات ، لا يعتذر ممّا لا يعلم فيسلم ، ولا ـ يعضّ في العلم بضرس قاطع فيغنم ، يذري الروايات ذرو الريح الهشيم ، تبكي منه المواريث وتصرخ منه الدماء ، يستحل بقضائه الفرج الحرام ، ويحرّم بقضائه الفرج الحلال ، لا ـ ملئ بإصدار ما عليه ورد ، ولا ـ هو أهل لما منه فرط من ادّعائه علم الحقّ((2)) .

فتصدر هؤلاء الخلفاء للحكم وافتائهم بالرأي كان يؤذي الأئمّة من أهل

1- الكافي 8 : 117 ح 92 وعنه في الوسائل 27 : 35 / ح 33151 .

2- الكافي 1 : 55 / ح 6 ، نهج البلاغة 1 : 47 / 16 . وعنه في الوسائل 27 : 39 / ح 33155.

البيت ، بـدءا بالإمـام علي وختما بالإمام العسـكري الـذي قال ضـمن حـديث طويل : ... فأمّا من قال في القرآن برأيه فان اتفق له مصادفة صواب فقد جهل في أخذه عن غير أهله ، وإن أخطأ القائل في القرآن برايه فقد تبوا مقعده من النار((1)) .

وعن أبي بصـير أنّه قال قلت لابي عبـدالله : ترد علينا أشـياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سـنته فننظر فيها ؟ فقال : لا أما أنّك إن أصـبت لم توجر ، وإن أخطات كذبت علي الله((2)) .

أجل إن السـلطة الحاكمة اعتبرت تصريحات الأئمّة خروجا عن الطاعة ، ومن هنا جاء اتهامهم الأئمّة وشيعتهم بسوء العقيدة والخروج عن الإسـلام ، ثمّ دعوة وعاظ السلاطين للنيل منهم والتهجم عليهم ، ضرورة سياسية يفرضها الواقع الاجتماعي . وإن تهمة الغلو في الأئمّة وما واكبها من مصاعب كان من تأثيرات السـياسة ، وإن الساسـة كانوا وراءها ، فإنّهم لم يكتفوا بما أشاعوه عن الصادق بل نسـبوا إلي مخالفيهم السياسـيين الآخرين كسـفيان الثوري وأبي حنيفة تُهما أيضا ، وذلك لأن الإمام أبا حنيفة – كما يقال – ناصـر الثورات العلوية كثورة زيد بن عليّ ومحمّـد النفس الزكيـة وإبراهيم الإمام ، وكذا قيل عنه بأنّه كان يفتي برأي علي بن أبي طالب في بعض المسائل ، وقال بأن الخلافة هي حق ولد علي من فاطمة ، كما أنّه ذهب إلي أن عليّا كان محقا في قتاله أهل الجمل((3)) .

1- تفسير العسكري : 14 .

2- الكافي 1 : 56 ح 11 .

3- أجمع فقهـاء الحجـاز والعراق من فريقي الحـديث والرأي ، منهم مالـك ، والشـافعي ، وأبو حنيفـة ، والأوزاعي ، والجمهور الأعظم من المتكلمين والمسـلمين . أنّ عليّا مصـيب في قتاله لأهل صـفين كما هو مصـيب في أهل الجمل ، وإنّ الـذين قاتلوه بغاة ظالمون له . أنظر فيض القدير 6 : 366 عن القادر الجرجاني في كتاب الإمامة .

وقال عن يوم الجمل : سار عليّ فيه بالعدل وهو أعلم المسلمين في قتال أهل البغي ، وقوله : ما قاتل عليّا إلّا وعلي أولي .

وقال : أن أمير المؤمنين عليّا إنّما قاتل طلحة والزبير بعد أن بايعا وخالفا((1)) .

فإنّه بنقله هـذه النصوص كان يريد الإشارة إلي سـياسة الحكّام في الحديث ، وإنّه قد ترك الكثير من هذه الأحاديث الحكوميّة لمعرفته بدور السـلطة في وضع الحـديث علي لسان رسول الله والصـحابة ، وهو ليس كما علّله مقدّم كتاب المنذريّ((2)) من أنّه قـد ترك الحديث لأنّ كثيرا من الزنادقة في عصره كانوا يضعون الأحاديث وأنّ أهل الغفلة من المحدّثين كانوا يروونها ، وإنّ الإمام قد تركها لذلك !

نعم ، جاء عن علي بن الحسين بن زياد عن حريز – وهو من أصحاب الصادق – أن أبا حنيفة قال له : أنت لا تقول شيئا إلّا برواية ؟

قال : أجل((3)) .

وكلامنا هذا عن الإمام أبي حنيفة لا يعني أنّه كان شـيعيّا أو أنّ الإمام الصادق قد رضـي عنه أو ترضي عليه ، أو صحّح رؤاه العقائديّة والفقهيّة أو أخذ عنه ، بل نقول إنّ كثيرا من الطعن الذي لحقه كان بسبب بعض مواقفه المعارضة للحكومة

1- مناقب أبي حنيفة ، للخوارزمي 2 : 83 ، طبعة حيدرآباد .

2- أنظر : مقدمة الترغيب والترهيب 1 : 13 المقدمة .

3- رجال الكشي 2 : 384 / 718 وعنه في الوسائل 27 : 147 .

والمؤيّدة للعلويين وغيرهم من أعداء خطّ السلطة العقائديّ الفقهيّ ، فأن أهل البيت كانوا لا يرتضون القياس ولا الاحكام المبتنية عليه .

قال الأُستاذ عبدالحليم الجندي : لو كانت الحكومة تدرك بأنّ أبا حنيفة يعتنق مذهب التشيّع لما تركته يلقي دروسه في الكوفة – مركز السنّة – سنوات عديدة((1)) !

وهناك نصوص حواريّة كثيرة بين الصادق وأبي حنيفة تؤكّد رفض الصادق لآراء أبي حنيفة القياسيّة((2)) . كما قد ألف علماء الشيعة وأصحاب الأئمّة في ردّ

1- أنظر : أبو حنيفة : 213 .

2- منها ما جاء في علل الشرائع 1 : 89 / ح 5 أن الصادق قال لأبي حنيفة : أنت فقيه العراق ؟ قال : نعم . قال : فبم تفتيهم ؟ قال : بكتاب الله وسنة نبيه . قال : يا أبا حنيفة ! تعرف كتاب الله حق معرفته ؟ وتعرف الناسخ والمنسوخ ؟ قال : نعم . قال : يا أبا حنيفه ! لقد أدعيت علما ، ويلك ما جعل الله ذلك إلّا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليم ويلك ولا هو إلّا عند الخاص من ذرية نبينا محمّد ، ... إلي أن يقول : يا أبا حنيفه ! إذ ورد عليك شيء ليس في كتاب الله ، ولم تأت به الآثار والسنة ، كيف تصنع ؟ قال : اصلحك الله اقيس وأعمل فيه برأي . فقال : يا أبا حنيفه ! إن أول من قاس إبليس الملعون ، قاس علي ربنا تبارك وتعالي فقال : {أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ} قال : فسكت أبو حنيفه . فقال : يا أبا حنيفه ، أيما أرجس ؟ البول أو الجنابة ؟ فقال : البول . فقال : ما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول ؟ فسكت . فقال : يا أبا حنيفة أيما أفضل ؟ الصلاة ، أم الصوم ؟ قال : الصلاة . قال : فما بال الحائض تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ، فسكت ، ولو أردت المزيد من هذه الروايات فراجع كتاب وسائل الشيعة 27 : 40 إلي 60 .

القياس كتبا كثيرة ، لكنّ المهمّ الذي نؤكّد عليه هو دور السياسة في احتواء الفقهاء فكريّا وسياسيّا ، وبثّهم الدعايات والتهم الشائنة ، ضدّ من لم يمكن احتواؤهم .

بل إنّهم قد جنّدوا الطاقات والعلماء الآخرين لكي ينسبوا إليهم ما لم يقوله ، أو لكي يحرفوه أو ليضخّموه فيصبغوه صبغة هو بعيد عنها . وان روايات أبي هريرة – راوية الإسلام! – وابن عمر – فقيه الإسلام ! – وامثالهما كان يصب في هذا الاتجاه كما مر عليك قول ابن عمر وإرجاعه الناس للأخذ بفقه عبدالملك بن مروان ، وسؤال المنصور مالك بن أنس عن سبب أخذه بقول ابن عمر من بين الأقاويل ثمّ قوله له : فخذ بها وإن خالف عليّا وابن عباس((1)) .

وفي نص آخر ، قال : لا تقلدن عليّا وابن عباس((2)) .

وعرفت أيضا أن فقهاء الحكومة قبل مالك وأبي يوسف في العهد العبّاسيّ كانوا : ابن شبرمة وابن أبي ليلي ، وقد بقيا إلي عهد متأخّر ، وأنّ الحكّام أمكنهم تقريب أبي يوسف واستمالته للتأثير علي معتنقي الحنفيّة ، فكان هو أوّل من قُلِّد منصب قاضي القضاة في الإسلام((3)) .

وقد صرّح أكثر من واحد من المؤرّخين أنّ أبا يوسف اختلف عن أُستاذه في توليه المناصب العامّة في الدولة العبّاسيّة لفقره خاصّه((4)) .

1- الطبقات الكبري 4 : 147 .

2- الإمام الصادق والمذاهب الأربعة 1 : 504 – 505 ، عن أوجز المسالك إلي موطأ مالك 1 : 30 – 31.

3- البداية والنهاية 10 : 180 وزاد فيه : وكان يقال له قاضي قضاة الدنيا ، وتاريخ الإسلام 12 : 501 / الترجمة 4 لأبي يوسف القاضي = يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي .

4- تاريخ بغداد 14 : 252 / الترجمة 7558 لأبي يوسف القاضي ، وعنه في طبقات الحنفية ، لأبي الوفا القرشي : 256 ، المنتظم 9 : 80 .

وعليه ، فأنّ ابن شبرمة وابن أبي ليلي((1)) وأضرابهما كانوا فقهاء الدولة منذ أواخر العهد الأمويّ وحتي زمن أبي العبّاس السفاح وشطرا من خلافة المنصور ، وإنّ المنصور بتقريبه مالكا وإعطائه المكانة العليا ، وتوحيد الحديث والفقه علي يده قد قلّل من نفوذ الآخرين !

ومنذ أواخر عهد المنصور وحتّي أواخر عهد الرشيد تمكّنت الحكومة من السيطرة علي الاتّجاهين : اتّجاه الرأي واتجاه الأثر ، وذلك بتقريبهم أبا يوسف ومحمّد بن الحسن الشيبانيّ في بغداد وتقليدهم منصب القضاء ، ووجود مالك في المدينة من قَبْلُ في ركابهم .

فإنّ الصادق لمّا رأي دور الحكومة في تدوين الحديث طبق ضوابط خاصة ، ثمّ تأصيل المذاهب وتقريب المحدّثين والقرّاء والشعراء ، والاهتمام بالحركة العلميّة ، كان واضحا لديه أن هذه المبادرة الحكوميّة هي ثورة ثقافيّة ضد الأُصول العقائديّة والفقهيّة والتاريخيّة للمسلمين .

فالإمام أبو حنيفة يبث أفكاره في الكوفة مركز العلويين ، وبين أفكاره وما يطرحه من رؤي ما يخالف الصريح من كلام الرسول .

1- في تهذيب الأحكام 6 : 220 ح 521 عن جعفر بن محمّد الصادق أنّه قال لابن أبي ليلي : بأيّ شيء تقضي ؟ قال : بما بلغني عن رسول الله وعن علي وعن أبي بكر وعمر . قال : فبلغك عن رسول الله أنّه قال : أنّ عليّا أقضاكم ؟ قال : نعم . قال : فكيف تقضي بغير قضاء علي وقد بلغك هذا ؟

والإمام مالك يسيطر علي مركز الدعوة الإسلاميّة ويفتي الناس بالمدينة((1)) .

والليث بن سعد يفتي الناس بمصر . وقيل إن أهل مصر كانوا ينتقصون من عثمان ، فنشأ فيهم الليث فحدّثهم بفضائل عثمان((2)) .

والأوزاعيّ يفتي الناس بالشام ، وهو المعروف بانحرافه عن أهل البيت((3)) ، فكان في كلّ مصر فقه خاص واعتقاد خاص يبتعد في غالبه عن الأُصول النبويّة والآراء الفقهيّة الصحيحة في القليل أو الكثير .

ولمّا رأي الصادق دعم الحكومة لهؤلاء الفقهاء – تلويحا وتصريحا – أحسّ بالخطر وضرورة مواجهة الغزو الفكريّ والثورة الثقافيّة التي شنّتها الحكومة العبّاسيّة علي النهج العلويّ ، فكان أن بدأ في مواجهة هذه الحملة مواجهة في غاية الجدّ ، وأخذ أصحابه في التوجّه إلي الفقه وتعلّم الأحكام ، وقد تخوّف علي شيعته من تأثّرهم بالخطوط الفكريّة العاملة آنذاك ، فأخذ يوضّح لهم ما وصل إليه من كلام رسول الله ، وجاء يعنعن إسناده إليه صلي الله عليه و آله حتي لا تكون ذريعة بيد المغرضين للنيل منه .

وبهذا تبيّن تلويحا سبب عدم مشاركة الإمام الصادق في الثورات العلويّة ، إذ نراه يتبنّي مسألة هي أهم بكثير ممّا عليه المقاتلون ، إذ أنّهم يرابطون علي الثغور العسكريّة ، في حين كان الإمام الصادق يرابط علي ثغور العقيدة والفكر .

وإنّ توزيع الإمام الصادق البحوث العلميّة والنشاطات المعرفيّة التي تحتاج

1- أنظر : سير أعلام النبلاء 8 : 61 / الترجمة 10 لمالك بن أنس .

2- تاريخ بغداد 13 : 7 / الترجمة 6966 لليث بن سعد ، تهذيب الكمال 24 : 271 / الترجمة 5016 له .

3- أنظر : سير أعلام النبلاء 7 : 128 – 129 / الترجمة 48 لعبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ، تاريخ الإسلام 9 : 494 / الترجمة 4 ، تذكرة الحفاظ 1 : 181 / الترجمة 177 .

إليها الساحة بين أصحابه لهو أمر ثابت في التاريخ .

فقد أمر أبان بن تغلب أن يجلس في المسجد ويفتي الناس .

وأوكل إلي حمران بن أعين الإجابة عن مسائل علوم القرآن .

وعيّن زرارة للمناظرة في الفقه .

ومؤمن الطاق للمساجلة في الكلام .

والطيّار للمناظرة في الإمامة وغيرها .

وهشام بن الحكم للمناظرة في الإمامة والعقائد .

وبطون الكتب حافلة بمحاورات هؤلاء الأصحاب ومناظراتهم ، وقد أشارت كتب الفهارس إلي أسماء ما ألفوه في كلّ الميادين ، حتّي أُحصي ما دوّنوه في عصره فكانت أربعمائة مؤَلف لأربعمائة مؤلِّف في الحديث فقط ، وهي التي عُرفت بالأُصول الأربعمائة التي عليها مدرا الفقه الشيعي((1)) .

بعد هذا لا نشكّ أن تكون السلطة وراء طرح بعض الآراء الفقهيّة التي لا يقبلها الطالبيّون ، إذ إنّ في طرح تلك الرؤي تأصيلاً لنهج وفقه الحكومة وتعرّفا علي مخالفيها ، وإنّ الأحكام الفقهيّة خير ميدان للتعرّف علي الرافضة ومن لا يقبل سلطان الدولة . وقد مرّ عليك سابقا خبر ذلك الرجل الذي جاء الرشيد مخبرا بمكان اختفاء يحيي بن عبدالله بن الحسن وتعرّفه عليه إثر جمعه بين الصلاتين ، وقول الرشيد له : لله أبوك لجادَ ما حفظت تلك صلاة العصر وذلك وقتها عند القوم .

وقول سليمان بن جرير لإدريس بن عبدالله بن الحسن : ان السلطان طلبني لما

1- وهي أربعمائة مُصنّف لأربعمائة مُصنِف من أصحاب الإمامين الباقر والصادق 3 ، ومن أصحاب سائر الأئمّة علي رأي البعض ، راجع كتابنا منع تدوين الحديث . ولنا دراسة عن الأُصول الاربعمائة نأمل أن نراها مطبوعة .

يعلمه من مذهبي ، فجئتك ...

كما نقلنا قبل ذلك حديث أبي مالك الأشعري ، وأنّه كيف كان يتخوّف من إتيان صلاة رسول الله ، قالاً : هل فيكم أحد غيركم ؟

فقالوا : لا ، إلّا ابن أُخت لنا . قال : ابن أُخت القوم منهم ، فدعا ...

وغيرها الكثير . وهي جميعها تؤكد علي أن الفقه الإسلاميّ صار يستقي منابعه من طريقين :

1 – السلطان الجائر العامل علي تحريف الشريعة ومن يعمل معه .

2 – الطالبيّون ، وقد انحصر هذا الخطّ بجعفر بن محمّد الصادق وآله .

وانّ الفقهاء والمحدّثين والقرّاء غالبا كانوا يدورون في فلك السلطان ، يرسمون القواعد ويوقفون الخليفة علي الحلول ، وكان الخليفة يُقرّب من العلماء من يخدم أهدافه ، ويُبعد من لا يرتضي التعاون معه بل يرفضه !((1))

نكتفي منه بهذا العرض التاريخيّ الموجز ، وننتقل إلي حديث الوضوء ودَور الطالبيين في ترسيخ ما سمعوه عن آبائهم من وضوء رسول الله رغم تحريفات الحكام وترسيخ ما ارادوه بالترغيب والترهيب .

المنصور والوضوء

جاء في كتاب الرجال للكشيّ عن حمدويه وإبراهيم – ابني نصير – ، قالا : حدثنا محمّد بن إسماعيل الرازي ، قال : حدثنا أحمد بن سليمان ، قال : حدثني داود الرقيّ قال : دخلت علي أبي عبدالله – أي الصادق – فقلت له : جعلت فداك ،

1– في مقاتل الطالبيين : 318 – 319 ، وصفحه 271 بعض النصوص المشيرة إلي تغيير الحكام للأحكام الشرعية فلتراجع .

كم عدّة الطهارة ؟

فقال : «ما أوجبه الله فواحدة ، وأضاف إليها رسول الله واحدة لضعف الناس ، ومن توضأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاة له» ، أنا معه في ذا حتّي جاءه داود بن زربي ، فأخذ زاوية البيت فسأله عما سألته عن عدّة الطهارة ؟

فقال : له «ثلاثاً ثلاثاً ، من نقص عنه فلا صلاة» !

قال : فارتعدتْ فرائصي ، وكاد أن يدخلني الشيطان ، فأبصر أبو عبدالله إليّ وقد تغير لوني ، فقال : «اسكن يا داود ، هذا هو الكفر أو ضَرْب الأعناق» .

قال : فخرجنا من عنده ، وكان بيت ابن زربي إلي جوار بستان أبي جعفر المنصور ، وكان قد أُلقي إلي أبي جعفر [المنصور] أمر داود بن زربي ، وأنّه رافضيّ يختلف إلي جعفر بن محمّد .

فقال أبو جعفر : إني مطّلع علي طهارته ، فإن توضّأ وضوء جعفر بن محمّد – فإنّي لأعرف طهارته – حقّقت عليه القول وقتلته .

فاطلّع وداود يتهيّأ للصلاة من حيث لا يراه ، فأسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثاً ثلاثاً كما أمره أبو عبدالله ، فما تمّ وضوؤه حتي بعث إليه أبو جعفر المنصور فدعاه .

قال : فقال داود : فلمّا أن دخلت عليه رحّب بي وقال : يا داود قيل فيك شيء باطل ، وما أنت كذلك ، قد اطلعت علي طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة ، فاجعلني في حلّ ، وأمر له بمائة ألف درهم !

قال : فقال داود الرقيّ : التقيت أنا وداود بن زربي عند أبي عبدالله ، فقال له داود بن زربي جعلت فداك ، حَقَنْتَ دماءنا في دار الدنيا ، ونرجو أن ندخل بيمنك وبركتك الجنّة .

فقال : «فعل الله ذلك بك وبإخوانك من جميع المؤمنين» .

فقال : أبو عبدالله لداود بن زربي: «حَدّثْ داود الرقيّ بما مرّ عليكم حتّي تسكن روعته» .

قال : فحدثه بالأمر كله .

قال : فقال أبو عبـدالله : «لهـذا أفتيتُه ، لأنّه كان أشـرف علي القتل من يـد هذا العدو» ثمّ قال : «يا داود بن زربي توضّأ مثني مثني ولا تزيدنّ عليه ، فإنّك إن زدت عليه فلا صلاة لك»((1)) .

فالحكومـة والحكّام بتقويتهم للخلافات الفقهيّـة السابقـة بين الصـحابة وتبنيهم لآراء المخالفين لعليّ وولده ، كانوا يسـعون إلي إثارة الرأي العامّ ضدّ أتباع عليّ والآخذين بفقه جعفر بن محمّد الصادق بحجّة أنّهم خرجوا عن إرادة الأُمة وأتوا بالذي لا تأنسه العامّة ، وأنّ الخروج عن الجماعة فسق !!

والإمام الصادق كان لا يريـد إعطاء المبرّر بيد الحكّام للنيل من شـيعته ومواليه . ومن خلال انتهاجه التقيّة كان يريد الحفاظ علي المؤمنين من شيعته وصونهم من بطش السلطة((2)) ، وما نقل عنه بأنّه مسح أُذنيه((3)) ، وعنقه((4)) ، وأخذ

1- رجال الكشي 2 : 601 / ح 564 ، تهذيب الأحكام ، للطوسي 1 : 82 / ح 214 ، والاستبصار 1 : 71 / ح 11219 . ، بطريق آخر ، ووسائل الشيعة 1 : 443 / ح 1172 عن الكشي .

2- في الكافي 1 : 53 ح 15 عن محمّـد بن الحسن بن أبي خالد شـينولة قال قلت لأبي جعفر الثاني ، جعلت فداك ، إن مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبـدالله عليهماالسـلام ، وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم ، ولم تروعنهم ، فلما ماتوا صارت الكتب إلينا فقال : حدثوا بها فإنها حق.

3- تهذيب الأحكام 1 : 62 / ح 169 ، الإستبصار 1 : 64 / ح 188 ، وسائل الشيعة 1 : 405 / ح 1052 .

4- تهذيب الأحكام 1 : 91 / ح 242 ، وسائل الشيعة 1 : 411 / ح 1070 .

ماءً جديدا لمسح الرأس((1)) ، بل مسح جميع رأسه((2)) ، وغسل رجليه((3)) ، فتحمل جميعها علي التقية لِما عُلم من مذهبه في الوضوء عندنا ، ولثبوت مخالفته لكل هذه المفردات ، وأنّه علل سبب صدور هكذا روايات عنه فيما رواه نصر الخثعمي إذ قال : سمعت أبا عبدالله يقول : من عرف إنا لا نقول الا حقا ، فليكتفُ بما يعلم منا ، فإن سمع منا خلاف ما يعلم ، فليعلم أن ذلك [جاء] دفاع منا عنه((4)) .

هذا وانّ ضغط الحكّام علي الإمام الصادق وعلي غيره من أئمّة أهل البيت لم يقتصر علي الوضوء بل كانوا يريدون دعوة الأُمة للأخذ بفقه مالك بن أنس لقول المنصور له : (لنحمل الناس علي علمك) أو قوله : (لنجعل العلم علماً واحداً) .

والسلطة حصرت الإفتاء – أيام الموسم – بمالك ، وكان مناديها يهتف : لا يفتي الناس إلّا مالك ؟! وقد اعترض مالك علي من يخالف رأيه واجماع أهل المدينة ، إذ كتب إلي الليث بن سعد بقوله : أعلم رحمك الله أنّه بلغني أنك تفتي الناس باشياء مختلفة ، مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه ...((5))

وهذه السياسة المقرونة بالترهيب والضغط كانت تلزم الإمام الصادق انّ

1- وسائل الشيعة 1 : 408 / ح 1060 ، 1061 ، 1062 .
2- تهذيب الأحكام 1 : 62 / ح 170 ، الإستبصار 1 : 60 / ح 176 ، وسائل الشيعة 1 : 412 / ح 1071 .
3- تفسير العياشي 1 : 301 / ح 58 ، مستدرك الوسائل 1 : 327 / باب إجزاء الغَرفة الواحدة في الوضوء / ح 4 ، بحار الأنوار 77 : 284 / ح 35 عن العياشي .
4- الكافي 1 : 53 / ح 6 وعنه في الوسائل 27 : 108 / ح 33336 .
5- أثر الأحكام المختلف فيها ، للدكتور ديب البغا : 435 ، عن ترتيب المدارك 1 : 64 .

يفتي بناقضية القُبلة للوضوء وكذا مس باطن الدبر والإحليل((1)) وغيرها . وقد حمل فقهاء الشيعة تلك الأخبار علي التقيّة ، وبرهنوا علي ان تلك الأخبار – كغيرها من أخبار التقيّة – تدلّ بنفسها علي نفسها بأنّها صادرة تقية ، لمخالفتها للنصوص القرآنيّة والثابت الصحيح من مروياتهم .

فقد جاء في التهذيب والاستبصار عن سماعة أنّه سأل الصادق عن الرجل لمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلي ، يعيد وضوءه؟

فقال : «لا بأس بذلك ، إنما هو من جسده»((2)) .

وجاء في تفسير العيّاشيّ عن قيس بن رمانة أنّه سأل الصادق : أتوضأ ثمّ أدعو الجارية فتمسك بيدي فأقوم فأُصلي ، أعليَّ وضوء ؟ قال : «لا» .

قال : فإنّهم يزعمون أنّه اللمس ؟

قال : «لا والله ، ما اللمس إلّا الوقاع» – يعني الجماع – ثمّ قال : «كان أبو جعفر – أي الباقر – بعدما كَبُرَ يتوضّأ ثمّ يدعو الجارية فتأخذ بيده فيقوم فيصلّي»((3)) .

نعم ، انّ صدور مثل هذه الروايات عن الصادق تدلّ علي انّ الوضع الديني ، لم يكن عاديّا ، بل نرجّح – علي فرض صدور تلك الروايات عنه – صدورها في السنين الثلاث الأخيرة من عمره الشريف ، أي بعد الإطاحة بثورتي النفس الزكية في المدينة وأخيه إبراهيم الإمام بالبصرة لان ارهاصات الاطاحة بهاتين الثورتين كانت تدعوه لان يعيش في حالة تقية عالية .

1- وسائل الشيعة 1 : 272 / ح 712 – 713 .
2- تهذيب الأحكام 1 : 346 / ح 1015 ، الاستبصار 1 : 88 / ح 283 .
3- تفسير العياشي 1 : 243 / ح 142 .

وإنّ الواقف علي مجريات الأحـداث في العهـد العبّاسـيّ وخصوصا في النصف الثاني من عهد المنصور إلي أواخر عهد الرشـيد يعرف ما نقوله ، كما أنّ العارف بأساليب الحكّام والإرهاب ضـدّ أولاد عليّ وشـيعته .. يدرك مدي الظلم الواقع علي أهل البيت آنذاك . إذ مرّ عليك سابقا خبر ريطة وجثث الهاشميين وتسليم تلك الخزانة للمهدي العبّاسيّ .

وخبر يحيي بن عبدالله بن الحسن وان عيسي عمه لم يكن قادرا أن يصرح بأنّ بنته هي بنت رسول الله وليس له أن يزوّجها لذلك السقّاء .

كما قرأت قبلها عن بني الحسن وكيف ساومهم المنصور إذلالاً ، وأودعهم بطون السـجون المظلمة بحيث كانوا لا يعرفون وقت الصلاة فيها إلّا بتلاوة عليّ ابن الحسن بن الحسن بن الحسن شيئا من القرآن .

إنّ من يقف علي هـذه الأُمور يـدرك أن التقيّة كانت هي السبيل الأوحد لبقاء فقه العلويين ونهجهم ، موضـحين بأنّ التقية لم تكن نفاقا كما يطرحه البعض ، إذ إنّ النفـاق هو إظهـار الإيمـان مع كتمـان الكفر . أمّا التقيّـة فهي إظهار المسايرة والموافقـة والعمل بخلاف الواقع لحفظ الدماء والأعراض وما شابه ذلك ، مع كتمان الإيمان .. ضمانا لاستمرار مسيرة الخطّ الإسلاميّ الأصيل .

بعبـارة أُخري : المنـافقون هم الـذين يقولـون بألسـنتهم مـا ليس في قلـوبهم ، مثـل قـوله : {وَإِذَا لَقُواْ الَّذِينَ ءَامِنُواْ قَـالُواْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْ إِلَي شَيَاطِينِهِمْ قَالُواْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنَ مُسْتَهْزِؤنَ}((1)) . فهذا .. إيمان ظاهر + كفر باطن = نفاق .

1- سورة البقرة : 14 .

أمّا أهل التقيّة فمثلهم مثل مؤمن آل فرعون ، لقوله تعالي : {وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ}((1)) .

وقد عمل بالتقية أكثر العلماء واجازوه ، إذ ثبت عن الإمام أبي حنيفة أنّه أباح قذف المحصنات وترك الصلاة والإفطار في شهر رمضان تقيّة ، وحيث كان مكرها .

وهكذا الحال بالنسبة إلي مالك فإنّه اتّقي الأمويّن والعباسيّن واستدل بقوله تعالي : {إِلَّا أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً} ((2)) علي جواز التقية في معرض حديثه عن طلاق المكره .

أمّا الإمام الشافعي فلا يري كفارة علي الإنسان الذي حلف بالله كذبا تحت الإكراه ، والنووي الشافعي لا يري القطع بحق السارق كرها ، وهكذا الحال بالنسبة إلي الأحناف ، والظاهريّ ، والطبريّ ، والزيديّ((3)) .

فعليه ، إنّ مشروعيّة التقية ثابتة في التاريخ ، وقد عمل بها الرسول صلي الله عليه و آله مع المشركين . وانّ قضيّة عمّار مشهورة كما مر بك خبر مؤمن آل فرعون ، ونحن علي اطمئنان بأنّ المسلم الذي لا يقرّ بالتقيّة سيمارسها حتما لو نزل به الظلم والإرهاب وعاش ظروف الشيعة ، وعليه فالتقيّة حقيقة فطريّة يتمسك بها الإنسان في المهمّات والملمّات والإمام الصادق لا يخرج من هذه القاعدة العامة .

1- سورة غافر : 28 .

2- سورة آل عمران : 28 .

3- نقل الأُستاذ العميديّ في كتابه (واقع التقية عند الفرق الإسلامية من غير الشيعة الإمامية) ، آراء علماء المسلمين في التقية . فراجع .

المهدي العبّاسي والوضوء

تولي المهديّ العبّاسيّ الخلافة عام 158 بعـد أنّ امتنع عيسـي بن موسـي – وليّ عهد المنصور – عن التنازل إلي ابنه محمّد المهديّ ، فبدأ سياسـته بالنظر في المظالم ، والكفّ عن القتل وإطلاق سـراح السـجناء السياسيين ، حتّي نري الحسن بن زيد يبايع المهديّ بصدر منشرح ونفس طيّبة .

ورأي المهـديّ انّ الحجاز ، وخصوصا بعـد مقتل محمّد النفس الزكيّة ، أصـبحت مركزا رئيسـيّا من مراكز الحركة الشـيعيّة ، فرحل إليها عام 160 ليسـتميل إليه أهلها حتّي لا يشاركوا العلويين في حركاتهم ، فأعلن المهـديّ في الحجاز بداية سـياسة جديدة والعفو العامّ ، وبالغ في التقرّب إليهم ، حتّي قيل بأنّ عـدد الثياب المهـداة إلي أهالي مكّـة مائة وخمسون ألف ثوب ، وصـرف عليهم أموالاً طائلة ، واهتم بالأماكن المقدّسة فيها .

والشـيعة كانوا علي حيطة من سـياسة المهديّ وتعاملوا معها بحذر ، إذ إنهم عرفوا أن المنصور نصح المهدي بقوله : (يا بني إنّي قد جمعت لك من الأموال ما لم يجمعه خليفة قبلي ، وجمعت لك من الموالي ما لم يجمعه خليفة قبلي ، وبنيت لك مدينة لم يكن في الإسلام مثلها ، ولست أخاف عليك إلّا أحد رجلين : عيسي بن موسي – ولي عهد المنصور سابقا ، وعيسي بن زيد أخو الحسن الذي بايع المهدي أولاً – .

فأمّا عيسي بن موسي فقد أعطاني من العهود والمواثيق ما قبلته ، ووالله لو لم يكن إلّا أن يقول قولاً لما خفته عليك ، فاخرجه من قلبك .

وأمّا عيسي بن زيد فانفق هذه الأموال واقتل هؤلاء الموالي واهدم هذه المدينة

حتي تظفر به ثمّ لا ألومك)((1)) .

علما بأنّ عيسي كان قد اتّخذ الكوفة مركزا لنشاطه السياسيّ بعد أن كان في البصرة يقاتل العبّاسيين مع إبراهيم حتّي قتل ، فالعبّاسيّون كانوا يراقبون تحرّكات الشيعة للوقوف علي مكان عيسي وغيره من المجاهدين . وكانوا يسعون للعثور عليهم علي ضوء ما يمارسونه من عبادات . وقد مرت عليك النصوص السابقة وكيف تعرفوا علي يحيي ، وإنّ سليمان بن جرير جاء إلي إدريس وقال : انّ السلطان طلبني لما يعلمه من مذهبي .

ولترسيخ الفكرة من المستحسن أن نذكر خبرا آخر عن عيسي بن زيد حتّي تتأكد ما قلناه عن ظلامة الطالبيين ، ثمّ نعرّج بعد ذلك علي رواية الوضوء في هذا العهد .

جاء في مقاتل الطالبيين عن المنذر بن جعفر العبديّ عن ابنه ، قال :

خرجت أنا والحسن وعلي بن صالح ابنا حيّ ، وعبدربه بن علقمة ، وجناب بن نسطاس مع عيسي بن زيد حجّاجا بعد مقتل إبراهيم .

وعيسي بيننا يستر نفسه في زيّ الجمّالين ، فاجتمعنا بمكّة ذات ليلة في المسجد الحرام ، فجعل عيسي بن زيد والحسن بن صالح يتذاكران أشياء من السيرة ، فاختلف هو وعيسي في مسألة منها – وغالبا ما كانوا يختلفون – فلمّا كان من الغد دخل علينا عبدربّه بن علقمة فقال : قدم عليكم الشفاء فيما اختلفتم فيه ، هذا سفيان الثوريّ قد قدم ، فقاموا بأجمعهم فخرجوا إليه ، فجاءوه وهو في المسجد جالس ، فسلّموا عليه . ثمّ سأله عيسي بن زيد عن تلك المسألة ، فقال : هذه

1- تاريخ الطبري 6 : 345 / أحداث سنة 158 هـ .

مسألة لا أقدر علي الجواب عنها لأن فيها شيئا علي السلطان (مع العلم أن الثوريّ كان من المخالفين للسلطان وكان متواريا عن الأنظار) .

فقال له الحسن : إنه عيسي بن زيد ، فنظر إلي جناب بن نسطاس مستثبتا .

فقال له جناب : نعم ، هو عيسي بن زيد ، فوثب سفيان فجلس بين يدي عيسي وعانقه وبكي بكاءً شديدا واعتذر إليه ممّا خاطب به من الردّ ، ثمّ أجابه عن المسألة وهو يبكي . وأقبل علينا فقال : انّ حبّ بني فاطمة والجزع لهم ممّا هم عليه من الخوف والقتل والتشريد ليبكي من في قلبه شيء من الإيمان .

ثمّ قال لعيسي : قم بأبي أنت ، فاخف شخصك لا يصيبك من هؤلاء شيء نخافه ، فقمنا فتفرّقنا((1)) .

وبذلك تأكّد لنا وحدة كلمة الطالبيين – حسنيين وحسينيين – وأنّ فقههم كان غير فقه الحكّام ، وأنّ الحكّام كانوا يستخدمون الشريعة للتعرّف عليهم . وقد قدمنا بعض الشواهد ، وإليك نصا آخر في هذا السياق :

أخرج الشيخ الطوسي بسنده إلي داود بن زربي قال : سألت الصادق عن الوضوء ؟

فقال لي : «أليس تشهد بغداد وعساكرهم ؟!» .

قلت : بلي .

قال [داود] : فكنت يوما أتوضأ في دار المهدي ، فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به .

فقال : كذب من زعم أنك فلانيّ – رافضيّ – وأنت تتوضأ هذا الوضوء .

1- مقاتل الطالبيين : 275 .

قال : فقلت : لهذا والله أمرني((1)) .

فمن هو المهـدي العباسـي ، وماذا يعني الإمام الصادق بكلامه : «أليس تشـهد بغـداد وعساكرهم؟!» فقد نقل الطبريّ لنا نصّا يكفينا تعريفا بالمهّـدي وشـدّة بغضه لعلي ، فقد جاء فيه أن القاسم بن مجاشع التميميّ عرض علي المهدي وصـيته – وكان فيها بعد الشـهادة بالوحدانية ونبوّة محمّد «وأنّ عليّ بن أبي طالب وصيّ رسول الله ووارث الإمامة من بعده» – فلمّا بلغ المهديّ إلي هذا الموضع رمي بالوصيّة ولم ينظر فيها((2)) .

الرشيد والوضوء

جاء في الإرشاد للمفيـد : عن محمّد بن الفضل قال : اختلفت الرواية من بين أصـحابنا في مسح الرجلين في الوضوء ، أهو من الأصابع إلي الكعبين أم من الكعبين إلي الأصابع ؟

فكتب عليّ بن يقطين إلي أبي الحسن موسـي بن جعفر : جعلت فـداك ، إنّ أصـحابنا قد اختلفوا في مسح الرجلين ، فإن رأيت أن تكتب إلي بخطّك ما يكون عملي بحسبه ، فعلت إن شاء الله .

فكتب إليه أبو الحسن : «فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء ، والذي أمرك به في ذلك أن تتمضـمض ثلاثاً وتسـتنشق ثلاثاً ، وتغسل وجهك ثلاثاً ، وتخلّل شعر لحيتك وتغسل يدك إلي المرفقين ثلاثاً ، وتمسح رأسك كلّه ، وتمسح

1- تهذيب الأحكام 1 : 82 / ح 214 ، الإستبصار 1 : 71 / ح 219 ، وسائل الشيعة 1 : 443 / ح 1171 .
2- تاريخ الطبري 6 : 397 / أحداث سنة 169 هـ .

ظاهر أُذنيك وباطنهما ، وتغسل رجليك إلي الكعبين ثلاثاً ، ولا تخالف ذلك إلي غيره» .

فلمّا وصل الكتاب إلي عليّ بن يقطين ، تعجّب ممّا رسم له فيه ممّا أجمع العصابة علي خلافه فهو يسأل عن فرع فقهي خاص ومسألة المسح علي الرجلي أهو من الاصابع إلي الكعبين أم بالعكس ، والإمام يجيبه بشيء آخر . ثمّ قال : مولاي أعلم بما قال ، وأنا ممتثل أمره ، فكان يعمل في وضوئه علي هذا الحدّ ، ويخالف ما عليه جميع الشيعة ، امتثالاً لأمر أبي الحسن .

[وقد كان] سُعي بعلي بن يقطين إلي الرشيد ، وقيل له : إنّه رافضيّ مخالف لك . فقال الرشيد لبعض خاصّته : قد كثر عندي القول في عليّ بن يقطين ، والقرف – أي الاتّهام – له بخلافنا ، وميله إلي الرفض ، ولست أري في خدمته لي تقصيرا ، وقد امتحنته مرارا ، فما ظهر منه عليّ ما يُقرف به ، وأحبّ أن أستبري أمره من حيث لا يشعر بذلك فيتحرز منيّ .

فقيل له : إن الرافضة يا أمير المؤمنين تخالف الجماعة في الوضوء فتخفّفه ، ولا تري غسل الرجلين ، فامتحنه من حيث لا يعلم بالوقوف علي وضوئه .

فقال : أجل ، إن هذا الوجه يظهر به أمره .

ثمّ تركه مدة ، وناطه بشيء من الشغل في الدار حتّي وقت الصلاة ، وكان عليّ بن يقطين يخلو في حجرة في الدار لوضوئه وصلاته ، فلمّا دخل وقت الصلاة وقف الرشيد من وراء حائط الحجرة بحيث يري عليّ بن يقطين ولا يراه هو ، فدعا بالماء للوضوء ، فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ، وخلّل شعر لحيته وغسل يديه إلي المرفقين ثلاثاً ، ومسح رأسه وأُذنيه ، وغسل رجليه ، والرشيد ينظر إليه ، فلما رآه الرشيد فعل ذلك لم يملك نفسه حتي أشرف عليه

بحيث يراه ، ثمّ ناداه : كذب [يا عليّ بن يقطين] من زعم أنّك من الرافضة ، وصلحت حاله عنده .

وبعد ذلك ورد عليه كتاب من أبي الحسن : «ابتدئ من الآن يا عليّ بن يقطين ، توضّأ كما أمر الله ، اغسل وجهك مرة فريضة وأُخري إسباغا ، واغسل يديك من المرفقين كذلك ، وأمسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك ، فقد زال ما كان يخاف عليك ، والسلام»((1)) .

العباسيون وتأصيل المذاهب الأربعة

اشارة

قدّمنا سابقا عناية الحكومة العبّاسيّة بالفقه المخالف لآل البيت واحتواء العباسيين لخطي الأثر والرأي . لما في انتشار مذهب آل البيت من تضعيف لخطّ الحكومة وتقوية لمنافسيهم علي منصب الخلافة .

وإنّ احتواءهم لخطّي الأثر والرأي هو تعضيد لحكمها وتمسّك بالصفة الشرعية ، لأن روّاد الخطّ الأوّل لا يرتؤون شرعيّة الخلافة العبّاسيّة خلافا لروّاد الخط الثاني ، فإنّهم انخرطوا في سلك الدولة وترعرعوا في أحضانها وتولّوا منصب القضاء ، واستغلت الدولة قدراتهم وطاقاتهم العلمية في صالحها ، ولذلك تري الحكومة العبّاسيّة تؤكد علي رفض آراء الخط الأول ، وإن كان عبدالله بن عبّاس - جدّهم الأعلي - من روّادها والدعاة إليها .

بعد كلّ ذلك نحاول المرور سريعا بالمذاهب الأربعة التي أُصّلت آنذاك قبال

1- الإرشاد ، للمفيد 2 : 227 - 229 ، أعلام الوري 2 : 21 - 22 ، بحار الأنوار 48 : 38 - 39 / ح 14 ، وسائل الشيعة 1 : 444 - 445 / ح 1173 .

مـذهب الإمام عليّ وعبـدالله بن عباس وأهل البيت عموما ، لنأخـذ فكرة إجماليـة عنها ، وكيف أن هـذه المذاهب جعلت الوضوء الثلاثيّ الغسليّ الذي ركّزت عليه الحكومة العبّاسيّة كنقطة من نقاط الاختلاف التي يمكن من خلالها معرفة مخالفيها العقائديّين والفقهييّن .

مذهب الإمام أبي حنيفة

وأوّل مـذهب يطالعنا في ذلك العصـر وأقـدمه هو مـذهب الإمام أبي حنيفـة ، فإنّ الإمام أبا حنيفـة كان من اوائل الـذين تقدّموا لمبايعة أبي العبّـاس السـفّاح في جملـة من بـايعه من الفقهاء ، حيث أنّ الناس كانوا يتشوّقون لحكم وعـدهم بإقامـة العـدل والسـنّة لينقـذهم من جور الأمويين .

لكنّ أبا حنيفـة سـرعان ما أدرك انحراف العبّاسـيين وشـراءهم لضـمائر بعض الفقهاء والعلماء ، فابتعد عن السـلطة ورفض أن يتولّي القضاء للمنصور العبّاسـيّ رغم كلّ السـبل التي اقتفاها لاحتوائه ، فكلّما ازدادوا إلحاحا عليه ازداد ابتعاداً عنهم ورفضا لتولّي القضاء ، حتّي وصـل الأمر إلي سجنه وتعذيبه ، وقيل : إنّه مات مسموما علي أيدي العبّاسيين((1)) .

وعلي كلّ حال فإنّه لم يدوّن فقهه للسلطان ولا لغيره ، اللّهمّ إلّا وريقات باسم «الفقه الأكبر» في العقائد نسبت إليه ، ولم يصحّ ذلك له علي وجه القطع واليقين((2)) .

1- أنظر طبقات الحنفية ، لأبي الوفاء القرشي 1 : 502 / فصل في وفاة الإمام أبي حنيفة .

2- أنظر كلام أحمد امين في ضحي الإسلام 2:198 وكتاب أبو حنيفة لابي زهرة: 186 ونسب بعض المؤرخين هذا الكتاب إلي أبي مطيع = الحكم بن عبدالله البلخي، الفقيه، صاحب أبو حنيفة، أنظر: شذرات الذهب 1:357، العلو للعلي الغفار، للذهبي 1:134 / الخبر 363.

ثمّ إنّ السلطات بعد وفاة الإمام أبي حنيفة استطاعت أن تحتوي اثنين من أكبر تلامذته ، هما : أبو يوسف القاضي ، ومحمّد بن الحسن الشيبانيّ اللذين كانا ينسبان كلّ ما وصلا إليه من رأي إلي أبي حنيفة !

وكان أبو يوسف قد انضمَّ إلي السلطة العبّاسيّة أيام المهديّ العبّاسيّ سنة 158 وظلّ علي ولائه أيّام الهادي والرشيد !

وقد ذكر المؤرّخون سبب أتّصال أبي يوسف بالرشيد وتوثيق علاقاته به : أن بعض القواد حنث في يمين ، فطلب فقيها يستفتيه فيها ، فجيء بأبي يوسف ، فأفتاه ، أنّه لم يحنث ، فوهب له دنانير وأخذ له دارا بالقرب منه واتّصل به .

فدخل القائد يوما علي الرشيد فوجده مغموما ، فسأله عن سبب غمّه ، فقال : شيء من أمر الدين قد حزنني ، فاطلب لي فقيها أستفتيه ؛ فجاءه بأبي يوسف .

قال أبو يوسف : فلمّا دخلت إلي ممرّ بين الدور ، رأيت فتيً حسنا أثر المُلك عليه [الظاهر أنّه الأمين بن الرشيد] وهو في حجرة في الممر محبوس ، فأومأ إليَّ بإصبعه مستغيثا ، فلم أفهم عنه إرادته ، وأُدخلتُ إلي الرشيد ، فلما مثلت بين يديه ، سلّمت ، ووقفت . فقال لي : ما اسمك ؟

قلت : يعقوب ، أصلح الله أمير المؤمنين .

قال : ما تقول في إمام شاهد رجلاً يزني ، هل يحدّه ؟

قلت : لا يجب ذلك .

قال : فحين قلتها سجد الرشيد ، فوقع لي أنّه قد رأي بعض أولاده الذكور علي ذلك ، وأن الذي أشار إليَّ بالاستغاثة هو الابن الزاني !

قال : ثمّ رفع رأسه وقال : ومن أين قلت هذا ؟

قلت : لأنّ النبيّ صلي الله عليه و آله قال : «ادرؤوا الحدود بالشبهات» ، وهذه شبهة يسقط الحدّ معها .

فقال : وأيّ شبهة مع المعاينة ؟

قلت : ليس توجب المعاينة لذلك أكثر من العلم بما جري ، والحكم في الحدود لا يكون بالعلم .

قال : ولِمَ ؟

قلت : لأنّ الحدّ حقّ الله تعالي ، والإمام مأمور بإقامة الحدّ ، فكأنّه قد صار حقّا له ، وليس لأحد أخذ حقّه بعلمه ، ولا تناوله بيده ، وقد أجمع المسلمون علي وقوع الحدّ بالإقرار والبيّنة ، ولم يجمعوا علي إيقاعه بالعلم .

قال : فسجد مرَّة أُخري ، وأمر لي بمال جليل ، ورزق في الفقهاء في كلّ شهر ، وأن ألزم الدار .

قال : فما خرجت حتّي جاءتني هدية الفتي وهدية أُمه وأسبابه ، فحصل لي من ذلك ما صار أصلاً للنعمة ، وانضاف رزق الخليفة إلي ما كان يجريه عَلَيَّ ذلك القائد .

ولزمت الدار ، فكان هذا الخادم يستفتيني ، وهذا يشاورني ، فأفتي وأشير ، فصارت لي مكنة فيهم ، وحرمة بهم ، وصلاتهم تصل إليّ وحالتي تقوي . ثمّ استدعاني الخليفة وطاولني واستفتاني في خواصّ أمره وأنس بي ، فلم تزل حالي

تقوي معه حتي قلّدني قضاء القضاة((1)) .

هـذا حال أشـهر تلامـذة الإمام أبي حنيفـة الناشـر لفقهه والمـدون لآرائه . وقد وقفت علي دَور الدولة في الأخذ بفتواه والعمل برأيه وجعله قاضيا للقضاة ، وجلوسه في البيت لإفتاء الناس !!

أمّا محمّد بن الحسن الشيبانيّ ، فهو ثاني أبرز تلامذة أبي حنيفة ، وقد درس عليه وناظر وسمع الحديث ، لكن غلب عليه الرأي .

قـدم بغـداد ودرس فيها ، ثمّ خرج إلي الرقّـة وفيها هارون الرشـيد ، فولاّه قضاء الرقّة ، وأخرجه هارون معه إلي الري فمات بها ، كان ملازما للسـلطة العبّاسـيّة وألف في الفقه الكثير من الكتب ، منها كتاب «الجامع الصـغير» عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، و «الجامع الكبير» ، وله مؤلفـات فقهيـة أُخري ، منهـا : (المبسوط في فروع الفقه) و (الزيادات) و (المخارج من الحيل) و (الأصل) و (الحجـة علي أهل المدينـة) وغيرها من الكتب((2)) .

فهذا حال التدوين عند أصحاب أبي حنيفة والمسائل التي سار عليها طائفة كبيرة من المسلمين .

وبذلك اتّضح لك دور السلطة في انتشار مذهب والتعتيم علي مذهب آخر ، وأنّ مهنة القضاء وتوجّه الحكّام إلي البعض من العلماء كان له الدور الأكبر في تعرف الناس علي ذلك المذهب أو الفقيه . وقد عرفت بأنّ ازدياد عدد أتباع هذا المذهب أو ذاك يرجع إلي العوامل الجانبيّة والسياسية لا إلي المقوّمات الأساسيّة

1- نقلنا النص عن نشوار المحاضـرة 1 : 305 ، وفيات الأعيان 6 : 381 / الترجمة 824 لأبي يوسف القاضي ، المنتظم 9 : 74 الترجمة 988 له .

2- الأعلام ، للزركلي 6 : 80 .

وقوّة دليل المذهب ، بل لمسايرت أئمّة ذلك المذهب مع منويات الساسة جنبا إلي جنب .

مذهب الإمام مالك

بعد يأس المنصور من احتواء الإمام أبي حنيفة ، توجّه إلي الإمام مالك ليكتب له (الموطّأ) ، ووعده بأنّه سيحمل الناس علي ذلك ، ويجعل العلم علما واحداً !

وبعد وفاة المنصور تمكّن المهديّ العبّاسيّ من احتواء كلا الخطّين ، إذ ناط بأبي يوسف مهنة القضاء وقرّبه إليه ، في حين كان المنصور قبله قد كسب الإمام مالكا ، إذ قرأت ذلك سابقا وعرفت تفانيه في خدمة المنصور .

وقد نقل عن الإمام مالك أنّه قال للمنصور : «لو لم يرك الله أهلاً لذلك ما قدّر لك ملك أمر الأُمّة ، وأزال عنهم الملك من بعد نبيّهم ولقرّب هذا الأمر إلي أهل بيته . أعانك الله علي ما ولاّك وألهمك الشكر علي ما خوّلك ، وأعانك علي ما ولاك ...»((1)) .

واتّخاذ هذا الموقف من قبل مالك لمصالح الحكّام جعل أُستاذه ربيعة الرأي يبتعد عنه ويكرهه ، لأنّه كان لا يداهن السلطان ولا يرتضي التعامل معهم ، فلذلك هجر الناس - تبعا للحكومة - ربيعة الرأي ، والتفّوا حول مالك .

فجاء عن المنصور أنّه قال لمالك : «يا أبا عبدالله ، ضع هذا العلم ودوّنه ، ودوّن منه كتابا ، وتجنّب شدائد ابن عمر ورخص ابن عبّاس ، وشواذ ابن مسعود ، واقصد إلي أوسط الأُمور وما اجتمع عليه الأئمّة والصحابة ، لنحمل

1- أخبار أبي حنيفة ، للقاضي أبي عبدالله الصيمري : 69 .

الناس إن شاء الله علي علمك وكتبك ونبثّها في الأمصار ، ونعهد إليهم أن لا يخالفوها ولا يقضوا بسواها»((1)) .

فاستجاب مالك لطلب المنصور ، وألف (الموطّأ) مع علمه بأنّ أهل العراق لا يستجيبون لما كتبه ، لكنّ المنصور طمأنه بأنّه سيحملهم عليها بالقوّة والسلطان!!

فصار (الموطّأ) دستور الحكومة ، وهو أوّل كتاب دوّن في الحديث للدولة العبّاسيّة .

وروي أن القزاز قرأ الموطأ علي مالك ليعلمه للرشيد ويبيّنه ، وكان القزّاز هذا قد أخذ أربعين ألف مسألة عن مالك((2)) .

وأمر الرشيد عامله علي المدينة بأن لا يقطع أمرا دون مالك ، واشتهر عن الرشيد أنّه كان يجلس علي الأرض أمامه لاستماع حديثه .

قال ابن حزم : مذهبان انتشرا في مبدأ أمرهما بالرياسة والسلطان ، مذهب أبي حنيفة ، فإنّه لمّا ولي أبو يوسف القضاء كان لا يولّي قاضيا إلّا من أصحابه والمنتسبين إلي مذهبه ، والثاني مذهب مالك ...((3)) .

فلاحظ كيف صار فقه رسول الله يدوّن من قبل الحكّام الذين لا يهمّهم إلّا الحكم !!

بل كيف بهم استغلّوا الفقهاء لترجيح الآراء المخالفة لفقه الطالبيّين وأنصار

1- الإمامة والسياسة 2 : 150 .

2- طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق الشيرازي : 154 ، الديباج المذهب : 347 .

3- أنظر : وفيات الأعيان 6 : 144 / الترجمة 792 ليحيي بن يحيي الليثي ، المُغرب في حُلي المِغرب 1 : 164 / الترجمة 9 له .

التعبّد المحض ، ليكون نهجا في الحياة دون فقه أهل البيت .

وقد طمأن مالك المنصور بأنّ الفقه سيبقي في أيديهم وليس لأهل البيت فيه نصيب ، فجاء فيما قاله للمنصور : يا أمير المؤمنين ، لا تفعل ، أمّا هذا الصقع فقد كفيتكه ، وأمّا الشام ففيه الرجل الذي علمته - يعني الأوزاعيّ - وأمّا أهل العراق فهم أهل العراق ((1)) !!

وأنّ جملة (وأمّا الشام ففيه الرجل الذي علمته) تعني وجود ذلك الرجل فيه ؛ الذي علمت عداءهُ وبغضه لأهل البيت ، وأنّها هي المطلوبة ، أي أنّك قد حصلت علي النتيجة دون مقدمات . وقد عُرِفَ عن المنصور أنّه كان يعظم الاوزاعي ويراسله لما عرف عنه من الانحراف عن آل محمّد .

قال الدهلويّ في حجّة الله البالغة : (فأيّ مذهب كان أصحابه مشهورين وأُسند إليهم القضاء والإفتاء واشتهرت تصانيفهم في الناس ، ودرسوا درسا ظاهرا انتشر في أقطار الأرض ، لم يزل ينتشر كلّ حين . وأيّ مذهب كان أصحابه خاملين ، ولم يولّوا القضاء والإفتاء ، ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين)((2)) .

هذا بالنسبة إلي المذاهب الحكوميّة ، أمّا مذهب أهل البيت فلم يكن يُسمح بتداوله ، بل إن اتباع هذا المذاهب كانوا يعرفون بممارساتهم الطقوس الدينيّة والعبادات الشرعيّة ، وأنّهم من المخالفين لنظام السلطة .

هذا وانّ أشهر كتب المذهب المالكيّ هي : المدوّنة ، الواضحة ، العتيبة ، الموازنة .

1- أنظر : مقدمة كتاب الموطأ ، لمالك 1 : 27 .

2- حجّة الله البالغة : 321 / باب الفرق بين أهل الحديث وأصحاب الرأي ، الإنصاف : 61 .

مذهب الإمام الشافعي

أمّا الإمام الشافعيّ ، فإنّه ارتبط بالفقه المالكيّ وحفظ الموطّأ منذ صباه ، وأحب أن يتّصل بمالك فأخذ كتابا من وإلي مكّة إلي وإلي المدينة ليُدخله علي مالك ، فلمّا وصل إلي المدينة وقدّم إلي وإليها الكتاب ، قال الوالي : إن المشيي ، من جوف المدينة إلي جوف مكّة حافيا راجلاً أهون عَلَيَّ من المشي إلي باب مالك ، فأني لست أري الذلّ حتّي أقف علي بابه((1)) .

يبدو من هذا الكلام أن الشافعيّ أراد الاتّصال بمالك بعد سطوع نجمه وارتقاء محلّه عند العبّاسيين ، حتي أنّ وإلي المدينة يشعر بالذلّة والتصاغر أمام مالك والوقوف ببابه !

وقد طالت تلمذة الشافعي علي يد مالك ما يقارب تسع سنين ، ثمّ إنّ الشافعيّ أملق أشدّ الإملاق بعد موت مالك فرجع إلي مكّة ، وصادف ذلك أن قدم إلي الحجاز وإلي اليمن ، فكلّمه بعض القرشيين ، فأخذه الوالي معه ، وأعطاه عملاً من أعماله ، وهي ولاية نجران .

ثمّ وشي به عند الرشيد بتهمة كونه ذا ميول علويّة ويحاول الخروج علي الحكم ، فأرسلوه إلي بغداد مكبلاً بالحديد ، فتبرّأ من تهمة انخراطه مع العلويين ، وأكّد إخلاصه للسلطة وشهد له صديقه محمّد بن الحسن الشيبانيّ – الذي كان قد تعرف عليه عندما كان يدرس عند مالك ثلاث سنين ، – بأنّه ثقة ومن أتباع

1- تاريخ دمشق 51 : 285 – 286 / الترجمة 6071 للشافعي ، معجم الأدباء 5 : 192 /الترجمة 813 له .

الدولة ، فخلي سبيله((1)) .

وبعد هذا توطّدت علاقته وصلاته بالشيبانيّ ، فأخذ يدرس عليه آراء أبي حنيفة في الرأي والقياس .

إذَن فالشافعي أخذ من كلام المدرستين .

1 – مدرسة الرأي والقياس ، بواسطة محمّد بن الحسن الشيباني .

2 – مدرسة الأثر ، من مالك بن أنس .

فكان نتاجه مدرسة جديدة خاصة به أشاعها في مصر بعدما عاد إليها من بغداد عام 199 هـ مع أميرها العباس بن عبدالله بن العبّاس((2)) .

وأنّه بـدأ في تقوية بناء مدرسـته ، فهاجم مالكا لتركه الأحاديث الصـحيحة لقول واحد من الصـحابة أو التابعين أو لرأي نفسه ، كما هاجم أبا حنيفـة وأصـحابه لأنّهم يشترطون في الحـديث أن يكون مشـهورا ويقـدّمون القياس علي خبر الآحاد وإن صح سـنده ، وأنكر عليهم تركهم بعض الأخبار لأنّها غير مشهورة وعملهم بأحاديث لم تصحّ لأنّها مشهورة .

فاستاء منه المالكيّون وأخذوا يبتعدون عنه ، لأنّه أخذ يغيّر آراءه القديمة التي كان يقول بها سابقا والتي كانت موافقة لرأي مالك في الغالب – ويرسم مكانها رأيه الجديد المتّخذ علي ضوء القياس والرأي المخلوط بالأثر . ولمّا استقر مذهبه

1– أنظر : حلية الأولياء 9 : 71 ، سير أعلام النبلاء 10 : 86 / الترجمة 1 للشافعي ، طبقات الشافعية ، للسـبكي 2 : 121 / الترجمة 25 لأبي علي الكرابيسي .
2– أنظر : تاريخ دمشق 51 : 271 .

الجديد شغب عليه بعض عوامّ أصحاب مالك فقتلوه((1)) .

وقد وردت طعون علي الشافعيّ ، كعدم نقل البخاريّ ومسلم حديثا عنه في صحيحيهما .

وما نقله أحمد بن حنبل عن الشافعيّ قوله : أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منّا((2)) .

وقول أبي حاتم الرازي : كان الشافعيّ فقيها ولم يكن محدثا((3)) ، وغيرها .

لكنّا نحتمل كونها طعون عصبية ، فإنّ ترك البخاريّ ومسلم التحديث عن الشافعي لم يكن دليلاً علي الجرح فيه ، إذ لم يكن ذلك دائرا مدار الواقع ، فإنّ الصحيح هو ما صحّ عندهما وإن كان مخالفا للواقع ، فنراهما كثيرا ما يرويان عن أشخاص ضعاف أو عرفوا بالكذب ، وعدّت تلك الروايات بمنزلة الصحاح ، وانّ المؤاخذات علي البخاري لم تنحصر بهذا فقط فهو لم يرو عن الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام رغم أنّه عاصره في بغداد أيضا .

ولا يستبعد أن يكون عدم تحديث البخاريّ ومسلم ، وغيرها من الطعون المذكورة فيه ، إنّما جاءت لقوله : «إنّ عليّ بن أبي طالب هو الإمام الحقّ في عصره ، وأن معاوية وأصحابه كانوا الفئة الباغية» .

1- كتاب المحن ، لأبي عرف التميمي:445 ، معجم الأدباء 5:215 / الترجمة 813 للشافعي.

2- حلية الأولياء 9 : 170 ، تاريخ دمشق 51 : 385 / الترجمة 6071 للشافعي ، تاريخ الإسلام 14 : 321 / الترجمة 4 ، سير أعلام النبلاء 11 : 213 / الترجمة 78 ، لأحمد بن حنبل.

3- المقصد الأرشد 2 : 369 ت 894 للشافعي ، طبقات الحنابلة 1 : 281 ت 389 ، وفيه : وكان الشافعي فقيها ، ولم تكن له معرفة بالحديث .

أجل ، قـد أخذ الشافعي أحكام البغاة وكيفية التعامل معهم من الإمام علي ، كما أظهر حبّ آل محمّد رغم وقوف الحكّام ضده وقد اشـتهر عنه قوله :

إن كان رفضا حب آل محمّد فليشهد الثقلان أنّي رافضي((1))

فهذه المواقف كانت لا ترضي الحكّام ، وباعتقادي أنّها أوجدت نسبة تلك الطعون وأمثالها فيه .

مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وُلد الإمام أحمد بن حنبل في عهد المهديّ العباسي سنة 164 هـ ، ونشأ ببغداد وتربّي بها ، واتّجه إلي طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة ، ورحل إلي الأقطار ، وكتب عن الشـيوخ ، وأخـذ عن الشافعيّ واتّصل به اتّصالاً وثيقا ، ولازمه مـدّة إقامته في بغداد . وكان أوّل تلقيه العلم علي القاضي أبي يوسف المتوفي سنة 182 ، وصـرّح أحمد أيضا بأنّه كان أوّل مَن كتب عنه الحديث ، إلّا أنّه لم يبق طويلاً معه ، وانصـرف إلي فقه الأثر الذي كان يمثّله هشيم بن بشير الواسطيّ ، ولازمه إلي أن توفي هشيم سنة 183 .

كمـا أخـذ عن كثير من المحـدّثين، وأخـذ علي نفسه أن يلتزم مدرسـة الأـثر ويخـالف مدرسـة الرأي والقياس ، فقرأ علي محـدّث البصـرة عبدالرحمن بن مهدي الموطّأ لمالك أربع مرّات، وكان معجبا بالشافعيّ، وتصدّر للتحديث في مسـجد الخيف سنة 198، وقيل: إنّه ما افتي ولا درّس حتّي بلغ سنّ الأربعين في سنة 204 هـ!!

1- حلية الأولياء 9 : 153 ، تاريخ دمشق 9 : 20 / الترجمة 751 أبي سعد الأستراباذي الواعظ ،طبقات الشافعية الكبري 1 : 299 .

وقـد أيّـد أحمد بن حنبل العبّاسـيين منذ صـباه ، فروي فيهم حديثين انفرد بهما ، يبشـر فيهما بظهور أبي العبّاس السـفّاح والدولة العبّاسـيّة وشعارها السواد((1)) ، وكان يقول : (إنّ العبّاس أبو الخلفاء)((2)) .

كما أنّه ثبت علي ولائه لهم رغم ما أصابه من محنة خلق القرآن وضـربه بالسـياط . وقد اسـتفتاه جماعة في الخروج علي الواثق فرفض ذلك وأقرّ خلافته بقوله: (إنّ الخارج عليه شاقّ لعصا المسلمين ومخالف للآثار عن رسول الله)((3)).

ويُعزو البعض تحرّجه عن أخذ أموال بني العبّاس لكونها مغصوبة ، لا خدشة منهم في مشروعيّة خلافتهم !

وكـان أحمـد بن حنبـل يري عليّـا رابع الخلفاء الراشـدين ، في الوقت نفسه لم يلتزم أن يكون معاويـة باغيا علي الإمام عليّ ، كما ذهب إليه الشافعيّ .

والجدير ذكره أنّ الإمام أحمد لم يشتهر كباقي أصحاب المذاهب ، ويُرجع البعض سبب ذلك إلي أنّه كان محدّثا ولم يكن فقيها ، حتّي قيل إنّ شهرته كانت بسبب عدم قوله بخلق القرآن ، وأنّه قد قال بها بعدما ضرب ثمانية وثلاثين سوطا

1- تاريخ الخلفاء : 256 ، قال : أخرج أحمد في مسـنده عن أبي سـعيد الخدري أنّ رسول الله قال : يخرج رجل من أهل بيتي عند انقطاع من الزمان وظهور من الفتن يقال له السـفاح فيكون اعطاؤه المال حثيا ، مسند أحمد 3 : 80 / ح 11774 ، الخصائص الكبري 2 : 203 ، قال : أخرجه أحمد والبيهقي وأبو نعيم عن أبي سعيد الخدري ، ورواه أيضا زائدة وأبو معاوية وأبي عوانة عن الاعمش ذكره ابن كثير في البداية والنهاية 6 : 247 ، و 10 : 50 ، 59 .

2- إسلام بلا مذاهب للشكعة : 466 .

3- أنظر : السنة للخلال 1 : 133 / ح 90 ، طبقات الحنابلة 1 : 145 - 146 ، الأداب الشرعية 1 : 196 .

أيّام المعتصم . ولمّا تولّي الواثق أعاد امتحان أحمد ، لكنّه لم يُصِبْه بأذي ، واكتفي بمنعه من الاجتماع بالناس ، فأقام أحمد مختفيا لا يخرج إلي الصلاة ولا إلي غيرها حتّي مات الواثق .

وتولّي المتوكّل الخلافة سنة 232 هـ واشتدّت وطأته علي العلويين ، وعُرِفَ ببغضه لأهل البيت ، وطرد المعتزلة من حاشيته ، ونكّل بابن أبي دواد ومحمّد ابن عبدالملك الزيّات وصادر أموالهم ، وأخذ يقرّب أصحاب الحديث ويأمر المحدّثين أن يجلسوا للناس ويتحدّثوا إليهم ، وأعطاهم الأموال والمكانة ، حتّي أنّ ابن كثير نقل أنّ تولية يحيي بن أكثم كانت بمشورة الإمام أحمد بن حنبل((1)) ، وفي نص آخر انّ المتوكّل قال : له يا أحمد انّي أريد أن أجعلك بيني وبين الله حجّة فأظهرني علي السنّة والجماعة ، وما كتبته عن أصحابك عمّا كتبوه عن التابعين ممّا كتبوه عن أصحاب رسول الله صلي الله عليه و آله ((2)).

وقد وشي بعضهم بأحمد عند المتوكّل بأنّه يشتم آباءه ويرميهم بالزندقة ، فأمر المتوكّل بضرب ذلك الرجل الواشي مائتي سوط((3)) .

نعم ، لقد استمع المتوكّل إلي أقوال الجواسيس بأنّ أحمد يُؤوي أحد العلويين الهاربين من المتوكّل ، فأمر بكبس داره وتفتيشها ، فلمّا تحقّقوا من كذب ذلك عفا عنه المتوكّل((4)) .

1- البداية والنهاية 10 : 316 .

2- البداية والنهاية 10 : 336 .

3- البداية والنهاية 10 : 340 .

4- حلية الاولياء 9 : 207 ، البداية والنهاية 10 : 337 ، سيرة الإمام أحمد : 95 .

وكان المتوكّل يصـله بصلات سَنِيّة ، ويعطف عليه ، وعيّن له في كلّ شهر أربعة آلاف درهم ، وطلبه إلي سامراء ليتبرّك برؤياه ، وينتفع بعلمه ، فامتنع أحمد ، ثمّ قبل ذلك((1)) .

وروي عنه أنّه قال : (ما أري الرافضة علي الإسلام)((2)) .

فقـد كسب عطف المتوكّل حتّي قيل : إنّ بعض أمراء المتوكّل قالوا له : إنّ أحمـد لا يأكل لك طعاما ولا يشـرب لك شـرابا ولا يجلس علي فراشك ويحرّم ما تشربه .

فقال المتوكّل لهم : والله لو نشر المعتصم وكلّمني في أحمد ما قبلت منه((3)) !

* * *

بعد عرضنا السريع لنشوء المذاهب الأربعة ، نستطيع أن نفهم وبكلّ وضوح أنّ روايات الوضوء المرويّة في هذه الكتب هي نسخ متكرّرة من الوضوء العثمانيّ والفقه المخالف لمدرسة التعبّد وما ذهب إليه عليّ بن أبي طالب وابن عبّاس .

لأنّ الفقه والرواية – كما قلنا – نشأ وترعرعا في أحضان الحكومتين الأمويّة والعبّاسيّة ، وقد وقفت علي مجمل دورهم التخريبيّ في الشريعة واحتوائهم للفقهـاء وبعض التـابعين ، كل ذلك لإبعاد الناس عن الأخـذ بفقه عليّ ، إذا إنّهم كانوا يتصوّرون أنّ الأخـذ بفقه عليّ هو مقـدّمة لإبعادهم عن الحكم ، بل كانت هي مرحلـة لتقرب الناس إلي أهل بيت النبوّة ، وهـذا ما كان يزعـج الحكّام ولا يُرضـيهم ، فتراهم يؤكّدون علي الأخذ بكلام ابن عمر وإن خالف عليّا وابن

1- البداية والنهاية 10 : 337 – 339 .

2- مناقب أحمد ، لإبن الجوزي : 214 .

3- البداية والنهاية 10 : 339 ، تاريخ الإسلام 18 : 128 / الترجمة 4 لإبن حنبل .

عبّاس . وإليك نصّا آخر في هذا السياق :

دخل مالك بن أنس علي المنصور فقال له : يا مالك مالي أراك تعتمد علي قول ابن عمر دون أصحاب رسول الله ؟

فقال : يا مالك عليك بما تعرف أنّه الحق عندك ، لا تقلّدنّ عليّا وابن عبّاس((1)) .

بعد هذا لا يمكننا الاطمئنان إلي مرويّات هذه الكتب بلا تحقيق وتمحيص سنداً ودلالة وزيادة ونقيصة ، وبدون معرفة الملابسات التاريخيّة لصدور الأحكام ، لأنّ ما تحتوي عليه من أحكام وأحاديث ممّا طالته السياسة ، كما عرفت أنّ الحكومات كانت تريد تدوين ما ترتضيه وترك ما لا ترتضيه .

1- ذكرنا المصدر في صفحة : 404.

الوضوء الثلاثي الغسلي في العصر العبّاسي

بعد أن أخذنا صورة عن تأسيس المذاهب الأربعة ، ووقفنا علي أهداف الحكّام من احتواء الفقهاء ، وتدوين الفقه وحصره بهذه المذاهب ، لابدّ من ملاحظة السير التاريخيّ لمسألة الوضوء في هذا العصر ، كما لابدّ من نقل آراء علماء المذاهب فيه رواية وفتويً ، ثمّ مقابلتها بآراء أئمّة مذهب التعبّد المحض (مذهب أهل البيت) ، لتشخيص امتداد موارد الخلاف – التي حدثت في عهد عثمان ، وما أُضيف إليها من جزئيّات وفروع – في العصور اللاحقة .

إنّ التثليث في غسل الأعضاء وغسل الأرجل كان المدار الأوّل للاختلاف بين المسلمين في عهد عثمان ، لكنّا نراه يتطوّر ، فنري ابن عمر يغسل رجليه سبع مرّات ويعدّ الوضوء هو الإنقاء((1)) ، وأبو هريرة يغسل يديه حتي يبلغ إبطيه((2)) و «رَفَعَ في عضديه الوضوء ورجليه فرفع في ساقيه»((3)) ، وفي مصنف ابن أبي شيبة «فلما غسل ذراعيه جاوز المرفقين ، فلما غسل رجليه جاوز الكعبين إلي الساقين((4)) .

وفي رواية أُخري فقلت له : ألاّ تكتفي بما فرض الله عليك من هذا .

1- فتح الباري 1 : 240 / باب إسباغ الوضوء / ح 139 ، وعنه في مواهب الجليل 1 : 262 .
2- سنن النسائي 1 : 95 / باب حلية الوضوء / ح 149 .
3- مسند أحمد 2 : 400 / ح 9184 .
4- المصنف لابن أبي شيبة 1 : 58 / ح 606 .

قال : بلي ولكني سمعت رسول الله يقول : مبلغ الحلية مبلغ الوضوء فاحببت أن يزيدني في حليتي((1)) .

ويروي عن معاوية أنّه توضّأ للناس ، فلمّا بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقّاها بشماله حتّي وضعها علي وسط رأسه حتّي قطر الماء أو كاد يقطر ، ثمّ مسح من مقدّمة إلي مؤخّره ومن مؤخّره إلي مقدّمه((2)) .

أمّا مدرسة التعبّد المحض فلم ترتض هذا التغيير في الوضوء ، لأنّها تعدّ الوضوء من الأُمور التوقيفيّة التعبّديّة التي يجب فيها الرجوع إلي الشرع ، وأنّ الوضوء لم يكن عندهم هو الإنقاء حسب قول ابن عمر أو مبلغ الحلية هو مبلغ الوضوء حسب قول أبو هريرة ، بل هو إتيان ما أمر به الله ، ونزل به القرآن ، وأكّد عليه الرسول الأعظم .

وقد أشار الإمام علي إلي المراحل الأربعة التي مرت بها الشريعة بعد رسول الله في خطبته المعروفة بالشقشقية بقوله «... يَكْثُر العِثارُ فيها ، والاعْتِذارُ منها ، فصاحِبُها كَراكِب الصَّعْبَة : إنَّ أشْنَقَ لها خَرَمَ ، وإنْ أسْلَسَ لها تَقَحَّم ، فَمُنِيَ الناسُ لَعَمْرُ الله بِخَبْطٍ وشِماسٍ ، وتَلَوُّنٍ واعْتِراضْ فَصَبَرْتُ علي طولِ ...»((3)) فالخبط وهو السير علي غير الجاده حيث خلطت السياسة بين المرتدين وغيرهم في عهد أبي بكر ، وإن عمر بن الخطاب كان يفتي بشيء ثم يفت بضده أو ما يخالفه تارة

1- المصنف لابن أبي شيبة 1 : 58 / ح 607 .

2- سنن أبي داود 1 : 31 / باب صفة وضوء النبي صلي الله عليه و آله / ح 124 ، وعنه في سنن الكبري 1 : 59 / باب الإختيار في إستيعاب الرأس بالمسح / ح 276 .

3- نهج البلاغة : 33 ، الخطبه رقم 3 المعروفة بالشقشقية .

أُخري والإمام علي قال عن مثل هكـذا اشـخاص : لا يـدري أصاب أم أخطا فإذا أصاب خاف أن يكون قد أخطا وإن أخطا رجا أن يكون قد أصاب ، جاهل خبّاط جهالات ، عاشٍ ركّابُ عَشَوات ، لم يعَضّ علي العلم بضرس قاطع ، يذري الرِّوايات ذَرْوَ الريح الهشيم ...((1)) .

أمّا الشماس والتلون والاعتراض فهي المراحل الثلاث التي وضحناها في كتابنا هذا منع تدوين الحديث ومن أحب فليراجع((2)) .

وقد حكي عن الصادق قوله في تفسير قوله تعالي : {وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ} قال : نزلت في الذين غيروا دين الله وتركو ما أمر الله ، ولكن هل رأيتم شاعرا قط تبعه أحد ، إنّما عني بذلك : الذين وضعوا دينا بارائهم فتبعهم الناس علي ذلك((3)) .

وعن الصادق في تفسير قوله تعالي : {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابا مِّن دُونِ اللهِ} قال : أما أنّهم لم يتخـذوهم آلهة ، إلّا أنّهم احلو لهم حراما وحرموا عليهم حلالاً فاتبعوهم((4)) .

وقـد وقفت سابقـا علي كلاـم أنس بن مالـك مع الحجّاج وقوله : (كـذب الحجاج ، نزل القرآن بالمسـح) ، وكلام ابن عبّاس مع الربيّع (أبي الناس إلّا الغسل ولا أجد في القرآن إلّا المسح) وغيرهم .

وتأكيد الجميع علي لزوم اتّباع ما نزل به الوحي وأتي به رسول الله علي نحو

1- نهج البلاغة : 53 ، الخطبه 17 .

2- منع تدوين الحديث : 287 - 293 .

3- تفسير القمي 2 : 125 وعنه في وسائل الشيعة 27 : 133 / ح 33404 .

4- تفسير العياشي 2 : 86 / ح 47 و 87 / ح 49 ، وسائل الشيعة 27 : 134 / ح 33409 .

السنّة .

أمّا ما رواه ابن عمر عن رسول الله أنّه صلي الله عليه و آله قال لمّا أتي بالغسل الثالث (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي) فليس فيه دلالة علي كون هـذا الفعل قـد جيء به علي نحو السـنّة ، بل هو أدلّ علي عدم مشـروعيّة هذا الفعل للناس واختصاصه به صـلي الله عليه و آله ، لإتيانه صلي الله عليه و آله به بعد الغسل الثاني الذي هو فضل ، وقوله صلي الله عليه و آله عنه : «يعطي عليه كفلين» أو «يؤجر عليه مرّتين» ، وهو معني آخر للسـنّة في المرتين بخلاف تصـريحه صلي الله عليه و آله في الغسل الثالث : بقوله «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي» لتدلّ علي أنّها من مختصّاته ، إذ أنّه عينه لنفسه لا لغيره ، وعليه فإنّ هذا الحديث لنفي التثليث أدلّ من كونه دليلاً عليه .

ولاـ يسـتبعد أن يكون مـا جاء عن الصادق بأن من لم يعتقـد بأن الواحـدة تكفيه لم يؤجر علي الثنتين ، قـد جاء لنفي بدعـة الثلاث((1)) ، والتعمق في الدين ، والاكثار من الغسلات .

أمّا موضوع أخـذ معاوية غرفة ماء جديد في الوضوء (ووضـعها علي وسط رأسه حتّي قطر الماء أو كاد يقطر ، ثمّ مسح من مقدّمة إلي مؤخره ومن مؤخّره إلي مقدّمة) فلم يشاهد في الوضوءات البيانيّة الأخري - إلّا المحكي عن عبدالله ابن زيد بن عاصم ، والربيّع بنت معوّذ ، وحتّي أنّ صحاح مرويّات الخليفة عثمان ليس فيها ذلك .

وانّا سنشـير إلي كيفيّة نسبة هذا الخبر إلي عبدالله بن زيد والسير الفقهيّ لهذه المسألة وغيرها من التفريعات في المجلدات اللاحقة من هذا الكتاب ، لكنّ الذي

1- أي بدعة غسل الاعضاء ثلاثاً في الوضوء الذي أحدثه عثمان بن عفان .

يجب الإشارة إليه هنا هو : إنّ موضوع مسح الرأس قد تغيّر من أيّام معاوية وأخذ يفقد حكمه ، حتّي تري فقهاء المذاهب الأربعة يجوّزون غسل الرأس بدلاً من مسحه ، و إن ذهب البعض منهم إلي القول بالكراهة !

بعد ذلك لا نري للمسح حكما إلزاميّا في وضوء مسلمي المذاهب الأربعة اليوم((1)) !

كانت هذه إشارة عابرة إلي هذا الأمر نترك تفصيلها إلي الأجزاء الأُخري من الكتاب .

ولنعد إلي أصل البحث وبيان الوضوء الثلاثيّ الغسليّ عند أئمّة المذاهب:

1 - الفقه الحنفيّ

اتّفقت الحنفيّة علي هذا الوضوء الثلاثي الغسلي والمراجع لكتبهم المهمّة وشرح معاني الآثار للطحاويّ (ت 321 ه) ، وأحكام القرآن للجصّاص (ت 370 ه) ، والمبسوط للسرخسيّ (ت 483) ، وبدائع الصنائع للكاسانيّ (ت 587) ، وشرح فتح القدير لابن همام (ت 681) ، وعمدة القاري للعينيّ (ت

1- جاء في الفقه علي المذاهب الأربعة للجزيريّ 1 : 57 عند بيانه وضوء الحنفية ، قال : وإذا غسل رأسه مع وجهه ، اجزأه عن المسح . وعن وضوء المالكية 1 : 58 قال : (الفرض الرابع : مسح جميع الرأس من منابت شعر الرأس إلي نقرة القفا من الخلف) علما بأنّهم يشترطون أخذ ماء جديد للرأس ، وبإمرار المكلف يده من منابت الشعر إلي نقرة القفا يحصل الغسل !! وقال عن وضوء الشافعية 1 : 61 (إذا غسل رأسه بدل مسحها ، فإنّه يجزئه ذلك ، ولكنه خلاف الأولي) . أمّا عن وضوء الحنابلة 1 : 62 فقال : (وغسل الرأس يجزئ عن مسحه ، كما قال غيرهم ، بشرط إمرار اليد علي الرأس ، وهو مكروه كما عرفت) .

855) ، والفتاوي الهنديّة وغيرها ، يقف علي ما قلناه .

وإليك نصّا أخـذناه من كتاب المبسوط للسرخسـيّ ، إذا مرّ عليك أنّ محمّـد ابن الحسن الشـيبانيّ صـنّف ما فرعه أبو حنيفـة وأسـمي كتابه (المبسوط) ، ثمّ اختصـر محمّد بن أحمد المروزيّ ذلك الكتاب فسـمّاه (بالمختصـر) ، ثمّ جاء شـمس الدين السرخسـيّ فشرح المختصر وسـمّاه (المبسوط) . ونحن نأخـذ آراء أبي حنيفـة من هذا الكتاب لما عرفت ، ونقتصـر علي نقل متن المختصـر للمروزيّ إن لم نحتج إلي شرح السرخسيّ ، فقد جاء في الوضوء عنه :

«ثمّ يغسل وجهه ثلاثاً ، ثمّ يغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثمّ يمسح برأسه وأُذنيه مرّة واحدة» .

والمسـنون في المسـح مرّة واحـدة بماء واحد عندنا ، وفي المجرّد عن أبي حنيفة ثلاث مرّات بماء واحد «ثمّ يغسل رجليه إلي الكعبين ثلاثاً ثلاثا»((1)) .

2 - الفقه المالكيّ

نهجت المالكيّـة نَهْـج الخليفـة عثمان بن عفّان في الوضوء ، ومن يقرأ في كتبهم المهمّـة يقف علي هذه الحقيقة ، كالجامع لاحكام القرآن للقرطبيّ (ت 340 هـ) ، وأحكـام القرآن لابـن العربيّ (ت 543 هـ) ، وبدايـة المجتهـد لابن رشد (ت 595 هـ) ، وغيرهـا من كتبهم حتّي المدوّنة الكبري والموطّأ لمالك ، وإليك نصّا أخذناه من الموطّأ (كتاب الطهارة ، الحديث الأوّل في باب العمل في الوضوء) :

«حدّثني يحيي بن مالك ، عن عمرو بن يحيي المازنيّ ، عن أبيه ، أنّه

1- أنظر : المبسوط ، للسرخسي 1 : 7 .

قال لعبدالله بن زيد بن عاصم وهو جدّ عمرو بن يحيي المازنيّ، وكان من أصحاب رسول الله : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله يتوضّأ ؟

فقال عبدالله بن زيد : نعم ، فدعا بوضوء ، فأفرغ علي يده ، فغسل يديه مرّتين مرّتين ، ثمّ تمضمض ، واستنثر ثلاثاً ، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً ، ثمّ غسل يديه مرّتين مرّتين إلي المرفقين ، ثمّ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثمّ ذهب بهما إلي قفاه ، ثمّ ردّهما ، حتّي رجع إلي المكان الذي بدأ منه ، ثمّ غسل رجليه»((1)) .

لم يحدّد مالك في الموطّأ غسلات الوضوء بمرّة ولا مرّتين ، ولا ثلاث مرّات ، ولم يبوّب بابا في الافراد والتثنية والتثليث ، وإنّما اقتصر علي هذه الرواية التي لم يرد فيها إلّا تثليث غسل الوجه وغسل الرجلين ، لكنّ ابن رشد القرطبيّ المالكيّ قال : «اتّفق العلماء علي أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرّة مرّة إذا أسبغ وأنّ الاثنين والثلاث مندوب إليهما»((2)).

فالمالكيّة استنتجوا من قول مالك وسائر المرويات أنّ التثليث أيضا مندوب إليه ، وأنّه وضوء مجز ، وإن كان الوضوء يتحقّق فعله بواحدة علي نحو الإسباغ .

ولابن العربيّ في أحكام القرآن تحقيق انفرد به ، وهو : «إنّ قول الراوي انّ النبيّ صلي الله عليه و آله توضّأ مرّتين وثلاثاً ، أنّه أوعب بواحدة ، وجاء بالثانية والثالثة زائدة ، فإنّ هذا غيب لا يدركه بشر ، وإنّما رأي الراوي أنّ النبيّ صلي الله عليه و آله قد غرف لكلّ

1- الموطأ ، 1 : 18 / كتاب الطهارة / ح 32 .

2- بداية المجتهد 1 : 9 / الباب 2 / المسألة 7 .

عضو مرّة.

فقال : توضّأ مرّة ، وهـذا صـحيح صورة ومعني ، ضـرورة أنّا نعلم قطعا أنّه لو لـم يوعب العضو بمرّة لأعاد ، وأمّا إذا زاد علي غرفـة واحـدة في العضو أو غرفتين فإنّنا لا نتحقق أنّه أوعب الفرض في الغرفة الواحدة وجاء ما بعدها فضـلاً ، أو لـم يوعب في الواحدة ولا في الاثنين حتّي زاد عليهـا بحسب الماء وحال الأعضاء في النظافـة ، وتأتي حصول التلطّف في إدارة الماء القليل والكثير عليها ، فيشـبه – والله أعلم – انّ النبيّ صلي الله عليه و آله أراد أن يوسّع علي أُمّته بـأن يكرر لهـم الفعل ، فإنّ أكثرهـم لا يسـتطيع أن يوعب بغرفـة واحـدة ، فجري مع اللطف بهـم والأخذ لهـم بأدني أحوالهـم إلي التخلّص ؛ ولأجل هذا لـم يوقت مالك في الوضوء مرّة ولا مرّتين ولا ثلاثاً إلّا ما أسبغ .

قال : وقد اختلفت الآثار في التوقيت ، يريدُ اختلافا يبيّن أنّ المراد الإسـباغ لا صورة الأعداد . وقد توضّأ النبيّ صلي الله عليه و آله كما تقدّم ، فغسـل وجهه بثلاـث غرفـات ، ويـده بغرفتين ، لأنّ الوجه ذو غضون ودحرجـة وإحْديـدابْ، فلا يسترسل الماء عليه في الأغلب من مرّة ، بخلاف الذراع فأنّه مسطّح فيسهل تعميمه بالماء وإسالته عليها أكثر ممّا يكون ذلك في الوجه .

فإن قيل : فقد توضّأ النبيّ صـلي الله عليه و آله مرّة مرّة وقال : «هذا وضوء لا يقبل الله الصـلاة إلّا به» وتوضّأ مرّتين مرّتين وقال : «من توضّـأ مرّتين آتاه الله أجره مرّتين» ، ثمّ توضّأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : «هـذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ، ووضوء أبي إبراهيم» ، وهـذا يـدلّ علي أنّها أعداد متفاوته زائدة علي الإسباغ ، يتعلّق الأجر بها مضاعفا علي حسب مراتبها .

قلنا : هذه الأحاديث لم تصحّ ، وقد ألقيت إليكم وصيّتي في كلّ وقت

ومجلس إلّا تشـتغلوا من الأحاديث لما لا يصحّ سنده ، فكيف ينبني مثل هذا الأصل علي أخبار ليس لها أصل ؛ علي أنّ له تأويلاً صحيحا ، وهو : أنّه توضّأ مرّة مرّة وقال : «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به» ؛ فإنّه أقلّ ما يلزم ، وهو الإيعاب علي ظاهر هذه الأحاديث بحالها .

ثمّ توضّأ بغرفتين وقال : «له أجره مرّتين في كلّ تكلف غرفة ثواب» .

وتوضّأ ثلاثاً وقال : «هذا وضوئي» ، معناه الذي فعلته رفقا بأمّتي وسنّة لهم ، ولذلك يكره أن يزاد علي ثلاث ؛ لأنّ الغرفة الأولي تسنّ العضو للماء ، وتذهب عنه شـعث التصرّف ، والثانية تَرْحَض وضر العضو((1)) ، وتدحض وهجه ، والثالثة تنظّفه ، فإن قصـرت دزْبة أحدٍ عن هذا كان بدويّا جافيا ، فيعلّم الرفق حتّي يتعلّم ، ويُشْرَع له سبيل الطهارة حتّي ينهض إليها ، ويتقدّم ، ولهذا قال من قال : (فمن زاد علي الثلاث فقد أساء وظلم)((2)) . انتهي كلام ابن العربي .

وجاء عن ابن العربي في كتاب الوصايا صفحة 143 طبعة الاعلمي أيضا : فإذا توضأت فأعزم أن تجمع بين مسح رجلك وغسلها فأنّه أولي .

قلت : لنا تحقيق آخر قريب لما قاله ابن العربيّ سنذكره في آخر البحث الروائي من هذه الدراسة إن شاء الله تعالي ، فتابع معنا .

3 – الفقه الشافعيّ

كتب علماء الشافعيّة كثيرا في الأحكام ، وبمراجعتنا لكتبهم المهمّة يمكننا

1– أي تغسل الوسخ والدسم العالق بالعضو . أنظر : الفائق 2 : 48 / مادة «رحض» ، والعين 7: 54 / مادة «وضر» .
2– أحكام القران لابن العربي 2 : 77 – 78 / المسألة 48 .

الوقوف علي وضوئهم ، وأنّه لا يختلف في الأصول عن المذاهب الأخري ، فتراه متأثّرا بما حكاه الخليفة عثمان بن عفّان عن رسول الله . وأهم كتب الشافعيّة هي :

الأُمّ للشافعيّ (ت 204) ، والمختصر للمزنيّ (ت 264) ، اختلاف العلماء للمروزيّ (ت 294) ، ومعالم السنن للخطابيّ (ت 388) ، والمهذّب للفيروزآباديّ (ت 476) ، والمجموع للنوويّ (ت 676) ، وفتح الباري للعسقلاني (ت 852) ، وغيرها .

وقد حكي الشافعيّ ذلك الوضوء عن ابن عبّاس وأنّه قال : «توضّأ رسول الله صلي الله عليه و آله فأدخل يده في الإناء فاستنشق وتمضمض مرّة واحدة ثمّ أدخل يده فصّب علي وجهه مرّة وصبّ علي يديه مرّة ومسح برأسه وأذنيه مرّة واحدة» .

ثمّ نقل بعدها رواية عن حمران مولي عثمان عن عثمان أنّه توضّأ بالمقاعد ثلاثاً ثلاثاً((1)) .

ثمّ قال الشافعيّ : وليس هذا اختلافا ، ولكنّ رسول الله صلي الله عليه و آله إذا توضّأ مرّة ، فالكمال والاختيار ثلاث ، واحدة تجزئ ، فأحبّ للمرء أن يوضئ وجهه ويديه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً ويمسح برأسه ثلاثاً ، ويعّم بالمسح رأسه ، فإن اقتصر في غسل الوجه واليدين والرجلين علي واحدة تأتي علي جميع ذلك اجزأه ، وإن اقتصر في الرأس علي مسحة واحدة بما شاء من يديه اجزأه ذلك. وذلك أقل ما يلزمه ، وإن وضّأ بعض أعضائه مرّة وبعضها اثنين وبعضها ثلاثاً أجزأه ، لأنّ واحدة إذا أجزأت في الكلّ أجزأت في البعض منه .

1- الأم 1 : 32 - 32 .

ثمّ نقل رواية عبدالله بن زيد بن عاصم ، ثمّ قال بعدها : (ولا أحبّ للمتوضئ أن يزيد علي ثلاث ، وإن زاد لم أكرهه إن شاء الله)((1)) .

4 - الفقه الحنبليّ

لا يختلف الوضوء عند الحنابلة في الأصول مع المذاهب الأخري ، والكلّ يستقي مصدره من الأحاديث السابقة الذكر ، وقد وضحنا أسباب إحداث عثمان هذا الوضوء وكيفيّة تبنيّ الحكّام للوضوء بغضا للطالبيّين ، وجعله سببا في التعرّف عليهم . وللإمام أحمد مضافا إلي مسنده كتابان يمكن الرجوع إليهما لأخذ الأحكام منهما ، أحدهما مسائل ابنه عبدالله بن أحمد ، والآخر مسائل أحمد التي جمعها أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانيّ .

علما أنّ أشهر كتاب عند الحنابلة في الفقه هو المغني لابن قدامة (ت 620) ، والمحرر في الفقه لابن تيميّة (ت 652) ، والإنصاف للمرداويّ (ت 885) ، وقد أخذنا بعض الروايات عن المسند لكونه أقدم المصادر ولكي نقف علي حقيقة الحال .

أخرج أحمد بسنده عن بسر بن سعيد عن عثمان أنّه توضأ بالمقاعد وغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثلاثاً ، ثمّ مسح برأسه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً((2)) .

وأخرج عن بسر بن سعيد عن عثمان أنّه توضّأ ثلاثاً ثلاثاً((3))

وروي أيضا رواية أخري عن حمران عن عثمان أيضا ، أنّه غسل وجهه ثلاث

1- الأم 1 : 32 .

2- مسند أحمد 1 : 67 / ح 487 .

3- مسند أحمد 1 : 67 / ح 488 .

مرّات ، ثمّ غسل يديه إلي المرفقين ثلاث مرّات ، ثمّ مسح برأسه ... ثمّ غسل رجليه إلي الكعبين ثلاث مرّات((1)) .

ورابعة عن حمران عن عثمان أنّه توضّأ بالمقاعد : ... فغسل ثلاثاً ثلاثاً((2)) .

وقد تتّبعنا روايات عثمان في مسند أحمد ، فرأيناه ينقل المرويات الثلاثيّة عنه صلي الله عليه و آله فقط وليس فيها حتّي رواية واحدة أنّه صلي الله عليه و آله توضّأ المرّة أو المرّتين . أمّا الروايات الثلاثيّة فهي أكثر من اثنتي عشرة رواية ، وفي بعضها أنّه مسح برأسه ثلاثاً ومثلثا غسل الرجلين فيها أيضا ، اللّهمّ إلّا رواية واحدة جاء فيها (ومسح برأسه وظهر قدميه)((3)) .

وفي الحديث الأوّل [أي رواية بسر عن عثمان] : (ثمّ مسح برأسه ورجليه ثلاثا) وهذا النص قد يستفاد منها المسح علي الرجلين .

فنلاحظ أنّ أحمد نقل الوضوء العثمانيّ الموافق لرأي المتوكلّ وحكومة بني العبّاس ، الذي هو امتداد لنهج الأمويّين وعثمان بن عفّان في الوضوء . والمنسوب إلي عليّ بن أبي طالب((4)) أيضاً ! ونحن لا نريد أن نتّهم الإمام أحمد بالكذب أو الوضع ، فقد نقل الكثير من فضائل عليّ ، لكنّه والفقهاء الثلاثة الأخرين تتلمذوا في العهدين الأموي والعبّاسيّ علي رجال كانوا علي اتصال بالحكام ، آخذين العلم عن أساتذة أمويّين وعبّاسيّين ، فلا يستبعد أن يكون ما تلقّوه قد تأثّر بالحكّام ؛

1- مسند أحمد 1 : 59 / ح 418 .

2- مسند أحمد 1 : 68 / ح 493 .

3- مسند أحمد 1 : 58 / ح 415 .

4- مسند أحمد 1 : 82 / ح 625 ، و 1 : 110 / ح 872 ، و 1 : 114 / ح 919 .

لاـن الحكام قـد امروا بتـدوين الفقه والحـديث ، فلا تراهم ينقلون رأي عليّ بن أبي طالب وعبـدالله بن عبّاس وأوس ابن أبي أوس وعبّاد ابن تميم وغيرهم في الوضوء إلّا نادرا ، وفي أغلب الأحيان محرّفا بما يعجبهم .

فتلخص ممّا سبق ، أنّ المذاهب الأربعة تتّحد في وضوئها وتشترك فيما بينها في النقاط التالية :

1 – محبوبيّة الغسل الثالث في الأعضاء الغسليّة ، والتأكيد علي أنّه سنّة رسول الله .

2 – لزوم غسل الأرجل لكون رسول الله قد غسلها .

3 – غسل اليدين مع المرفقين .

4 – جواز غسل الرأس ، وإن ذهب البعض إلي كراهته !

أمّا أعضاء الوضوء وأركانه فهي عند المسلمين واحدة – اتباعاً لتنزيل – :

1 – غسل الوجه .

2 – غسل اليدين .

3 – مسح الرأس .

4 – الأرجل .

وإنّ اختلافهم في الأرجل هل تمسح أم تغسل ، وإنّ الرأس يمسح بعضه أم كلّه و ...

تحصّل ممّا سبق : أنّ المذاهب الأربعة اتّفقت علي تثليث الأعضاء الغسليّة، وجواز غسل الرجلين ثلاثاً أيضا .

وحتّي إنّنا نراهم يجوّزون غسل الرأس بدل المسح ، لكنّ البعض منهم ذهب

إلي كراهة ذلك !

بذلك يمكننا أن نطلق علي المدرسة الوضوئيّة في العهد العبّاسيّ الأوّل مدرسة «تثليث الغسلات وغسل الممسوحات» .

كما تبيّن للمطالع أنّ علومهم أخذت تدوّن وتكثر تفريعاتها وتختلف طرق الاستدلال لها ، وتأصّلت المذاهب فتوائيّا بعد أن كانت روائيّا ، وصيغت المسائل الشرعيّة بشكل فتاوي لا محيص عنها .

ففرائض الوضوء تكون عند الإمام أبي حنيفة أربعة :

1 - غسل الوجه .

2 - غسل اليدين مع المرفقين .

3 - مسح ربع الرأس ، ويقدّر الربع بقدر الكف كلّها ، وإذا غسل رأسه مع وجهه أجزأه عن المسح ، ولكنّه يكره .

4 - غسل الرجلين مع الكعبين ، وقالوا : إنّ غسل العضو كلّه بالماء مرّة واحدة فرض ، والغسلة الثانية والثالثة سنّتان مؤكّدتان علي الصحيح.

وأمّا فرائض الوضوء في مذهب المالكيّة ، فهي سبعة :

1 - النيّة .

2 - غسل الوجه .

3 - غسل اليدين مع المرفقين .

4 - مسح جميع الرأس ، وإذا غسل رأسه ، فإنّه يكفيه عن المسح إلّا أنّه مكروه .

5 - غسل الرجلين مع الكعبين .

6 - الموالاة .

7 – دلك الأعضاء الغسليّة ، وقالوا : إنّ الغسلة الثانية والثالثة في كلّ مغسول حتّي الرجلين يعدّ من الفضائل .

وهي في مذهب الشافعيّة ستّة :

1 – النيّة .

2 – غسل الوجه .

3 – غسل اليدين مع المرفقين .

4 – مسح بعض الرأس ولو قليلاً ، وإذا غسل رأسه بدل المسح أجزأه ، ولكنه خلاف الأَوْلي وليس بمكروه .

5 – غسل الرجلين مع الكعبين .

6 – الترتيب بين الأعضاء الأربعة المذكورة في القرآن .

كما قالوا : إنّ الغسلة الثانية والثالثة سنّة مستحبّة ، ومندوب إليها ، وكلّها بمعني واحد .

وهذه الفرائض في مذهب الحنابلة ستّة أيضا :

1 – غسل الوجه .

2 – غسل اليدين مع المرفقين .

3 – مسح جميع الرأس ، وغسل الرأس يجزئ عن المسح وهو مكروه .

4 – غسل الرجلين مع الكعبين .

5 – الترتيب .

6 – الموالاة .

وقالوا : إنّ الغسلة الثانية والثالثة في المغسولات سنّة مستحبّة مندوب إليها ،

وكلّها بمعني واحد((1)) .

1- أخذنا فرائض الوضوء من كتاب «الفقه علي المذاهب الأربعة» للجزيريّ : المجلّد الأوّل ، باب الوضوء ، فراجع .

الوضوء الثنائي المسحي في العصر العبّاسي

بعـد أن تكوّنت لـدينا صورة عن المـذاهب الأربعـة ، ووقفنا علي أهداف الحكّام من احتواء الفقهاء ، وبيّنا جذور الوضوء الثلاثيّ وكيفيّة تأثّر المـذاهب الأربعـة به في العهـد العبّاسـيّ .. لابـدّ من ملاحظة السـير التاريخيّ لمسألة الوضوء وكيفيته عند نهج «التعبّد المحض» في هذا العصر ، والمتمثّل بأهل البيت عليهم السلام .

وإذا أخـذنا بعين الأعتبار معاصـرة كلّ من الإمام أبي حنيفة ومالك للدولة الأمويّة وتتلمذهم فيها ، فإنّ الإمام الشافعيّ وأحمد كانا صورتين مكرّرتين لفقه مالك وأبي حنيفة في العهد العبّاسيّ ، وإن كان لكلّ منهما أصول يختصّ بها .

فلابدّ هنا من معرفة رأي أئمّة أهل البيت وكيفيّة امتداد وضوئهم في العصر العبّاسيّ .

نبـدأ بـذكر وضوء محمّد بن عليّ بن الحسـين (الباقر) والذي صدر في العهد الأمويّ ، ثمّ نردفه بوضوء الأئمّة من ولده مبيّنين سـرّ تأكيدهم علي بيان بعض الجزئيّات في الوضوء ، علما أنّ الباقر – كما قلنا سابقا – كان لا يتّقي في الوضوء إذ إنّ الوضوء الذي يصفه لا يمكن الخدش فيه من قبل التابعين والمـذاهب الأخري ، فتراه يؤكّـد علي المرّة والمرّتين ، وهو ثابت في الأحاديث النبويّة المتواتر صدورها عن رسول الله في الصحاح والمسانيد وأنّه صلي الله عليه و آله قد توضّأهما . أمّا تأكيد عثمان علي الغسل الثالث فمختلف فيه .

وعليه فإنّ ما طرحه الإمام الباقر متفّق عليه بين المسلمين ولا اختلاف فيه .

والآن لنسرد بعض الروايات المرويّة عنه :

1 – قال عن زرارة : قال أبو جعفر (أي الباقر) : «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله ؟» .

قلنا : بلي ، فدعا بقعب فيه شيء من ماء ، فوضعه بين يديه ، ثمّ حسّر عن ذراعيه ، ثمّ غمس فيه كفّه اليمني ، ثمّ قال : «هكذا ، إذا كانت الكفّ طاهرة» .

ثمّ غرف فملأها ماءً فوضعه علي جبينه ، ثمّ قال : «بسم الله» ، وسدله علي أطراف لحيته .

ثمّ أمرّ يده علي وجهه وظاهر جبينيه مرّة واحدة ، ثمّ غمس يده اليسري ، فغرف بها ملأها ، ثمّ وضعه علي مرفقه اليمني ، فأمرّ كفّه علي ساعده حتّي جري الماء علي أطراف أصابعه . ثمّ غرف بيمينه ملأها ، فوضعه علي مرفقه اليسري ، فأمرّ كفّه علي ساعده حتّي جري الماء علي أطراف أصابعه ، ومسح مقدّم رأسه وظهر قدميه ببلّة يساره وبقيّة بلّة يمناه .

قال : وقال أبو جعفر : «إنّ الله وتر ، يحبّ الوتر ، فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات : واحدة للوجه ، واثنتان للذراعين ، وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك ، وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمني ، وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسري» .

قال زرارة : قال أبو جعفر : «سأل رجل أمير المؤمنين عن وضوء رسول الله ،

فحكي له مثل ذلك»((1)) .

2 - وجاء عن زرارة وبكير أنّهما سألا أبا جعفر عن وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله ، فدعا بطشت أو تور فيه ماء ، فغمس يده اليمني ، فغرف بها غرفة ، فصبّها علي وجهه ، فغسل بها وجهه ، ثمّ غمس كفّه اليسري ، فغرف بها غرفة ، فأفرغ علي ذراعة اليمني ، فغسل بها ذراعة من المرفق إلي الكفّ ، لا يردّها إلي المرفق ، ثمّ غمس كفّه اليمني ، فأفرغ بها علي ذراعة اليسري من المرفق ، وصنع بها مثل ما صنع باليمني ، ثمّ مسح رأسه وقدميه ببل كفّه لم يحدث لهما ماءً جديدا ، ثمّ قال : «ولا يدخل أصابعه تحت الشراك» ، قال : ثمّ قال : «إنّ الله تعالي يقول : {يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَي الصَّلاَةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ} فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلّا غسله ، وأمر بغسل اليدين إلي المرفقين ، فليس له أن يدع من يديه إلي المرفقين شيئا إلّا غسله ، لأنّ الله تعالي يقول : {فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَي الْمَرَافِقِ} ، ثمّ قال : {وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَي الْكَعْبَيْنِ} فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلي أطراف الأصابع ، فقد أجزأه» .

قال : فقلنا : أين الكعبان ؟

قال : «ها هنا» ، يعني المفصل دون عظم الساق .

فقلنا : هذا ما هو ؟

1- الكافي ، للكليني 3 : 25 / صفة الوضوء / ح 4 ، من لا يحضره الفقيه ، للصدوق 1 : 36 / باب صفة وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله / 74 وما رواه الإمام الباقر عن أمير المؤمنين قد جاء في كنز العمال 9 : 196 / ح 26908 ، وقد ذكرناه سابقا في «عهد الإمام علي» صفحه من هذا الكتاب.

فقال : «هذا من عظم الساق ، والكعب أسفل من ذلك»((1)) .

وإنّ في جملـة (لا يردّها إلي المرافق) و (ثمّ مسـح رأسه وقدميه ببلل كفّه لـم يحدث لهما ماءً جديدا) إشارة منه إلي فعل بعض الناس في ردّ الماء إلي المرفق وفي المسح بماء جديد ، وهو ربّما يعدّونه من سـنة رسول الله ، فالراوي أراد أن يؤكّد علي أنّ ما شاهده من وضوء الباقر ليس فيه شيء من هذا الذي يقال .

3 – وعن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر ، أنّه قال : «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صـلي الله عليه و آله ؟» ، فأخذ بكفّه اليمني كفّا من ماء فغسل به وجهه ، ثمّ أخذ بيده اليسـري كفّا فغسل به يده اليمني ، ثمّ أخذ بيده اليمني كفّا من ماء فغسل به يده اليسري ، ثمّ مسح بفضل يديه رأسه ورجليه((2)) .

4 – وعن ميسـر ، عن أبي جعفر ، قال : «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله؟» ، ثمّ أخذ كفّا من ماء ، فصـبّها علي وجهه ، ثمّ أخذ كفّا فصبّها علي ذراعه ، ثمّ أخـذ كفّا آخر فصـبّها علي ذراعه الأخري ، ثمّ مسـح رأسه وقـدميه ، ثمّ وضع يـده علي ظهر القـدم ، ثمّ قال : «إنّ هذا هو الكعب» .

قال : وأومأ بيده إلي أسفل العرقوب ، ثمّ قال : «إنّ هذا هو الظنبوب((3))»((4)).

من هذا النصّ ومن ما مرّ في رقم (2) نعرف أنّ الاختلاف في مفهوم الكعب والمناقشات فيه قد بدأت ملامحه في عهد الإمام الباقر .

1– الكافي 3 : 25 – 26 / باب صفة الوضوء / ح 5 ، وسائل الشيعة 1 : 389 / باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه / ح 1022 .

2– الكافي 3 : 24 / صفة الوضوء / ح 2 ، وسائل الشيعة 1 : 390 / ح 1023 .

3– الظنبوب : حرف الساق اليابس من القدم ، كما في العين 8 : 165 .

4– تهذيب الأحكام ، للطوسي 1 : 75 / باب صفة الوضوء / ح 39 .

5 – عن ابن أذينة ، عن بكير وزرارة إبنيّ أعين ، أنّهما سألا أبا جعفر عن وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله ؟ فدعا بطشت أو بتور فيه ماء ، فغسل كفيّه ثمّ غمس كفّه اليمني في التور فغسل وجهه بها ، واستعان بيده اليسري بكفّه علي غسل وجهه ، ثمّ غمس كفّه اليمني في الماء ، فاغترف بها من الماء ، فغسل يده اليمني من المرفق إلي الأصابع لا يرّد الماء إلي المرفقين ، ثمّ غمس كفّه اليمني في الماء فاغترف بها من الماء ، فأفرغه علي يده اليسري من المرفق إلي الكفّ لا يردّ الماء إلي المرفق ، كما صنع باليمني ، ثمّ مسح رأسه وقدميه إلي الكعبين بفضل كفيّه ، ولم يجدّد ماءً((1)) .

في هذا الحديث وما في رقم (2) دلالة علي أنّ بعض الناس كانوا يردوّن الماء عند غسلهم إلي المرافق ويجدّدون أخذ الماء في المسح ، فالراوي أراد التأكيد علي أنّ الباقر لم يردّ الماء إلي المرفقين في وضوئه ولم يجدّد ماءً عند مسحه !

6 – عن أبان وجميل بن درّاج ، عن زرارة بن أعين ، قال : حكي لنا أبو جعفر وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله ، فدعا بقدح من ماء ، فأدخل يده اليمني فأخذ كفّا من ماء ، فأسدلها علي وجهه من أعلي الوجه ، ثمّ مسح بيده الجانبين جميعا، ثمّ أعاد اليسري في الإناء ، فأسدلها علي اليمني ، ثمّ مسح جوانبها ، ثمّ أعاد اليمني في الإناء ، ثمّ صبّها علي اليسري ، فصنع بها كما صنع باليمني ، ثمّ مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ، ولم يعدها في الإناء((2)) .

1- تهذيب الأحكام 1 : 56 / ح 7 ، الإستبصار 1 : 57 / باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الأعضاء / ح 168 ، وسائل الشيعة 1 : 392 – 393 / باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه / ح 1030 عنه .

2- تهذيب الأحكام 1 : 55 / باب صفة الوضوء / ح 6 ، الإستبصار 1 : 58 / باب النهي عن إستعمال الماء الجديد للرأس / ح 1171 وفيه : «ببلّة» بدل : «ببقية» ، الكافي 3 : 24 / باب صفة الوضوء / ح 1 وفيه : «ما بقي» بدل : «ببقية ما بقي» .

7 - عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر ، أنّه قال : «يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده ، والماء أوسع ، ألا أحكي لكم وضوء رسول الله؟» .

قلت : بلي ، قال : فأدخل يده في الإناء ، ولم يغسل يده ، فأخذ كفّا من ماء ، فصبّه علي وجهه ، ثمّ مسح جانبيه حتّي مسحه كلّه ، ثمّ أخذ كفّا آخر بيمينه ، فصبّه علي يساره ، ثمّ غسل به ذراعه الأيمن ، ثمّ أخذ كفّا آخر ، فغسل ذراعه الأيسر ، ثمّ مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه((1)) .

وعن أبان وجميل ، عن زرارة ، قال : حكي لنا أبو جعفر وضوء رسول الله، فدعا بقدح ، فأخذ كفّا من ماء فأسدله علي وجهه ، ثمّ مسح وجهه من الجانبين جميعا ، ثمّ أعاد يده اليسري في الإناء ، فأسدلها علي يده اليمني ، ثمّ مسح جوانبها ، ثمّ أعاد اليمني في الإناء ، فصبّها علي اليسري ، ثمّ صنع بها كما صنع باليمني ، ثمّ مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ، ولم يعدهما في الإناء.

8 - عن داود بن فرقد ، قال : سمعت أبا عبدالله يقول : «إنّ أبي كان يقول : إن للوضوء حدّا ، من تعدّاه لم يأجر . وكان أبي يقول : إنّما يتلدد ، فقال له رجل : وما حدّه ؟ قال : تغسل وجهك ويديك ، وتمسح رأسك ورجليك»((2)) .

وقد عرّف المجلسيّ معني «يتلدد» بمن يتجاوز عن حدّ الوضوء ويتكلّف مخاصمة الله في أحكامه ، من اللدد وهو الخصومة ، ونقل ما قاله ابن الأثير في

1- وسائل الشيعة 1 : 391 / باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه / ح 1026 ، الكافي 3 : 21 / باب مقدار الماء الذي يجري للوضوء والغسل / ح 1 ذكر صدر الخبر ولم يذكر كيفية وضوئه عليه السلام .
2- الكافي 3 : 21 / باب صفة الوضوء / ح 3 ، وسائل الشيعة 1 : 387 / باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه / ح 1020 عن الكافي .

النهاية((1)) .

وعلّق الحرّ العامليّ علي الخبر السابق بقوله : (والمراد أنّ من تعـدّي حدّ الوضوء فإنّما يوقع نفسه في التحيّر والتردّد والتعب بغير ثواب ، لأنّه لم يؤمر بأكثر من مسمّي الغسل والمسح((2)) .

وقد روينا سابقا عن الإمامين الباقر والصادق في معني التعدّي ، وأنّ الباقر لمّا سـئل عن معني كلام الإمام أمير المؤمنين «هذا وضوء من لم يحدث» : فأي حدث أحدث من البول ؟

فقال : «إنّما يعني بذلك التعدّي في الوضوء ، أن يزيد علي حدّ الوضوء»((3)).

وأخرج الكلينيّ بسـنده إلي حمّاد بن عثمان ، قال : كنت قاعـدا عنـد أبي عبـدالله (أي الصادق) فدعا بماء فملأ به كفّه فعم به وجهه ، ثمّ ملأ كفّه فعمّ به يـده اليمني ، ثمّ ملأ كفّه فعمّ به يـده اليسـري ، ثمّ مسـح علي رأسه ورجليه ، وقال : «هـذا وضوء من لم يحدث حدثا» يعني به التعدّي في الوضوء((4)) .

وجاء عنه عليه السـلام : «إنّما الوضوء حدّ من حدود الله ، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصـيه ، وإنّ المؤمن لا ينجّسه شيء ، إنّما يكفيه مثل الدهن»((5)) .

فالإمام الباقر بقوله هذا الكلام أراد - كجده الإمام علي - التعريض بالذين

1- مرآة العقول 13 : 67 ، النهاية لابن الأثير 4 : 244 / باب اللام مع الدال .

2- وسائل الشيعة 1 : 387 / ح 1020 ، أنظر هامش الخبر .

3- أنظر : معـاني الأخبار : 248 / باب معني الإحـداث في الوضوء / ح 1 وعنه في وسائل الشيعة 1 : 440 / باب اجزاء الغرفـة الثانية / ح 1165 .

4- الكافي 3 : 27 / باب صفة الوضوء / ح 8 ، وسائل الشيعة 1 : 437 / باب استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء / ح 01148 .

5- الكافي 3 : 21 / باب صفة الوضوء / ح 3 ، تهذيب الأحكام 1 : 138 / ح 78 .

تعمّقوا من عنـد أنفسـهم في الـدين وأدخلوا فيه ما ليس منه وأبـدلوا المسح بالغسل ، وزادوا في عدد الغسـلات .. كلّ ذلك اعتقادا منهم أنّه الإسباغ وإتمام للوضوء !

فالباقر بقوله : «يكفيه مثل الدهن» أراد الإشارة إلي عدم ضرورة تعدّد الغسلات ، وأنّ طهارة الوضوء ليست حقيقيّة ، بل هي طهارة حكمية ، فالامتثال يتحقّق بإتيانه كالدهن ، إذ المؤمن لا ينجّسه شيء .

وتلخّص ممّا سبق :

1 – أنّ الإمام الباقر لا يرتضي الغسل الثالث في الوضوء ، ويري الإتيان به مرّة يسقط ما في ذمّة المكلّف ، وقد توضّأها رسول الله صلي الله عليه و آله . أمّـا الغسـلة الثانيـة فهي سـنّته صـلي الله عليه و آله وعليهـا يعطي الأجر مرّتين ، ومن لـم يستيقن بأن المرة تكفيه لـم يوجر علي الثنتين إذ إنّ طهارة الوضوء ليست حقيقيّـة – كرفع النجاسـة وأمثالها – بل هي طهارة حكميّـة يمكن تحقّقها والأمتثال بالمرّة ، إذ المؤمن لا ينجّسه شيء ويكفي في طهارته من المقدار كالدهن !

2 – لزوم مسح الرأس والأرجل ببلّ يديه ؛ فإنه لمّا توضّأ قال : (هذا وضوء من لـم يحدث) ويعني بالمحدث الذي تعدّي في الوضوء !

3 – غسل اليدين من المرفقين ، فلا يجوز عندهم ردّ الماء إلي المرافق بعد أن صبّ عليها .

4 – عدم جواز غسل الرأس بل لزوم مسح مقدّمه ، وإن مسح بشيء من رأسه أجزأه .

وهناك اختلافات أخري منها في حدّ الوجه ومنها ما يتعلّق بأمور أخري نشرحها مفصّلاً تحت العنوان التالي :

خلافيّات الوضوء في العهد الأموي

قد عرفنا – مضافا إلي ما سبق – أنّ المسائل الخلافيّة الجديدة في الوضوء في العهد الأمويّ كانت كالآتي :

1 – اختلاف المسلمين في جواز ردّ الماء في غسل الذراعين ، فذهب بعضهم إلي جوازه، وذهب آخرون إلي عدم جوازه، وأنّ الراوي بنقله الخبر رقم (2) و (5) أراد أن يشير إلي أنّ الإمام الباقر كان لا يردّ الماء من رؤوس الأصابع إلي المرافق بعد صبّ الماء علي المرافق، مؤكدا أنّ هذا كان فعل النبيّ وهو من جملة وضوئه.

2 – اختلافهم في جواز أخذ ماء جديد لمسح الرأس والرجلين ، فالراوي بنقله (ثمّ مسح رأسه وقدميه ، ببل كفّه ، لم يحدث لهما ماءً جديدا) كما في الخبر (2) ، و (ثمّ مسح رأسه وقدميه إلي الكعبين بفضل كفّيه ، لم يجدّد ماءً) كما في الخبر (5) أراد الإشارة إلي أنّ المسح يمكن تحقّقه بدون وجود الماء ، بخلاف الغسل ، الذي يتوقّف عليه ، وأنّ الباقر عليه السلام كان يمسح ببلل كفّه لم يحدث ماءً جديداً لها .

3 – جواز المسح بجزء الرأس أو الرجل ، بعكس العضو الغسليّ الذي يجب استيعابه لجميع أجزاء العضو المغسول ، كما رأيت ذلك في الخبر رقم (2).

4 – اختلافهم في معني ومفهوم الكعب ، وأنّ الإمام الباقر أكّد أنّ الكعب هو علي قبّة القدم ومعقد الشراك ، وليس القبّتان علي طرفي الساق ، بل الكعب أسفل

من ذلك ، أنظر رقم (2) و (5) .

5 – التأكيد علي أنّ المرّة قد أتي بها رسول الله . أمّا المرّتان فهي وضوء رسول الله وسنّته – وهو الملاحظ في أغلب المرويات – وأنّ المتجاوز عن حدّه إنما يتلدّد .

وقد فسّر الإمامان الصادق والباقر معني التعدّي بالزيادة عن الحدّ الذي فرضه الله في كتابه ، وأنّ الوضوء المتعدّي هو وضوء المحدث في الدين لقوله «هذا وضوء من لم يحدث» .

وفي من لا يحضره الفقيه عن الامام أبي جعفر الباقر أنه قال: قال رسول الله: الوضوء مدّ والغسل صاع وسيأتي أقوام بعدي يستقلون ذلك فأولئك علي خلاف سنتي، والثابت علي سنتي معي في حظيرة القدس((1)).

ومن المسائل التي أثيرت في عهد الإمام الباقر ، هي : هل العذار أو الصدغ من الوجه أم لا ؟

فجاء الباقر يوضّح لنا حدّ الوجه ، من خلال جواب سؤال وجهه إليه زرارة ، بقوله : أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضّأ الذي قال الله عزّوجلّ؟

فقال الباقر «الوجه الذي أمر الله تعالي بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ، إن زاد عليه لم يؤجر ، وإن نقص منه أثم : ما دارت عليه الوسطي والإبهام ، من قصاص الرأس إلي الذقن . وما جرت عليه الإصبعان مستديرا ، فهو من الوجه . وما سوي ذلك فليس من الوجه» .

قلت : الصدغ من الوجه ؟

1– الفقيه 23:1 حديث 7. و عنه في الوسائل 483:1 حديث 6.

فقال : «لا»((1)) .

ومن تلك المسائل حكم الأذنين ، هل هو الغسل أم المسح ؟

وهل يصحّ ما قاله البعض بأنّ باطن الأذنين من الوجه وظاهره من الرأس .

وَرَد في الكافي والتهذيب : أنّ زرارة قال : قلت : إنّ ناسا يقولون إنّ بطن الأذنين من الوجه ، وظهرها من الرأس ؟

فقال الباقر : «ليس عليهما غسل ولا مسح»((2)) .

ولنتكلّم قليلاً علي اختلافهم في مفهوم الكعب ، لأنّ هذه المسألة من أهم ما طرح في ذلك العهد .

أخرج الكلينيّ – كما مرّ عليك – حديثا عن الباقر .. إلي أن يقول : ثمّ قال:...

{وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَي الْكَعْبَيْنِ} فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدمه ما بين الكعبين إلي أطراف الأصابع فقد أجزأه» .

فقال : فقلنا : أين الكعبان ؟

قال : «ها هنا» ، يعني المفصل دون عظم الساق .

وفي آخر : ثمّ وضع يده علي ظهر القدم ، ثمّ قال : «هذا هو الكعب» .

1- الكافي 3:28 / باب حد الوجه الذي يغسل ح 1 تهذيب الأحكام1:54 / ح 3 ، من لا يحضره الفقيه 1:44 باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه/ح88 تفسير العياشي 1:299/ح 52.

2- الكافي 3 : 29 / ح 10 ، تهذيب الأحكام 1 : 94 / ح 98و 1 : 55 ، وسائل الشيعة 1 : 404 /باب إنه لا يجب غسل الأذنين مع الوجه / ح 1049 .

قال : وأومأ بيده إلي أسفل العرقوب ، ثمّ قال : «إنّ هذا هو» .

وجاء في دعائم الإسلام : إنّ الإمام الباقر بيّن جواز المسح بالبعض لمكان الباء ، بقوله «إنّ المسح إنّما هو ببعضها لمكان الباء في قوله : {بِرُؤُوسِكُمْ} كما قال الله عزّوجلّ في التيمّم {فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} ، وذلك أنّه علم عزّوجلّ أنّ غبار الصعيد لا يجري علي كل الوجه ولا كلّ اليدين ، فقال : {بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} ، وكذلك مسح الرأس والرجلين في الوضوء»((1)) .

وقال الشهيد الأوّل في «الذكري» : ومن أحسن ما ورد في ذلك ما ذكره أبو عمرو الزاهد في كتاب «فائت الجمهرة» ، قال : اختلف الناس في الكعب، فأخبرني أبو نصر عن الأصمعيّ : «أنّه الناتئ في أسفل الساق عن يمين وشمال» ، وأخبرني سلمة ، عن الفرّاء ، قال : هو في مشط الرّجل ، وقال هكذا برجله ، قال أبو العبّاس : فهذا الذي يسميّه الأصمعيّ الكعب هو عند العرب المنجم .

قال : وأخبرني عن الفرّاء عن الكسائي ، قال : قعد محمّد بن عليّ بن الحسين في مجلس كان له وقال : «ها هنا الكعبان» .

فقالوا : هكذا ؟ فقال : «ليس هو هكذا ، ولكنّه هكذا» ، وأشار إلي مشط رجله .

فقالوا له : إنّ الناس يقولون : هكذا ؟

فقال : «لا هذا قول الخاصّة ، وذلك قول العامّة»((2)) . انتهي .

وجاء عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر : ألا تخبرني من أين علمت وقلت إنّ

1- دعائم الإسلام 1 : 109 وعنه في مستدرك الوسائل 1 : 316 / ح 5 ، سورة المائده آيه 6 .

2- ذكري الشيعة : 152 / المبحث الخامس : غسل الرجلين .

المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟

فضحك ، وقال : «يا زرارة ، قاله رسول الله ، ونزل به الكتاب من الله عزّوجلّ ؛ لأنّ الله عزّوجلّ قال : {فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ} فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن يغسل ، ثمّ قال : {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَي الْمَرَافِقِ} فوصل اليدين إلي المرفقين بالوجه ، فعرفنا أنّه ينبغي لهما أن يغسلا إلي المرفقين ، ثمّ فصل بين الكلام ، فقال : {وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ} فعرفنا حين قال : {بِرُؤُوسِكُمْ} أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثمّ وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه ، فقال : {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَي الْكَعْبَيْنِ} فعرفنا حين وصلهما بالرأس أنّ المسح علي بعضها ، ثمّ فسّر ذلك رسول الله للناس فضيّعوه»((1)) .

ومن يراجع نصوص الأئمّة من أهل البيت يقف علي سير الكثير من التفريعات الفقهيّة ، وأنّ ما نقل عن الإمام الباقر وتأكيده علي لزوم الترتيب بين أعضاء الوضوء قد يكون ناظرا إلي ما ذهب إليه أمثال أبي حنيفة ومالك من عدم لزوم الترتيب بين أعضاء الوضوء .

وهكذا الحال بالنسبة إلي غيرها من التفريعات الفقهيّة ، فالباحث لو قرن كلام الإمام الباقر مع الآراء المطروحة من قبل أئمّة المذاهب في عصره لعرف الحكم الشرعيّ من زاوية قربة للواقع .

كان هذا بعض الشيء عن سير المسألة في العهد الأمويّ وما ورد عن الإمام الباقر فيه ، وسنشير إلي كلمات الأئمّة من ولده ممّن عايشوا الحكم العبّاسيّ ليقف المطالع علي حقيقة الحال أكثر ، وينجلي له المجهول المستتر .

1- الكافي 3 : 30 / باب مسح الرأس والقدمين / ح 4 ، من لا يحضره الفقيه 1 : 103 / ح 214 ، تهذيب الأحكام 1 : 61 / ح 17 ، الإستبصار 1 : 63 / ح 5186 .

خلافيّات الوضوء في العهد العبّاسي

إنّ الإمام الصادق - والأئمّة من بعده - قد ساروا علي نهج آبائهم ، وواجهوا المجيزين للمسح علي الخفّين بصلابه((1)) ، وأكّدوا أنّ المسح يلزم أن يكون علي مقدّم الرأس((2)) ، ولزوم مسح الرجلين ، وعدم جواز غسلهما .

وجاء عنه أنّه قال : «إنّ الرجل ليعبد الله أربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه»((3)) .

وفي آخر : «إنّه يأتي علي الرجل ستّون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة» .

قلت : كيف ذاك ؟

قال : «لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه»((4)) .

1- قرب الإسناد : 162 / ح 591 ، عن المدائني ، قال : سألت جعفر بن محمّد عليه السلام عن المسح علي الخفين ، فقال : لا تمسح ولا تصل خلف من يمسح .

2- وسائل الشيعة 1 : 418 / باب أقل ما يجزئ من المسح / ح 1086 عن معمر بن عمر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : يجزي من المسح علي الرأس موضع ثلاث أصابع ، وكذلك الرجل .

3- من لا يحضره الفقيه 1 : 36 / ح 73 ، وسائل الشيعة 1 : 422 / باب وجوب المسح علي الرجلين / ح 1103 .

4- الكافي 3 : 31 / باب مسح الرأس والقدمين / ح 9 ، تهذيب الأحكام 1 : 65 / ح 33 ومن الطريف ان تري موسي جار الله ينقل هذا الخبر محرفا وبدون سند في الوشيعة : 120 ويقول : «كان الصادق يقول يأتي علي الرجل سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة ، لأنّه مسح علي خفيه ، لأنه ما غسل الرجلين» ، أنظر إلي التحريف إلي أين وصل وهو الناقل خلاف هذا القول في صفحة 141 من كتابه عن التهذيب للطوسي والذي فيه : المسح في الأرجل قرآن متواتر .

وقد عارض الإمام الصادق أن تكون الأذنان من الرأس أو الوجه ، لقوله : «الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس»((1)) .

وهـذا يفهم بـأنّ هناك فريقا من المسـلمين يـدخلون الأُذنين في ضـمن الوضوء علي اعتبارهما من الوجه ، وهناك بعض آخر يـدخلهما في ضمن الوضوء باعتبارهما من الرأس .

فالصـادق عليه السـلام أراد الإشارة إلي أنّ الأُذن بنفسـها حقيقـة مسـتقلّة لا ربط بينها وبين الرأس والوجه . وعلي فرض اعتبارها من الرأس فذلك لا يوجب مسحها جميعا ، لأنّ المسح كما عرفت يتحقّق بالبعض ولا ضرورة لشموله جميع الرأس .

أمّا ما نسب إلي الصادق من أنّه مسـح الأذنين ، أو أخذ ماءً جديدا لرأسه وغيرها ، فإنّا لا نسـتبعدها – لو صُحّ عنه – لأنّه كان يعيش في أشـدّ حالة من حالات الضغط والإرهاب وخصوصا في أواخر عهد المنصور وظفر المنصور بالهاشميين وإبعادهم إلي الكوفة .

هـذا ، وقد حصـر الصادق نواقض الوضوء في البول والريح والنوم والغائط والجنابة((2)) ، وفي ذلك إشارة إلي عدم ناقضـية ما مسّـته النار ، وأيضا عدم ناقضية مسّ الذكر ، وخروج الدم وغيرها ممّا تقوله به العامّة اليوم .

وروي عنه أنّه قال: «الوضوء واحدة فرض ، واثنتان لا يؤجر ، والثالث بدعة»((3)).

1- الكافي 3 : 29 / ح 2 مسح الرأس والقدمين وعنه في وسائل الشيعة 1 : 404 / باب أنّه لا يجب غسل الأذنين مع الوجه / ح 1050 .
2- راجع وسائل الشيعة 1 : 397 / ح 1038 .
3- تهذيب الأحكام 1 : 81 / ح 61 ، وعنه في وسائل الشيعة 1 : 436 / باب إجزاء الغرفة الواحدة / ح 1043 .

ثمّ فسّر قوله هـذا في رواية أخري ب- : «الوضوء مثني مثني فمن زاد لم يؤجر»((1)) أي من لم يستيقن أنّ واحـدة من الوضوء تجزيه ، لم يؤجر علي الثنتين .

وهكذا الحال بالنسبة للذي يأتي بأكثر من اثنتين .

بهـذا الأسـلوب كان الإمام الصادق يواجه الّذين تعدّوا حدود الله في الوضوء . وقد صدرت عنه نصوص كثيرة تؤيّد ما قلناه ، منها قوله بعدم جزئيّة المضمضة والاستنشاق ، معلّلاً ذلك بقوله «لأنّهما من الجوف»((2)) ، فالإمام عليه السلام قال بذلك ليقف أمام اجتهادات فقهاء من أتباع ابن عمر الذي عُرف عنه بأنّه كان يقول : افتحوا أعينكم عند الوضوء لعلّها لا تري نار جهنّم !

فتري الصادق يقول : «لا تضـربوا وجوهكم بالماء إذا توضّأتم ، ولكن شنّوا الماء شنّا»((3)) ، وعن موسي بن جعفر الكاظم نصّ قريب ممّا سبق ..

قال أبو جرير الرقاشيّ : قلت لأبي الحسن موسي : كيف أتوضّأ للصلاة؟

فقال : «لا تعمّق في الوضوء ، ولا تلطم وجهك بالماء لطما ، ولكن اغسـله من أعلي وجهك إلي أسفله بالماء مسحا ، وكذلك فأمسح بالماء علي ذراعيك ورأسك وقدميك»((4)) .

1- تهذيب الأحكام 1 : 81 / ح 59 ، وعنه في وسائل الشيعة 1 : 436 / ح 1145 .

2- الكافي 3 : 24 / باب المضمضة والإستنشاق / ح 3 بسنده عنه عليه السلام ، قال : ليس عليك مضمضة ولا إستنشاق لأنّهما من الجوف . وأنظر : تهذيب الأحكام 1 : 131 / باب الأغسال المفترضات والمسنونات / ح 50 .

3- الكافي 3 : 28 / باب حد الوجه الذي يغسل / ح 5 ، تهذيب الأحكام 1 : 357 / باب صفة الوضوء / ح 2 .

4- قرب الإسناد : 312 / ح 1215 ، وعنه في وسائل الشيعة 1 : 398 / باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه / ح 1041 ، و 1 : 434 / ح 1140 ، وفيه : «لا تعّمق » بدل : «لا تغمس».

فموسي بن جعفر أجاب السائل بجواب يستبطن الإشارة إلي شيوع ظاهرة التعمّق في الوضوء والمبالغة في صبّ الماء إلي حد الإسراف ، وذلك ما حدا بالإمام أنّ يقدّم له مقّدمة ربّما لا ترتبط بسؤال السائل بالنظر البدوي ، لأنّ السائل طلب بيان كيفيّة الوضوء ، والإمام أجاب بقوله «لا تعمّق في الوضوء» . وفي جواب الإمام دلالة علي قضيُّة مهمّة ، هي شيوع ظاهرة تكثير الغسلات وغسل الممسوحات ، فالإمام قدّم بهذه المقدّمة ليوضّح للسائل ماهيّة الوضوء وأنّه ليس كما يصوّره البعض بلطم الماء بالوجه ، وإدخاله في العين – كفعل ابن عمر – ورفع غسل اليدين إلي الابط والرجلين إلي الساق – كما فعل أبو هريرة – مدعيا أنّها من حلية المؤمن ، وعدم جواز ردّ سلام القادم – كما فعل عثمان – وما شابه ؛ فإنّ كلّ هذه من التعمّق المنهيّ عنه في الدين ، فإنه عليه السلام لو أمر بصفق الماء بوجهه في بعض الاحيان ، فقد كانت لعلة ما ، كابعاد النعاس والبرد عن نفسه لا أنّها سنة دائمّة ومن باب التعمق في الدين .

هذا وقد حمل الفقهاء المسح – الوارد في ذيل هذه الرواية – أوّلاً علي المجاز بمعني الغسل ، ثمّ علي الحقيقة ، وذلك عين الصواب .

فإنّ الإمام عبّر عن الغسل هنا بالمسح مجازا لبيان أنّ المطلوب من الوضوء هو المرّة الواحدة التي يصدق بها الغسل والطهارة الشرعيّة ، ولذلك بالغ في إجزائها فعبّر بالمسح علي الذراعين ، مع قوله بالمسح علي الرأس والقدمين جنبا إلي جنب كي يثبت عدم جواز المبالغة في الغسل مرتين أو ثلاثة بل لزوم الاكتفاء فيها بمرة واحدة وكالدهن ، لمن يطلق عليه المتعمّق في الدين .

وعليه فالإمام حينما قال عن غسل الوجه : «اغسله ... مسحا» فقد عبر بالمسح هنا مبالغة في إجزاء الغسل المأمور به وعدم إجزاء تكثير الغسلات

وغسل الممسوحات ؛ دحضا للمدرسة الوضوئيّة التي تبنّاها أتباع مدرسة الراي والاجتهاد ، والإمام الكاظم قد روي للناس الوضوء الذي أمر الله به نبيّه :

فعن عيسي بن المستفاد عن أبي الحسن موسي بن جعفر عن أبيه أنّ رسول الله صلي الله عليه و آله قال لعليّ وخديجة - لمّا أسلما - : «إنّ جبرئيل عندي يدعوكما إلي بيعة الإسلام ، ويقول لكما : إنّ للإسلام شروطا ، أن تقولا : نشهد أن لا إله إلّا الله ... إلي أن يقول : «وإسباغ الوضوء علي المكاره ، الوجه واليدين والذراعين ومسح الرأس ومسح الرجلين إلي الكعبين»((1)) .

وفي رواية أخري عن الإمام موسي بن جعفر ، عن أبيه : «إنّ رسول الله قال للمقداد وسلمان وأبي ذرّ : أتعرفون شرائع الإسلام ؟

قالوا : نعرف ما عرّفنا الله ورسوله .

فقال : هي أكثر من أن تحصي : أشهدوني علي أنفسكم بشهادة أن لا أله إلّا الله ... والوضوء الكامل علي الوجه واليدين والذراعين إلي المرفقين ، والمسح علي الرأس والقدمين إلي الكعبين لا علي خفّ ولا علي خمار ولا علي عمامة ...

إلي أن يقول : فهذه شروط الإسلام ، وقد بقي أكثر»((2)) .

وهذه الرواية تشبه سالفتها في التأكيد علي أهميّة الوضوء وأنّه من شرائط الإسلام ، ثمّ تبين حدوده ، مغسولاته ، وممسوحاته .

وفي ضوء ما تقدّم تأكّد لدينا أنّ مدرسة الباقر والصادق والكاظم والرضا هي مدرسة واحدة ، وأنّها امتداد لمدرسة رسول الله صلي الله عليه و آله ، فتري الكاظم يقول

1- الطرف : 5 ، وعنه في وسائل الشيعة 1 : 400 / باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه / ح 1044 ، والمتن منه .
2- الطرف : 11 ، وعنه في وسائل الشيعة 1 : 400 / باب كيفية الوضوء / ح 1045 .

بقول الصادق ، والصادق يقول بقول أبيه ، وهكذا إلي نهاية السلسلة ، ومن ذلك :

ما جاء عن الهيثم بن عروة التميميّ ، قال : سألت أبا عبدالله عن قوله : {فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَي الْمَرَافِقِ} ، فقلت : هكذا ؟ ومسحت من ظهر كفّي إلي المرفق .

فالصادق صلي الله عليه و آله لم يرتض فعل الهيثم ثمّ أمرّ يده من مرفقه إلي أصابعه((1)) .

وهو معني آخر لما نقلناه عن الإمام الباقر ، من أنّه كان لا يردّ الماء إلي المرافق .

وهكذا الحال بالنسبة إلي مفهوم التعدّي في الوضوء ، فهو واحد عند الباقر والصادق والكاظم وغيرهم من أئمّة أهل البيت .

روي حمّاد بن عثمان ، قال : كنت قاعدا عند أبي عبدالله ، فدعا بماء فملأ به كفّه فعمّ به وجهه ، ثمّ ملأ كفّه فعمّ به يده اليمني ، ثمّ ملأ كفّه فعمّ به يده اليسري ، ثمّ مسح علي رأسه ورجليه ، وقال : «هذا وضوء من لم يحدث حدثا» ، يعني به التعدّي في الوضوء((2)) .

وقال : «من تعدّي في وضوئه كان كناقضه»((3)) ، وهي إشارة إلي قوله تعالي:

1- الكافي 3 : 28 / ح 5 ، وسائل الشيعة 1 : 405 / ح 1035 .
2- الكافي 3 : 27 / باب صفة الوضوء / ح 8 ، وسائل الشيعة 1 : 437 / باب استحباب غسل اليدين / ح 1148 .
3- من لا يحضره الفقيه 1 : 39 / ح 79 .

{وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} ((1)) .

وقد جاء هذا المعني أيضا عن الإمام عليّ بن موسي الرضا وأنّه كتب إلي المأمون العباسيّ ، بقوله : «الوضوء مرّة فريضة ، واثنتان إسباغ»((2)) .

وفي كتابه أيضا إليه : «ثمّ إنّ الوضوء كما أمر الله في كتابه : غسل الوجه واليدين إلي المرفقين ، ومسح الرأس والرجلين مرّة واحدة»((3)) .

وفي جملة الإمام «كما أمر الله في كتابه» إشارة إلي أنّ حقيقة الطلب تتحقّق بالمرّة ، فلا يجب التكرار فيها ، وستعرف أنّ المفروض والمأمور به في كتاب الله هو المرّة لا أكثر ، وهو كان فعل رسول الله ، وقد تواتر عن الصحابة نقل ذلك عنه صلي الله عليه و آله .

هذا وقد علّل الإمام عليّ بن موسي الرضا سبب مسح الرأس والرجلين وعدم غسلهما بما يلي :

«... وإنّما أوجب الغسل علي الوجه واليدين ، والمسح علي الرأس والرجلين ، ولم يجعل غسلاً كلّه ولا مسحا كلّه لعلل شتّي :

منها : إنّ العبادة العظمي إنّما هي الركوع والسجود ، وإنّما يكون الركوع والسجود بالوجه واليدين ، لا بالرأس والرجلين .

منها : إنّ الخلق لا يطيقون في كلّ وقت غسل الرأس والرجلين يشتدّ ذلك عليهم ذلك في البرد والسفر والمرض وأوقات الليل والنهار . وغسل الوجه واليدين أخفّ من غسل الرأس والرجلين ، وإنّما

1- سورة الطلاق : 1 .

2- عيون أخبار الرضا 1 : 135 / باب ما كتبه الإمام الرضا عليه السلام للمأمون / الكتاب 2 .

3- عيون أخبار الرضا 1 : 130 .

وضعت الفرائض علي قدر أقل الناس طاقة من أهل الصحّة ، ثمّ عمّ فيها القويّ والضعيف .

ومنها : إنّ الرأس والرجلين ليس هما في كلّ وقت باديان وظاهران كالوجه واليدين لموضع العمامة والخفّين وغيره ذلك...»((1)) .

وفي خبر آخر عنه ، أنّه سئل عن وضوء الفريضة في كتاب الله ؟

فقال : «المسح ، والغسل في الوضوء للتنظيف»((2)) .

وجاء عن أيّوب بن نوح ، قال : كتبت إلي أبي الحسن أسأله عن المسح علي القدمين ؟

فقال : «الوضوء المسح ، ولا يجب فيه إلّا ذاك ، ومن غسل فلا بأس»((3)) .

قال الشيخ الحرّ العامليّ : (حمله الشيخ - الطوسيّ - علي التنظيف لما مرّ ، ويمكن حمله علي التقيّة ، فإنّ منهم من قال بالتخيير)((4)) .

وعن المسح علي العمامة والخفّين ، قال الإمام الرضا : «لا تمسح علي عمامة ولا قلنسوة ولا علي خفّيك»((5)) .

وفي دعائم الإسلام : ونهو عليهم السلام عن المسح علي العمامة والخمار والقلنسوة والقفازين والجوربين والجرموقين ، وعلي النعلين ، إلّا أن يكون القبال((6)) غير

1- عيون أخبار الرضا 1 : 111 / باب في العلل / 1 .

2- تهذيب الأحكام 1 : 64 / باب صفة الوضوء والغرض منه والسنة / ح 30 .

3- تهذيب الأحكام 1 : 64 / باب صفة الوضوء / ح 29 ، الإستبصار 1 : 65 / ح 7195 .

4- وسائل الشيعة 1 : 296 / باب وجوب المسح علي الرجلين / ح 1100 .

5- فقه الرضا : 68 ، وعنه في بحار الأنوار 77 : 268 / ح 23 .

6- قبال النعل «بالكسر» : قيل هو مثل «الزمام» بين الإصبع الوسطي وما يليها ، وقيل هو الزمام الذي يكون في الإصبع الوسطي والتي تليها . أنظر : لسان العرب 5 : 71 .

مانع من المسح علي الرجلين كليهما((1)) .

وفي فقه الرضا : روي عن العالم : «لا تقيّة في شرب الخمر ولا المسح علي الخفّين ، ولا تمسح علي جوربك إلّا من عذر أو ثلج تخاف علي رجليك»((2)) .

اتضح من كل ما مرّ ، أنّ نهج التعبّد المحض الذي رسمه الله لنبيّه وقاده عليّ بن أبي طالب وابن عبّاس وكبار «الناس» .. كان قد استمرّ إلي عهد التابعين وتابعي التابعين ، ثمّ واصله أئمّة أهل البيت والخلف العدول منهم في أحرج الظروف وأصعبها ، ولذلك لا تري تضاربا بين أحاديثهم الوضوئيّة ووضوءاتهم البيانيّة التي استعرضناها ، علي عكس وضوء المذاهب الأربعة إذ تري الخلاف بينهم واضحا ومشهودا ، فالبعض يذهب إلي أنّ فرائض الوضوء سبعة ، والآخر يري أنّها أربعة ، وثالث يقول أنّها ستّة، وإن كان الجميع يتّحدون في تثليث الغسلات وغسل الممسوحات((3)) !

وهذا يوضّح التأكيد الحكوميّ علي بعض المفردات الوضوئيّة وتشديد المخالفة مع نهج التعبّد المحض في تلك المفردات ، وهو الذي دعا الإمام الصادق إلي أن يقول : «الوضوء واحدة فرض ، واثنتان لا يؤجر ، والثالثة بدعة» .

ثمّ فسّر قوله في رواية أخري : «من لم يستيقن أنّ واحدة من الوضوء تجزئه لم

1- دعائم الإسلام 1 : 110 .

2- فقه الرضا : 68 ، وعن في مستدرك وسائل الشيعة 1 : 331 / باب عدم جواز المسح علي الخفين / ح 757 .

3- راجع كتاب : «الفقه علي المذاهب الأربعة» ، للجزيري 1 : 53 - 61 / كتاب الطهارة / باب فرائض الوضوء ، وقد ذكر فيه اختلاف الجمهور في فرائض الوضوء وعددها .

يؤجر علي الثنتين»((1)) .

وأنّ زرارة بن أعين روي عنه قوله : «الوضوء مثني مثني ، من زاد لم يؤجر عليه»((2)) .

وقد سئل مرّة عن الوضوء ، فقال : «ما كان وضوء عليّ إلّا مرّة مرّة»((3)) .

وفي رواية أخري يقسم الإمام بالله أنّ وضوء النبيّ ما كان إلّا مرّة مرّة ، بقوله : «والله ما كان وضوء رسول الله إلّا مرّة مرّة»((4)) .

ثمّ أكّد الإمام علي أنّ الوسواس ليس من الإيمان وليس من الطهارة في شيء ، فمن توضّأ أكثر من مرّة وهو يري أنّ المرة لا تجزئه لم يكن وضوؤه صحيحا وكان مخالفا لما أمر الله به ، ولذلك يقول عليه السلام : «توضّأ النبيّ مرّة مرّة، وهذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به»((5)) .

وقد روي عنه : «إنّما الوضوء حدّ من حدود الله ، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ، وأنّ المؤمن لا ينجّسه شيء وإنّما يكفيه مثل الدهن»((6)) .

وجاء عنه : «... هذه شرائع الدين لمن أراد أن يتمسّك بها وأراد الله هداه،

1- تهذيب الأحكام 1 : 81 / باب صفة الوضوء / ح 60 ، 61 .
2- تهذيب الأحكام 1 : 81 / باب صفة الوضوء / ح 59 ، الإستبصار 1 : 70 / ح 7215 .
3- الكافي 3 : 27 / باب صفة الوضوء / ح 9 ، من لا يحضره الفقيه 1 : 38 / ح 76 ، تهذيب الأحكام 1 : 80 / باب صفة الوضوء / ح 56 .
4- وسائل الشيعة 1 : 438 / باب إجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء / ح 1150 .
5- من لا يحضره الفقيه 1 : 38 / ح 76 .
6- الكافي 3 : 21 / باب صفة الوضوء / ح 2 .

إسباغ الوضوء كما أمر الله في كتابه الناطق : غسل الوجه واليدين إلي المرفقين ، ومسح الرأس والقدمين إلي الكعبين ، مرّة مرّة ، ومرّتان جائز»((1)) .

وهذه الكلمات إمّا صريحة أو ملوّحة أو ناظرة إلي أنّ تثليث الغسلات بدعة وتعدٍّ ومخالفة لفعل النبيّ وقوله ، كما أنّها مخالفة لفعل الإمام عليّ وقوله، وأيضا أنّها مخالفه للإسباغ الذي أمر الله به ، إذ أنّ الله تبارك وتعالي لم يعط لمن يكثر الغسلات – علي أنّها دين – أجرا ، بل يعاقبه علي فعله .

وقد روي عن الصادق والباقر أنّهما قالا : «إنّ الفضل في واحدة ، ومن زاد علي اثنتين لم يؤجر»((2)) .

وفي حديث آخر : «إنّ المرّتين إسباغ»((3)) .

وعلي ضوء ما تقدّم تأكّد لدينا أنّ مدرسة الإمام الصادق هي امتداد لمدرسة أبيه الباقر ومدرسة جدّه عليّ بن الحسين الذين أخذوا علمهم عن رسول الله ، لأنّه صلي الله عليه و آله خصّ عليّا بكتابه صحيفته (من فيه صلي الله عليه و آله ليده عليه السلام) ، سوهي الموجودة بعده عند ولده((4)) ، كما عسرفت أنّهم لا يجيزون في الرأس والرجلين إلّا المسح ، وكذا لا يجيزون تثليث الغسلات ويعدّونها بدعة ، إذا إنّ رسول لا يرتضي للمسلمين ان يفعلوا ذلك علي نحو التشريع والسنة !

1- الخصال : 603 / باب الواحد إلي المائة / ح 9 ، وعنه في وسائل الشيعة 1 : 397 / باب استحباب الوضوء لمس كتابة القرآن / ح 1037 .

2- السرائر 3 : 553 ، نقلاً عن كتاب النوادر للبزنطي ، وسائل الشيعة 1 : 441 / ح 1167 . أو من لم يستيقن بأن واحدة تكفيه لا يؤجر علي الثنتين .

3- أنظر : وسائل الشيعة 1 : 309 / باب إجزاء الغرفة الغرفة الواحدة / ح 1160 .

4- هذا ما اثبتناه في كتابنا منع تدوين الحديث فراجع .

وقـد عرفت أنّهم لم يأخـذوا ماءً جديدا لمسح الرأس والرجلين ، لما مرّ عليك من أخبار الرواة : (ثمّ مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يُعِدْها في الإناء)((1)) .

وفي أخري : (ثمّ مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه)((2)) .

وفي أخري : (ثمّ مسح بفضل الندي رأسه ورجليه)((3)) .

وفي أخري : (ثمّ مسح ببلّة ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء)((4)) .

وفي أخري : (ثمّ مسح رأسه وقدميه إلي الكعبين بفضل كفيّه ، لم يجدّد ماءً)((5)) .

وقد مرّ بك تفسـيرهم للإسـباغ ومعني التعدّي في الوضوء والإحداث وهو يختلف عمّا استفادت منه السلطة لتقوية الوضوء العثماني والذي أخذ به فقهاء المذاهب الأربعة في العصور المتلاحقة سواء عن علم أو عن غفلة !! فدوّنوه في كتبهم وبنوا عليه آراءهم الوضوئيّة ، ثمّ أخذ بها من جاء بعدهم .

كما اطّلعت سابقا علي موقف المهـديّ العبّاسـيّ والمنصور والرشـيد في الوضوء ، كما اطّلعت أيضا علي تنكيلهم بالهاشـميين والأئمّة من أهل البيت ،

1- الكافي 3 : 24 / باب صفة الوضوء / ح 1 ، الإستبصار 1 : 58 / ح 1171 .
2- الكافي 3 : 24 - 25 / باب صفة الوضوء / ح 3 .
3- الإستبصار 1 : 69 / ح 1209 ، وسائل الشيعة 1 : 391 / باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه / ح 1027 .
4- الإستبصار 1 : 58 / ح 1171 ، وسائل الشيعة 1 : 392 / باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه / ح 1029 .
5- تهـذيب الأحكام 1 : 56 / باب صـفة الوضوء / ح 7 ، وسائل الشـيعة 1 : 393 - 394 / باب كيفيـة الوضوء وجملـة من أحكامه / ح 1030 عن الشيخ المفيد .

خصوصا بعـد الظفر بمحمّـد بن عبدالله بن الحسن (النفس الزكيّة) وهو ما جعل الإمام الصادق يرشد داود بن زربي إلي التقيّة للحفاظ علي دينه ونفسه .

وهكـذا الحال بالنسـبة إلي عليّ بن يقطين ، إذ مرّت بك رسالـة موسـي بن جعفر إليه وإرشاده إلي العمل بخلاف ما هو ثابت عنده ؛ للنجاة بنفسه والحفاظ علي دينه .

خاتمة المطاف

وزبدة المرويّ عن نهج التعبّد المحضّ هو أنّ الوضوء المجزي والمأمور به إنّما هو مرّة واحدة ، والثانية هي فعل الرسول وسنته ، ومن تجاوز عن ذلك فلا يؤجر ، مع الأخـذ بنظر الاعتبار أنّ المقصود من كلامهم وتأكيـدهم علي المرّة ليس وحـدة الصبّ وإن لم يكف في الغسل ، بل معناه هو تحقّق الغسل الواحـد وإن تعـدّد الصبّ علي العضو ، والغسـلة الثانية بعدها تكون هي السـنّة، أمّا الغسـلة الثالثة فهي إسـراف وإبداع وليست من الدين ، وإن كانت حسب نصوصهم فهي لرسول الله خاصة ولا يمكن إعمامها علي المسلمين .

كما اتّضـح ممّا سـبق تكامل بني المـدرستين الوضوئيّتين في هذا العصـر ، فكان روّاد مدرسة الوضوء الثلاثيّ الغسـليّ هم فقهاء المذاهب الأربعـة ، وهؤلاء الفقهاء قد أخذوا بوضوء الخليفة عثمان بن عفّان الذي نسـبه إلي رسول الله اجتهادا من عند نفسه !!! والذي خالفه في ذلك كبار الصحابة .

إمّا اعتقادا منهم بصحّة تلك المرويّات عنه صلي الله عليه و آله وثبوت طرقها لديهم وحجّيّة صدورها عندهم .

وإمّا تأثرا بالسـلطة التي تريـد إبعاد الناس عمّا يرويه أولاد الإمام عليّ بن أبي طالب عن رسول الله ، لأنّ مصـلحة العبّاسـيّين كانت في عزل الناس عن

العلويين ، وذلك لأمرين :

الأوّل : إمكان التعرّف عليهم للنيل منهم ، لأنّهم المخالفون للخلفاء العبّاسيّين والمطالبون بالحكم .

الثاني : رسم المبرّر للتنكيل بهم ، بدعوي أنّهم خرجوا عن جماعة المسلمين ، وسعوا لبثّ الفرقة بينهم ، إذ إن عبادتهم غير عبادة المسلمين ، ووضوءهم غير وضوء المذاهب الأربعة !

نعم ، إني ارجح الشق الثاني من الاحتمالين واذهب إلي تأثر المذاهب الأربعة بفقه الصحابة المرضيين عند السلطة مع تأكيدنا علي سبب هذا الترجيح وأنّه جاء بسبب حملة التعتيم الاعلامي التي مارستها الحكومة ضد فقه أهل البيت ومنع العلماء والأساتذة من التفوّه بما يُعرّف بوجود ما يعارض فقه الحكام .

وحينما رأيت التأكيد الحكومي علي الوضوء الغسليّ - حتّي شاع بين المسلمين - أحببت أن أكشف عن الوجه الآخر في الوضوء ، وأشير إلي أسماء الذين فعلوا المسح وعملوا به في العهد العبّاسيّ الأوّل ، ولا أبغي من عملي الجرد الكلّيّ للأسماء ، بل العدد الذي يثبت وجود امتداد لنهج الناس في الوضوء ووقوفها أمام السلطة في هذا العهد ، مع قبولي بأن الغالبية صارت تغسل لقول ابن عباس : «أبي الناس إلّا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلّا المسح» ، وحيث وصل بنا البحث إلي ذكر عدد القائلين بالمسح - وأنّهم (24) صحابيّا وتابعيّا ، نضيف إليهم أسماء بعض ائمّة أهل البيت أو الرواة عنهم مراعين التسلسل السابق :

25 - موسي بن جعفر الكاظم .

26 - علي بن موسي الرضا .

27 - داود بن فرقد .

28 – عليّ بن يقطين .

29 – بكير بن أعين .

30 – زرارة بن أعين .

31 – محمّد بن مسلم .

32 – أبان بن عثمان .

33 – ابن أبي عمير .

34 – عمر بن أذينة .

35 – جميل بن درّاج .

36 – عليّ بن رئاب .

37 – محمّد بن قيس .

38 – الفضل بن شاذان .

39 – ابن محبوب .

40 – أبو جرير الرقّاشيّ .

41 – عليّ بن إبراهيم بن هاشم .

42 – عيسي بن المستفاد ... وآخرون من أصحاب الأئمّة .

فهؤلاء واصلوا مسيرة أولئك الناس الذين خالفوا عثمان في الوضوء . ولو أردنا أن نضيف أسماء القرّاء الذين قرأوا الآية {وَأَرْجُلَكُمْ} بالجرّ – كما فعله كبار فقهاء العامّة ، والآخرون من أصحاب أئمّة أهل البيت – وندخلهم ضمن قائمة الماسحين لتجاوز عددهم العشرات ودخل حيّز المئات .

وهنا مسألة يلزم التأكيد عليها ، وهي :

إنّ منهج المسح – كما قلنا – كان ذا أصالة في الصدر الاول الإسلامي ، وقد

التزم به كبار الصحابة والتابعين ودافعوا عنه ، بعكس الغسل الذي لم يكن متواترا عند المسلمين – علي مرّ الزمان – بل كان مختلفا فيه بين الصحابة والتابعين ، إذ وقفت علي كلام ابن عباس واختلافه مع الربيع بنت معوذ ، وقول أنس واختلافه مع الحجاج بن يوسف الثقفي ، وقول الإمام علي واعتراضه علي أهل الرأي ، كما عرفت مخالفة أهل البيت الخلفاء في هذه المفردة ، ولا يخفي عليك وقوع كلام كثير بين الاعلام في هذه المسألة ، وان اسماء القائلين بالمسح من الصحابة والتابعين مذكورة في كتب السلف يمكن لمن أراد ان يقف عليها ، مؤكدين علي أنّ القول بالمسح مستقيً من القرآن ، فلو كان غسل الأرجل هو ما اتّفق عليه المسلمون ، ولا خلاف فيه بينهم ، فلا داعي لذكر أقوال الماسحيين في كتب السلف !

وما نحتمله في مشروعية المسح علي الاقدام أيضا هو تواتر عمل المذاهب المنقرضة به . وكذا يمكننا أن نحتمل مشروعية المسح هو عمل الصحابة المغضوب عليهم من قبل عثمان والأمويين مثل ابن مسعود وأبو ذر وعمار ، فلماذا لا يروي عن هؤلاء خبرا وضوئيا في الصحاح والمسانيد ، وأنا لا استبعد أن يكونوا قد رووا أحاديث لكن أئمة التدوين الحكومي حذفت تلك الأحاديث من مجاميعهم ، إذ لا يعقل أن يقف ابن مسعود مكتوف الأيدي أمام بدعة عثمان وأمثاله فهو قطعا قد اعترض لكن أئمّة الحديث وبرسمهم ضوابط لقبول الحديث جعلتهم أن يتركون تلك الأحاديث المعارضة للخلفاء ، وهذا يوضح ما اشتهر عن أصحاب الصحاح والسنن وأنّهم قد انتقوا أحاديثهم من بين 400 الف أو 600 الف حديثا ، وعملهم هذا قد برر حذف البخاري وأمثاله مئات الآلاف من الأحاديث ، والحال مثله بالنسبة إلي المذاهب المنقرضة ، فنحن لو أخذنا من باب المثال راي ابن حزم الأندلسيّ الذي يمثّل رأي داود الظاهريّ ، ورأي ابن

جرير الطبريّ((1)) ، وهو يمثّل رأي مذهبه الذي عمل به لمدّة من الزمن ، لعرفنا أنّ المسح كان مشروعا في عهدهم ، وذلك لعملهم به .

نعم ، لو درس الباحث أحكام الشريعة بعيدا عن الرواسب الحكومية لعرف مصير من يقول بجواز المسح علي القدمين ، وكذا لعرف أهداف الفقهاء والمحدثين الذين حرفوا أخبار المسح علي القدمين إلي المسح علي الخفين وذلك بجعلها في أبواب تناسب آرائهم ، كل ذلك بغضا للخوارج والشيعة !!

ولو تأملت في تعاملهم مع العلماء ومن يحمل رؤية لا يستسيغها الحكّام لرأيتهم كيف يطردونه ويخرجونه من الدين حتّي قيل «بأنّه – أي ابن جرير الطبري الانف ذكره – دفن ليلاً ولم يؤذن به أحد ، واجتمع [من الناس] من لا يحصيهم إلّا الله ، وصليّ علي قبره عدّة شهور ليلاً ونهاراً» .

وفي نقل ثابت بن سنان : «أنّه إنّما أخفيت حاله ؛ لأنّ العامّة اجتمعوا ومنعوا من دفنه بالنهار وادّعوا عليه الرفض ، ثمّ ادّعوا عليه الإلحاد»((2)) .

لماذا ؟ ألقوله بالمسح الذي لم يقل به أصحاب المذاهب الأربعة ؟!

أم لكتابته مجلدين عن حديث الغدير((3)) – في أواخر عمره – وهو ما لا يرضي السلطان كذلك ؟ أم كان لشيء آخر ؟

1- إقرأ كلام ابن حزم في المحلي 2 : 54 ، 61 / وكلام ابن جرير الطبري في تفسيره 6 : 130 .

2- المصدر نفسه .

3- قال الذهبي : رأيت مجلدا من طرق هذا الحديث لابن جرير فاندهشت له ولكثرة تلك الطرق، تذكرة الحفاظ 2 : 713 / الترجمة 728 للطبري ، وقال ابن كثير : في البداية والنهاية 5 : 208: وقد اعتني بأمر هذا الحديث أبو جعفر محمد بن جرير الطبري صاحب التفسير والتاريخ، فجمع فيه مجلّدين أورد فيهما طرقه وألفاظه .

وفي ضوء ما تقدّم عرفت أنّ المصالح السياسيّة للسلطان كانت وراء تدوين ما يرتضيه وحذف ما لا يرتضيه ، وانّ تأصيل المذاهب والقول بمشروعيّة رأي الجميع وما يقاربها من آراء كانت دعوة حكوميّة ظهرت سماتها في الفقه والحديث . ومن أراد التعرف عليها يمكنه الوقوف عليها من خلال استطلاع إجمالي لكتب الفقه والتاريخ والمسائل الخلافية الموجودة فيها.

علما بأنّ دور السياسة لم يقتصر علي تدوين الفقه والحديث ، بل انّ دورها في تدوين التاريخ ولغة العرب ليس بأقلّ ممّا مضي . والباحثون يعرفون هذه الحقيقة . واختم كلامي بنقل كلام بعض الأعلام في تأسيس المذاهب الإسلامية وفيه يتضح اسفهم علي سد باب الاجتهاد عندهم ، فالاجتهاد لو كان مسموحا به عندهم لاتضحت اُمور كثيرة في الشريعة .

1 – قال الأستاذ جمال الدين الأفغانيّ :

بأيّ نصّ سدّ باب الاجتهاد ، أو أيّ إمام قال : لا ينبغي لأحد من المسلمين بعدي أن يهتدي بهدي القرآن وصحيح الحديث ، أو أن يجدّ ويجتهد بتوسيع مفهومه والاستنتاج علي ما ينطبق علي العلوم العصريّة وحاجيات الزمان وأحكامه ، ولا ينافي جوهر النصّ . إنّ الله بعث محمّدا رسولاً بلسان قومه العربيّ ليعلّمهم ما يريد إفهامهم ، وليفهموا منه ما يقوله لهم .

ولا ارتياب بأنّه لو فسح في أجل أبي حنيفة ومالك والشافعيّ وأحمد وعاشوا إلي اليوم لداموا مجدّين مستنبطين لكلّ قضية حكما من القرآن والحديث وكلّما زاد تعمّقهم زادوا فهما وتدقيقا ، نعم ، إن أولئك الفحول من الأئمّة ورجال الأئمّة ورجال الأمّة اجتهدوا وأحسنوا فجزاهم الله خير الجزاء ، ولكن لا يصحّ أن

نعتقد أنّهم أحاطوا بكلّ أسرار القرآن وتمكّنوا من تدوينها في كتبهم((1)) .

2 – قال الأستاذ عبدالمتعال الصعيديّ – أحد علماء الأزهر الشريف – :

إنيّ أستطيع أن أحكم بعد هذا بأنّ منع الاجتهاد قد حصل بطرق ظالمة ، وبوسائل القهر والإغراء بالمال ، ولا شكّ أنّ هذه الوسائل لو قدّرت لغير المذاهب الأربعة التي نقلّدها الآن لبقي لها جمهور يقلّدها أيضا ، ولكانت الآن مقبولة عند من ينكرها ، فنحن إذا في حلّ التقيّد بهذه المذاهب الأربعة التي فرضت علينا بتلك الوسائل الفاسدة ، وفي حلٍّ من العود إلي الاجتهاد في أحكام ديننا ، لأنّ منعه لم يكن إلّا بطرق القهر ، والإسلام لا يرضي إلّا بما يحصل بطرق الرضي والشوري بين المسلمين كما قال تعالي في الآية 28 من سورة الشوري : {وَأَمْرُهُمْ شُورَي بَيْنَهُمْ} ((2)) .

3 – قال الدكتور عبدالدائم البقريّ الأنصاريّ :

منع الاجتهاد هو سرّ تأخّر المسلمين ، وهذا هو الباب المرن الذي عندما قفل تأخرّ المسلمون بقدر ما تقدّم العالم ، فأضحي ما وضعه السابقون لا يمكن أن يغيّر ويبدّل ، لأنّه لاعتبارات سياسيّة منع الولاة والسلاطين الاجتهاد حتّي يحفظوا ملكهم ، ويطمئنّوا إلي أنّه لن يعارضهم معارض ، وإذا ما عارضهم أحد فلن يسمع قوله ، لأنّ باب الاجتهاد قد إغلق ، لهذا جمد التشريع الإسلاميّ الآن ، وما التشريع إلّا روح الجماعة وحياة الأمّة . وإنّي أرجع الفتنة الشعواء التي حصلت في عهد الخليفة عثمان والتي كانت سببا في وقف

1– الإمام الصادق والمذاهب الأربعة 1 : 179 ، عن خاطرات جمال الدين : 177 .

2– الإمام الصادق والمذاهب الأربعة 1 : 178 ، عن ميدان الإجتهاد : 14 .

الإسلاميّ حيث تحوّلت في عهده الحرب الخارجيّة إلي حرب داخليّة ، أرجع ذلك إلي أنّ عثمان كان من المحافظين ، وقد شرط ذلك علي نفسه عندما وافق عبدالرحمن بن عوف علي لزوم الاقتداء بالشيخين في كلّ ما يعني دون اجتهاد ، عند انتخابه خليفة ، ولم يوافق الإمام عليّ علي ذلك حينئذٍ قائلاً : إنّ الزمن قد تغيّر ، فكان سبب تولّي عثمان الخلافة هو سبب سقوطه((1)) .

4 – قال الأستاذ

عزّالدين عبدالسلام :

من العجب العجيب أنّ الفقهاء المقلّدين يقف أحدهم علي ضعف قول إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا وهو مع ذلك مقلّد فيه ، ويترك من شهد الكتاب والسنّة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم ، جمودا علي تقليد إمامه ، بل يتحيّل لظاهر الكتاب والسنّة ويتأوّلهما بالتأويلات البعيدة الباطلة ، نضالاً عن مقلّده . ولم يزل الناس يسألون من اتّفق من العلماء ، إلي أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبّوها من المقلّدين ، فإنّ أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلّة ، مقلّدا فيما قال كأنّه نبيّ مرسل . وهذا نأي عن الحقّ ، بعيد عن الصواب لا يرضي به أحد من أولي الألباب((2)) .

5 – قال جمال الدين بن الجوزيّ :

إعلم انّ المقلّد علي غير ثقة فيما قلّد فيه ، وفي التقليد إبطال منفعة العقل ، لأنّه إنّما خلق للتأمل والتدبّر ، وقبيح بمن أُعطي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة .

1– الإمام الصادق والمذاهب الأربعة 1 : 179 ، عن الفلسفة السياسية في الإسلام : 21 .

2– الإمام الصادق والمذاهب الأربعة 1 : 177 ، عن الإنصاف : 37 .

وأعلم أنّ عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم الشخص فيتبعون قوله من غير تدبّر بما قال ، وهذا عين الضلال ، لأنّ النظر ينبغي أن يكون إلي القول لا إلي القائل((1)) .

6 – قال الدهلويّ :

فأي مذهب كان أصحابه مشهورين وأسند إليهم القضا والإفتاء واشتهرت تصانيفهم في الناس ودرسوا درسا ظاهرا انتشر في أقطار الأرض ، ولم يزل ينتشر كلّ حين . وأيّ مذهب كان أصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والافتاء ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين((2)) .

* * *

فمدرسة أهل البيت لم تكن كغيرها من المذاهب الحكوميّة بل كانت لها سماتها الخاصّة ، وعرفت باستقلالها الفكريّ وعدم خضوعها لنظام السلطة ، بل في رؤاها تضادّ مع خلفاء الجور ولا تسمح لمن اطلقوا علي أنفسهم أُولي الأمر أن يتدخّلوا في شؤونها وتوجيه فكرها ، بل إنّ أهل البيت دعوا شيعتهم للابتعاد عن خلفاء الجور والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنّ سمح لهم الأمر ، وباعتقادي انّ بقاء مذهب كهذا رغم كلّ هذه الملابسات يرجع إلي قوّته الروحيّة وملكاته الربّانيّة لا إلي جهود علمائه وادوار حكامه الصالحين ، لان انتشار غيره من المذاهب لم يكن مثله ، وقد قرأت عن انتشار تلك المذاهب وأنّها ترجع إلي المقوّمات الجانبيّة فيها كتولّيهم للقضاء ودعم الخليفة لها ، كما رأينا أنّ هذه

1– الإمام الصادق والمذاهب الأربعة 1 : 177 ، عن تلبيس إبليس : 101 .

2– الإمام الصادق والمذاهب الأربعة 2 : 11 ، عن حجة الله البالغة ، للدهلوي : 321 .

المـذاهب نفسـها تختلف شـدّة وضـعفا لما أنيط بأصـحابها من القضاء والافتاء ، فالمذهب الحنفيّ يقوي عندما يكون أبو يوسف القاضـي وجيها في الدولة مقبولاً عند الخلفاء . وهكذا الأمر بالنسبة إلي المذاهب الأُخري في العصور المتأخرة فيخضع إلي مدي دعم الخليفة له .

أمّا انتشار مـذهب الإمام جعفر بن محمّـد الصادق وبقاؤه لحـدّ هـذا اليوم برغم مخالفـة الحكّام معه فيرجع إلي ملكاته الروحيّـة ومقوّماته الذاتيّة ، ولا ينكر ذلك أحد .

قـال الـدكتور محمّـد سـلام مـدكور : ... ووجـدت عـدة مـذاهب مـا كـان للسـياسة دخل في تكونيه وتأثيره في منهجه كمـذهب الشـيعة والخوارج((1)) .

وعليه فأهل البيت وشيعتهم منصورون بالحجج والبراهين التي بأيديهم لا يضرّهم من خالفهم وخذلهم ، وقد يكون النبي عناهم بقوله : «لا تزال طائفـة من أمّتي منصورين قـائمين بالحقّ لا يضـرّهم من خالفهم وخـذلهم» فانه صـلي الله عليه و آله قـد يكون عناهم ولم يعني أهل الحديث وأهل الشام كما ذهب إليه البخاري وأحمد وغيرهم((2)) !!

وحتي لو قلنـا بأنّه عني المحـدثين فهو ناظر إلي قوله صـلي الله عليه و آله : اللهم أرحم خلفائي ... الـذين يأتون من بعـدي يروون حـديثي وسنتي((3)) ، والخلفاء الثلاثة

1- مناهج الإجتهاد في الإسلام : 97 ، الفقيه والمتفقه 1 : 5 - 6 / ح 30 .

2- أنظر : صـحيح البخاري 6 : 2667 / بـاب قول النبي صـلي الله عليه و آله لاـ تزال طائفـة من أمتي ... / ح 6881 ، صحيح مسلم 3 : 1523 / ح 1920 ، 1923 ، سنن ابن ماجة 1 : 4 - 5 / باب إتباع سنة الرسول صلي الله عليه و آله / ح 6 ، 7 .

3- الخصائص الكبري للسيوطي 2 : 468 ، عن الطبراني في المعجم الوسيط 6 : 77 ح 5846، مجمع الزوائد 1 : 126 .

واتباعهم قد منعوا حديث رسول الله تدوينا وتحديثا فلا يمكن عدّهم من أهل الحديث كما يقولون بعكس أهل البيت الذين دونوا حديثه ونقلوه للناس .

كما أنّه صلي الله عليه و آله حدد أولئك الخلفاء بعدد فقال : ان هذا الأمر لا ينقضي حتي يمضي فيهم اثنا عشر خليفة ... كلهم من قريش((1)) ، وهؤلاء هم الذين اخلفهم رسول الله في اُمته في قوله صلي الله عليه و آله إني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله عزّوجلّ وعترتي أهل بيتي((2)) .

وفي رواية مسلم والدارمي وأحمد والطبراني : إني تارك فيكم الثقلين أولها كتاب الله ... وأهل بيتي اذكركم الله في أهل بيتي((3)) ، كما ان هؤلاء هم الذين عناهم رسول الله بقوله : لا يزال في هذه الأمة عصابة علي الحق لا يضرهم من خالفهم حتي يأتيهم أمر الله وهم علي ذلك((4)).

تلخّص ممّا سبق : أنّ الحكّام سعوا إلي بثّ روح الفرقة بين أفراد الأمّة بالتزامهم هذا المذهب ضدّ ذلك ، ونسبوا إلي معارضيهم من الشيعة سوء العقيدة والخروج عن الإسلام ، وأوعزا إلي الوعّاظ في المساجد والكتّاب والقصّاصين توسعة رقعة هذا الخلاف بين المسلمين . ولا ينكر أحد بأنّ عناية السلطة بجهة ، أو فرقة تكسبها الاعتبار والعظمة موقتا حسب نظام السياسة لا النظام الطبيعيّ

1- صحيح مسلم 3 : 1452 ح 1821 ، وأنظر صحيح ابن حبان 15 : 43 ح 6661 ، أمالي الصدوق : 388 ح 500 ، كفاية الأثر : 27 ، 44 ، 50 ، 76 .

2- الأمالي للصدوق : 616 ح 843 ، الفصول المختارة : 173 ، كفاية الأثر : 265 ، سمط النجوم العوالي 3 : 63 ، عن ابن أبي شيبة .

3- صحيح مسلم 4 : 873 / ح الأول من المجموعة 2408 ، سنن الدارمي 2 : 524 ح 3316 ، المعجم الكبير 5 : 183 / ح 5028 ، مسند أحمد 4 : 366 /ح 19285 .

4- الفقيه والمتفقه 1 : 30 ، 5 - 6 ، نهاية الأرب 1 : 332 .

والالهي ، إذ إنّ الخضوع للسلطان أمر لا مفرّ منه.

فلو لم تتدخلّ الحكومات في مثل هذه الأمور لكان أعود علي الأمّة وأصلح لدينها ودنياها ، لكنّ الحكومات كانت تري في وحدة المسلمين ووعيها الخطر علي مصالحها والوقوف علي عيوبها والخروج عن طاعتها ، فرأت الاستعانة بهذا المذهب ضدّ ذاك ، وكان ذلك هو الخيار السهل الذي يمكن إشغال المسلمين به وجرّهم إلي النزاعات التي كانوا بعيدين عنها ممّا كدّر صفو الأمّة وشتّتها بعد الألفة وقد أفصح التاريخ عن نيّاتهم السيّئة وما يقصدون من وراء ذلك ، وآزرهم علي ذلك رجال ابتعدوا عن الحقّ والإنسانيّة ، وإنّ المطالع لو وقف علي المجازر الطائفيّة وخصوصا بين المذاهب الأربعة لعرف ما نقوله .

وعلي أيّ حال فقد تفرّقت الأمّة كما شاءت السياسة ، أو كما شاء ولاة الجور ، وحاولوا إعطاء هذه الفرقة أو تلك صفة شرعيّة مع أنّها بعيدة – في الواقع – كلّ البعد عن روح الإسلام .

فاتّسع الخلاف وعظم الارتباك ووقعت الخصومة ، وبذلك نجا الحاكم ، ورفع الاستبداد رأسه وافترس كلّ ما وجده صالحا للأمّة ، وعجز المصلحون عن معالجة مشاكل الأمّة ، وتبنت الحكومات مؤاخذة الشيعة والقاء كل اللوم عليها ، وحاكوا التهم عليهم تقوّلاً بالباطل وابتعادا عن الحقّ .

فحكموا فيما حكموا علي الشيعة أنّهم يقولون بتكفير الصحابة ، وشتّان ما بين النقد والتكفير ، وما بين احترامهم – مع إخضاع أقوالهم للمناقشة وإمكان دراسة نصوصهم – وما بين إضفاء هالة من التقديس والعصمة وسدّ باب المناقشة والحوار المنطقيّ السليم مع نصوصهم .

ولم يقتصر الحكّام علي ذلك بل جاؤوا يحكمون علي من يقول الحقّ ويريد

التحرّر من الجمود الفكريّ بأنّه رافضيّ ، أو نراهم يتركون الحقّ والسنّة الصحيحة لعمل الرافضة بها ؛ بحجّة أنّ التشبّه بهم غير جائز !

والانكي من كل ذلك تراهم يثقفون الأمـة بالبدع ويعتبرونها سـنه فجاء في التهذيب أن أمير المؤمنين لمّا قدم الكوفة أمر الحسن بن عليّ أن ينادي في الناس : (لا صـلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة) ، فنادي في الناس الحسنُ بن عليّ بما أمره به أمير المؤمنين عليه السلام ، فلمّـا سـمع النـاس مقالـة الحسن بن عليّ صـاحوا : واعمراه ! واعمراه ! فلمّـا رجع الحسن إلي أمير المؤمنين عليه السـلام قال له : ما هـذا الصوت ؟

فقـال : يـا أمير المؤمنين ! الناس يصـيحون : واعمراه ! واعمراه ! فقال أمير المؤمنين عليه السـلام : قل لهم : صـلّوا((1)) ، في حيـن ان عمر يعترف بأن ما دعي إليه الناس ليس هو بسنّة رسول الله بل هي بدعة، ونعمة البدعة هي !؟

قال ابن تيميّة في منهاجة عند بيان التشبّه بالشيعة : ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلي ترك بعض المستحبّات ، إذا صارت شعارا لهم ، فلا يتميّز السنّيّ من الرافضيّ ومصلحة التمييز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم أعظم من مصلحة ذلك المستحب((2)) .

وقال مصنّف الهداية ، من الحنفيّة : انّ المشروع التختّم باليمين ، ولكن لمّا اتّخذته الرافضة جعلنا التختم في اليسار((3)) .

وقال الغزاليّ : إنّ تسطيح القبور هو المشروع ، ولكن لمّا جعلته الرافضة

1- تهذيب الأحكام 3 : 70 / ح 27 .
2- منهاج السنّة النبوية 4 : 154 .
3- منهاج السنّة النبوية 4 : 137 .

شعارا لها ، عدلنا إلي التسنيم((1)) .

وقال الشـيخ بن عبـدالرحمن في كتاب (رحمـة الأمّـة في اختلاف الأئمّة) المطبوع في هامش (ميزان الشـعرانيّ 1 : 88) : السـنّة في القبر التسطيح ، وهو أولي علي الراجح من مذهب الشافعيّ((2)) .

وقال أبو حنيفة وأحمد : التسنيم أولي ، لأنّ التسطيح صار شعارا للشيعة((3)) .

ذكر الزرقانيّ في (المواهب اللّدنيّـة) في صِـفة عِمّة النبيّ علي رواية عليّ في إسدالها علي منكبه حين عمّمه رسول الله ، ثمّ ذكر قول الحافظ العراقيّ : إنّ ذلك أصبح شعار كثير من فقهاء الإمامية ينبغي تجنّبه ، لترك التشبّه بهم((4)) .

فأتباع أهل البيت أمروا بالحيطـة من فقه العامّة لمعرفتهم ووقوفهم علي دور السـياسة في تغيير الأحكام ، نعم ، إنّ تهمة التشـيّع كانت أكبر تهمـة توجّه إلي الإنسان وهي اخطر من تهمة الزندقة علي حياته ، وعلي ضوء هذه النصوص صار الناس يبغضون عليّا والسائرين علي نهجه .

قال عليّ بن الحسين : «أحبّونا حبّ الإسلام ، فوالله ما زال تقولون فينا حتّي

1- الصراط المستقيم 3 : 206 عن الذخيرة ، للغزالي .

2- قال النووي في المجموع 5 : 259 : الصـحيح التسطيح أفضل وهو نص الشافعي في الأم ومختصر المزني ، وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين ، وجماعات من المتأخرين منهم ، الماوردي ، والفوراني ، والبغوي ، وخلائق ، وصححه جمهور الباقين كما صححه المصنف ، وصرحوا بتضعيف التسنيم كما صرح به المصنف .

3- أنظر : حلية العلماء 2 : 307 .

4- أنظر : شرح المواهب 5 : 13 .

بغّضتمونا إلي الناس»((1)) .

وقوله : «ما أكذبكم وما أجرأكم علي الله ، نحن من صالحي قومنا وبحسبنا أن نكون من صالحي قومنا»((2)) .

قال الزمخشريّ في كيفيّة الصلاة علي النبيّ محمّد صلي الله عليه و آله : وأمّا إذا أفرد غيره من أهل البيت بالصلاة كما يُفرد ، فمكروه لأنّ ذلك صار شعارا لذكر رسول الله صلي الله عليه و آله ، ولأنّه يؤدي إلي الاتّهام بالرفض ، وقال رسول الله : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم»((3)) .

بلي ، قد حكموا علي المولي ظهير الدين الأردبيليّ بالإعدام واتّهم بالتشيع، لأنّه ذهب إلي عدم وجوب مدح الصحابة علي المنبر ، لأن ذلك ليس بفرض ، فقبض عليه وقدّم للمحاكمة وحكم عليه القاضي بالإعدام ، ونفّذ الحكم في حقّه ، فقطعوا رأسه وعلّقوه علي باب زويلة بالقاهرة((4)) .

كما اتّهم خيثمة بن سليمان العابد بالتشيّع من قبل الناس لتأليفه في فضائل الصحابة ومنها فضائل عليّ . قال غيث بن عليّ : سألت عنه الخطيب، فقال : ثقة ثقة .

فقلت : يقال : إنّه يتشيّع !

فقال : ما أدري ، إلّا أنّه صنّف في فضائل الصحابة ولم يخصّ أحداً((5)) !

1- الطبقات الكبري 5 : 214 ، تاريخ دمشق 41 : 392 / الترجمة 4875 لعلي بن الحسين عليه السلام .

2- الطبقات الكبري 5 : 214 / تهذيب الكمال 20 : 394 / الترجمة 4050 ، تاريخ الإسلام 6 : 435 .

3- الكشاف 3 : 568 .

4- شذرات الذهب 8 : 173 / أحداث سنة 390 هـ .

5- لسان الميزان 2 : 411 / الترجمة 1696 لخثيمة بن سليمان الطرابلسي، تاريخ دمشق 17 : 72 / الترجمة 2033 .

وقال الذهبيّ عن عبدالرزّاق بن همام : أنّه صاحب تصانيف ، وثّقه غير واحد وحديثه مخرّج في الصحاح ، وله ما ينفرد به ، ونقموا عليه التشيّع ، وما كان يغلو فيه بل كان يحبّ عليّا ويبغض من قاتله ...((1)) .

وعن جعفر بن سليمان الضبعيّ : هو من ثقات الشيعة ، حدّث عنه سيّار بن حاتم وعبدالرزاق بن همام ، وعنه أخذ بدعة التشيّع((2)) !

وقد اتّهم محمّد بن طلحة بن عثمان ، أبو الحسن النعّال بالتشيّع والرفض وتعرّض للخطر ، لأنّ أبا القاسم نقل عنه ، أنّه لعن معاوية((3)) !

وكذا اتهم محيي الدين العثماني الأمويّ المتوفّي سنة 668 هـ بالتشيع ، قال ابن العماد في ترجمته : وكان شيعيّا يفضل عليّا علي عثمان ، مع كونه ادّعي نسبا إلي عثمان ، وهو القائل :

أدين بما دان الوصيّ ولا أري سواه وإن كانت أميّة مَحتدي

ولو شهدت صفّين خيلي لأعذرت وساء بني حرب هنالك مشهدي((4))

كما حكموا علي الحاكم النيسابوريّ صاحب المستدرك بأنّه شيعيّ لذكره في كتابه : حديث الطائر المشوي ، وحديث من كنت مولاه فعليّ مولاه((5)) ، وزاد

1- تذكرة الحفاظ 1 : 364 / الترجمة 357 لعبدالرزاق بن همام الصنعاني ، وعن محمد بن جرير قوله : أنّه ثقة صادق ، فيه تشيع يسير وموالاة لا تضر .

2- تذكرة الحفاظ 1 : 241 / الترجمة 227 لجعفر بن سليمان الضبعي .

3- أنظر : تاريخ بغداد 5 : 383 / الترجمة 2908 .

4- تاريخ الإسلام 49 : 272 / الترجمة 294 ليحيي بن محمد بن علي ، مرآة الجنان 4 : 170 ، البداية والنهاية 13 : 258 .

5- تاريخ بغداد 5 : 473 / الترجمة 3024 للحاكم النيسابوري .

الذهبيّ فيه : أنّه تكلّم في معاوية فأوذي((1)) .

وقد اتّهم الشافعيّ بالرفض لحبّه لأهل البيت ، وقد ضعّفه ابن معين لاستنقاصه معاوية((2)) !

وضرب سليمان بن عبدالقويّ المتوفّي في سنة 716 - من علماء الحنابلة بمصر - لقوله في عليّ :

كم بين من شكّ في خلافته وبين من قال أنّه الله((3))

كما نسبوا إليه هجاء الشيخين والحطّ من مقام عمر بن الخطّاب لقوله في شرح الأربعين : إنّ أسباب الخلاف الواقع بين العلماء : تعارض الروايات والنصوص . وبعض الناس يزعم أن السبب في ذلك عمر بن الخطّاب ، لأنّ الصحابة استأذنوه في تدوين السنّة فمنعهم مع علمه بقول النبيّ صلي الله عليه و آله : «اكتبوا لأبي شاة» وقوله «قيّدوا العلم بالكتابة» .

فلو ترك الصحابة يدوّن كلّ واحد منهم ما سمع من النبيّ لا نضبطت السنّة ، فلم يبق بين آخر الأمّة وبين النبيّ إلّا الصحابيّ الذي دوّنت روايته ، لأنّ تلك الدواوين كانت تتواتر عنهم كما تتواتر عن البخاريّ ومسلم((4)) . انتهي .

والأغرب من كلّ هذا ما ذكره ابن كثير في تاريخه عن شهاب الدين أحمد

1- حكاه عنه العماد الحنبلي ، أنظر : شذرات الذهب 3 : 177 / أحداث سنة 669 .

2- أنظر : الرواة الثقات المتكلم فيهم : 31 ، المغني في الضعفاء 2 : 552 / الترجمة 5271 للشافعي.

3- شذرات الذهب 6 : 40 / أحداث سنة 716 هـ .

4- الدرر الكامنة ، لابن حجر 2 : 298 / الترجمة 1850 ولنا دراسة تحت عنوان منع تدوين الحديث راجعها .

المعروف بابن عبدربّه مؤلّف «العقد الفريد» وأنّه كان من الشيعة ، بل انّ فيه تشيّعا شنيعا ، وذلك لأنّه روي أخبار خالد القسريّ وما هو عليه من سوء الحال ونصّ كلامه هو :

وقد نسب إليه - أي خالد - أشياء لا تصحّ ، لأنّ صاحب العقد الفريد كان فيه تشيّع شنيع ومغالاة في أهل البيت ، وربّما لا يفهم أحد من كلامه ما فيه من التشيّع ، وقد اغترّبه شيخنا الذهبيّ فمدحه بالحفظ وغيره((1)) .

حتّي وصل الأمر أنّ يقال عن جابر بن حيّان بأنّها شخصيّة أسطوريّة ، وذلك لثبوت أخذ ابن حيّان علم الكيمياء عن الإمام جعفر الصادق((2)) .

قال الرياشيّ : سمعت محمّد بن عبدالحميد قال : قلت لابن أبي حفصة : ما أغراك ببني عليّ ؟

قال : ما أحد أحبّ إليّ منهم ، ولكن لم أجد شيئا أنفع عند القوم منه ، أيّ من بغضهم والتحامل عليهم((3)) .

وقد أكرم المتوكل وابنه المنتصر الشاعر ابن أبي حفصه لانشاده شعراً تحامل فيه علي الإمام علي ، وأمر له بثلاثة آلاف دينار نثرت علي رأسه ، كما أمر المتوكل ابنه المنتصر وسعد الايتاخي أن يلتقطانها له من الأرض إكراماً وإجلالاً لشعره((4)) !

1- البداية والنهاية 10 : 21 .

2- أنظر : كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه 29 : 374 إذ قال في معرض كلامه : وأمّا جابر بن حيان صاحب المصنفات المشهورة عند الكيمياوية ، فمجهول لا يعرف ، وليس له ذكر بين أهل العلم ، ولا بين أهل الدين !!

3- العقد الفريد 5 : 74 / باب من أخبار الطالبيين .

4- تاريخ الطبري 7 : 397 ، الكامل في التاريخ 6 : 140 .

نعم ، إنّ الفطرة قد تسوق الإنسان لقول الحقّ ، لكن يستتبع ذلك اتّهام الرفض والخروج من الدين وشتم الصحابة وسواها من التهم .

فهل يعقل أن يكون كلّ ما شرعه الحكام ونسبوه إلي الشرع شرعيّا حقّا ؟

وهل إنّ رسول الله صلي الله عليه و آله أمر بترك التشبّه بالشيعة وإن وافقوا الحقّ ؟

وهل الرافضة هم الذين رفضوا الإسلام ، أم هم الذين رفضوا التعامل مع خلفاء الجور ؟!

ولماذا يعرف الشيعي دون غيره بالصلاة علي محمّد وآل محمّد اليوم ؟ ألم يكن الرسول قد أمر أتباعه بحبّ آل محمّد والصلاة عليهم ونهي عن الصلاة البتراء عليه . فلماذا يتهم من يصلي علي رسول الله الصلاة الكاملة ولا يرتضي الصلاة البتراء بأنّه مخالف لسنة رسول الله ورافضي رفض الإسلام ؟

ولماذا النيل من عليّ وأولاده ، وهل هذا هو ما وصيّ به رسول الله إليهم؟!

وما معني قوله تعالي : {قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَي}((1)) ، ومن هم القربي ، ولماذا خصّ أجر الرسالة بحقّهم ؟! وهل المحبة وحدها تكفي ، أم يجب أنّ تتبعها الاقتداء والامتنان ؟!

اللّهم إنّا نبرأ إليك ممّا يقوله الحاقدون ، ونوالي أصحاب رسولك الذين رضيت عنهم وأخلصوا في الدعوة والجهاد في سبيلك .

ربّنا أحكم بيننا وبين قومنا بالحقّ .

ربّنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة .

ربّنا إنّا آمنا بك واتّبعنا نبيّك واستنّنا بسنّته ، ووالينا أهل بيته وأصحابه الذين

1- سورة الشوري : 23 .

نهجوا نهجه واهتدوا بهديه ، وسمعوا دعوة الحقّ فتلقّتها نفوسهم بكلّ قبول وصدق ، والذين أقاموا الفرائض وأحيوا السنن .

ربّنا انّا آمنا بنبيّك وتبرأنا من المنافقين الذين مردوا علي نفاق ونصبوا لنبيّك الغوائل ، ولم يؤمنوا إيمان القلب والجنان ، بل إيمان الشفة واللسان وقد ذكرتهم في كتابك .

كما نتبرّأ من الذين شاقّوا رسولك والذين قلت عنهم في كتابك : {وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَي وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّي وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرا} ((1)) .

ونقول بما قاله عليّ بن الحسين في الصحابة :

«... اللّهمّ وأصحاب محمّد خاصّة الّذين أحسنوا الصحبة ، والذين أبلوا البلاء الحسن في نصره ، وكانفوه وأسرعوا إلي وفادته ، وسابقوا إلي دعوته ، واستجابوا له حيث أسمعهم حجّة رسالاته وفارقوا الأزواج والأولاد في اظهار كلمته ، وقاتلوا الآباء والأبناء في تثبيت نبوّته ، وانتصروا به ، ومن كانوا منطوين علي محبته يرجون تجارة لن تبور في مودته ، والذين هجرتهم العشائر إذا تعلّقوا بعروته ، وانتفت منهم القرابات إذ سكنوا في ظل قرابته فلا تنس اللّهم ما تركوا لك وفيك ، وارضهم من رضوانك وبما حاشوا الخلق عليك ، وكانوا مع رسولك دعاة إليك ، واشكرهم علي هجرهم فيك ديار قومهم وخروجهم من سعة المعاش إلي ضيقه ...»((2)) .

1- سورة النساء : 115 .

2- الصحيفة السجادية : 40 من دعائه عليه السلام في الصلاة علي حملة العرش ، وأنظر : ينابيع المودة 3 : 429 .

وما قوله الإمام عليّ بن أبي طالب للناس في أهل البيت :

«.... فأين تـذهبون ؟ وأنّي تؤفكون ؟ والأعلام قائمـة ! والآيات واضـحة ! والمنارُ منصوبـة ! فأين يتاه بكم ؟ بل كيف تعمهون ؟ وبينكم عترة نبيّكم ، وهم أزمّة الحقّ ، وأعلام الدين ، وألسنّة الصدق ، فأنزلوهم بأحسن منازل القرآن ، ورِدُوهُمْ وُرُود الهيم العطاش .

أيّها الناس ، خذوها من خاتم النبيّين صـلي الله عليه و آله أنّه يموت من مات منّا وليس بميّت ، ويبلي من بلي منا وليس ببال ، فلا تقولوا بما لا تعرفون ، فإنّ أكثر الحقّ فيما تنكرون ، واعذروا من لا حجّة لكم عليه ، وأنا هو ، ألم أعمل فيكم بالثقل الأكبر ، وأترك فيكم الثقل الأصغر ، وركّزت فيكم راية الإيمان ، ووقّفتكم علي حدود الحلال والحرام ...»((1)) .

وقال في آخر :

«... فاستجيبوا للداعي واتّبعوا الراعي ، قد خاضوا بحار الفتن ، وأخذوا بالبدع دون السنن ، وأرز المؤمنون ، ونطق الضالّون المكذّبون ، نحن الشعار والأصحاب والخزنة والأبواب ، ولا تؤتي البيوت إلّا من أبوابها ، فمن أتاها من غير أبوابها سمّي سارقا ...»((2)) .

وفي ثالث :

«... تالله لقـد عَلِمتُ تبليغ الرسالات ، وإتمام العِـدَات ، وتمام الكلمات ، وعندنا أهل البيت أبواب الحكمة وضـياء الأمر . ألا وانّ شـرائع الدين واحدة،

1- نهج البلاغة 1 : 153 - 154 / الخطبة 87 .

2- نهج البلاغة 2 : 43 - 44 / الخطبة 154 .

وسُبلُه قاصدة ، من أخذ بها لحق وغنم ، ومن وقف عنها ضلّ وندم...»((1)) .

وفي رابع يقول عليه السلام عن أهل البيت :

«... واعلموا أنكم لن تعرفوا الرشد حتي تعرفوا الذي تركه ، ولن تأخذوا بميثاق الكتاب حتّي تعرفوا الذي نقضه ، ولن تمسكوا به حتي تعرفوا الذي نبذه ، فالتمسوا ذلك من عند أهله ، فأنهم عيش العلم ، وموت الجهل ، ويخبركم حكمهم عن علمهم ، وصمتهم عن منطقهم ، وظاهرهم عن باطنهم . لا يخالفون الدين ، فهو بينهم شاهد صادق ، وصامت ناطق((2)) .

وفي خامس :

«... لا يقاس بآل محمّد من هذه الأمّة أحد ، ولا يسوي بهم من جرت نعمتهم عليه أبدا . هم أساس الدين ، وعماد اليقين ، إليهم يفيء الغالي ، وبهم يلحق التالي ، ولهم خصائص حقّ الولاية ، وفيهم الوصيّة والوراثة...»((3)) .

إلي آخر كلماته عليه السلام في أهل البيت ، وذمّه للأمويّين وبيان دورهم التضليليّ للأمّة وإبعادهم عن نهج رسول الله ! تنكيلاً بالإسلام وبغضا لعليّ .

1- نهج البلاغة 1 : 233 / الخطبة 120 .

2- نهج البلاغة 2 : 32 / الخطبة 147 .

3- نهج البلاغة 1 : 30 / الخطبة 2 .

وفي الختام

لابدّ من التأكيد علي أنّ ما توصّلنا إليه تاريخيّاً من صفة «وضوء النبيّ» لا يعني تشكيكا منّا في وضوء الآخرين ، بل بيانا لقناعاتنا وادلتنا ، فلهم أن يأخذو بما قلناه ويدرسوه دراسة موضوعية ولهم أنّ يتركوه ، لان هذه الدراسة ما هي إلّا محاولة علميّه عرضناها بطريقة حديثه ورؤية جديدة ، راجين طرحها في الوسط العلميّ ، وهي بمثابة مناقشة الطالب مع أساتذته ، وهو الأمر الذي طالما ألفناه في معاهدنا العلميّة الإسلاميّة .

وقد جئنا بهذا الأسلوب في البحث لمّا رأينا الأساتذة والكتّاب والمحقّقين في الجامعات ومراكز التعليم الإسلاميّ قد أغفلوا دراسة التشريع مع ظروفه السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة الحاكمة حين صدور الخبر ، وأنّ الأخبار صارت عندهم تؤخذ طبق أصول مذهبيّة خاصّة بكل مذهب ، ومن زاوية محدودة وتقليدية من دون مناقشة المتون ودلالاتها ، ومعرفة ظروف صدورها، حتّي صارت تؤخذ وتحاط بهالة لا يمكن مناقشتها فضلاً عن الخدش فيها .

واذّنا علي ثقة انّ الكشف عن الوجه الآخر لملابسات التشريع وكسر الحواجز النفسيّة عند المسلمين وبيان أدلّة الأخرين والدعوة إلي التصحيح ربّما تثير نقمة دعاة الجمود علي السلف والآمرين بكمّ الأفواه والأسماع والأبصار عمّا جري في تاريخ الإسلام واختلاف المسلمين .

والمطالع لهذا الكتاب يؤيّد مدعانا ، حيث يقف بين الحين والآخر علي أسلوبنا الحواريّ في البحث ودراستنا للقضايا بجديّة ، بعيدا عن جرح مشاعر الآخرين ، إذ يرانا نضع التساؤلات والتشكيكات دائما حتّي علي النتائج التي توصلنا إليها ، غير مقتصرين في طرح التساؤلات علي نتائج بحوث الآخرين الوضوئيّة فقط

حتّي يصحّ ما قد يمكن أن يقال فينا وفيما كتبناه ، وهذا سيتأكد للمطالع لو تابع البحث معنا إلي آخر مجلدات الكتاب .

إنّ الهـدف الأوّل والأساس في هـذا البحث هو الدعوة إلي اتّخاذ منهجيّة جديدة في البحث والوصول إلي حقيقة الفقه الإسـلاميّ من أيسـر طرقه وأسـلمها لا غير . وقد بداءنا عملنا بكتاب الطهارة وخصوصا الوضوء منه ، لأنّه أول الأبواب الفقهية ، ثم تلوناه بالحديث عن الأذان في موسوعة أُخري، موضـحين سـبب اختلاف المذاهب الإسـلامية في صبغ الأذان وعدد فصوله ؛ إذ أن الشافعية تربع التكبير بخلاف المالكية القائلـة بالتثنيـة مع اعتقاد الكل بأن الأذان منقول عن رسول الله نقل كافة فلو كان كذلك ، فلماذا الاختلاف فيه بين المذاهب الإسـلامية ؟! إلي غيرها من التساؤلات .

آملين الكتابـة في مفردات الصـلاة الخلافيـة من القبض والارسـال ، وقول أمين ، والجهر بالبسـملة أو الاخفات فيها إلي غيرها من عشـرات المسائل ، كل ذلك وفق منهجيتنا الجديدة وبقلم معاصر يفهمه الجميع ، سائلاً سبحانه أن يوفقني لاكماله واتمامه أنّه ولي التوفيق .

تم مدخل «وضوء النبي» بفضل الله ومنّه ، وسيتلوه اربعة أجزاء أخري.

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين .

الملاحق

اشارة

ملحق (1)

رُبَّ سائل يسأل : كيف يمكن الاطمئنان إلي استنتاجكم ، ونحن نري الإمام علي بن أبي طالب يقول في خطبته ، عن قتل عثمان :

1 – لو أمرت به لكنت قاتلاً ، أو نهيت عنه لكنتُ ناصراً((1)) .

2 – ما قتلت عثمان ، ولا مالأت علي قتله((2)) .

3 – قتله الله وأنا معه((3)) .

فإنَّ هـذه الكلمات لا توافق ما توصـلتم إليه ، إذ لو كان عثمان قد أحدث في الدين ولزم ما يوجب خلعه ، لتصدي الإمام لقتله ، ولما قال ما قال فيه ، وكذا المشهور في كتب التاريخ من أنّه أرسل الحسن والحسين للدفاع عنه لمّا كان محاصرا ؛ فَبِمَ تعلّلون ذلك ؟

نلخص جواب ذلك في أربع نقاط :

الأُولي : لا تدلّ النصوص الثلاثة علي تفاعل الإمام مع عثمان وعدم تجويز قتله ، وإنَّ لجملة «ما قتلت عثمان» معنيً سنشـير له بعد قليل ، بل نري في جملة «أو نهيت عنه لكنت ناصـرا» عكس ذلك ، حيث يعدّ الدفاع عنه نصـرة له ، وهذا مالا يرتضـيه عليه السلام أيضا ، وبذلك يكون الإمام لا يأمر بقتل عثمان ولا ينهي عنه ، وأن

1– نهج البلاغة 1 : 71 / 29 .

2– تاريخ المدينة المنورة 4 : 1263 ، 1265 .

3– تاريخ المدينة المنوّرة 4 : 1254 ، 1268 .

قوله السابق جاء حينما رأي تعاضد المدنيين مع الوافدين من الأمصار لقتل عثمان وتشكيلهم جبهة ضدّ ، وإن إقدام هؤلاء اسقط ما في ذمّة الإمام من واجب ، إذ إنَّ تنحية الحاكم الفاسد واجب كفائيّ، فلو تصدّي له جمع سقط عن الآخرين ، ولو لم يكن هناك مَن يقدم علي عزل عثمان ، لتدخّل الإمام بمفرده وحسم أمر الخليفة .

الثانية : إنَّ في جملة الإمام «ما قتلت عثمان ، ولا مالأت علي قتله» تنويها بأنَّ الجموع المُقدمة علي قتل الخليفة كثيرة ، بحيث قال بعض الصحابة : «ما منا إلّا خاذل أو قاتل» ، وأنَّ إقدام تلك الجموع أسقطت الواجب عن الإمام، ونفت لزوم إقدامه ، ولم توجب إصداره لمثل ذلك القرار ، وإن كان يري هذا العمل ويرتضيه لموافقته لارادة الله .

فالإمام – وعلي فرض المحال – لو أراد نصح المنتفضين لما استجابوا له ، إذ إنّه قد أخذ المواثيق الغليظة – المرّة تلو الأُخري – من عثمان ، لكنّه نقضها في جميع الحالات وواصل طريق إحداثاته((1)) .

وعليه .. فالإمام لم يكن آمرا بقتل عثمان ، ولا داعيا له – بهذا المعني – وإن كان يرتضي ذلك قلبا لإنّه يوافق حكم الله .

الثالثة : إنَّ في جملة «قتله الله وأنا معه» إشارة إلي أنَّ الله حكم بقتله ، لإحداثاته المتكرّرة وأوجبه عليه ، وأنا مع حكم الله ، لأنَّ من المعلوم أنَّ الله تعالي لم يقتل عثمان علي الحقيقة ، فإضافة القتل إلي الله لا تكون إلّا بمعني الحكم والرضا ، وليس بممتنع أن يكون ممّا حكم الله تعالي به ما لم يَقُلْه [علي] بنفسه ، ولا آزر عليه

1- أنظر : أنساب الأشراف 5 : 63 – 64 وغيره من كتب التاريخ .

ولا شايع فيه .

وقـد جـاء هـذا المعني صـريحا فيما رواه الضبيعيّ ؛ قال : قلت لابن عبّاس : إنَّ أبي أخبرني أنّه سـمع عليّا يقول : ألاَ مَن كان سائلي عن دم عثمان ، فإنَّ الله قتله وأنا معه . فقال : صـدق أبوك ؛ وهل تـدري ما معني قوله ! ... إنّما عني : الله قتله وأنا مع الله((1)) كلّ ذلك بعد الفراغ عن صحة صدور تلك النصوص عن الإمام علي .

الرابعة : أمّا ما قلتموه بأنَّ عليّا أرسل الحسن والحسـين للدفاع عنه ، فقد اختلف المؤرّخون فيه ... فمنهم مَن شكّك في صحّة الخبر ، ومنهم مَن نفاه عنه ، وعلي فرض الصحّة ، فعلي بن أبي طالب إنّما أرسل ابنيه لإيصال الماء والغذاء إليه ، وهذا خُلق إسلاميّ لا يستبعد صدوره من الإمام .

علماً بأنَّ المستحقّ للقتل أو الخلع ، لا يحل منع الطعام والشراب عنه ، وأنَّ أمير المؤمنين لم يمنع أهل الشام من الماء في صفين مع تمكّنه من منعهم((2)) .

وعليه فلا يسـتبعد أن يكون الإمام من المجيزين لقتل عثمان وإن لم يكن من الـداعين إلي ذلك والآمرين به ، ويمكن أن تضاف أقواله هـذه إلي ما سردناه من نصوص ومواقف للصحابة من قبل .

والآن ندع هذه المقدمة لنواصل الدراسة ، راجين أن لا نكون بدرجنا لما سـبق قد اغضنا أحدا ، بل إنّها كانت رؤية ألزمنا الطبريّ وابن الأثير وخليفة بن خياط وغيرهم من المؤرّخين بطرحها ، ونحتمل أن تكون هي إحدي تلك الأسباب التي تخوّفوا من نقلها مجاراة للعامّة !!

1- شرح النهج ، لابن أبي الحديد 3 : 66 .

2- أنظر : شرح النهج لابن أبي الحديد 3 : 15 وغيرها من كتب التاريخ .

مؤكّدين بأنّا نعتقد أنَّ مناقشة النصوص والوقوف علي الحقيقة ، ضرورة علميّة ينبغي متابعتها في جميع الأخبار التاريخيّة ، وأنَّ طرح رأي أو ترجيح آخر عليه في مثل تلك الدراسات لا يُعاب عليها الباحث ، إذا الأدلّة هي التي تلزمه الاخذ او الطرح أو الترجيح .

أمّا تصوّر ذلك عند المؤرّخين – كما رأيناه عند الطبريّ وابن الأثير وذكرهم لخبر العاذرين لمعاوية في نفيه لأبي ذرّ مع وجود أخبار أُخري ، أو استبعاد ابن الأثير صدورها مع تواتر النقل فيها((1)) ، أو كراهة خليفة بن خياط ذكر اسم الجماعة الذين اسروا مع حمران بن ابان((2)) فنراه هو القبح بعينه ، لأنّهم مؤرّخون ، والمؤرّخ من شأنه أن لا ينحاز في نقله للأحداث إلي جهة دون أخري أو يكتم ما وصل اليه من وثيقة أو سند .

هذا وإنَّ رسالة من بالمدينة من أصحاب محمّد إلي من بالآفاق ، ورسالة المهاجرين إلي مَن بمصر من الصحابة ، وكلمات الصحابة ومواقفهم من إحداثات عثمان ، والتقرّب بدمه إلي الله ، وغيرها ... إنّما يعضد بعضها البعض ويرجّح ما توصّلنا إليه من أنّ الثورة علي عثمان بن عفان كانت تستبطن أمراً دينيّا ، وأنّه قتل لإحداثاته تلك ، وإن كنّا لا ننكر ما للدوافع الماليّة والاقتصاديّة من دور في الأمر .

علما بأنّه لم يَقُل أحد في سبب قتل عمر بن الخطّاب أو علي بن أبي طالب إنَّه كان بسبب إحداثهما ، بل نري المسلمين يبكون عليهما ويشيّعونهما ويصلّون عليهما ويوارونهما التراب بحزن وأسي ، وقد ألقوا القبض علي قتلتهما ، ولم ترهم يفعلون

1- أنظر : قول ابن الأثير في الكامل في التاريخ 3 : 100 / باب ذكر تسيير أبي ذر إلي الربذة .
2- تاريخ خليفة بن خياط : 79 .

ذلـك مع عثمـان بـل كفَّروه لمـا فعله في الستِّ الأواخر من حياته ورموه بالابتـداع وزهـدوا فيه بعـد قتله ، فلم يواروه التراب إلّا بعـد ثلاثة أيّام((1)) ! ودفنوه في مقـابر اليهود (حش كوكب) لمـاذا ، هو سؤال يبحث عن جواب ، وان كنّا قـد اجملنا الجواب عنه ، واشـرنا الي بعض الخيوط الخفية الموصلة الي قتله .

ونحن لا نريد من طرحنا لما سبق إلزام الآخرين بما نقوله ، فلهم الخيار في قبوله أو طرحه .

1- لأحمد أمين كلام مثل ما قلناه ذكره في كتابه يوم الإسلام فراجع .

ملحق (2)

لمّا أعـددت مدخل هذه الدراسة للطبع ، وقع في يدي كتاب «رجال الشـيعة في الميزان» لعبدالرحمن بن عبدالله الزرعيّ ، الصادر عن دار أرقم في الكويت .

تهجّم فيه المؤلف علي الشـيعة وخصوصا علي عالمهم الإمام شـرف الـدين، ونسب إليه المراوغـة والتضـليل وكتمان الحقائق في مناقشاته لحديث أبي حيّة عن عليّ بن أبي طالب في الوضوء .

ثمّ ذكر كتاب الإمام عليّ إلي محمّـد بن أبي بكر وأهل مصـر الـذي مرّت مناقشـته في عهـد الإمام علي((1)) ، كما ذكر ما أخرجه الشـيخ الطوسـيّ في كتابيه «التهذيب» و «الاستبصار» بسنده إلي عليّ من أنّه قد غسل قدميه ، وأنّ رسول الله قال له : يا عليّ ، خلّل بين الأصابع لا تخلّل بالنار((2)) . ترجيحا لما ذهب إليه ، وتكذيباً للسيّد شرف الدين .

قال المؤلف بعـد نقله الخبرين السابقين : «هذه الطرق عن عليّ لا تعرف أبا حيّة ولا أبا إسـحاق ولا أبا الأحوص ولا زهير بن معاوية ، فكيف يوهم هذا التقي ! الكذّاب الفرّاء هذا الحديث علي رواية أبي حيّة»((3)) .

قلت :

1- في صفحة : 199 .

2- تهذيب الأحكام 1 : 93 / ح 248 ، باب صفة الوضوء ، الاستبصار 1 : 66 / ح 196 ، باب وجوب المسح علي الرجلين و 4 : 292 / ح 1102 ، باب دية الأصابع .

3- رجال الشيعة في الميزان : 33 .

المراجع لكتابي «التهذيب» و «الاستبصار» يقف علي حقيقة أُخري غير ما صوره الناقد ، إذ قال الطوسيّ بعد إيراده الخبر السابق :

(هـذا الخبر موافق للعامّـة ، وقد ورد مورد التقيّة ، لأنّ المعلوم من مذهب الأئمّة عليهم السـلام مسح الرجلين في الوضوء دون غسـلهما ، وذلك أشهر من أن يختلج أحدا فيه الريب ...)((1)) .

وقال في «الاسـتبصار» : (هـذا الخبر موافق للعامّـة ، وقـد ورد مورد التقيّة ، لأنّ المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشّك من مذهب أئمّتنا القول بالمسح علي الرجلين ، وذلك أشـهر من أن يدخل فيه شكّ أو ارتياب بيّن ذلك أنّ رواة هذا الخبر كلّهم عامّة ، ورجال الزيديّة وما يختصّون بروايته لا يعمل به علي ما بُيّن في غير موضع)((2)) .

قال النجاشيّ ، عن أحد رجال سند هذا الحديث ، وهو الحسين بن علوان : (مولاهم ، كوفيّ عامّيّ)((3)) .

وقـال ابن حجر : الحسـين بن علوان الكلبي عن الأـعمش وهشـام بن عروة ، قال يحيي كـذاب ، وقال علي : ضـعيف جـدا ، وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني : متروك الحديث ، قال ابن حبان : كان يضع الحديث علي هشام وغيره وضعا((4)) .

ونقل المزّيّ – من رجال العامّة – عن عمرو بن خالد الواسطيّ – وهو رجل

1- تهذيب الأحكام 1 : 93 .

2- الإستبصار 1 : 66 .

3- رجال النجاشي : 52 / الترجمة 116 .

4- لسان الميزان 2 : 299 / الترجمة 1244 ، ميزان الاعتدال 2 : 298 / ت 2030 .

آخر من رجال سند الحديث السابق - : (عن عبدالله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : انّ عمرو بن خالد الواسطيّ ، متروك الحديث ، ليس بشيء)((1)) .

وقال أبو بكر الأثرم : (عن أحمد بن حنبل : كذّاب ، يروي عن زيد بن عليّ ، عن آبائه أحاديث موضوعة ، يكذب)((2)) .

وقال عبّاس الدوريّ : (عن يحيي بن معين : ليس بثقة)((3)) .

وقال هاشم بن مرثد الطبرانيّ : (عن يحيي بن معين : كذّاب ، ليس بشيء)((4)) .

وقال إسحاق بن راهويه ، وأبو زرعة : (كان يضع الحديث)((5)) .

وقال أبو حاتم : (متروك الحديث ، ذاهب الحديث لا يشتغل به)((6)) .

وقال أبو عبيد الآجريّ : (سألت أبا داود عن عمرو بن خالد الذي يروي عنه أبو حفص الآبار ، فقال هذا كذّاب) . وقال في موضع آخر : سألت أبا داود عن عمرو بن خالد ، فقال : (ليس بشيء)((7)) .

وقال وكيع : كان جارنا فظهرنا منه علي كذب فانتقل .

قلت : كان واسطيّا ؟

1- تهذيب الكمال 21 : 606 / الترجمة 4357 .

2- تهذيب الكمال 21 : 606 / الترجمة 4357 .

3- تاريخ ابن معين «برواية الدوري» 4 : 378 / الترجمة 4866 .

4- تهذيب التهذيب 8 : 24 / الترجمة 41 .

5- الضعفاء والمتروكين «لابن الجوزي» 2 : 225 / الترجمة 2556 .

6- الجرح والتعديل 6 : 230 / الترجمة 1277 .

7- تهذيب التهذيب 8 : 24 / الترجمة 41 .

قال ، نعم((1)) .

وحكي غيره عن وكيع قال : (كان في جوارنا يضع الحديث ، فلمّا فُطِن له تحول إلي واسط) . وقال النسائيّ : (ليس بثقة)((2)) .

وهكذا نري أنّه ليس في النصوص التي نقلها المزّيّ عن الرجاليين توثيق واحد لعمرو ابن خالد الواسطيّ .

وقد شكّ البعض ، منهم كالنسائي في نسبة المجموع إلي الإمام زيد ، لأنّه روي بطريق واحد وهو طريق عمرو بن خالد الواسطيّ((3)) .

وقال الشيخ الطوسيّ : (إنّه بتريّ)((4)) .

استبان إذا أنّ سند هذه الرواية ضعيف عند الشيعة وعند أهل السنّة عليٰ السواء .

والـذي يجزّ في النفس أن نري الزرعي وأمثـاله ينقلون النصوص مبتورة ويكتفون بما يخـدم أغراضـهم ثمّ يتّهمون الآخرين بكتمان الحقائق والتضليل والزيادة في الرواية ، كما تلاحظ كلامه فيما نقله عن المفيد عن عليّ بن يقطين أنّه كتب إلي أبي الحسن موسي الكاظم : «جعلت فداك انّ أصحابنا اختلفوا في مسح الأرجل فإن رأيت أن تكتب إليّ بخطّك ما يكون عملي عليه ، فعلت إن شاء الله . فكتب إليَّ أبو الحسن : فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء ، والذي آمرك به في ذلك أن تتمضمض ثلاثاً وتستنشق ثلاثاً ، وتغسل وجهك ثلاثاً ، وتخلّل

1- تهذيب الكمال 21 : 606 ، تهذيب التهذيب 8 : 24 .
2- الكامل في الضعفاء 5 : 123 ، المغني في الضعفاء 5 : 123 .
3- أنظر تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة فقه الإمام زيد .
4- رجال الطوسي : 142 / الترجمة 1534 .

بشـعر لحيتك وتغسل يدك من أصابعك إلي المرفقين ، وتمسح رأسك كلّه وتمسح ظاهر أُذُنيك وباطنهما ، وتغسل رجليك إلي الكعبين ولا تخالف ذلك إلي غيره» .

فقال الشـيخ الزرعي ، بعـد نقله الخبر السابق : (لكنّ أحـد رواتهم أو المفيد نفسه لـم يترك هذه الرواية بل ألحق ما يُفيد أنّ الإمام فعل ذلك تقيّة) .

هكذا أطلق الزرعيّ كلامه هنا تقوّلاً بدون أيّ دليل !

ونحن نورد هنا الخبر بتمامه ليقف القارئ الكريم علي ملابسات التشـريع الـذي أكّدنا عليه سابقا إذ جاء في «الإرشاد» للمفيد ، بعد النصّ السابق :

(وسُعِيَ بعليّ بن يقطين إلي الرشيد ، وقيل له : إنّه رافضيّ مخالف لك ، فقال الرشيد لبعض خاصته : قد كثر عندي القول في عليّ بن يقطين ، والقرف له بخلافنا ، وميله إلي الرفض ، ولست أري في خـدمته لي تقصـيرا ، وقـد امتحنته مرارا فما ظهرت منه علي ما يقرف به ، وأحبّ أن استبري أمره من حيث لا يشعر بذلك ، فيتحرّز منّي .

فقيـل له : إنّ الرافضـة يا أمير المؤمنين ، تخالف الجماعـة في الوضوء فتخفّفه، ولا تري غسل الرجلين ، فامتحنته من حيث لا يعلم بالوقوف علي وضوئه .

فقال : أجل ، انّ هذا الوجه يظهر به أمره .

ثمّ تركه مدّة وناطه بشـيء من الشغل في الدار حتّي دخل وقت الصلاة ، وكان عليّ بن يقطين يخلو في حجرة في الدار لوضوئه وصلاته ، فلمّا دخل وقت الصلاة ، وقف الرشيد من وراء حائط الحجرة بحيث يري عليّ بن يقطين ولا يراه هو .

فدعا بالماء للوضوء فتمضـمض ثلاثاً واسـتنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه وخلّل شـعر لحيته وغسل يديه إلي المرفقين ثلاثاً ، ومسح برأسه وأُذنيه وغسل رجليه ، والرشيد ينظر إليه ، فلمّا رآه قد فعل ذلك لـم يملك نفسه حتّي أشرف عليه بحيث

يراه ، ثمّ ناداه : كذب – يا عليّ بن يقطين – من زعم أنّك من الرافضة . وصلحت حاله عنده .

وورد عليه بعـدُ كتـاب من أبي الحسن الكـاظم : ابتـدئ من الآن يا عليّ بن يقطين ، فتوضّأ كما أمر الله : اغسل وجهك مرّة فريضـة وأخري إسـباغا ، واغسل يـديك من المرفقين كـذلك ، وامسح بمقدّم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك ، فقد زال ما كان يخاف عليك ، والسلام)((1)) .

تبيّن بعد نقلنا هذا الخبر ظروف التقيّة التي كانت تواجه الشيعة كما عرفنا بعض ملابسات التشريع ، وطريقة الزرعي في نقله الأخبار ، وكيف عمد إليها فبترها أو نقلها محرّفه لأغراضه ، فكان شأنه شأن بعض المتعصّبة الذين أشاعوا عن مخالفيهم أنّهم قالوا (لا إله) ولم يُكملوا قولهم (إلّا الله) للطعن فيهم ونسبة الشرك والكفر إليهم !

من هنـا أُخـاطب الزرعي : انّك لو كنت تريـد حقّا الاعتماد علي مراجع الشـيعة (وكتبهم الوثوقـة ، حتّي يسـقط من أيـدي هؤلاء الأخباث السلاح) حسب تعبيرك ، لوجب أن تلتزم النزاهة والأنصاف ، فتنقل أخبارهم كاملة لا ناقصة ولا مبتورة ، إذ أنّك لو أردت الاعتماد علي أوّله للزمك قبول آخره، ولا يصحّ تبعيض الصفقة ، والأخذ بالبعض ، والادعاء تقوّلاً بأنّ الباقي من وضع المفيد وأمثاله !!

فلو كان الحديث موضوعا ، فالوضع لابدّ أن يشمل جميع الخبر ، ولو لم يكن موضوعا فعليك قبول ذيله كما قبلت أوّله .

1- الارشاد 2 : 228 .

وقد ذكرّني عمل الزرعي هذا بما حكاه لي والدي عن عمل التبشير المسيحيّ ضدّ الإسلام في إفريقيا أواخر الخمسينات .

إذ قال لي : ومن أفعالهم أنّهم طبعوا كتابا ضدّ القرآن ، أثاروا فيه أكثر من ألف ومائتي شبهة ، منها ما يتعلّق بوجوه الإعراب ، ومنها ما يتعلّق بالمعاني والبلاغة ، مدّعين وجود التناقض في كلام الله ، وأنّ القرآن ليس بمعجزة خالدة ، ليشكّكوا بسطاء المسلمين في دينهم !

وقد جيء بنسخة من هذا الكتاب إلي العلاّمة المرحوم السيّد هبة الدين الشهرستانيّ لينقده ، فلمّا تصفّح الكتاب ، تنفّس الصعداء وقال : قاتل الله الأهواء والعصبيّة والميل إلي الدنيا ، كيف سوّل لهم تحريف الحقائق فتراهم ينقلون وجها تاركين الوجه الآخر منه .

إنّ شبهات هذا الكتاب أسئلة وأجوبة متبادلة بين محمّد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازيّ وأخ له في الدين ، وقد تذاكروها وجمعوا النتاج في كتاب (أسئلة القرآن وأجوبتها) ، أو مسائل الرازيّ من غرائب التنزيل .

فالمبشّرون أخذوا أسئلة ذلك الكتاب وصاغوها بأسلوب جديد ، وطبعوه طباعة أنيقة وبإخراج جميل ، دون الإشارة إلي أنّها شبهات نبعت من واقع المسلمين ، ليضلّوا به الناس ويبعدوهم عن الوقوف علي الحقيقة ، لكنّ الله متمّ نوره ولو كره الكافرون .

وما أشبه الليلة بالبارحة ! والتاريخ يعيد نفسه ، وطرق التمويه والتضليل لا تختلف في أصولها كثيرا ، ونسبة الكذب والتضليل تأتي من المحقّ والمبطل ، وقد ضاع الحق بين هذا وذاك .

أمّا رجال العلم وأتباع المنطق ، فلا تخفي عليهم الخفايا والمطامع ، ويعرفون

الأساليب التي يتّخذها المغرضون أمثال الزرعي ، فتراهم يخضعون المشكوك والمختلف فيه للأُصول الثابتة في الشريعة وعند العقلاء ، ويضعونها علي محكّ العلم والمنطق ، فالخلافيّات عندهم تطرح أوّلاً علي الكتاب والسنّة الثابتة ، ثمّ يدرسون واقع المسلمين وملابسات التشريع ليكشفوا عن الحقيقة الضائعة .

بعد هذا بات واضحا أنّ الزرعي يسعي للتمويه والتضليل لا السيّد شرف الدين . وقديما قيل : «رَمَتني بدائها وانسَلّت» !

وينكشف مدعانا أكثر لو تصفّح المطالع وراجع مصادر الزرعي المشار إليها في هامش كتابه ، فمثلاً تراه ينقل الأحاديث الذامّة لزرارة دون نقل الأحاديث المادحة له !

ولو كان باحثا موضوعيّا حقّا لنقل النصوص كلّها بما فيها من المدح والذم ، ودخل لمناقشتها ، وأن لا يكتفي بالاستناد علي نصوص الذمّ وحدها ممّا أتي بها الرجاليّون لدارسة ظروف الخبر وبيان ملابساته .

ولو صدق في مدّعاه وكون زرارة كذّاب لا يؤخذ بكلامه ، فليأتنا بكلام رجاليّ واحد من رجاليّي الشيعة يخدش زرارة ويطرحه من الاعتبار .

هذا وقد ضعّف السيّد الخوئيّ – الذي استند المؤلّف علي نقل الأقوال من معجمه – جميع الأحاديث الذامّة ، بعد نقله لها ، إمّا سندا أو دلالة . فلماذا لا يشير الزرعي إلي ذلك .

إنّ النصوص الذامّة لزرارة في كتب الرجال قد صدرت تحت ظروف خاصّة ، وأنّ الرجاليين جاءوا ليبيّنوا ملابساتها لا للتشكيك في زرارة – وأمثاله – وجرحه .

فزرارة أجلّ من أن يرد فيه شكّ ، وأنّ الشيعة بطرقهم الحديثيّة وضوابطهم

الرجاليّة والدرائية هم أدري بقيمة زرارة ومكانته عند الصادق من الزرعي وأضرابه الذين يريدون التمويه والتضليل وقلب الحقائق . لنرجع إلي حديث وضوء عليّ بن أبي طالب .

اتّضح للمطالع – وفق الصفحات السابقة – أنّ الإمام عليّا كان يتوضّأ الوضوء الثنائيّ المسحيّ ، وروي المسيب بن عبد خير عن أبيه عن عليّ((1)) ، وأبو إسحاق السبيعي عن عبد خير عن علي((2)) والسدي عن عبد خير عن علي((3)) .

والنزال بن سبرة عن علي((4)) .

وحبة العرني عن علي((5)) .

وأبو مطر عن علي((6)) .

ومعقل الجعفي عن علي((7)) .

والحصين بن جندب عن علي((8)) روايات المسح عن عليّ ، ونحن سنناقش تلك الروايات سندا ودلالة ونسبة في المجلد الثالث من هذه الدراسة أن شاء الله

1- مسند الحميدي 1 : 26 ح 47 ، مسند أحمد 1 : 124پ / ح 1014 .
2- مسند أحمد 1 : 95 / ح 737 ، 1 : 124/ ح 1013 وسنن الدارمي 1 : 195 / ح 715 .
3- مسند أحمد 1 : 116 / ح 943 ، شرح معاني الآثار 1 : 35 ح 159 .
4- مسند أبي داود الطيالسي : 22 ح 148 ط دار المعرفة بيروت ، مسند أحمد 1 : 159 / ح 1366 ، 1 : 153 / ح 1315 ، سنن النسائي 1 : 93 / ح 133 ، أحكام القرآن للجصاص 3: 352 .
5- تفسير الطبري 6 : 135 .
6- مسند أحمد 1 : 158 / ح 1355 .
7- طبقات ابن سعد 6 : 239 .
8- طبقات ابن سعد 6 : 241 .

تعالي فانتظر .

أجل ، قـد جاء عن الإمام محمّـد بن عليّ الباقر أنّه غسل وجهه وظاهر جبينه مرّة واحدة ، ثمّ غمس يده اليسـري فغرف بها فملأها ثمّ وضـع المـاء علي مرفقه الأـيمن ، فأمرّ كفّه علي ساعـده حتي جري الماء علي أطراف أصابعه ، ثمّ غرف بيمينه فملأها ، ووضع علي مرفقه الأيسـر فأمرّ كفّه علي ساعـده حتّي جري الماء علي أطراف أصابعه ، ومسـح مقـدم رأسه وظهر قـدميه ببلّة يساره وبقيّة بلّة يمناه .. ثمّ قال : إنّ رجلاً سأل أمير المؤمنين عن وضوء رسول الله فحكي له مثل ذلك((1)) .

وقـد جاء ما حكاه الإمام الباقر عن أمير المؤمنين في كتب الصـحاح والسـنن تلويحا وتصـريحا ، وهو ممّا يؤيّد المرويّات المنقولة عن أئمّة أهل البيت في كتب الإمامية .

إنّ هذا كلّه لَيدلّنا علي أنّ الإمام شـرف الدين لا يريد المراوغة والتضـليل حسـبما اتهمه الزرعي ، بل إنّه كان معنيّا بتوضيح الحقائق وكشف المجهولات، وعمله هذا لم يُرضِ دعاة الجمود والآمرين بكمّ الأفواه والأسماع !

إنّ الإنسان – كما نعلم – لا يخرج في بحوثه العلميّة عن إحدي ثلاث :

1 – أن يصل إلي نتيجة مغلوطة ، أي أنّ المقدّمات التي بناها في بحثه كانت مقدّمات خاطئة ، وقد يعذر شخص كهذا .

2 – أن يسـعي للتضليل وتمويه الحقائق ، أي أنّه يقف علي أدلّة الآخرين ويدركها ، لكنّه يتجاهلها أو ينقلها مبتورة ، أو محرّفة ، انسياقا وراء العصبيّة والطائفيّة واتّباعا لما وجد عليه الآباء !

1– أنظر الكافي 3 : 25 / 4 ، باب صفة الوضوء .

3 – أن يصـل إلي الحقيقـة عن قناعـة واستيقـان ، فتراه لاـ يتهيّب من مواجهـة الأسـئلة والإشـكالات حتّي علي نفسه ، فيـدرس الشـبهات المطروحة بروح علميّة وأناة وموضوعيّة .

والواقع أنّ الزرعيّ – حسب اسـتنتاجنا – كـان من القسم الثـاني ، إذ تراه يلجـأ إلي الفحش والسـباب أسـلوبا في تعـامله ، وينقل وجها من القضيّة مغفلاً الآخر ، كالذي يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض . وعمله هذا يعبر عن ضعفه وعن هزيمته الداخليّة .

وإنّي أسـتبعد أن يكون شـخص كالزرعيّ الذي ادّعي أنّه راجع كتب الشيعة في الفقه والرجال وأشار إلي صفحاتها أن لا يكون قد وقف علي الأدلّـة المادحـة لزرارة وهي أكثر من أن تحصـي ، منها قول الكشـيّ – الـذي انحصـرت روايات ذمّ زرارة عنه – : (أجتمعت العصابة علي تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر وأصحاب أبي عبدالله ، وانقادوا لهم بالفقه ، فقالوا : أفقه الأوّلين ستّة : زرارة ...)((1)) .

وقول الصادق لجميل بن درّاج : «بشّر المخبتين بالجنّة : بريد بن معاوية العجليّ ، وأبا بصير ليث بن البختريّ المراديّ ، ومحمّد بن مسلم ، وزرارة ، أربعة نجباء أمناء الله علي حلاله وحرامه ، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوّة واندرست»((2)) .

أو قوله عنهم : «هؤلاء القوّامون بالقسط ، القوّالون بالصدق»((3)) .

1- رجال الكشي 2 : 507 / الرقم 41 .
2- رجال الكشي 1 : 398 / الرقم 286 .
3- رجال الكشي 2 : 508 / الرقم 41 .

أو قوله : «رحم الله زرارة بن أعين ، لولا زرارة ونظراؤه لاندرست أحاديث أبي»((1)) .

وفي آخر : «هؤلاء حفّاظ الدين وأُمناء أبي علي حلال الله وحرامه ، وهم السابقون إلينا في الدنيا ، والسابقون إلينا في الآخرة»((2)) .

أو قوله في آخر : «وأنـا والله عنك راضٍ ، فما تبالي ما قال الناس بعـد هـذا»((3)) وغيرها . وإني اكتفيت في نقل الأدلـة المادحة عن رجال الكشـي فقط كي الزم امثال الزرعي بمغالطتهم وعدم موضوعيتهم في البحث ، تري ما يعني إغفاله ذكر الوجه الآخر من الموضوع مع أنّه قد وقف عليه ؟!

وهل من المعقول أن لا يقف علي الخبر الآتي وأمثاله ، وهو يتصفّح كتب الرجال ليقتنص ضعاف الرواة !!

وإذا وقف عليه ، فلماذا لا ينقل الوجه الآخر ؟! مع أنّه يري الإمام الصادق يعلّل سبب تكذيبه ولعنه له !

فعن عبدالله بن زرارة قال : قال لي أبو عبدالله – أي الإمام الصادق – : «إقرأ منّي علي والدك السلام وقل له : انّي إنّما أعيبك دفاعا منّي عنك ، فإنّ النّاس والعـدو يسارعون إلي كلّ من قربناه وحمدنا مكانه لإدخال الأذي في من نحبّه ونقرّبه ويرمونه ؛ لمحبّتنا وقربه ودنوّه منّا ، ويرون إدخال الأذي عليه وقتله ويحمـدون كلّ من عبناه نحن . فإنّما أعيبك لأنّك رجل اشـتهرت بنا وبميلك إلينا وأنت في ذلك مذموم عند الناس غير محمود الأثر بمودتك لنا ، ولميلك إلينا ،

1- رجال الكشي 1 : 348 / الرقم 217 .
2- رجال الكشي 1 : 348 / الرقم 219 .
3- رجال الكشي 1 : 352 / الرقم 222 .

فأحببت أن أعيبك ليحمـدوا أمرك في الـدين بعيبك ونقصك ، ويكون بذلك منّا دفع شـرّهم عنك .. يقول الله عزّوجلّ : {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبا} هـذا التنزيل من عند الله «صالحة» ، لا والله ما عابها إلّا لكي تسـلم من الملك ، ولا تعطب علي يديه ، ولقد كانت صالحة ، ليس العيب فيها مساغ والحمد للّه ، فافهم المثل يرحمك الله .

فإنّك والله أحبّ أصحاب أبي حيّا وميتا ، فإنّك أفضل سفن ذلك البحر...»((1)) .

بعـد هـذا ماذا يمكننا أن نقول عن أمثال الزرعيّ ممّن يقفون علي وجوه التقيّة في كتب الشـيعة ثمّ ينسـبون إلي المفيد أنّه أضاف إلي الرواية وادّعي علي إمامه أنّه عمل بها تقيّة !!

ألم يوضّح هذا النصّ سرّ ذمّ الإمام الصادق لزرارة ؟!

وإذا عقل الزرعي وفهم هذا المعني ، فلماذا يلجأ إلي تشويه الحقائق وتلفيق الأباطيل ؟!

وإن لم يعقل ، فعلي الإسلام السلام .

نعم ، كان الأُسلوب التضليلي وكتمان الحقائق من أهم المكائد التي واجهت الرسالة الإسلاميّة منذ ظهورها ، وليست هي وليدة اليوم وكان رسول الله صـلي الله عليه و آله يسـتاء من عمـل اليهود والنصاري و إيمانهم ببعض وكفرهم بالآخر ، بيـد أن الحقّ ، لابـدّ أن يظهر من وراء السحاب الداكن لا محالة .

1- رجال الكشي 1 : 349 / الرقم 221 .

وفي الختام أودّ التنويه بأننا سـندرس الأحاديث الغسـلية المنسوبـة إلي الإمام علي ابن أبي طالب ، سواء رواها أبو حيّة أو أبو الأحوص أو أبو إسحاق أو غيرهم في المجلد الثالث من هذه الدراسة بإذن الله تعالي((1)) ، فانتظر.

1- أي في البحث الروائي (مناقشة ما رواه الصحابة في صفة وضوء النبي / مناقشة مرويات الإمام عليّ) .

فهرس المصادر

القرآن الكريم .

1 – أبو هريرة : للسيد شرف الدين ، عبد الحسين الموسوي (ت 1377 هـ) مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر – قم .

2 – أثر الأحكام المختلف فيها : للدكتور مصطفي ديب البغا .

3 – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : لمصطفي سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة – بيروت 1402 هـ .

4 – الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة علي الصحابة : للزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت 794 هـ) تحقيق : سعيد الأفغاني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية – بيروت 1390 هـ – 1970م .

5 – الأحاديث المختارة : للمقدسي ، محمد بن عبد الواحد بن محمد الحنبلي (ت 643 هـ) تحقيق : عبد الملك بن عبدالله بن دهيش ، مكتبة النهضة ، الطبعة الأُولي – مكة المكرمة 1410 هـ .

6 – الاحتجاج علي أهل اللجاج : للطبرسي ، أحمد بن علي بن أبي طالب (من

اعلام القرن السادس الهجري) تحقيق : محمد باقر الخرسان ، مؤسسة الأعلمي ، الطبعة الثانية – لبنان 1403 هـ .

7 – الإحكام في أصول الأحكام : لابن حزم الأندلسي ، علي بن أحمد بن حزم (ت 456 هـ) دار الحديث ، الطبعة الأولي – القاهرة 1404 هـ .

8 – إحياء علوم الدين : للغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد (ت 505 هـ) دار االمعرفة – بيروت .

9 – أحكام القرآن : للجصاص ، أحمد بن علي الرازي (ت 370 هـ) تحقيق : محمد الصادق قمحاوي . دار إحياء التراث العربي – بيروت 1405هـ.

10 – أحكام القرآن : لابن العربي ، أبي بكر محمـد بن عبد الله المعافري (ت 543 هـ) تحقيق : محمـد عبدالقادر عطا ، دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان .

11 – أخبار أبي حنيفة وأصـحابه : للصـيمري ، القاضـي أبي عبد الله حسـين بن علي (ت 436 هـ) عالـم الكتب ، الطبعـة الثانيـة – بيروت 1405 هـ – 1985 م .

12 – أخبـار وحكايـات : لأبي الحسن الغساني (كان حيا سـنة 460 هـ) تحقيق : رشـدي الصالـح ملحس ، دار الأندلس للنشـر – بيروت 1996 م – 1416 هـ .

13 – أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه : للفاكهي ، أبي عبد الله ، محمد بن إسحاق بن العباس (من أعلام القرن الثالث للهجرة) تحقيق : د . عبد الملك عبد الله دهيش ، دار خضر ، الطبعة الثانية – بيروت 1414 هـ .

14 – الأخبار الموفقيات : للزبير بن بكار (ت 256 هـ) طبع في بغداد ، سنة 1972 م .

15 – الآداب الشرعية والمنح المرعية : للمقدسي ، أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت

803 هـ) تحقيق : شعيب الأرنؤوط / عمر القيام ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية – بيروت 1417 هـ – 1996 م .

16 – آراء علماء المسلمين : لمرتضي الرضوي ، بيروت 1414 هـ .

17 – الإرشاد : للمفيد ، أبي عبد الله ، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت 413 هـ) تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث ، دار المفيد، الطبعة الثانية – بيروت 1414 هـ – 1993 م .

18 – الاستبصار فيما اختلف من الاخبار : للشيخ الطوسي ، محمد بن الحسن (ت460 هـ) تحقيق : السيّد حسن الموسوي الخرسان ، دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الرابعة – طهران 1390 هـ .

19 – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار : لابن عبد البر ، أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت 463 هـ) تحقيق : سالم محمد عطا / محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي – بيروت – 2000 م .

20 – الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصي : للسلاوي ، أبي العباس أحمد ابن خالد ابن محمد الناصري (1315 هـ) تحقيق : جعفر الناصري / محمد الناصري ، دار الكتاب – الدار البيضاء – 1418 هـ – 1997 م .

21 – الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لابن عبدالبر ، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت 463 هـ) تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، الطبعة الأولي – بيروت 1412 هـ .

22 – أسد الغابة في معرفة الصحابة : لابن الأثير ، عز الدين أبي الحسن علي ابن أبي الكرم الشيباني (ت 630 هـ) نشر إسماعيليان – طهران ، بالأُوفسيت عن دار

الكتاب العربي – لبنان .

23 – الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير : للدكتور محمد بن محمد أبو شهية.

24 – إسلام بلا مذاهب : لمصطفي الشكعة – القاهرة 1977 م .

25 – أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد منهم من العدد : لابن حزم الأندلسي ، علي بن أحمد (ت 456 هـ) مكتبة القرآن – القاهرة 1991 م .

26 – الإصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي الشافعي (ت 852 هـ) تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل، الطبعة الأولي – بيروت – 1412 هـ – 1992 م .

27 – أضواء علي السنة المحمدية « دفاع عن الحديث » : محمود أبو رية ، منشورات الأعلمي – بيروت .

28 – الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار : للحازمي ، محمد بن موسي الهادي (ت 584 هـ) مطبعة الأندلس – حمص 1386 هـ .

29 – الاعتصام بحبل الله المتين : للقاسم بن محمد ، الإمام الزيدي (ت 1029 هـ) مطابع الجمعية الملكية – الأردن 1403 هـ .

30 – الأعلام : للزركلي ، خير الدين (ت 1410 هـ) دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة – بيروت 1980 م .

31 – إعلام الموقعين عن رب العالمين : للزرعي ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي (ت 751 هـ) تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل – بيروت 1973 م .

32 – إعلام الوري بأعلام الهدي : للطبرسي ، أبي علي الفضل بن الحسن (ت 548

هـ) تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة الاولي – قم 1417 هـ .

33 – الأغاني : لأبي فرج الاصـفهاني ، علي بن الحسـين بن الهيثم القرشي (ت 356 هـ) تحقيق : عبد علي مهنا / سـمير جابر ، دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان .

34 – إقبال الأعمال : لابن طاووس ، علي بن موسي بن جعفر (ت 664 هـ) تحقيق : جواد القيومي الاصفهاني ، مكتب الاعلام الإسلامي ، الطبعة الاولي – قم 1414 هـ .

35 – الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء : للكلاعي ، أبي الربيع سليمان بن موسي الأندلسي (ت 634 هـ) تحقيق : د . محمد كمال الدين عز الدين علي ، عالم الكتب ، الطبعة الأولي – بيروت 1417هـ .

36 – إكمال الدين وإتمام النعمة : للصدوق ، محمد بن علي بن الحسـين بن بابويه القمي (ت 381 هـ) مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الاولي – قم 1405 هـ .

37 – الأم : للشافعي : محمد بن إدريس الشافعي ، أبي عبد الله (ت 204 هـ) الطبعة الثانية ، دار المعرفة – بيروت – 1393 .

38 – الإمام الصادق والمذاهب الأربعة : لاسد حيدر ، تحقيق ونشر : نشر الفقاهة – قم 1427 هـ ، الطبعة الاولي .

39 – الإمام علي : للدكتور محمد بن علي البار .

40 – الإمام مالك : للدكتور مصطفي الشكعة .

41 – الإمامـة والسـياسة : لابن قتيبـة ، أبي محمـد ، عبد الله بن مسـلم الدينوري (ت 276 هـ) تحقيق : طه محمد الزيني ، نشـر مؤسسـة الحلبي وشركاه .

42 – الأمالي : للشيخ الصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381 هـ) تحقيق : قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة ، نشر مؤسسة البعثه الطبعة الاولي – قم 1417 هـ .

43 – الأمالي : للشيخ الطوسي ، محمد بن الحسن ، أبي جعفر (ت 460 هـ) تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، نشر مؤسسة البعثة، الطبعة الاولي – قم 1414 هـ.

44 – الأمالي : للشيخ المفيد ، أبي عبد الله ، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت 413 هـ) تحقيق : حسين الأستاد ولي ، علي أكبر الغفاري ، دار المفيد للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، بيروت 1414 هـ – 1993 م .

45 – أمالي المحاملي « برواية ابن يحيي البيع » : للمحاملي ، الحسين بن إسماعيل الضبي (ت 330 هـ) تحقيق : د. إبراهيم القيسي ، المكتبة الإسلامية، دار ابن القيم ، الطبعة الأولي – عمان – الأردن ، الدمام 1412 هـ .

46 – الأموال : لأبي عبيد ، القاسم بن سلام (ت 223 ه) تحقيق : خليل محمد هراس ، دار الفكر – بيروت 1408 هـ – 1988 م .

47 – الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة : لابن عبدالبر ، أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463 هـ) دار الكتب العلمية – بيروت .

48 – الأنساب : للسمعاني ، أبي سعيد ، عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي (ت 562 هـ)تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، دار الفكر ، الطبعة الأولي – بيروت 1998 م .

49 – أنساب الأشراف : البلاذري ، أحمد بن يحيي بن جابر البلاذري (ت 279 هـ)

تحقيق : د . سهيل زكار / د . رياض زركلي ، دار الفكر ، الطبعة الأولي – بيروت 1417 هـ – 1996 م .

50 – الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف : للدهلوي ، أحمد بن عبد الرحيم ولي الله (ت 1176 هـ) تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، دار النفائس ، الطبعة الثانية – بيروت 1404هـ.

51 – الأوائل : لأبي هلال العسكري ، الحسن بن عبد الله بن سهل (ت 395 هـ) وضع حواشيه: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي – بيروت 1997م.

52 – أوجز المسالك الي موطأ مالك : لابن يحيي ، محمد بن زكريا الهندي (توفي بعد 1348 هـ) .

53 – الإيضاح : لابن شاذان ، الفضل بن شاذان الأزدي (ت 260 هـ) تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني الأرموي ، مؤسسة الطباعة والنشر لجامعة طهران ، الطبعة الأولي – ايران .

54 – بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة الاطهار : للمجلسي ، الشيخ محمد باقر (ت 1111 هـ) مؤسسة الوفاء ، الطبعة الثانية – بيروت 1403هـ .

55 – البدء والتاريخ : للمقدسي ، المطهر بن طاهر (ت 507 هـ) مكتبة الثقافة الدينية – بور سعيد .

56 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للكاساني ، علاء الدين (ت 587 هـ) دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية – بيروت 1982 م .

57 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابن رشد القرطبي ، محمد بن أحمد بن محمد ،

(ت 595 هـ) دار الفكر - بيروت .

58 - البداية والنهاية : لابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت 774 هـ) مكتبة المعارف - بيروت .

59 - بغيـة الباحث عن زوائد مسـند الحارث «زوائد الهيثمي» : للهيثمي ، علي بن أبي بكر (ت 807 هـ) تحقيق : د. حسين أحمد صالح الباكري ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، الطبعة الأولي - المدينة المنورة 1413 هـ .

60 - بغية الطلب في تاريخ حلب : لابن أبي جرادة ، كمال الدين عمر بن أحمد (ت 660 هـ) تحقيق : د. سهيل زكار ، دار الفكر .

61 - البيان والتبيين : للجاحظ ، عمرو بن بحر (ت 255 هـ) تحقيق : فوزي عطوي ، دار صعب - بيروت .

62 - تاج العروس من جواهر القاموس : للزبيدي ، محمد مرتضي الحسيني (ت 1205 هـ) تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية .

63 - تاريـخ ابن خلـدون «كتاب العبر وديوان المبتـدأ والخبر » : لابن خلـدون ، عبـد الرحمن بن محمـد الحضـرمي ، دار القلم ، الطبعة الخامسة - بيروت 1984 م .

64 - تاريخ ابن معين « رواية الدوري » : ليحيي بن معين (ت 233 هـ) تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، الطبعة الأولي - مكة المكرمة 1399 هـ .

65 - تاريخ أبو الفداء « المختصر في اخبار البشر » : لابي الفداء ، إسماعيل بن نور الدين (ت 732 هـ) مكتبة المتنبي - القاهرة .

66 - تاريخ الإسلام : للذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748 هـ)

تحقيق : د. عمر عبدالسلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولي - بيروت 1407 هـ - 1987 م .

67 - تاريخ أصبهان : للاصبهاني ، أبي نعيم ، أحمد بن عبد الله بن مهران المهراني (ت 430 هـ) تحقيق : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي - بيروت 1410 هـ - 1990 م .

68 - تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي ، أبي بكر ، أحمد بن علي (ت 463 هـ) دار الكتب العلمية - بيروت .

69 - تاريخ الخلفاء : للسيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت 911 هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة - مصر 1371 هـ - 1952 م .

70 - تاريخ دمشق : لابن عساكر ، أبي القاسم ، علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت 571 هـ) تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ، دار الفكر - بيروت 1995 م .

71 - تاريخ الطبري « تاريخ الامم والملوك » : للطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير (ت 310 هـ) دار الكتب العلمية - بيروت .

72 - التاريخ الكبير : للبخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبي عبدالله الجعفي (ت 256 هـ) تحقيق : السيد هاشم الندوي ، دار الفكر .

73 - تاريخ المدينة المنورة « أخبار المدينة المنورة » : لابن شبّه ، عمر بن شبة النميري البصري (ت 262 هـ) تحقيق : علي محمد دندل / ياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية - بيروت 1417 هـ - 1996 م .

74 - تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد : لمحمد أبي زهرة ، دار الفكر

العربي 1989 م .

75 – تاريخ مولد العلماء ووفياتهم : للربعي ، محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان (ت 379 هـ) تحقيق : د. عبد الله أحمد سليمان الحمد ، دار العاصمة ، الطبعة الأولي – الرياض 1410 هـ .

76 – تاريخ اليعقوبي : لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن واضح (ت 284 هـ) دار صادر – بيروت .

77 – تأويل مختلف الحديث : لابن قتيبة الدينوري ، أبي محمد عبد الله بن مسلم (ت 276 هـ) تحقيق : محمد زهري النجار ، دار الجيل – بيروت 1393 هـ – 1972 م .

78 – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : للمباركفوري ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت 1353 هـ) دار الكتب العلمية – بيروت .

79 – التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة : للسخاوي ، أبي الخير محمد شمس الدين (ت 902 هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي – بيروت 1414 هـ – 1993 م .

80 – تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري : للزيعلي، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد (ت 762 هـ) تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن السعد ، دار ابن خزيمة ، الطبعة الأولي – الرياض 1414هـ.

81 – تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : للسيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911 هـ) تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض .

82 – التدوين في أخبار قزوين : للرافعي القزويني ، عبد الكريم بن محمد (ت 622

هـ) تحقيق : عزيز الله العطاري ، دار الكتب العلمية – بيروت 1987 م .

83 – تذكرة الحفاظ : للذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748 هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي – بيروت .

84 – ترتيب المدارك وتقريب المسالك : للقاضي عياض ، عياض بن موسي اليحصبي السبتي (ت 544 هـ) تحقيق : د . أحمد بكير محمود ، مكتبة الحياة – بيروت .

85 – الترغيب والترهيب من الحديث الشريف : للمنذري ، عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد (ت 656 هـ) تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي – بيروت 1417 هـ .

86 – تفسير ابن كثير « تفسير القرآن العظيم » : لابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774 هـ) دار الفكر – بيروت 1401 هـ .

87 – تفسير الثعلبي « الكشف والبيان في تفسير القران » : للثعلبي ، أبي إسحاق ، أحمد ابن محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت 427 هـ) تحقيق : أبي محمد بن عاشور / نظير الساعدي ، دار احياء التراث العربي ، الطبعة الاولي، بيروت 1422هـ .

88 – تفسير الخازن « لباب التأويل في معاني التنزيل » : لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ت 725 هـ) ضبط وتصحيح : عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي – لبنان 1415 هـ – 1995 م .

89 – تفسير الطبري « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » : للطبري ، محمد بن

جرير بن يزيد بن خالد (ت 310هـ) دار الفكر - بيروت 1405 هـ .

90 - تفسير العياشي : للعياشي ، محمد بن مسعود السلمي (ت 320 هـ) تحقيق : السيّد هاشم المحلاتي ، المكتبة العلمية الإسلامية - طهران .

91 - تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان « تفسير النيسايوري » : للنيسابوري ، الحسن ابن محمد بن حسين القمي (ت 728 هـ) ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي - بيروت 1416 هـ - 1966 م .

92 - تفسير القرطبي « الجامع لاحكام القرآن » : لأبي عبدالله القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671 هـ) ، دار الشعب - القاهرة .

93 - تفسير القمي : للقمي ، أبي الحسن ، علي بن إبراهيم (من اعلام القرنين الثالث والرابع الهجري) تحقيق : السيد طيب الموسوي الجزائري ، دار الكتاب للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة - قم 1404 هـ .

94 - التفسير الكبير « مفتاح الغيب » : للفخر الرازي ، محمد بن عمر التميمي الشافعي (ت 606 هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي - بيروت 1421 هـ - 2000 م .

95 - التفسير المنسوب للإمام العسكري (ت 260 هـ) : مدرسة الإمام الهادي ، الطبعة الاولي - قم 1409 هـ .

96 - تقريب التهذيب : لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل (ت 852 هـ) تحقيق : محمد عوامة، دار الرشيد، الطبعة الأولي - سوريا 1406 هـ - 1986 م.

97 - تقييد العلم : للخطيب البغدادي ، أحمد بن علي (ت 463 هـ) دار إحياء السنة

النبوية .

98 – التكملة والذيل والصلة لصحاح الجوهري : للصاغاني أو الصغاني، الحسن ابن محمد بن الحسن (ت 650 هـ) دار الكتب القاهرة 1970 م .

99 – تلبيس إبليس : لابي الفرج ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597 هـ) تحقيق : د. السيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولي – بيروت 1405 هـ – 1985 م .

100 – تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير : لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ابن حجر (ت 852 هـ) تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني – المدينة المنورة 1384 هـ – 1964 م .

101 – تنقيح المقال (الطبعة الحجرية) : للمامقاني ، الشيخ عبد الله (ت 1351 هـ) المطبعة المرتضوية – النجف الأشرف 1350 هـ .

102 – توجيه النظر إلي أصول الأثر : للشيخ طاهر بن صالح الجزائري الدمشقي (ت 1338 هـ) تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، الطبعة الأولي – حلب 1416 هـ – 1995 م .

103 – توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم : لابن ناصر الدين الدمشقي ، محمد بن عبد الله بن محمد القيسي (ت 842 هـ) تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولي – بيروت 1993 م .

104 – تهذيب الاحكام : للطوسي ، محمد بن الحسن (ت 460 هـ) تحقيق : حسن الموسوي الخرسان ، دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الثالثة – طهران 1364

هـ.ش .

105 – تهـذيب التهـذيب : لابن حجر العسـقلاني ، أبي الفضل أحمـد بن علي الشافعي (852 هـ) دار الفكر ، الطبعـة الأـولي – بيروت 1404 هـ – 1984 م .

106 – تهذيب الكمال : للمزي ، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج (ت 720 هـ) تحقيق : د . بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولي ، بيروت 1400 هـ – 1980 م .

107 – تهـذيب اللغـة : للازهري ، أبي منصور محمـد بن أحمد (ت 370 هـ) تحقيق : محمـد عوض مرعب ، دار إحيـاء التراث العربي ، الطبعة الأولي – بيروت 2001 م .

108 – الثقات : لابن حبان البستي التميمي ، أبي حاتم ، محمـد بن حبان بن أحمد (ت 354 هـ) تحقيق : السيد شرف الدين أحمد ، دار الفكر ، الطبعة الأولي 1395 هـ

– – 1975 م .

109 – الجامع : لمعمر بن راشد الأزدي (ت 153 هـ) تحقيق : حبيب الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية – بيروت 1403 هـ . منشور كملحق بكتاب المصنف للصنعاني ج10 .

110 – جامع أحاديث الشـيعة : للسيد البروجردي ، حسين الطباطبائي البروجردي (ت 1383 هـ) جمع : اسماعيل المعزي الملايري ، نشر : مطبعة مهر – ايران 1415 هـ .

111 – جامع بيان العلم وفضله : لابن عبد البر ، يوسف بن عبد البر النمري (ت 463 هـ) دار الكتب العلمية – بيروت 1398 هـ .

112 – الجرح والتعـديل : للرازي ، أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس (ت 237 هـ) دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولي – بيروت 1271 هـ – 1952 م .

113 – الجمع بين الصـحيحين البخاري ومسـلم : للحميدي ، محمد بن فتوح (ت 1095 هـ) تحقيق : د . علي حسـين البواب ، دار ابن حزم ، الطبعة الثانية – لبنان 1423هـ – 2002 م .

114 – جمهرة خطب العرب : لأحمد زكي صفوت ، المكتبة العلمية – بيروت .

115 – جمهرة اللغـة : لابن دريد ، أبي بكر ، محمد بن الحسن بن دريد (ت 321 هـ) تحقيق : رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملاـيين ، الطبعة الأولي – بيروت 1987 م .

116 – جعفر بن محمد : لسيد أهل .

117 – جواهر المطالب في مناقب الإمام علي بن أبي طالب عليه السـلام : للباعوني ، محمـد بن أحمد الشافعي الدمشـقي (ت 871 هـ) تحقيق : الشيخ محمد باقر المحمودي ، مجمع احياء الثقافة الإسلامية ، الطبعة الاولي – قم 1415 هـ .

118 – جهاد الشيعة في العصر العباسي الأول : لسميره مختار الليثي ، دار الجيل ، الطبعة الثانية – بيروت 1398 هـ .

119 – حاشـية السندي علي النسائي : للسندي أبي الحسن ، نور الدين بن عبد الهادي (ت 1136 هـ) تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية – حلب 1406 هـ – 1986 م .

120 – حاشية الشهاب علي البيضاوي « عناية القاضي وكفاية الراضي » : للخفاجي

شهاب الدين ، أحمد بن محمد بن عمر (ت 1069 هـ) نشر المكتبة الاسلامية ، محمد ازدمير - ديار بكر - تركيا .

121 - حاشية العطار علي جمع الجوامع المعطار : للأزهري الشافعي ، أبي السعادات حسن بن محمد (ت 1250 هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي - لبنان1420 هـ - 1999م .

122 - حجة الله البالغة : للدهلوي ، أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم (ت 1176 هـ) تحقيق : سيد سابق ، دار الكتب الحديثة - مكتبة المثني / القاهرة - بغداد .

123 - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : للأصبهاني ، أبي نعيم أحمد بن عبد الله (ت 430 هـ) دار الكتاب العربي ، الطبعة الرابعة - بيروت 1405 هـ .

124 - حياة مالك : لأبي زهرة ، اخذا عن الإمام الصادق والمذاهب الأربعة .

125 - خاطرات جمال الدين ، اخذا عن الإمام الصادق والمذاهب الأربعة

126 - الخصائص الكبري : للسيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر (ت 911 هـ) دار الكتب العلمية - بيروت 1405 هـ - 1985 م .

127 - الخصال : للصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381 هـ) تحقيق : علي اكبر غفاري ، جماعة المدرسين ، الطبعة الاولي - قم 1403 هـ .

128 - الخطط المقريزية « المواعظ والاعتبار في معرفة الخطط والآثار» : للمقريزي ، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي (ت 845 هـ) دار العرفان - الشياح ، لبنان .

129 – خلاصة الاقوال في معرفة الرجال « رجال العلاّمة » : للعلاّمة الحلي ، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (ت 726 هـ) تحقيق : الشيخ جواد القيومي ، مؤسسة نشر الفقاهة ، الطبعة الاولي – قم 1417 هـ .

130 – خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي : لابن الملقن ، عمر بن علي الأنصاري (ت 804 هـ) تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولي – الرياض 1410 هـ .

131 – خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للخزرجي ، صفي الدين أحمد ابن عبد الله الأنصاري اليمني (توفي بعد 923 هـ) تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية / دار البشائر ، الطبعة الخامسة – حلب / بيروت 1416 هـ .

132 – الدر المنثور : للسيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال (ت 911 هـ) دار الفكر – بيروت – 1993 م .

133 – درر الأحاديث النبوية بالأسانيد اليحيوية : ليحيي بن الحسين بن القاسم (ت 298 هـ) منشورات الأعلمي بيروت 1402 هـ .

134 – الـدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : لابن حجر العسـقلاني ، أبي الفضل أحمد ابن علي بن محمد (ت 852 هـ) مراقبة / محمد عبد المعيد ضان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثانية – حيدر اباد/ الهند 1392 هـ – 1972م.

135 – دعائم الإسلام : للقاضي النعمان المغربي ، النعمان بن محمد بن منصور بن حيون التميمي (ت 363 هـ) تحقيق : آصف بن علي ، دار المعرفة القاهرة 1383 هـ .

136 – الـديات : لإبن أبي عاصم الشـيباني ، أحمـد بن عمرو (ت 287 هـ) نشـر إدارة القرآن والعلوم الإسـلامية – كراتشي 1407 هـ. ج 1987 م .

137 – الـديباج المـذهب في معرفـة أعيان علماء المذهب : لإبن فرحون ، إبراهيم بن علي ابن محمد اليعمري المالكي (ت 799 هـ) دار الكتب العلمية – بيروت .

138 – الـذخائر والتحف : للغساني ، الرشـيد بن الزبير (ت 563 هـ) تحقيق : د. محمـد حميد الله ، قدم له : د . صـلاح الدين المنجد ، الطبعة الثانية مصورة ، مطبعة الكويت 1984 م .

139 – ذكري الشـيعة في أحكام الشـريعة : للشهيد الأول ، محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت 786 هـ) تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – قم 1419 هـ ، الطبعة الاولي .

140 – رجال الشيعة في الميزان : لعبد الرحمن عبد الله الزرعي ، دار الأرقم – الكويت 1403 هـ .

141 – رجال الطوسـي : للشـيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت 460 هـ) تحقيق : جواد القيومي الإصـفهاني ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم ، الطبعة الاولي – ايران 1415 هـ .

142 – رجال الكشـي « اختيار معرفة الرجال » : للطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت 460 هـ) مع تعليقات ميرداماد الاسترابادي ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – قم 1404 هـ .

143 – رجال النجاشي : لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس الأسدي الكوفي (ت 450 هـ) مؤسسة النشر الإسلامية ، الطبعة الخامسة – قم 1416

هـ .

144 – رسائل الشريف المرتضي : لعلي بن الحسين بن موسي (ت 436 هـ) تحقيق : السيد أحمد الحسيني ، دار القران – قم 1405 هـ .

145 – رسائل العدل والتوحيد : ليحيي بن الحسن .

146 – رسالـة المسح علي الرجلين : للشـيخ المفيد ، أبي عبد الله ، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت 413 هـ) الطبعة الأولي ، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد – ايران 1413 هـ .

147 – الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم : للـذهبي ، أبي عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان (ت 748 هـ) تحقيق : محمد إبراهيم الموصلي ، دار البشائر الإسلاميه الطبعة الأولي – لبنان 1412 هـ – 1992 م .

148 – روح المعاني في تفسـير القرآن العظيم والسـبع المثاني = « تفسير الألوسي » : للآلوسي ، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود (ت 1270 هـ) دار إحياء التراث العربي ج بيروت .

149 – زاد المسـير في علم التفسـير : لابن الجوزي ، عبـدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597 هـ) المكتب الإسـلامي ، الطبعة الثالثة – بيروت 1404 هـ .

150 – زاد المعاد في هـدي خير العباد : للزرعي ، محمد بن أبي بكر ، أبي عبد الله (ت 751 هـ) تحقيق : شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة / مكتبة المنار الإسلامية – بيروت / الكويت ، الطبعة الرابعة عشر 1407 هـ – 1986 م .

151 – الزهد : لابن أبي عاصم ، أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني ، أبو بكر (ت

287 هـ) تحقيق : عبد العلي عبد الحميد حامد ، دار الريان للتراث ، الطبعة الثانية – القاهرة 1408 هـ .

152 – الزهـد : لابن السـري ، هناد بن السـري الكوفي (ت 152 هـ) تحقيق : عبـد الرحمن عبـد الجبـار الفريوائي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الطبعة الأولي – الكويت 1406 هـ .

153 – سـبل الهـدي والرشاد : للصالحي الشامي ، محمـد بن يوسف (ت 942 هـ) تحقيق وتعليق : الشـيخ عادل أحمـد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي – بيروت 1414 هـ – 1993 م .

154 – السـرائر : لابن إدريس الحلي ، أبي جعفر محمـد بن منصور بن أحمد (ت 589 هـ) مؤسـسة النشر الإسلامي ، الطبعة الثانية – قم 1410 هـ .

155 – السـقيفة وفدك : للجوهري ، أبي بكر ، أحمد بن عبد العزيز البصـري البغدادي (ت 323 هـ) تحقيق : الدكتور الشيخ محمد هادي الأميني ، شركة الكتبي للطباعة والنشر، الطبعة الثانية – بيروت 1413 هـ – 1993 م .

156 – سـمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي : للعاصمي ، عبدالملك ابن حسين ابن عبد الملك الشافعي المكي (ت 1111 هـ) تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود / علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت 1419 هـ – 1998 م .

157 – السـنة : لابـن أبي عاصم ، عمرو بن أبي عاصم الضـحاك الشـيباني (ت 287 هـ) تحقيق : محمـد ناصـر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولي – بيروت 1400 هـ .

158 – السنة : للخلال ، أبي بكر ، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد (ت 923 هـ) تحقيق : د. عطية الزهراني ، دار الراية ، الطبعة الأولي – الرياض 1410 هـ– 1989 م .

159 – سـنن البيهقي الكبري : لأبي بكر البيهقي ، أحمـد بن الحسـين بن علي بن موسـي (ت 458 هـ) تحقيق : محمـد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز – مكة 1414 هـ – 1994 م .

160 – سـنن الترمذي « الجامع الصـحيح » : للترمذي ، أبي عيسي محمد بن عيسي ابن سورة (ت 279 هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي – بيروت 1357 هـ .

161 – سـنن الدارقطني : للدارقطني ، أبي الحسن علي بن عمر البغدادي (ت 385 هـ) تحقيق : السـيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة – بيروت 1386 هـ – 1966 م .

162 – سنن الدارمي : للدارمي ، أبي محمد ، عبد الله بن عبدالرحمن (ت 255 هـ) تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولي – بيروت 1407 هـ .

163 – سـنن أبي داود : لأبي داود السجسـتاني ، سليمان بن الأشعث الأزدي (ت 275 هـ) تحقيق : محمـد محيي الدين عبدالحميد ، دار الفكر – بيروت .

164 – السـنن الكبري للنسائي : لأبي عبدالرحمن النسائي ، أحمد بن شعيب (ت 303 هـ) تحقيق : د . عبدالغفار سليمان البنداري / سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي – بيروت 1411 هـ – 1991 م .

165 – سنن ابن ماجه : لأبي عبد الله القزويني ، محمد بن يزيد (ت 275 هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر – بيروت .

166 – سنن النسائي « المجتبي من السنن » : للنسائي ، أبي عبدالرحمن ، أحمد بن شعيب (ت 303 هـ) تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، الطبعة الثانية – حلب 1406 هـ – 1986 م .

167 – السنة ما قبل التدوين : لمحمد عجاج الخطيب ، دار الفكر – بيروت 1401 هـ .

168 – سير أعلام النبلاء : للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748 هـ) تحقيق : شعيب الأرناؤوط / محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة – بيروت 1413 هـ .

169 – سيرة الإمام أحمد بن حنبل : لأبي الفضل صالح أحمد بن حنبل (ت 266 هـ) تحقيق : الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الدعوة ، الطبعة الثانية – الاسكندرية 1404هـ .

170 – السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون : للحلبي ، علي بن برهان الدين الحلبي (ت 1044 ه) دار المعرفة – بيروت 1400هـ .

171 – السيرة النبوية : لابن كثير ، أبي الفداء اسماعيل بن كثير (ت 774 هـ) تحقيق : مصطفي عبد الواحد ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت 1396 هـ – 1976 م .

172 – السيرة النبوية « سيرة ابن هشام » : للحميري المعافري ، عبدالملك بن هشام ابن أيوب ، (ت 218 هـ) تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجيل ، الطبعة

الأولي - بيروت 1411 هـ .

173 - شـذرات الـذهب في أخبار من ذهب : لابن العماد للحنبلي ، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري (ت 1089 هـ) تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط / محمود الأرناؤوط ، دار بن كثير ، الطبعة الأولي - دمشق 1406 هـ .

174 - شرح التجريد : للقوشجي ، علاء الدين (ت 879 هـ) منشورات الرضي ، قم - إيران .

175 - شـرح الزرقاني علي موطأ مالك : للزرقاني ، محمـد بن عبدالباقي بن يوسف (ت 1122 هـ) دار الكتب العلميـة ، الطبعة الأولي - بيروت 1411 هـ .

176 - شرح سنن ابن ماجه : للسيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال (ت 911 هـ) نشر : قديمي خانة - كراجي .

177 - شرح العمدة في الفقه : لابن تيمية الحراني ، أبي العباس ، أحمد بن عبد الحليم (ت 728 هـ) تحقيق : د. سعود صالح العطيشان ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولي - الرياض 1413 هـ .

178 - شـرح مشكل الآثار : للطحاوي أبي جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة (ت 321 هـ) تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولي - بيروت 1408 هـ - 1987 م .

179 - شـرح معاني الآثار : للطحاوي أبي جعفر ، أحمـد بن محمد بن سـلامة (ت 321 هـ) تحقيق : محمـد زهري النجـار ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي - بيروت 1399هـ .

180 - شرح المواهب اللدنية : للزرقاني ، أبي عبد الله المالكي (ت 1112 هـ) .

181 – شرح النووي علي صحيح مسلم : للنووي ، أبي زكريا ، يحيي بن شرف بن مري (ت 676 هـ) دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية – بيروت 1392 هـ.

182 – شرح نهج البلاغة : لابن أبي الحديد ، عز الدين بن هبة الله بن محمد (ت 656 هـ) تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار احياء الكتب العربية ، الطبعة الأولي – 1378 هـ .

183 – شعب الإيمان : للبيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين (ت 458 هـ) تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي – بيروت 1410 هـ .

184 – الشعر والشعراء « طبقات الشعراء » : لابن قتيبة الدينوري ، عبد بن مسلم (ت 276 هـ) تحقيق : د .مفيد قميحة ومحمد أمين الضناوي ، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولي – بيروت 1421 هـ – 200 م .

185 – الشيعة والحاكمون : للشيخ محمد جواد مغنية منشورات الشريف الرضي – قم .

186 – الصحاح « تاج اللغة وصحاح العربية » : للجوهري ، إسماعيل بن حماد (ت 393 هـ) تحقيق : أحمد عبد الغفور العطار ، دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة بيروت 1407 هـ – 1987 م .

187 – صحيح البخاري : للبخاري ، أبي عبداللَّه ، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت 256 هـ) تحقيق : د. مصطفي ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، الطبعة الثالثة، بيروت 1407 هـ – 1987 م .

188 – صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان الفارسي : لأبي حاتم التميمي البستي ، محمد ابن حبان بن أحمد (ت 354 هـ) تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية – بيروت 1414 هـ .

189 – صحيح ابن خزيمة : للسلمي النيسابوري ، أبي بكر ، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت 311 هـ) تحقيق : د. محمد مصطفي الأعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت 1390 هـ – 1970م .

190 – صحيح مسلم : للقشيري النيسابوري ، أبي الحسين ، مسلم بن الحجاج (ت 261 هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

191 – الصحيفة السجادية : للإمام زين العابدين عليه السلام (ت 94 هـ) تحقيق: السيد محمد باقر الموحد الابطحي الاصفهاني، مؤسسة الإمام المهدي، الطبعة الأولي – قم 1411 هـ .

192 – الصراط المستقيم إلي مستحقي التقديم : للبياضي العاملي ، أبي محمد ، علي ابن يونس النباطي (ت 877 هـ) تحقيق : محمد باقر البهبودي ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، الطبعة الأولي – إيران 1384 هـ .

193 – صفة الصفوة : لإبن الجوزي ، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت 597 هـ) تحقيق : محمود فاخوري – د. محمد رواس قلعه جي ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية – بيروت 1399 هـ ج 1979 م .

194 – ضحي الإسلام : لأحمد أمين (ت 1373 هـ) دار الكتاب العربي، الطبعة الأولي بيروت .

195 – ضعفاء العقيلي : لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسي العقيلي (ت 322 هـ) تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، دار المكتبة العلمية ، الطبعة الأولي – بيروت

1404 هـ - 1984 م .

196 - الضعفاء والمتروكين : لابي الفرج بن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 654 هـ) تحقيق : عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي - بيروت 1406 هـ .

197 - طبقات الحنابلة : لابي الحسين ، محمد بن أبي يعلي (ت 526 هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار المعرفة - بيروت .

198 - طبقات الحنفية « الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية » : لابي الوفاء القرشي ، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد ، أبو محمد (ت 775 هـ) نشر مير محمد كتب خانه - كراتشي .

199 - طبقات ابن سعد « الطبقات الكبري » : لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت 230 هـ) دار صادر - بيروت .

200 - طبقات الشافعية الكبري : للسبكي ، تاج الدين بن علي بن عبدالكافي (ت 756 هـ) ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي / د. عبدالفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية - 1413 هـ .

201 - طبقات الفقهاء : لابي اسحاق الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476 هـ) تحقيق : خليل الميس ، دار القلم - بيروت .

202 - طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها : لابن حبان ، عبدا بن محمد بن جعفر ، أبو محمد الأنصاري (ت 979 هـ) تحقيق : عبدالغفور عبد الحق البلوشي مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية - بيروت 1412 هـ - 1992 م .

203 – الطرف من المناقب في الذرية الأطائب : لابن طاووس ، رضـي الدين ، علي ابن موسي بن جعفر (ت 664 هـ) المكتبة الحيدرية – النجف الأشرف .

204 – ظهر الإسلام : لأحمد أمين (ت 1373 هـ) دار الكتاب العربي ، الطبعة الخامسة بيروت .

205 – العقد الفريد : لابن عبد ربه ، احمد بن محمد الأندلسي (ت 328 هـ) تحقيق : د . مفيد محمد قميحة / د . عبد المجيد الترحيبي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي بيروت 1404 هـ . ج 1983 م .

206 – العبر في خبر من غبر : للـذهبي ، محمـد بن أحمـد بن عثمـان (ت 748 هـ) تحقيق : د. صـلاح الـدين المنجد ، مطبعة حكومة الكويت ، الطبعة الثانية – الكويت 1984 م .

207 – عمـدة الطالب : لابن عنبـة ، جمال الدين أحمد بن علي الحسـيني (ت 828 هـ) تحقيق وتصـحيح : محمد حسن آل الطالقاني ، منشورات المطبعة الحيدرية، الطبعة الثانية – النجف الأشرف 1380 هـ – 1961 م .

208 – عمدة القارئ شرح صحيح البخاري : للعيني ، بدر الدين محمود بن أحمد (ت 855 هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت .

209 – علل الشـرائع : للصدوق ، أبي جعفر ، محمد بن علي بن الحسـين بن بابويه القمي (ت 381 هـ) تحقيق : السيد محمد صادق بحر العلوم ، المكتبة الحيدرية – النجف الأشرف 1385 هـ .

210 – العلو للعلي الغفار في إيضاح صـحيح الأخبار وسـقيمها : للذهبي ، محمد بن أحمد ابن عثمان (ت 748 هـ) تحقيق : أشرف بن عبد المقصود ، مكتبة أضواء

السلف ، الطبعة الأولي – الرياض 1416 هـ – 1995 م .

211 – عون المعبود شرح سنن أبي داود : للعظيم آبادي ، أبي الطيب ، محمد شمس الحق (ت 1329 هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية – بيروت 1995م.

212 – عيون أخبار الرضا : للصدوق ، أبي جعفر ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381 هـ) تحقيق : الشيخ حسن الاعلمي ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات – بيروت 1404 هـ .

213 – عيون الحكم والمواعظ : للواسطي ، أبي الحسن علي بن محمد الليثي (من اعلام الإمامية في القرن السادس) تحقيق : حسين الحسيني البيرجندي ، دار الحديث ، الطبعة الاولي – قم .

214 – الغارات : للثقفي ، أبي إسحاق ، إبراهيم بن محمد الكوفي (ت 283 هـ) تحقيق : السيد جلال الدين المحدث ، طبع بالاوفسيت في مطابع بهمن .

215 – الغدير في الكتاب والسنة والادب : للاميني ، عبدالحسين بن أحمد (ت 1392 هـ) دار الكتاب العربي ، الطبعة الرابعة – بيروت 1397 هـ .

216 – غريب الحديث : لأبي الفرج بن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 654 هـ) تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي – لبنان – 1405 هـ – 1985 م .

217 – غريب الحديث : لأبي عبيد ، القاسم بن سلام الهروي (ت 223 هـ) تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولي – بيروت 1396 هـ .

218 – الفائق في غريب الحديث : للزمخشري ، محمود بن عمر (ت 583 هـ) تحقيق :

علي محمد البجاوي / محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية – لبنان .

219 – فتح الباري شرح صحيح البخاري : للعسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر (ت 852 هـ) تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة – بيروت .

220 – فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : للشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت 1255 هـ) دار الفكر – بيروت .

221 – الفتن : للمروزي ، نعيم بن حماد ، أبو عبد الله (ت 229 هـ) تحقيق : سمير أمين الزهيري ، مكتبة التوحيد ، الطبعة الأولي – القاهرة 1412 هـ .

222 – الفتنة ووقعة الجمل : لسيف بن عمر الضبي الأسدي (ت 200 هـ) تحقيق : أحمد راتب عرموش ، دار النفائس، الطبعة الأولي – بيروت 1391 هـ .

223 – فجر الإسلام : لأحمد أمين (ت 1373 هـ) ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الحادية عشر – بيروت 1975 م .

224 – الفصول المختارة : للمفيد ، أبي عبد الله ، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت 413 هـ) تحقيق : السيد علي مير شريفي ، الطبعة الثانية ، دار المفيد – بيروت 1414 هـ .

225 – فقه الرضا المنسوب للإمام علي بن موسي الرضا عليه السلام ، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ، الطبعة الأولي – مشهد 1406 هـ .

226 – الفقه علي المذاهب الأربعة : للجزيري ، عبد الرحمان (ت 1360 هـ) دار احياء التراث العربي ، الطبعة الأولي – بيروت 1406 هـ .

227 – الفقيه و المتفقه : للخطيب البغدادي ، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت 463

هـ) تحقيق : أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية – السعودية 1421 هـ .

228 – الفلسفة السياسية في الإسلام :

229 – الفهرست : للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت 460 هـ)، تحقيق : الشيخ جواد القيومي ، مؤسسة نشر الفقاهة – قم 1417 هـ ، الطبعة الأولي .

230 – فهرست ابن النديم : لأبي الفرج ، محمد بن أبي يعقوب البغدادي (ت 438 هـ) تحقيق : رضا – تجدد .

231 – فيض القدير شرح الجامع الصغير : للمناوي ، عبدالرؤوف محمد بن علي الشافعي (ت 1031 هـ) المكتبة التجارية الكبري ، الطبعة الأولي – مصر 1356 هـ .

232 – قرب الاسناد : للحميري ، أبي العباس ، عبدالله بن جعفر القمي (من اعلام القرن الثالث) تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – قم1413هـ

233 – القرطين « مشكل القرآن وغريبه » : لابن مطرف ، محمد بن أحمد بن مطرف الكناني (ت 454 هـ) دار المعرفة – بيروت .

234 – قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث : للقاسمي ، محمد جمال الدين (ت 1332 هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي – بيروت 1399 هـ – 1979 م .

235 – الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : للذهبي ، محمد بن أحمد أبو عبد الله الدمشقي (ت 748 هـ) تحقيق : محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية الطبعة الأولي – جدة 1413 هـ – 1992 م .

236 – الكافي : للكليني ، محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت 329 هـ) تصحيح وتعليق :

علي اكبر الغفاري ، دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الخامسة – طهران 1363 هـ . ش .

237 – الكامل في التاريخ : لابن الأثير ، أبي الحسن ، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني (ت 630 هـ) تحقيق : عبدالله القاضي ، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية – بيروت 1415 هـ .

238 – الكامل في ضعفاء الرجال : لابن عدي ، أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت 365 هـ) تحقيق : يحيي مختار غزاوي ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة – بيروت 1409 هـ – 1988 م .

239 – الكامل في اللغة : للمبرد النحوي ، أبي العباس محمد بن يزيد (ت 285 هـ) دار الكتب العلمية – بيروت 1407 هـ .

240 – كتاب سليم بن قيس : لسليم بن قيس الهلالي (ت 76 هـ) تحقيق : محمد باقر الانصاري الزنجاني .

241 – كتاب صفين : للمنقري ، نصر بن مزاحم (ت 212 هـ) تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، المؤسسة العربية الحديثة ، الطبعة الثانية – القاهرة 1382 هـ .

242 – كتاب الفتوح : لابن اعثم الكوفي ، أبي محمد ، أحمد بن اعثم (ت 314 هـ) تحقيق : علي شيري ، دار الاضواء ، الطبعة الأولي – بيروت 1411هـ .

243 – كتاب العين : للفراهيدي ، الخليل بن أحمد (ت 175 هـ) تحقيق : د مهدي المخزومي ، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .

244 – كتب ورسائل وفتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية : لابن تيمية الحراني ، أبي العباس أحمد عبد الحليم بن (ت 728 هـ) تحقيق : عبد الرحمن بن محمد

النجدي ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية .

245 – كشف الغمة في معرفة الأئمة : للأربلي ، علي بن عيسي بن أبي الفتح (ت 693 ه) دار الاضواء – بيروت 1405 ه .

246 – كفايـة الأثر في النص علي الأئمة الاثني عشـر : للخزاز القمي ، أبي القاسم علي بن محمد بن علي الرازي (من علماء القرن الرابع) تحقيق : السيد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري ، نشر بيدار – قم 1401 ه .

247 – كنز العمال في سـنن الاقوال والافعال : للمتقي الهنـدي ، علاء الـدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت 975 ه) تحقيق : محمود عمر الدمياطي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي – بيروت 1419 ه – 1998 م .

248 – كنز الفوائـد الطبعة الحجرية : للكراكجي ، أبي الفتح ، محمد بن علي (ت 449 ه) مكتبة المصطفوي ، الطبعة الثانية – قم 1369 ش .

249 – لسان العرب : لابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت 711 ه) دار صادر ، الطبعة الأولي – بيروت .

250 – لسان الميزان : لابن حجر العسقلاني ، أبي الفضل ، أحمد بن علي بن حجر (ت 852 ه) تحقيق : دائرة المعارف النظامية – الهند ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، الطبعة الثالثة – بيروت 1406 ه – 1986 م .

251 – ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس : للمروزي ، محمد بن مخلد (ت 331 ه) تحقيق : عواد الخلف ، مؤسسة الريان ، الطبعة الأولي – بيروت 1416 ه .

252 – المبسوط : للسرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483 ه) دار النشر : دار المعرفة – بيروت .

253 – المجالسة وجواهر العلم : للدينوري ، أبي بكر ، أحمد بن مروان بن محمد القاضي المالكي (ت 333 هـ) دار ابن حزم ، الطبعة الأولي – بيروت 1423 هـ – 2002 م .

254 – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر (ت 807 هـ) دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي – القاهرة ، بيروت 1407 هـ .

255 – المجموع شرح المهذب : للنووي ، محيي الدين بن شرف (ت 676 هـ)، دار الفكر – بيروت .

256 – محاضرات الأدباء ومحاورات الشعرء والبلغاء : للاصفهاني ، أبي القاسم ، الحسين ابن محمد بن المفضل ، تحقيق: عمر الطباع ، دار القلم – بيروت1420 هـ – 1999 م .

257 – المحاسن : للبرقي ، أبي جعفر ، أحمد بن محمد بن خالد (ت 274 هـ) ، تحقيق : السيد جلال الدين الحسيني ، دار الكتب الإسلامية – طهران 1370 هـ .

258 – المحلي : لابن حزم الاندلسي ، أبي محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت 456 هـ) تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة – بيروت .

259 – المحن : لأبن تمام التميمي ، أبي العرب ، محمد بن أحمد بن تميم (ت 251 هـ) تحقيق : د . عمر سليمان العقيلي ، دار العلوم ، الطبعة الأولي – الرياض 1404 هـ – 1984 م .

260 – مختصر المؤمل في الرد إلي الأمر الأول : لأبي شامة ، عبد الرحمن بن إسماعيل

المقدسي (ت 665 هـ) تحقيق : صلاح الدين مقبول أحمد ، مكتبة الصحوة الإسلامية الكويت 1403 هـ .

261 – المدونة الكبري : لمالك بن أنس (ت 179 هـ) دار النشر : دار صادر – بيروت .

262 – مرآة الجنان وعبرة اليقظان : لليافعي ، عبد الله بن أسـعد بن علي اليمني (ت 768 هـ) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بالأوفسيت عن الطبعة الأولي لدائرة المعارف النظامية – حيدر آباد – الدكن 1338 هـ .

263 – مرآة العقول في شرح أخبار الرسول : للمجلسي ، محمد باقر (ت 1111 هـ) دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الأولي – تهران 1408 هـ .

264 – المراجعات : للسـيد شـرف الـدين ، عبد الحسـين الموسوي (ت 1377 هـ) تحقيق : حسـين الراضـي ، الطبعة الثانية 1402 هـ – 1982 م .

265 – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : للقاري ، علي بن سلطان محمد (ت 1014 هـ) تحقيق : جمال عيتاني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي ، بيروت – 1422 هـ – 2001 م .

266 – مروج الذهب ومعادن الجوهر : للمسـعودي ، أبي الحسن ، علي بن الحسـين بن علي (ت 346 هـ) وضع فهارسه : يوسف أسعد داغر ، دار الهجرة ، الطبعة الثانية – قم .

267 – مسائل علي بن جعفر ، لابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام ، المتوفي في القرن الثاني ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، نشر : المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام الطبعة الأولي – مشهد – ايران 1409 هـ .

268 – المستدرك علي الصحيحين : للحاكم النيسابوري ، محمد بن عبد الله ، أبي

عبدالله (ت 405 هـ) تحقيق : مصطفي عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي - بيروت 1411 هـ - 1990 م .

269 - مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل : للنوري الطبرسي ، الشيخ حسين (ت 1320 هـ) تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة الأولي المحققة - قم 1408هـ .

270 - مسند ابن الجعد : لعلي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي (ت 845 هـ) تحقيق : عامر أحمد حيدر ، مؤسسة نادر ، الطبعة الأولي - بيروت 1410 هـ - 1990 م .

271 - مسند أبي عوانة : للاسفراييني ، أبي عوانة يعقوب بن إسحاق (ت 316 هـ) دار المعرفة - بيروت .

272 - مسند أبي يعلي : لأبي يعلي الموصلي ، أحمد بن علي بن المثني التميمي (ت 307 هـ) تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولي - دمشق 1404 هـ - 1984 م .

273 - مسند أحمد : لأحمد بن حنبل ، أبي عبدالله الشيباني (ت 241 هـ) ، مؤسسة قرطبة - مصر .

274 - مسند إسحاق بن راهويه : لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي (ت 238 هـ) تحقيق : د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، مكتبة الإيمان - المدينة المنوره الطبعة الأولي 1412 هـ - 1991 م .

275 - مسند الربيع « الجامع الصحيح » : للأزدي ، الربيع بن حبيب البصري (من أعيان المائة الثانية للهجرة) تحقيق: محمد إدريس / عاشور بن يوسف ، دار

الحكمة / مكتبة الاستقامة ، الطبعة الأولي - بيروت / سلطنة عمان - 1415 هـ .

276 - مسند البزار : للبزاز ، أبي بكر ، أحمد بن عمرو بن عبدالخالق (ت 292 ه) تحقيق : د . محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن / مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الأولي - بيروت ، المدينة 1409 هـ .

277 - مسند الحميدي : للحميدي ، أبي بكر ، عبد الله بن الزبير (ت 219 هـ) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية / مكتبة المتنبي - بيروت ، القاهرة .

278 - مسند زيد بن علي : لزيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب 3 (ت 122 هـ) منشورات دار الحياة - بيروت .

279 - مسند الروياني : لأبي بكر الروياني ، محمد بن هارون (ت 307 هـ) تحقيق : أيمن علي أبو يماني ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولي - القاهرة 1416 هـ .

280 - مسند سعد بن أبي وقاص : لأبي عبدالله الدورقي ، أحمد بن إبراهيم بن كثير (ت 246 هـ) ، تحقيق : عامر حسن صبري ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولي - بيروت 1407 هـ .

281 - المسند الشاشي : لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي (ت 335 هـ) تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولي - المدينة المنورة 1410 هـ .

282 - مسند الشافعي : للشافعي ، محمد بن إدريس ، أبي عبد الله (ت 204 هـ) دار الكتب العلمية - بيروت .

283 – مسند الشاميين : للطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم (ت 360 هـ) تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولي – بيروت 1405 هـ – 1984 م .

284 – المسند المستخرج علي صحيح الإمام مسلم : لأبي نعيم الأصبهاني ، أحمد بن عبد الله بن أحمد الهراني (ت 430 هـ) تحقيق : محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولي – لبنان 1417 هـ – 1996 م .

285 – مصنف ابن أبي شيبة : للكوفي ، أبي بكر بن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد (ت 235 هـ) تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولي – الرياض 1409 هـ .

286 – المصنف : للصنعاني ، أبي بكر عبد الرزاق بن همام (ت 211 هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية – بيروت 1403 هـ .

287 – مطالب السؤول :

288 – المطالب العالية : للعسقلاني الشافعي ، ابن حجر ، أحمد بن علي (ت 852 هـ) تحقيق : د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشتري ، دار العاصمة / دار الغيث ، الطبعة الأولي – السعودية 1419 هـ .

289 – المعارف : لابن قتيبة الدينوري ، أبي محمد عبد الله بن مسلم (ت 276 هـ تحقيق) د . ثروت عكاشة ، دار المعارف – القاهرة .

290 – معاني الأخبار : للصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381 هـ) تحقيق : علي اكبر الغفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم 1379 هـ.

291 – معجم الأدباء « إرشاد الأريب إلي معرفة الأديب » : للحموي ، ياقوت بن

عبدالله الرومي (ت 626 هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي - بيروت 1411 هـ - 1991 م .

292 - المعجم الأوسط : للطبراني ، أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت 360 هـ) تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين - القاهرة 1415 هـ .

293 - معجم البلدان : للحموي ، أبي عبدالله ياقوت (ت 626 هـ) دار الفكر - بيروت .

294 - المعجم الصغير : للطبراني ، أبي القاسم ، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت 360 هـ) تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير ، المكتب الإسلامي ، دار عمار ، الطبعة الأولي - بيروت ، عمان 1405 هـ - 1985م .

295 - المعجم الكبير : للطبراني ، أبي القاسم ، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت 360 هـ) تحقيق : حمدي بن المجيد السلفي ، مكتبة الزهراء ، الطبعة الثانية - الموصل 1404 هـ - 1983 م .

296 - معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ) تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، الطبعة الثانية - لبنان 1420 هـ - 1999 م .

297 - المعرفة والتاريخ : للفسوي ، أبي يوسف ، يعقوب بن سفيان (ت 280 هـ) تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية - بيروت 1419 هـ - 1999 م. وطبعة اخري : مطبعة الارشاد - بغداد 1396 هـ أيضا .

298 - معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي : للبيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين

بن علي (ت 458 هـ) تحقيق : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية – لبنان .

299 – معرفة علوم الحديث : للحاكم النيسابوري ، أبي عبدالله محمد بن عبدالله (405 هـ) تحقيق : السيد معظم حسين ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية – بيروت 1397 هـ – 1977 م .

300 – المغرب في حلي المغرب : لابن سعيد المغربي ، علي بن موسي بن محمد (ت 685 هـ) تحقيق : د. شوقي ضيف ، دار المعارف، الطبعة الثالثة – القاهرة 1955 م .

301 – المغني في الضعفاء : للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748 هـ) تحقيق: الدكتور نور الدين عتر .

302 – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : للمقدسي الحنبلي ، ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد (ت 620 هـ) دار الفكر ، الطبعة الأولي – بيروت 1405هـ .

303 – مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج : للشربيني ، محمد الخطيب الشربيني (ت 977 هـ) دار الفكر – بيروت .

304 – مقاتل الطالبيين : لإبي الفرج الأصفهاني (ت 356 هـ) تحقيق وإشراف : كاظم المظفر، منشورات المكتبة الحيدرية ، الطبعة الثانية – النجف الأشرف 1385 هـ – 1965 م.

305 – مقدمة ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت 808 هـ) دار القلم ، الطبعة الخامسة – بيروت 1984 م .

306 – المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : لابن مفلح ، إبراهيم بن محمد

بن عبدالله (ت 884 هـ) تحقيق : د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولي - السعودية 1410 هـ - 1990 م .

307 - الملل والنحل : للشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (ت 548 هـ) تحقيق : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة - بيروت 1404 هـ .

308 - من لا يحضره الفقيه : للصدوق ، أبي جعفر ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381 هـ) تحقيق : علي اكبر الغفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الثانية - قم .

309 - مناقب ابن شهرآشوب = « مناقب آل أبي طالب » : لابن شهرآشوب ، مشير الدين أبي عبدالله بن علي (ت 588 هـ) تحقيق : لجنة من اساتذة النجف الأشرف ، المكتبة الحيدرية - النجف 1276 هـ .

310 - مناقب أبي حنيفة : للخوارزمي ، حيدر آباد - الهند .

311 - مناقب أحمد : لابن الجوزي ،

312 - المنتظم : لابن الجوزي ، ابي الفرج ، عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت 597 هـ) دار صادر ، الطبعة الأولي - بيروت 1358 هـ .

313 - منهاج السنة النبوية : لابن تيمية الحراني ، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني (ت 728 هـ) تحقيق : د . محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولي 1406 هـ .

314 - موارد الظمآن إلي زوائد ابن حبان : للهيثمي ، أبي الحسن ، علي بن أبي بكر (ت 807 هـ) تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية - بيروت .

315 - الموافقات في أصول الشريعة : للشاطبي ، ابراهيم بن موسي المالكي (ت 790

هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي - بيروت 1411 هـ .

316 - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : للحطاب الرعيني ، محمد بن عبدالرحمن المغربي (ت 954 هـ) دار الفكر ، الطبعة الثانية - بيروت 1398هـ .

317 - موسوعة فقه إبراهيم النخعي : للقلعه جي ، محمد رواس ، دار النفائس - بيروت 1406 هـ .

318 - موطأ الإمام مالك : لمالك بن أنس الأصبحي ، أبي عبدالله (ت 179 هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي - مصر .

319 - موقف الخلفاء العباسيين من أئمة المذاهب الأربعة : لعبد الحسين علي بن أحمد ، دار قطري بن الفجأة ، الطبعة الأولي - الدوحة 1405 هـ .

320 - مناهج الاجتهاد في الإسلام : للدكتور محمد سلام مدكور .

321 - المنتخب من مسند عبد بن حميد : عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي (ت 249 هـ) تحقيق : صبحي البدري السامرائي / محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة ، الطبعة الأولي - القاهرة 1408 هـ - 1988 م .

322 - منهج نقد المتن : للأدلبي ، صلاح الدين أحمد ، دار الآفاق الجديدة ، الطبعة الأولي - بيروت 1403 هـ .

323 - ميدان الاجتهاد :

324 - ميزان الاعتدال في نقد الرجال : للذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد (ت 748 هـ) تحقيق : علي محمد معوض / و عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي - بيروت 1995 م .

325 - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : لابن تغري بردي ، أبي المحاسن ،

يوسف الأتابكي (ت 874 هـ) وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر.

326 – النزاع والتخاصم : للمقريزي ، أحمد بن علي بن عبد القادر (ت 845 هـ) مكتبة الأهرام – مصر .

327 – نزهـة الألباب في الألقاب : لابن حجر ، احمد بن علي بن محمد العسـقلاني (ت 852 هـ) تحقيق : عبـد العزيز محمد السديري ، مكتبة الرشد ، الطبعة : الأولي – الرياض 1409 هـ – 1989م .

328 – نزهـة الناظر وتنبيه الخاطر : للحلواني ، الحسـين بن محمـد بن الحسن (من أعلام القرن الخامس) تحقيق ونشـر : مؤسـسة الإمام المهدي (عج) الطبعة الأولي – قم .

329 – نشوار المحاضرة : للتنوخي ، المحسن بن علي (ت 384 هـ) تحقيق : عبود الشالجي، الطبعة الاولي 1391 هـ .

330 – النصائـح الكافيـة لمن يتولي معاوية : لابن عقيل ، محمد بن عقيل بن عبد الله ابن عمر بن يحيي العلوي (ت 1350 هـ) دار الثقافة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولي – قم 1412 هـ .

331 – نقد الحديث : للدكتور حسين الحاج حسين ، مؤسسة الوفاء – بيروت .

332 – نقد الرجال : للتفرشـي ، السـيد مصـطفي بن الحسـين الحسـيني (من اعلام القرن الحادي عشر) تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة الأولي – قم 1418 هـ .

333 – النهايـة في غريب الحـديث والأثر: لابن الاثير ، أبي السـعادات ، المبارك بن محمـد الجزري (ت 606 هـ) تحقيق : طـاهر أحمد الزاوي / محمود محمد الطناحي ،

المكتبة العلمية – بيروت 1399 هـ – 1979 م .

334 – نهج البلاغة : ما جمعه الشريف الرضي (ت 406 هـ) من كلام أمير المؤمنين عليه السلام ، تحقيق : الشيخ محمد عبده ، دار الذخائر – ايران 1412 هـ .

335 – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار : للشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1250 هـ) دار الجيل – بيروت 1973 م .

336 – الوافي بالوفيات : للصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت 764 هـ) تحقيق : أحمد الأرناؤوط / تركي مصطفي ، دار إحياء التراث – بيروت 1420 هـ – 2000 م .

337 – واقع التقية عند المذاهب والفرق الإسلامية : للسيد ثامر العميدي ، مركز الغدير 1416 هـ .

338 – وسائل الشيعة إلي تحصيل مسائل الشريعة : للحر العاملي ، الشيخ محمد بن الحسن (ت 1104 هـ) تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة الثانية – قم 1414 هـ .

339 – الوسائل في مسامرة الأوائل : للسيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت 911 هـ) دار الكتب العلمية – بيروت .

340 – الوضوء في الكتاب والسنة : للعسكري ، نجم الدين ، مطبوعات النجاح – القاهرة.

341 – وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان : لابن خلكان ، أبي العباس ، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت 681 ه‍ـ) تحقيق : احسان عباس ، دار الثقافة – لبنان .

342 – ينابيع المودة لذوي القربي : للقندوزي ، الشيخ سليمان بن إبراهيم الحنفي

(ت 1294 هـ) تحقيق : سيد علي جمال أشرف الحسيني ، دار أسوة للطباعة والنشر - الطبعة الأولي 1416 هـ .

الفهرس

مقدّمة المؤلّف 7

المَدْخل

تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء/31

الباب الأوّل

الوضوء في عهد النبي صلي الله عليه و آله والخلفاء / 33

توطئة : 35

الوضوء في العهد النبويّ 39

عهد أبي بكر (11 - 13 ه) 45

عهد عمر بن الخطّاب (13 - 23 ه) 47

عهد عثمان بن عفّان (23 - 35 ه) 51

نصّان أساسيّان 51

قراءة في النصّين 52

حدوث الخلاف في الوضوء 55

مَنْ هو البادئ بالخلاف ؟ 66

بعض أساليب عثمان في الإعلان عن الوضوء الجديد : 85

ما هو السرّ ؟ 98

لِمَ الإحداث في الوضوء ؟ 103

مواقف الصحابة من سياسة عثمان وإحداثاته : 117

عثمان ومبرّرات تغيير سياسته في الستّ الأواخر 130

تأكيد عثمان علي وضوئه 135

النتيجة 143

من هم «الناس» في الوضوء وما هي منزلتهم ؟ 156

«الناس» في الإحداثات الأخري ؟!! 157

روايات موضوعة : 174

تلخّص ممّا سبق : 179

عهد علي بن أبي طالب (35 - 40 هـ) 181

مع المصطلحين : 211

الباب الثاني

الوضوء في العهدين / 221

العهد الأمويّ (40 – 132 ه) 225

تمهيد 225

الأمويّون وتبنّيهم رأي عثمان 226

خطوات أموية 234

حال «الناس» في العهد الأموي 244

نصوص لخلاف الناس مع الدولة في الوضوء : 248

رأيٌ وتنظير 257

أعلام المسلكين في العهد الأمويّ 292

أسماء بعض الصحابة الذين قالوا بالمسح 299

عباد بن تميم بن عاصم المازني() 299

أوس بن أبي أوس الثقفيّ 301

رفاعة بن رافع 302

وضوء بعض التابعين وأهل البيت 305

عروة بن الزبير والوضوء : 305

الحسن البصريّ والوضوء : 307

إبراهيم النخعي والوضوء : 313

الشعبي 316

عكرمة 320

محمّد بن علي الباقر 322

تلخّص 326

وضوء الزيدية 331

وحدة المرويات عند العلويين 331

مبرّرات الخلاف 347

موقف عليّ بن الحسين في الوضوء : 355

بين وضوء زيد ووضوء الزيديّة 371

تلخيص ما سبق 373

العهد العبّاسيّ الأوّل (132 هـ - 232 هـ) 377

الفقه ودور الحكام فيه 377

بعض خيوط السياسة العبّاسيّة 383

مطارحة بين الصادق وأبي حنيفة 390

التزام الحكّام الفقه المغاير للعلويين 395

المنصور والوضوء 419

المهدي العبّاسيّ والوضوء 426

الرشيد والوضوء 429

العباسيون وتأصيل المذاهب الأربعة 431

ص:583

الوضوء الثلاثي الغسلي في العصر العبّاسي 447

الوضوء الثنائي المسحي في العصر العبّاسي 463

خلافيّات الوضوء في العهد الأموي 471

خلافيّات الوضوء في العهد العبّاسي 476

الملاحق 513

ملحق (1) 515

ملحق (2) 521

فهرس المصادر 535

الفهرس 579

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹